موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الجزء الثامن

الطبعة الثانية

١٩٩٢

إصدار

مركز حسني للدراسات القانونية

٣٨٧ ش الأهرام - الجيزة ت: ٥٣٦٣٦٣ - ٥٣٥٩٩٠

٢ ش توفيق شمس من فاطمة رشدي - الهرم




مركز حسني للدراسات القانونية

موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونيه ١٩٨٦ ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعـداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الثامن

موضوعات حرف (ب) و (ت)

الطبعة الثانية

١٩٩٢

إصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٣٨٧ شارع الأهرام / الجيزة ت ٥٣٦٢٣٦٣/٥٣٥٩٩٠

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى / الهرم

بـــــريد

القسم الاول : فى نظام البريد .

القسم الثانى : فى الهيئة القومية للبريد .

القسم الثالث : فى التعليم البريدى .

القسم الرابع : فى اتفاقية الاتحاد البريدى العربى .

القســم الأول

فى نظــام البريــد

القــانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠

بنظام البريد وبالغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن
صندوق توفير البريد والقانون رقم ١٠٧ لســنة ١٩٦٣
فى شأن البريد (١ ، ٢)

باســم الامــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

البــاب الاول

فى الخدمات البريدية

مادة ١ ــ تختص هيئة البريد وحدها بنقــل الرســائل وكــذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية وأعمال صندوق البريد .

ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ ــ تصدر هيئة البريد الطوابع البريدية ، وتحدد اللائحــة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ــ العدد ١٦ .

(٢) صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشــاء الهيئة القومية للبريد وقد قضى فى مادته الثانية بأن تختص الهيئة القومية للبريد دون غيرها بادارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه وذلك دون الاخــلال بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ .

التنفيذية فئات تلك الطوابع وأنواعها كما تحدد الرسوم والأجور المستحقة على سائر الخدمات البريدية .

مادة ٣ — لا يجوز الاعفاء من الرسوم أو الأجور البريدية إلا في الأحوال التي يحددها القانون وتعفى هيئة البريد من أداء الرسوم والأجور في جميع الأعمال المصلحية .

مادة ٤ — لا يجوز لأشخاص [illegible] البريد كلها أو بعضها أن تحوى رسالة مغلقة تنقل عن طريق البريد عددا من الرسائل ليتولى المرسل اليه توزيعها على أصحابها مقابل أجر .

مادة ٥ — يحظر على كل شخص أن يضمن الرسائل والطرود البريدية أية مادة يحرم القانون واللوائح حيازتها أو تداولها أو نقلها .

مادة ٦ — لا يجوز المساس بسرية الرسائل والطرود (١) ، ومع ذلك فللهيئة فتحها متى انقضت مدة الحفظ التي تقررها اللائحة التنفيذية ، أو اشتبه في احتوائها على أشياء مخالفة للقانون ، أو ممنوعة ، أو على مواد تستحق عليها رسوم أو عوائد جمركية ، أو لأى سبب يتعلق بالأمن ، وذلك كله بناء على اذن من قاضي المحكمة الجزئية المختص .

مادة ٧ — يجوز لهيئة البريد أن تؤدى للوزارات والمصالح العامة والهيئات الأخرى خدمات كبيع الطوابع والأوراق والاستمارات والبطاقات

---

(١) قضت محكمة النقض بان الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية انما تنصرف الى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل اليه ، فانه يحق له وللغير الاستناد اليها والاستدلال بها الا اذا انطوت على اسرار حظر القانون أو المرسل افشاءها (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ — مدونتنا الذهبية — العدد الأول — فقرة ٣٩٩) .

ذات القيمة ، ويحدد مقابل هذه الخدمات بالاتفاق بين الهيئة وبين تلك الجهــــات .

مادة ٨ — فى المدن والجهات والاحياء التى يصدر بهــا قرار من وزير المواصلات (١) يلزم ملاك المبــانى المكونة من طابقين فأكثر بوضع صناديق البريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل .

ولهيئة البريد اذا تخلف المالك عن انشائها خلال المهلة التى تحددها له أن تنشىء هذه الصناديق بمصروفات ترجع بهــا عليه بطريق الحجز الادارى .

وعلى من يخصص له صندوق أن يبين اسمه عليه .

البــاب الثــانى

فى الرســائل والطرود والخدمات المالية البريدية

مادة ٩ — على كل من سلمت اليه رسالة أو طرد لا يخصه ، أو عثر على شىء من ذلك أن يرده فورا لهيئة البريد . وللهيئة الحق فى استرداد ما سلم منها الى غير صاحبه .

مادة ١٠ — يستوفى رسم الدمغة على الرســائل الموضح عليهــا « يحفظ بشباك البريد » من المرســل اليــه فى حالة عدم استيفائها من المرســل .

مادة ١١ — تنتهى مسئولية هيئة البريد عند تسليم الرسالة المؤمن عليها أو المحول عليها للمرسل اليه أو من يمثله قانونا ، وأداء القيمــة المحول بها للمرســل .

---

(١) انظر فيما يلى نص القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ بتحــديد المدن التى يلزم فيها ملاك المبانى بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد فى مدخل المبنى . ولم يصدر — فى ظل القانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ — قرار وزارى يحل محل هذا القرار .

مادة ١٢ — هيئة البريد مسئولة قبل المرسل عن اختلاس الرسالة المؤمن عليها أو المحول عليها ، أو سرقتها أو فقدها أو تلفها ، وتنتهى مسئولية هيئة البريد بدفع تعويض لا يجاوز قيمة التأمين أو قيمة التحويل طبقا لمقتضى الحال ، بالاضافة الى الرسوم والاجور المدفوعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب التعويض •

مادة ١٣ — تحدد اللائحة التنفيذية شروط التعويض وقيمته فى حالة فقد الرسائل المسجلة والطرود وتلفها وسرقتها واختلاسها •

مادة ١٤ — تضمن الحكومة أرصدة الحسابات الجارية بخدمة الشيكات البريدية •

الباب الثالث

فى أعمال صندوق توفير البريد

مادة ١٥ — لكل شخص طبيعى أو اعتبارى الحق فى التعامل مع الصندوق ، ولمجلس ادارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحدين الادنى والاقصى للوديعة فى نطاق السياسة العامة للادخار •

ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير ، فاذا ظهر فى أى وقت أن له أكثر من دفتر فان المبالغ المودعة فى غير الدفتر الاول لا يحسب عليها عائد ولا تسرى عليها أحكام المادة ١٨ •

مادة ١٦ — لاصحاب الحسابات الحق فى عائد على مدخراتهم ، وتحدد أنواع العائد وشروط استحقاقه ومعدلاته بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة وزير الاقتصاد ومجلس ادارة الهيئة •

مادة ١٧ — تضمن الحكومة أداء أرصدة التوفير لاصحابها بما فى ذلك العائد •

مادة ١٨ ـ لا يجوز الحجز على الاموال المودعــة من أى شخص طبيعى بصندوق التوفير حـال حياة المـودع أو بعد وفاته ، ويجـوز التنازل عن هذه المبالغ فى الحـدود والاوضـاع التى تقررها اللائحـة التنفيذية ٠

مادة ١٩ ـ يحظر على العاملين بهيئة البريد اعطاء أية بيانات للغير فى شـأن المبـالغ المودعـة فى الصندوق الا بنـاء على اذن من المحكمة المختصـة ٠

مادة ٢٠ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٦ بشأن صندوق الاستثمار يجوز لهيئة البريد استرداد ما يكفى لاحتياجات صندوق توفـير البريد المالية ، خصما من أمواله المستثمرة بصندوق الاستثمار دون التقيد بالقواعد والنسب المقررة ٠

مادة ٢١ ـ تعفى الاستمارات والمحـررات المستعملة فى أعمـال التوفير والطلبات المقدمة الى الصندوق من جميع رسوم الدمغة ٠

مادة ٢٢ ـ يحـدد مجلس ادارة هيئة البريـد رسوم استخراج الشهادات وبدل الفاقد والصور وكذلك رسوم الصرف من غـير المكتب المفتوح به الحساب على ألا يجاوز الرسم خمسة جنيهات ٠

وله أن يضع قواعد ينظم بها حالات تخفيض الرسوم أو الاعفـاء منهـا ٠

مادة ٢٣ ـ يجـوز ايـداع مبالغ باسم من هم تحـت الولايـة أو الوصاية أو القوامة ، كما يجـوز ايداع مبالغ باسم الغائب بشرط أن يقدم من يقوم بالايـداع ما يثبت صفته ، وتنظم اللائحـة التنفيذية طرق اثبات الولاية على القاصرين ويجوز للصندوق قبـول الايداع من القصر المميزين واعطاؤهم دفاتر للتعامل مع الصندوق بأنفسهم ٠

مادة ٢٤ ـ لاصحاب المبـــالغ المودعة استردادها كلهـــا أو بعضها بالشروط والاوضـــاع المبينة باللائحة التنفيذية •

مادة ٢٥ ـ لا تقبل المعارضة فى صرف المبالغ المودعة الى صاحب الدفتر أو الى أحـــد المستحقين عنه أو الى من يمثلهما الا اذا كان طالب الصرف ممن لا تتوافر فيه الاهلية أو كان محكوما بشيئه • وفى هاتين الحالتين تسرى أحكام المادتين ٤٣ ، ٧٨ من القانون رقم ١١٩ لســـنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المـــال •

مادة ٢٦ ـ اذا لم يقـــم صاحب الدفتر بايـــداع مبالغ جـــديدة أو باسترداد شىء من المقيد فى حسابه خلال خمس عشرة سنة ميلادية ولم يقدم دفتره للمراجعة فى المـــدة المذكـــورة قامت الهيئة باخطـــار كل مودع تبلغ القيمة المقيدة بحسابه جنيها فأكثر بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصـــول يرسل اليه فى آخر محل اقامة معروف للادارة لتقديم الدفتر للمراجعة ، فان لم يجب خـــلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ اخطاره تصبح هذه القيمة حقا مكتسبا للصندوق ولا يحتج على الصندوق بتغيير محل الاقامة طالما لم يخطره به المودع ، أما اذا كان المبلغ المـــودع فى الصندوق يقل عن جنيه فانه يصبح حقـــا مكتسبا للصندوق متى انقضت المـــدة المشار اليها دون ارسال الكتاب المتقـــدم الذكر •

ويجوز لمجلس الادارة أن يقرر اعادة الحساب الى التعامل لاسباب مبررة •

مادة ٢٧ ـ تفصل موارد واستخدامات خدمة صندوق التوفير عن موارد واستخدامات خدمة البريد فى ميزانية الهيئة •

البـاب الرابـع

العقـــوبات

مادة ٢٨ — لهيئة البريد بناء على اذن من وكيل النائب العام المختص مصادرة الرسائل والطرود والتصرف فيها وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية فى الاحوال الآتية :

١ — اذا كانت محتوياتها مما يحظر القانون تداوله أو حيازته .

٢ — اذا لم تستوف شروط التخليص ، أو استحقت عليها أية رسوم وامتنع صاحب الشأن عن تسلمها .

٣ — اذا لم تستوف الشروط والاوضاع المقررة قانونا .

٤ — اذا انقضت مدة حفظها المقررة باللائحة التنفيذية ولم يطالبها أصحابها أو لم يمكن الاستدلال عليها .

مادة ٢٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام أى من المواد ١ ، ٤ ، ٥ بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض يعادل ضعفى الرسوم البريدية المستحقة .

مادة ٣٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة ما يضبط من طوابع ، كل من يخالف أحكام المادة ٢ وكذلك كل من عرض للبيع طوابع بغرض اعادة استعمالها مهما تكن طريقة صنعها ، تشبه بهيئتها الظاهرة طوابع البريد المتداولة أو التذكارية مشابهة يسهل معها قبولها بدلا من الطوابع الصحيحة .

مادة ٣١ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـــد منصوص عليها ف قانون العقوبات أو ف أى قانون آخـر يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد من موظفى الهيئة وعمالها اساءة استعمال أختام التخليص بطريقـــة من شأنها ضـياع مال على خـزانة الدولـــة •

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف أو عامل ف الهيئة مكلف بتسليم أو حفظ الرسائل أو الطرود ولم يقم بتسليمها لصاحب الشأن أو فضها أو عبث بمحتوياتها أو تلفها •

وتسرى أحكام هذه المـادة على من تعهد لهم الهيئة من الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها •

مادة ٣٢ ــ يعاقـب بعقـوبة المخالفـة كل من يخالـف أحـكام المـادة ٨ •

مادة ٣٣ ــ تسرى على الشيكات البريدية أحكام المـادة ٣٣٧ من قانون العقـوبات •

البـاب الخامس
احـكام ختـامية

مادة ٣٤ ــ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزيـر المواصـلات بعد موافقة مجلس الادارة (١) •

مادة ٣٥ ــ يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير

---

(١) صـــدر القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ باللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد (انظر ما يلى) .

البريد ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن البريد ، كما تلغى سائر التشريعات المتعلقة بالخدمات البريدية ، وكذلك كل نص يخالف هذا القانون • وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين الجمارك •

والى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بأحكام اللوائح الحالية فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون •

مادة ٣٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،،

صـــدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٠ (٨ ابريل سـنة ١٩٧٠) •

قرار وزارة المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد (١، ٢)

وزير المواصـــــلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى موافقة وزير الاقتصاد والتجارة على سعر الفائدة للودائع التوفيرية ؛

وعلى موافقـــة مجلس ادارة هيئة البريد بجلســـته المنعقـــدة فى ٢٧/١٢/١٩٧٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

مادة ١ – يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام البريد بأحكام اللائحـــة التنفيذية المرافقة لهذا القـــرار .

مادة ٢ – تلغى اللوائح المعمول بهـــا فى شـــأن الخدمات البريدية ويستمر العمل بالتعليمات البريدية الداخلية الحالية ، فيما لم يرد بـــه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول يوليه ســـنة ١٩٧٢ ،

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سـنة ١٩٧٢ – العدد ١١٧ .

(٢) صدر استدراك بخصوص قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لســـنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ٢١/٦/١٩٧٣ – العدد ١٣٨) .

اللائحة التنفيذية لقانون نظام البريد

البـــاب الاول

مواد بريــد الرســائل

الفصـــل الاول

أنواع مواد بريد الرسائل

مادة ١ ـــ مواد بريد الرسائل هى :

١ ـــ الرســـائل •
٢ ـــ بطاقات البريد •
٣ ـــ المطبـوعات •
٤ ـــ مطبوعات المكفوفين •
٥ ـــ الرزم الصغيرة •

مادة ٢ :

(أ) الرسالة هى كل مكتوب له صفة التراسل الشخصى والوقتى أو كل مادة مغلقة بكيفية لا يتيسر معها الوقوف على محتوياتها ، وتعتبر من قبل الرسائل المواد الصوتية •

(ب) بطاقة البريد هى قطعة صغيرة من الورق المقوى مصورة أو غير مصورة مخصص نصف وجهها على الاقل للعنوان والاجراءات المصلحية البريدية والباقى للمرسـل لتدوين ما يريـد ، وتعامل بطـاقة البريد معاملة الرسالة فى حالة عدم توافر كل أو بعض الاوصـاف السابقة •

(ج) المطبوعات هى المخطوطات والمنسوخات التى ليست لها صفة التراسل الشخصى والوقتى وكذلك الجرائد والمجلات والمنشورات الدورية المختصة بنشر المسائل السياسية أو التجارية أو الاقتصـادية أو الثقافية

أو الاجتماعية أو غيرها التى تصــدر فى أوقــات معينة ويكون مرخصــا باصــدارها من السلطات المختصة •

(د) مطبوعات المكفوفين هى عبارة عن رسائل مخصصة للمكفوفين وكليشيهات تحمـل علامات لقراءات وتسجيلات صوتية وأوراق حساسة مخصصة للمكفوفين بشرط أن تكون مرسلة من معهد مكفوفين معترف بــه رسميا أو مرسلة لمثل هذا المعهد •

(هـ) الرزم الصغيرة هى ملفات صغيرة قد تشتمل على أشــياء لها قيمة مادية أو أوراق أو مستندات ليست لهــا صفة التراســل الوقتى والشخصى ولا تماثل المطبوعات •

الفصــل الثــانى

قبول وايداع مواد بريد الرسائل

مادة ٣ — يجب أن يوضع على المواد البريدية اسم المرسل اليــه وعنــوانه كاملين •

مادة ٤ — لا تقبل الرسائل التى تتضمن عناوينها سبابا أو اهانات أو عبارات تخــل بالآداب العامة أو تمس سيادة الدولة كما لا تقبــل الرسائل التى لا تحمـل عناوينها من اسم المرســل اليه سوى الحروف الاولى منه أو بأرقام أو كتــابة الاسماء الاولى مجردة أو بأسماء وهمية أو بعــلامات مصطلح عليها بين المرســل والمرسل اليــه وغير معــروفة لــدى الهيئة الا اذا كانت المــادة مرسلة بالطريق العــادى ومطلوبا توزيعها عن طريق الصناديق المخصوصة وتحمل رقم أحدها •

مادة ٥ — يجب على مرسل أية مادة بريدية أن يغلفها تغليفا جيدا يتفق مع طبيعتها وبطريقة تصــون محتوياتها وتحافظ على مواد الرسائل البريدية الاخرى ولا تؤذى عمــال البريد وتحــول دون تسرب مــواد أخــرى بداخلها •

مادة ٦ ـــ يجب الا يجاوز وزن مواد بريد الرسائل الحدود الموضحة أدناه :

نوع المادة	الحد الاقصى للوزن
الرسائل	٢ كج
المطبوعات	٢ كج ترفع الى ٥ كج بالنسبة للكتب
مطبوعات المكفوفين	٧ كج
الرزم الصغيرة	١ كج

مادة ٧ ـــ يجب ألا يقل الحد الادنى ولا يزيد الحد الاقصى لابعاد مواد بريد الرسائل عما يأتى :

(أ) بطاقة البريد : يجب ألا تقل أبعادها عن ٩٠ × ١٤٠ مم مع تسامح قدره ٢ مم .

(ب) باقى مواد بريد الرسائل [1] :

أولا : اذا كانت غير اسطوانية الشكل فيجب ألا تقل حدودها الدنيا عن ٩٠ × ١٤٠ مم ولا تزيد حدودها القصوى على ٩٠٠ مم لمجموع الطول والسمك والعرض ويشترط ألا يزيد أى بعد عن ٦٠٠ مم وتعتبر موحدة قياسيا المواد التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ـــ المواد التى فى المظروف :

الابعاد الدنيا ٩٠ × ١٤٠ مم

الابعاد القصوى ١٢٠ × ٢٣٥ مم مع تسامح قدره ٢ مم .

الوزن الاقصى ٢٠ ج .

السمك الاقصى ٥ مم .

٢ ـــ بالنسبة للمواد التى فى مظروف ذى واجهة شفافة يجب أن

---

(١) الفقرة (ب) معدلة بقرار هيئة البريد فى ١٩٧٤/٤/٣٠ ـــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ـــ العدد ٢٢١) .

تتوافر فيها الشروط السابقة وأن تكون الواجهة على بعد ٤٠ مم بحـد أدنى من الحافة العليا للمظروف مع تسامح قدره ٢ مم •

ثانيا : اذا كانت المـادة اسطوانية الشكل فيجب ألا يقل مجمـوع طولها وضعف قطرها عن ١٧٠ مم ومع ذلك يمكن قبولها اذا كانت تقـل أبعادها عن ذلك متى كانت مزودة ببطاقة (عنـوان) مستطيلة من الكرتون أو الورق المقوى لا تقل أبعادها عن ٧٠ × ١٤٠ مم ويجب ألا يزيد حدها الاقصى على ١٠٤٠ مم لمجموع الطول وضعف القطر يشترط ألا يزيـد أى بعد منها على ٩٠٠ مم •

مادة ٨ ـ لا تخضع جميع أنـواع مواد بريد الرسـائل المتبادلة فيما بين الهيئة وفروعها ـ والاتحادين البريدى العربى والافريقى للحدود القصـوى للاوزان أو الحـدود الدنيـا والقصـوى للابعـاد الوارد ذكرها بالمادتين السابقتين •

كما لا تخضع للحدود القصوى للاوزان سالفة الذكر المطبوعات التى برسم مرسل اليه واحـد ولنفس جهة المورد والموضوعة داخل كيس أو أكياس خاصـة وبحيث لا يتجاوز وزن الكيس الواحـد ٣٠ كج •

مادة ٩ ـ لا يجـوز قبـول أية مادة من مـواد بريد الرسـائل تكون مشتملة على أى مما يأتى :

١ ـ الاشياء التى قد تكون بحكم طبيعتها أو حزمها خطـرة على العاملين أو تلوث أو تتلف مواد بريـد الرسائل الاخـرى أو المعـدات البريدية أو تكون المشابك المعدنية التى تستخدم فى غلقها حادة أو تعـوق تنفيذ عمليات المرفق البريدى •

٢ ـ المواد المخدرة الممنوع تداولها أو حيازتها قانونا •

٣ ـ الحيوانات الحية على أن يستثنى منهـا :

(أ) النحل ودود الحجامة ودود القز •

(ب) الحيوانات الطفيلية الا اذا كانت متبادلة بين معاهد معترف بهـا رسميا •

٤ ــ مبيدات الحشرات الضارة الا اذا كانت متبـادلة بين معاهد معترف بها رسميا •

٥ ــ المواد القابلة للانفجار أو للالتهاب •

٦ ــ الاشياء المخلة بالآداب أو المنافية للاخلاق •

٧ ــ الاشياء الحيوية القابلة للتلف والمواد المشعة •

٨ ــ أوراق النقد أو ذات القيمة داخل رسائل غير مؤمن عليها •

٩ ــ طوابع البريد أو نماذج تخليص سواء أكانت مختومة أو غـير مختومة أو أية ورقة لها قيمة ما أو أى مسـتند له صفة التراسل الحالى والشخصى داخل المطبوعات ومطبوعات المكفوفين والرزم الصغيرة •

١٠ ــ النقود المعدنية والمعادن النفيسة •

مادة ١٠ ــ اذا اتضح أن أى مادة من مواد بريد الرسائل قبلت بالمخالفة لاحكام المـادة السابقة فللهيئة بعد الحصـول على إذن من قاضى المحكمة الجزئية أو وكيل النائب العام المختص بحسب الاحـوال أن تتخذ نحـوها ما يلى :

١ ــ ترسل الاشياء المخـلة بالآداب والمنافية للاخـلاق الى قلم المهملات لاعدامها •

٢ ــ تعدم محليا الاشياء التى بحكم طبيعتها أو حزمها تكون خطرة على الموظفين أو تتلف أو تلوث مواد الرسائل الاخـرى •

٣ ــ تسلم المواد المخدرة لادارة مكافحة المخدرات •

٤ ــ تسلم للشرطة المواد القابلة للانفجار أو للالتهاب أو المـواد الخطـرة الاخرى •

٥ ــ يحصل من المرسل أو المرسل اليه رسم حــوالة أو حــوالات بقيمة النقــود بأنواعها أو الاوراق أو الاشياء ذات القيمة الموجــودة داخل رسائل غير مؤمن عليها •

٦ ــ المطبوعات ومطبوعات المكفوفين والرزم الصغيرة المشتملة على الاشياء الوارد ذكرها تحت بند ٩ من المــادة ٩ تعد رســائل غير مخلص عليها ولا تسلم للمرسل اليه الا بعد تحصيل مثلي فرق الرسمين •

وفي جميع الأحوال يجب اعداد تقرير بالواقعة وبما اتخــذ نحوها بالنسبة للاشياء المحظورة ورفعه للمنطقة المختصة •

مادة ١١ ــ تودع مواد بريد الرسائل العادية في الصناديق أو مكاتب البريد أو أقلام تكوين الارساليات (السفريات) أو تسلم للطوافين أو لمن ترخص لهم الهيئة بذلك •

مادة ١٢ ــ تسلم مواد بريد الرسائل المراد ارسالها بطريق التسجيل لمكاتب البريد الحكومية أو الاهلية أو للوكالات البريدية أو للمكاتب النيلية أو للطوافين أو لمن ترخص لهم الهيئة بذلك •

مادة ١٣ ــ يشترط لقبول أية مادة من مواد بريد الرسائل للتسجيل مــا يأتي :

١ ــ أن تكون مغلقة اغلاقا محكما دون أن يكون عليها آثار صمغ أو ما يدل على أنها فتحت وأعيد اغلاقها ، ويمكن قبول الرسائل دون ظرف للتسجيل بشرط أن تكون محكمة الاغلاق •

٢ ــ ألا تكون مغلقة بطوابع بريد أو لصــائق لا تحمــل بيانات خاصــة للمرسل أو موضوع على اقفالها قطع من الشمع الاحمر أو خلافه غير مبصومة بأختام مميزة خاصــة بالمرسل •

٣ ــ ألا تكون أسماء المرسل اليهم وعناوينهم والمكاتب المرســلة اليهــا مكتوبة على قصاصات من الورق ملصــقة على وجه المظاريف •

٤ — أن تحمل الاسم الشخصى والعائلى للمرسل اليه .

٥ — ألا يكون موضحا عليها من جهة العنوان أو من أية جهة أخرى أية قيمة ماليـة .

٦ — ألا تكون برسم شخصين أو أكثر .

مادة ١٤ — يجوز لمرسل المادة المسجلة أن يطلب اشعار استلام عن مادته سواء عند الايداع أو بعـد ذلك خـلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالى للايداع نظير دفع الرسم الاضـافى المقرر .

مادة ١٥ — تودع مواد بريد الرسائل المراد ارسالها مستعجلا طبقا للمـادة (١١) اذا كانت عادية أو طبقا للمـادة (١٢) اذا كان مرغوبا ارسالها بطريق التسجيل وفى هـذه الحالة الاخـيرة تخضع للشروط الواردة بالمـادة (١٣) .

الفصـل الثالث

التخليص

مادة ١٦ — تؤدى معجلا رسوم التخليص المقررة على جميع المواد البريدية بأنواعها وفقـا لمـا هو مبين بالجـدول المرافق لهـذه اللائحة وتهمل كل مـادة تكون عديمة أو ناقصـة التخليص الا اذا كانت تحمل عنوان المرسل فترد اليه [١] .

مادة ١٧ — يتم التخليص بطوابع البريد التى تصـدرها الهيئـة والمعدة لهـذا الغرض بمعرفة لجنة الطوابع البريدية ، ويشترط فى طوابع

---

(١) نصت المـادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ على أن تعفى المراسلات الصادرة من مكتب حركة التحرير الوطنى الفلسطينى « فتح » الى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها من الرسوم البريدية المقررة (الجريدة الرسمية ١٩٧٣/٥/١٧ — العدد ٢٠) .

البريد ألا تكون قـد انتهت مدة صلاحيتها بنـاء على تعليمات الهيئـة أو سبق استعمالها أو ممزقة أو مقطوعة أو مثقوبة أو مزورة • ومع ذلك يجوز للهيئة بنـاء على طلب صـاحب الشأن الترخيص باستعمال طوابع البريد بعد تثقيبها بمعرفته بطريقة تزيد من دقة الرقابة على استخدامها •

مادة ١٨ ــ يجـوز الاستعاضة عن طوابع البريد ببصـمات آلات التخليص وفقـا للشروط التي يصـدر بهـا قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئـة •

مادة ١٩ ــ يتم التخليص على الجرائد والمطبوعات الدورية وفقـا للشروط التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة •

مادة ٢٠ ــ يجوز قبول المطبوعات كالصحـف وقوائم الاسـعار (الكتالوجات) والمنشورات والرزم وغيرها بعدد وافر دون لصق طوابع عليهـا مقابل دفع الرسم نقـدا عند التصـدير وتختم هـذه المـواد بالختم المنقوش عليه « خالص أجرة البريد » •

مادة ٢١ ــ تعفى من رسوم التخليص جميع المواد البريدية المتبادلة بين هيئة البريد وفروعها وبين الفروع وبعضها وكذا الصادرة من الهيئة وفروعها لجميع الجهـات •

مادة ٢٢ ــ لا تستحق رسوم تخليص جديدة على الرسائل وبطاقات البريد اذا ما طلب اعادة تصديرها لذات المرسل اليه على عنوانه الجديد سواء قبل أو بعـد التوزيع •

الفصـل الرابع

التصـــدير والورود

مادة ٢٣ ــ تلغى طوابع التخليص الملصـقة على المـواد البريدية ولو جاوزت قيمة التخليص المقرر •

مادة ٢٤ ــ اذا اشتبه عامل البريد فى احدى المواد البريدية مخلص عليها بطوابع بريد مزيفة أو بصمات تخليص مزورة فعليه عــدم الغــاء الطوابع بالختم ذى التاريخ وانما تختم المــادة البريدية ذاتها وترسل بمذكرة الى مكتب البريد المختص لاتخــاذ الاجراءات اللازمــة وفقــا للتعليمات البريدية •

مادة ٢٥ ــ تعتبر مواد الرسائل غير مخلص عليهــا اذا سقطت من عليهــا طوابع التخليص قبل ختمها ــ أما المراسلات التى سقطت طوابعها بعد ختمها فتعتبر مخلصا عليها الا اذا لوحظ أن هــذه الظاهرة متكررة من مكتب واحــد فتتخــذ بشــأنها الاجراءات الواردة فى التعليمــات البريدية •

مادة ٢٦ ــ كل رسالة بريدية توجد فى أحد الصناديق أو الارساليات مفتوحة أو غير محكمة الاغلاق تغلق بكل عناية بواســطة وكيل المكتب أو رئيس الوردية فى المكاتب الكبرى دون الاطــلاع عليهــا •

مادة ٢٧ ــ جميع الاشياء ذات القيمة التى يعثر عليها بصــناديق البريد أو على شبابيك وفناءات مكاتب البريد تسلم الى الشرطة لاتخاذ الاجراءات الادارية بشــأنها •

مادة ٢٨ ــ المراسلات الواردة بحالة سيئة يتخذ بشأنها الاجراءات الواردة فى التعليمات دون التأشير عليها للدلالة على حالتها أو الاجراءات التى اتخــذت بشــأنها •

الفصــل الخــامس

توزيع مــواد بريد الرســائل

مادة ٢٩ ــ توزع مواد بريد الرسائل باحدى الطرق الآتية :

(أ) بشبابيك البريد •

(ب) فى الصناديق المخصوصة •

(ج) في أكياس أو حقائب مقفلة •
(د) في محال الاقامة •
(هـ) بواسطة الطوافين •

مادة ٣٠ ــ توزع بمحال الاقامة مواد بريد الرسائل وفقاً للعناوين الموضحة عليها مادامت ضـــمن دائرة التوزيع ويستثنى من ذلك المـــواد البريدية الواردة برسم المصـــالح والهيئـــات والمؤسسات والجامعـــات والمعـــاهد والمدارس وغيرها ممـــا تحـــدده التعليمات البريدية فانهـــا لا توزع بمحـــال الاقامة حتى ولو كانت تحمـــل عنوانا كاملا بل توزع بمكاتب البريد •

مادة ٣١ ــ توزع المواد العادية لذات المرسل اليه في حالة عـــدم وجود صناديق خطابات خاصـــة بالمنازل أو لاحـــد أفراد عائلته أو أحد عامليه على أنه لا يجوز توزيع هـــذه المواد للبواب الا بناء على موافقة صريحة سابقة من صاحب الشأن •

مادة ٣٢ ــ تسلم مواد بريد الرســـائل المسجلة لذات المرسل اليه أو وكيله أو لمن ورد ذكرهم بالمـــواد (١١٧) و (١١٨) و (١١٩) و (١٢٠) و (١٢١) من هذه اللائحة وبذات الاجراءات المنصوص عليها بتلك المواد وتنظم التعليمات كيفية التسليم والحالات التي يجوز فيها التسليم لغير المرسل اليهم وما يتبع في حالات رفض الاستلام •

مادة ٣٣ ــ المواد المستعجلة التي يعاد تصديرها بسبب تغير محل اقامة المرسل اليه أو لسبب آخر ــ قبل محاولة توزيعها ــ ترســـل الى الجهـــة المعاد تصديرها اليها بطريق المستعجل ، أما اذا كانت تصـــدير المـــادة المستعجلة عقب محاولة توزيعها ففي هـــذه الحالة تفقد المـــادة صـــفة الاستعجال وتعامل معاملة المواد غير المستعجلة في التوزيع •

مادة ٣٤ ــ لا يجوز ضـــبط أو حجز مواد بريد الرســـائل بجميع أنواعها لدى هيئة البريد الا بنـــاء على اذن من قاضي المحكمة الجزئية

المختص وبمجرد وصـــول الاذن ــ الصادر بضبط المواد ــ يجب تنفيذه وارسال اذن بالضبط للمنطقة البريدية المختصـة .

وتسلم المواد المضبوطة حسب نص الاذن الصادر بالضبط بالايصال اللازم وما يعاد من تلك المواد يعطى عنه ايصالا أيضـا للجهة المختصة اذا طلب ذلك .

وفى حالة ملاحظة ورود مواد برسم أحـد الاشخاص المطـلوب ضبط رسائلهم بعنوان غير العنوان المذكور باذن بالضبط فتحفظ هـذه المواد ويرفع الامر الى المنطقة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

ويجب كتمان أذون الضبط أو الحجز وعـدم افشائها ، وفى حالة طلب أحـد الاشخاص المطلوب ضبط رسائلهم معرفة ما اذا كانت لهم مواد بريدية فيكتفى باخباره بأنه ليس له مواد تحت التوزيع .

واذا أعيدت احـدى المواد التى سبق حجزها أو ضـبطها بعد أن تكون قـد فتحت بمعرفة السلطة المختصة فلا تقبل الا اذا كانت مغلقة بواسطة ختم السلطة التى أذنت بضبطها أو حجزها مؤشرا عليها بما يفيد فتحها بواسطة السلطة القضـائية .

أما اذا كانت المـادة المضبوطة أو المحجوزة لم تفتح فيكتفى بالتأشير عليهـا من السلطة المختصة بما يفيد أنها حجزت أو ضبطت باذنها .

ويجب اخطار المنطقة البريدية المختصة فى جميع هذه الحالات .

مادة ٣٥ ــ يجب أن يوضح على ظهر المواد البريدية بجميع أنواعها التى لم توزع الى المرسل اليهم أسباب عـدم توزيعها .

مادة ٣٦ ــ فى حالة رفض استلام أية مـادة يطلب من المرسل اليه أن يؤشر عليها بمـا يفيد ذلك وأن يوقع على هـذا التأشير بامضـائه

فان رفض ذلك فيكتفى بتأشير العامل المختص ويتم عرض كل مادة على المرسل اليـــه والتأشير عليها بما يفيد الرفض حتى ولو كان المرسل اليه قـــد أبدى رغبته فى رفض كل ما يرد اليـــه عن طريق البريد وفى هــذه الحالة تعاد المــادة الى مصدرها بذات تاريخ رفض الاستلام •

مادة ٣٧ ــ جميع المواد العادية والمسجلة المؤشر عليها باعادتها الى مرسليها بعـــد مدة محددة تعاد اليهم عقب مضى المدة المذكورة على أن يوضـــح سبب عدم توزيعها على ظهرها •

مادة ٣٨ ــ يحظر على العاملين بالبريد الاشتراك فى فتح المــواد التى يوزعونهـــا أو قراءة محتوياتها حتى ولو كان ذلك بنـــاء على طلب المرسل اليهم •

مادة ٣٩ ــ فى حالة تغيير محل الاقامة على صاحب الشأن أن يقدم طلبا يوضح به محل اقامته القديم والجديد ويبلغ مضمون ذلك الى الجهة المختصـــة بالتوزيع •

مادة ٤٠ ــ يجوز توزيع أوراق النعى توزيعا خاصا فى غير مواعيد الدورات المقررة بناء على طلب صاحب الشأن بالشروط والاوضاع التى تقررها الهيئـــة •

مادة ٤١ ــ تحفظ مواد بريد الرسائل تحت طلب أصـــحابها المدة التى تقررها الهيئـــة ما لم تكن هنـــاك رغبـــة من المرسل منـــه باعادة ارسالها فى مدة أقـــل •

مادة ٤٢ ــ اذا طلب المرسل اليه مادة مسجلة معرفة اسم مرسلها يتعين اجابته شفاهة الى طلبه متى كانت المـــادة تحت التوزيع وكان اسم المرسل موضـــحا عليها وفى هـــذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة بشأن استخراج الشهادات والصور والمستخرجات •

مادة ٤٣ ــ فى حالة تسليم مادة مسجلة مرفقة بعلم الاستلام المعد لذلك يجب على العامل الذى يقوم بتسليمها أن يحصـــل من المرسل اليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم يوقع عليه هو أيضا ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيـــده داخل مظروف مصـلحى بطريق التسجيل الى المرسل منـــه •

واذا رفض المرسل اليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم المـــادة الى المرسل اليه واتباع ما ورد فى الفقرة السابقة •

مادة ٤٤ ــ الجهـــات التى تؤدى أشغالها بمعرفة الطوافين يطلق عليها اسم « محطات الطوافة » ويتكون خط الطواف من عدة محطـــات ويكون انشاء خطوط الطوافين أو تعديلها أو الغاؤها بقرار من الجهـــة المختصـــة بالهيئة بنـــاء على اقتراح المنطقة البريدية المختصـــة وتحدد مواعيد وصول وقيـــام الطواف لكل محطـــة بقرار من الجهة المختصة •

مادة ٤٥ ــ يختص الطواف بأداء اشغال المواد العادية والمسجلة فى الجهـــات التى يمر بهـــا وبيـــع طـــوابع البريد وتفريغ صـــناديق الخطابات وتوزيع الطرود طبقـــا للتعليمات الخاصـــة باشغال الطرود فى محطـــات الطـــوافة •

مادة ٤٦ ــ للمرسل أو وكيـــله طلب استرداد مواد بريد الرسائل بكافة أنواعها التى أودعت بالبريد أو تصحيح عناوينها ما لم تكن قـــد سلمت للمرسل اليهم وذلك بعد التحقق من شخصيته ويحصـــل الرسم المقرر طبقـــا لمـــا هو موضح بالجـــدول الملحق بهـــذه اللائحة •

مادة ٤٧ ــ لا ترد الى المرسل قيمة التخليص على المواد التى تسترد من البريد قبل أن تكون قـــد صدرت ، واذا كانت الطوابع الملصقة على المـــادة لم تكن قـــد ختمت فيجب ختمها •

الفصــل السادس

مواد بريد الرسائل المهملة

مادة ٤٨ ــ تهمل مواد بريد الرسائل فى الحالات الآتية ، وذلك بعد الحصول على اذن من وكيل النائب العام المختص :

١ ــ المواد التى تحمل عبارات مهينة أو مخلــة بالآداب أو تتضمن ســبا أو قــذفا .

٢ ــ المواد غير المعنوية أو المعنوية بعنوان غير مقروء أو ناقص وليس عليها اسم المرسل وعنوانه .

٣ ــ المواد المعنونة بأحرف أو بنمر أو بأسماء مستعارة أو بأسماء دون ألقاب أو بألقاب بدون أسماء .

٤ ــ المواد غير مستوفاة الرسم ولم تكن تحمل اســم وعنــوان المرســل .

٥ ــ المواد غير مستوفاة شروط الحزم المقررة والتى يزيد حجمها أو وزنها عن الحــد المقرر ولم تكن تحمل اسم وعنوان المرسل .

٦ ــ المواد التى يتيسر توزيعها للمرسل اليهم خلال المدة القانونية وتعذرت اعادتها الى مصدرها بسبب عدم معرفة الجهة المصدرة .

٧ ــ المواد التى لم يتيسر توزيعها للمرسل اليهم وأمكن اعادتها الى مكتب التصــدير الاصــلى لتسليمها لمرسليها ولم يتيسر ذلك خلال المــدة المقررة .

٨ ــ المواد التى يرفض المرسل اليهم استلامها ما لم يكن عنوان مرسليها معروفا .

مادة ٤٩ ــ المواد المهملة التى يشتبه فى أنها تحتوى على أشــياء ثمينـــة سواء كانت عادية أو مسجلة فيجب ارسالها الى قسم المهملات بصــفة طرد مصلحى مؤمن عليه ويرفق به المطبوع الخاص بذلك •

مادة ٥٠ ــ تحفظ المواد التى ترد لاقســام المهملات المــدة التى تقررها الهيئة •

مادة ٥١ ــ يتم فتح المواد المهملة بمعرفة لجان تشكلها الهيئة بعد الحصول على اذن من قاضى المحكمة الجزئية المختص بفتح المواد المهملة فاذا تبين أنها لا تحتوى على أشياء ذات قيمة ترسل الى قــلم محفوظات البريد الفرعى للتصرف فيها وفقــا للتعليمات التى تصدرها الهيئة •

أما اذا كانت هــذه المواد محتوية على أشياء ذات قيمة وأمكن معرفة أسماء مرسليها فترسل الى مكتب التصــدير الاصلى لتسليمها اليهم ــ فاذا لم يتمكن المكتب من تسليمها خــلال ١٥ يوما أعيدت ثانية للمهملات لحفظها مع المواد التى لم يستدل على مرسليها المــدة التى تقررها الهيئة يصــير بعــدها بيعها بالمزاد العلنى ويضــاف ثمنها لجانب الهيئة بعــد فوات المــدد المقررة •

وتحفظ الاشياء ذات القيمة والمســتندات والاوراق الهــامة داخل خزانة حديدية تحت طلب أصــحاب الحق المدد المقررة وفقا للتعليمات البريدية ــ أما النقود وأوراق البنكنوت وغــيرها من الاوراق المــالية فتسلم لمندوب الادارة المالية لتوريدها للخزينة العمومية لحفظها بحسابات الامانات خمس ســنوات يضــاف بعدها لجانب الهيئة •

وفى كل الاحوال تقوم اللجنة بتحرير محضر يوضح فيه عــدد كل نوع من المواد التى تم فتحها كما يتضمن بيــانا تفصيليا بالمواد المسجلة سواء وجــد بداخلها أشياء ذات قيمة أم كانت خالية كما يتضمن بيــانا بالمواد العادية التى يتبين بعد فتحها أنها تحتوى على أشياء ذات قيمة •

مع مراعاة أن يتم التصرف فى المواد المشار اليها بعد الحصول على اذن من وكيل النائب العــام المختص •

الفصــل السابع

الاســتعلامات

مادة ٥٢ ــ تقبل خــلال المــدة المقررة لحفظ المسـتندات وفقــا للتعليمات ــ الاستعلامات عن مواد بريد الرســائل فى أى مكتب بريد على الاستمارات المخصصة بعد دفع الرسم المقرر للاستعلام ، أما المواد المسجلة بعــلم الاستعلام فهذه لا يحصل عنها رسم استعلام [1] •

الفصــل الثامن

المســئولية

مادة ٥٣ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن فقــد أو تلف أو تأخــير أو أخطاء فى تصــدير أو تسلم أى مــادة من مواد بريد الرسائل المصدرة بالطريق العــادى •

مادة ٥٤ ــ هيئة البريد مســئولة عن فقــد أو اختلاس أو سرقة أو تلف مواد بريد الرسائل المسجلة ، ويتم دفع التعويض لصاحب الشأن وفقــا للشروط الآتيــة :

١ ــ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب التعويض فى مــدة لا تجاوز ســتة أشهر من تاريخ ايداع المــادة المسجلة بالبريد بالنسبة للداخل •

٢ ــ ألا يكون الضرر ناتجا عن قوة قاهرة •

٣ ــ ألا تكون المستندات والوثائق المصلحية قــد أتلفت أو أعدمت نتيجة قوة قاهرة أو وفائها مدة الحفظ المقررة •

---

(١) المادة ٥٢ معدلة بقرار مجلس ادارة هيئة البريد بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٦ ــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ــ العدد ٢٢١) •

٤ ــ ألا تكون محتويات المراسلة من الممنوعات •

٥ ــ ألا تكون قد تم الاستيلاء عليها بمعرفة السلطات المختصة •

ولا يجوز أن يزيد التعويض بأى حال من الاحوال عن ثلاثة جنيهات بالنسبة للمراسلات الداخلية بغض النظر عن الاضرار المباشرة أو غير المباشرة ويصرف التعويض للمرسل منه ويجوز صرفه للمرسل اليه أو للغير بموافقة المرسل منه •

مادة ٥٥ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة تكون هيئة البريد غير مسئولة عن التأخير فى تصدير أو تسليم المواد المسجلة وكذلك عن الخطأ فى تحويلها أو تسليمها لخلاف المرسل اليهم لتشابه الاسماء •

مادة ٥٦ ــ فى حالة العثور على المادة المسجلة التى اعتبرت مفقودة وكان قد دفع عنها التعويض يخطر صاحب الشأن بوجودها للتقدم لاستلامها خلال ثلاثة أشهر نظير رد قيمة التعويض السابق دفعه اليه والا كان للهيئة حق التصرف فيها •

مادة ٥٧ ــ مرسل أى مادة من مواد بريد الرسائل مسئول عن جميع الاضرار التى تصيب المواد البريدية الاخرى أو عمال البريد أو منشآته من جراء ارسال مواد ممنوعة أو لعدم مراعاته شروط التغليف ولا يخليه من المسئولية مجرد قبول مكتب بريد الايداع هذه المادة •

الباب الثـانى

الطرود البريدية

الفصـل الاول

انواع الطرود

مادة ٥٨ ــ (معدلة بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦) الطرد البريدى هو المـادة المغلقة التى تقـدم لهيئة البريد طبقا للشروط والاوصـاف التى تضعها الهيئة ، ولا تدخل فى مواد بريد الرسائل أو الصر أو العلب المؤمن عليهـا •

وتنقسم الطرود البريدية الى الانواع الآتية :

١ ــ طرد عادي : وهو الطرد الذى لا يخضع للاجراءات الاضافية المقررة لقبول وتصـدير وتسليم الطرود المحول عليهـا والطرود المؤمن عليهـا •

٢ ــ طرد محول عليه : وهو الذي لا يتم تسليمه الي المرسل اليه الا بعد تحصـيل قيمة يحددها المرسل بشرط ألا تزيد عن مائة جنيـه وذلك مقابل رسم إضـافى معين •

٣ ــ طرد مؤمن عليه : وهو الذى يحتوى على أشياء ثمينة ويحصل عنه رسم اضـافى نظير احاطته باجراءات خاصـة • وتلتزم الهيئة فى حالة فقـده بدفع تعويض يعادل القيمة التى يحددها المرسل عند التصدير ولا يجوز أن يؤمن على الطرد بأكثر من ٤٠٠ جنيه •

على أنه بالنسبة للطرود الصادرة من الادارة العامة للدمغة فلا يجوز أن يؤمن على الطرود بأكثر من ١٢٥٠ جنيهـا •

٤ ــ طرد مؤمن محول عليـه : وهو الذى يجمع صـفتى الطرد المؤمن والمحول عليه معـا •

الفصـــل الثانى

الايداع والقبـــول

مادة ٥٩ ــ لا يجــوز أن يزيد وزن الطرد البريدى عن ٢٠ كيلو جــرام •

مادة ٦٠ ــ لا يجــوز أن يزيد مقاس أحــد جــوانب الطرد عن ٥ر١ متر وألا يزيد مقاس مجموع طول الطرد مع محيطه الاكبر مأخوذا باتجــاه غير الطول على ثلاثة أمتــار •

مادة ٦١ ــ لا يجــوز أن يحتــوى الطرد البريدى على الاشــياء الآتيـــة :

١ ــ المواد المفرقعة أو القابلة للالتهاب والانفجار •

٢ ــ الاسلحة بأنواعها والكبسول والخرطوش والمــواد المخــدرة الا بترخيص من السلطات المختصـــة •

٣ ــ الاشــياء التى تتنــافى مع النظــام العــام أو الآداب أو الاخـــلاق •

٤ ــ الاشياء التى تمثل بحكم طبيعتها وحزمها خطرا على العاملين أو تؤدى الى اتلاف الطرود الاخرى أو الاجهزة أو المنشآت البريدية •

٥ ــ الحيــوانات الحيـــة والحشرات عــدا النحــل ودود القــز والحجامة •

٦ ــ الامصال واللقـــاح والطفيليات عــدا التى تفتــك بالحشرات أو الحيوانات الضارة والمخصصة لمقاومتها بشرط أن تكون متبــادلة بين هيئات أو معاهد أو أشخاص يرخص لهم بتبادلها •

٧ ـ النقود بأنواعها ورقية أو مسكوكة •

٨ ـ الخطابات والمذكرات والمستندات التى تعد من قبيل التراسل الشخصى وكذلك مواد بريد الرسائل الاخرى من أى نوع متى كانت تحمل عنوانا خلاف عنوان المرسل اليه الطرد والاشخاص القاطنين معه •

مادة ٦٢ ـ اذا اتضح احتواء الطرد على أى من الممنوعات فى أى مرحلة من مراحله فعلى المختص ايقـاف تصـديره أو تسليمه واتبـاع الاحكام الواردة بالمـادة (١٠) من هـذه اللائحة وفى حـالة احتـواء الطرد على احـدى المـواد الواردة بالبند (٨) من المـادة السـابقة فيحصل من مستلم الطرد عشرة أمثال الرسم المقرر على هذه المواد (١) •

مادة ٦٣ ـ يجب أن تكون الطرود بأنواعها محزومة حزما محكما يتفق وطبيعة محتوياتها ووزنها وطريقة نقلها والمـدة اللازمة للنقل ويحول دون حدوث أية أضرار بالعاملين أو اتلاف الطرود الاخرى ويقى محتوياتها وقاية تامة من التلف والتلاعب دون ترك أثر ظاهر مع ايضاح اسـم المرسل وعنوانه واسم المرسل اليه وعنوانه على غلاف الطرد بشـكل واضح ومطابق لمـا هو مدون على حافظة الارسال •

مادة ٦٤ ـ الطرود التى تحتوى على مواد سائلة أو قابلة الكسر أو أفلام فعلى المرسل أن يضع على غلافها لصيقة يكتب عليها ما يفيد هـذه الصـفة وذلك بكتابة عبارة « سـائل » أو « قابـل للكسر » أو « ضد النار » أو « الضـوء » وفى حالة عدم وجـود اللصيقة المشار اليها يمكن كتابة هذه العبـارات على غلاف الطرد بخط اليد •

مادة ٦٥ ـ اذا كانت الطرود مؤمنا عليهـا فيجب أن يوضع فوق

---

(١) المـادة ٦٢ معـدلة بقـرار مجلس ادارة هيئـة البريـد فى ١٩٧٣/١٢/٦ ـ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ـ العدد ٢٢١) .

مواقع غلقها كمية من الجمـع الجيد وتبصم بخاتم المرســل منـه ويشكل واضح ويجب أن تكون عدد البصمات كافيا لضبط طيات الغلاف ولمنـع حصـول أى تلاعب فى المحتويات دون أن يترك التلاعب أثرا ظاهرا مع وضـع نموذج لبصمة الختم بالمداد على غلاف الطرد .

مادة ٦٦ ـــ استثناء من حكم المـادة السابقة يجـوز أن يبصم الجمع بختم شخص آخر يقوم باستعماله المرسل تحت كامل مسئوليته وذلك بالحصول على تعهد كتابى منه وذلك على الحافظة وبشرط ألا يكون صاحب الختم من العاملين بهيئة البريد .

مادة ٦٧ ـــ لمرسل الطـرد أن يطلب عند التصدير الحصـول على اشعار عن تسليم طرده للمرسل اليـه وذلك باستيفاء النموذج المعـد لذلك الذى يرفق بحافظة الارسال مقابل الرسم الاضافى المقرر يلصق بقيمته طوابع على الحافظة ، كما يجـوز له أن يطلب ذلك بعد تصـدير الطرد فى مدة لا تجـاوز ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالى للايداع ، وذلك بنـاء على طلب يحرر بمعرفته على النموذج المعـد لذلك يرفق به الإشعار مقابل دفع الرسـوم البريدية المقـررة والمنصوص عنهـا بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٨ ـــ يجب أن لا تزيد القيمة المؤمن بها على الطـرد عن القيمة الحقيقية لمحتوياته وكل غش فى تقـدير القيمة الحقيقية لمحتويات الطرد المؤمن عليه يفقد الحق فى التعويض مع عدم الاخـلال بالمسئولية الجنائية .

مادة ٦٩ ـــ يحصل رسم تصدير معجل عن كل طرد وفقـا للبيان الوارد بالجدول الملحق بهذه اللائحة (١) .

---

(١) نصت المـادة الثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ على ان تعفى الطرود الصادرة من مكتب حركة التحرير الوطنى الفلسطينى « فتح » الى داخل جمهورية مصر العربية من الرسوم البريدية المقررة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٥/١٧ ـــ العدد ٢٠) .

مادة ٧٠ ـ يلصق بقيمة الرسـوم البريدية والدمغـة طوابع من النوعين على حافظة الطرد مهما كان نوعه ، كما يجـوز استعمال آلـة التخليص بدلا من الطـوابع المشار اليها .

مادة ٧١ ـ للمرسل أو المرسل اليه أن يطلب تسليم الطـرد من أى نوع فى محل الاقامة مع مخصوص وفى هذه الحالة يحصل منه الرسم الاضافى نظير هذه الخدمة ولا يجـوز أن تجاوز قيمة التحويل أو التأمين على الطرد المراد تسليمه مع مخصوص ٥٠ جنيها فى المكاتب الكبرى و ٢٠ جنيهـا فى المكاتب الصغرى .

الفصـل الثالـث

تصـدير الطـرود

مادة ٧٢ ـ لا يجوز تصدير الطرود المؤمن عليها الا على القطارات المخصية لنقل الصر والتى تحدد بقرار من الهيئة .

مادة ٧٣ ـ يكون نقل الطرود المؤمن عليها ـ فى جميع الاحوال ـ تحت الحراسة المسلحة سواء فى الطريق أو داخل القطارات .

مادة ٧٤ ـ تحفظ الطرود المؤمن عليهـا سواء بالمكاتب والاقلام أو داخل القطارات داخل الخزائن الحديدية .

الفصـل الرابـع

تسـليم الطـرود

مادة ٧٥ ـ يتم تسلم الطرود أساسا فى مكتب البريد الى المرسل اليه أو من ينوب عنه قانونا وذلك بعـد التحقق من شخصية المتسـلم وبالتوقيع على حافظة الطرد الاصلية أو الصورة البـدل ماقد وتنظم التعليمات كيفية التسليم والحالات التى تسلم الطرود فيها لغير المرسل

اليهـم شخصيا ، ولا يجـوز تسليم الطرود المحـول عليها الا بعـد تحصيل قيمة التحويل على أنه اذا تبين وجـود خلاف بين قيمة التحويل الموضحة على غلاف الطرد والحافظة فتحصل القيمة الاكبر ما لم تكن ثمة تعليمات مخالفة وردت من مكتب التصـدير ــ وفى حالة امتنـاع المرسل اليه عن دفع القيمة الاكبر ينتظر ورود اجابة مكتب التصـدير على ورقة التحقيق المحـررة عن هذا الاختلاف وتحصل القيمة فى ضوء ما يرد من اجابة على ورقة التحقيق (كشف مراجعة) •

مادة ٧٦ ــ يبقى الطرد من أى نوع بالمكتب المرسل اليه تحت طلب صاحبه المدة التى تقررها الهيئة وذلك من بدء وصـوله ما لم تكن هناك رغبة من المرسل لتحـديد مدة أقل •

مادة ٧٧ ــ تحصل عن الطرود رسوم الارضية المقررة وفقا لمـا هو وارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحـة عن كل يوم وذلك بعد مضى ثلاثة أيام خـلاف يوم ورود الطرد وتلصق بقيمة رسـوم الارضية طوابع بريد على الحافظة مع مراعاة ما يأتى :

١ ــ تحسب أرضية عن يوم التسليم ذاته اذا وقـع بعد مـدة الاعفـــاء •

٢ ــ اذا كان اليوم الثالث من أيام الاعفاء عطلة تزاد مدة الاعفاء يوما آخر ، أما اذا كان يوم العطـلة هو اليوم الاول أو الثانى من مدة الاعفاء فلا يؤثر ذلك على هذه المدة •

٣ ــ اذا وقعت العطلة عقب اليوم الاخير من مدة الاعفاء تـزاد هذه المـدة يوما أو أكثر حسـب طـول « مدة العطلة » بشرط أن يتم التسليم فى اليوم التالى مباشرة لايام العطلة •

٤ ــ لا تحتسب مدة بقاء الطرد أيا كان نوعه تأخـيرا بالمعنى المقصـود سابقا اذا كان الطـرد محجوزا دون تسـليم بسبب تحقيق

أو تشابه أسماء أو كان عدم التسليم راجعا الى سبب خارج عن ارادة المرسل اليه ويترك أمر البت فى ذلك لمديرى مناطق البريد ٠

٥ ـ لا تحتسب أرضية على الطرد المحصول عليه متى كان تأخير التسليم لسبب خلاف فى قيمة التحويل المثبتة على كل من غلاف الطرد وحافظته وذلك عن المدة من تاريخ تحرير ورقة التحقيق حتى ورود الاجابة عليها ٠

مادة ٧٨ ـ تعفى من رسوم الارضية الطرود المرتدة لمرسليها عن المدة التى يبقى فيها الطرد فى مكتب الورود وذلك سواء كان ارتدادها بناء على طلب مرسليها أم لانقضاء المدة المقررة ، ويعامل كطرد جديد وارد بمكتب التصدير ٠

مادة ٧٩ ـ لمرسل الطرد أن يطلب تسليمه لمرسل اليه آخر من ذات مكتب الورود أو مكتب آخر وذلك بناء على طلب يحرر على النموذج المعد لذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة ويقدم الطلب لمكتب التصدير الاصلى أو أى مكتب آخر مرفقا به ايصال التصدير ٠

مادة ٨٠ ـ عند اعادة تصدير طرد من المكتب المرسل اليه الى مكتب اخر خلاف مكتب التصدير يجب على المكتب الذى يقوم باعادة التصدير أن يؤشر على حافظة الطرد بخط واضح بتاريخ ورود الطرد اليه وقيمة رسوم الاعادة التى تعادل ذات رسم التصدير الاصلى وكذا رسوم الارضية المستحقة على الطرد ، وعلى المكتب المعاد تصدير الطرد اليه ملاحظة تحصيل رسم الاعادة ورسم الارضية على كامل المدة بعد استنزال مدة الاعفاء المقررة وللوقت الذى استغرقه فى الطريق ٠

مادة ٨١ ـ يجوز للمرسل اليه أن يطلب استلام الطرد من مكتب آخر خلاف مكتب الورود الاصلى وذلك بناء على طلب مستوف للرسم المشار اليه بالمادة السابقة يقدم الى مكتب البريد المطلوب الاستلام

منه ، وعلى هذا المكتب بعد التحقق من شخصية الطالب ارســاله الى مكتب الورود للقيام بتنفيذ رغبة المرسل اليه واخطــار مكتب التصدير الاصلى للتأشير بالحالة الجــديدة وذلك ما لــم تكن هنــاك رغبــة أو تعليمات من المرسل تمنع تحويل الطرد لمكتب آخر •

مادة ٨٢ ــ الطرود التى يثبت تلف أو فساد محتوياتها وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بأعمال الهيئة ، تعــدم بمجرد الحصول على اذن من قاضى المحكمة الجزئية المختص بواســطة لجنة مكونة من وكيــل المكتب أو رئيس القلم وأحد العاملين ويحرر عن اعدامها محضر من ثلاث صــور تحفظ الاولى بالمكتب وترسل الثانيــة لمكتب التصدير لاخطــار المرسل وترسل الثالثة للادارة العامة •

مادة ٨٣ ــ لمرســل الطــرد أو وكيله أن يطلب من أى مكتب استرداده أو الغاء أو تعديل قيمة التحويل أو ايقاف تسليمه أو تصحيح عنوانه ويجاب الى طلبه ما لم يكن الطرد قد سلم للمرســل اليه وذلك بعد التحقق من شخصيته وطبقا للتعليمات •

مادة ٨٤ ــ المبالغ المحصلة على الطرود المحــول عليها يستخرج عنها الايصال المقرر من أصل وصورتين ويسلم الاصــل لصاحب الطرد ويخصم من القيمة المحصلة رسم حوالة ويحرر بالباقى اذن صرف على ظهر الحافظة وتلصق بقيمة رسم الحوالة طوابع بريد مع استيفاء رسم الدمغة المقرر ، وتدرج قيمة اذن الصرف على الاستمارة النوعية المقررة وترفق بها صورة الايصال المعدة لذلك وترسل يوميا للادارة المالية التى يتعين عليها تسديد بطاقة المراقبــة المقررة ويرســل المكتب اذن الصرف (حافظة الطرد المصفى عليها قيمة التحــويل) الى مكتب التصــدير مســجلا •

مادة ٨٥ ــ على مكتب التصدير الاصلى فى حالة ورود اذن صرف طرد محول عليه اعلان صاحب الحق مسجلا وصرف القيمة له بالتوقيع

اللازم على ذات الاذن بعد تحصيل رسم الدمغة المقرر ودرج قيمته على الاستمارة النوعية المقررة التي ترسل في نهاية كل يوم مع اذن الصرف للادارة المالية ، واذا لم يحضر صاحب الحق خلال خمسة أيام من تحرير الاعلان يحرر له اعلان آخر يرسل له مسجلا .

مادة ٨٦ — اذون الصرف الخاصة بالطرود المحول عليهـا التى لم تصرف لصاحبها بعد اخطاره تعتبر وافية المـدة المقررة ويبطل مفعولها بعد الشهرين التاليين للشهر الذى صدرت فيه الاذون وترسـل مرفقة بالاستمارة المعدة لذلك للادارة المالية بعد مضى هذا الاجـل ، ولا يجوز دفع تلك القيمة الى صاحبها الا بعد تقـديم طلب منه لمكتب التصـدير الاصلى على الاستمارة المقررة ملصقا عليهـا طوابع ودمغة بالرسـوم المقررة الواردة بالجدول رقم (٦) الملحق بهذه اللائحـة وترسل هـذه الاستمارة للادارة المالية لاستخراج اذن صرف القيمة .

مادة ٨٧ — اذا وجد أى خطأ فى قيمة الاذن فتحـرر ورقة تحقيق ضد المكتب الذى حرر الاذن ويوقف الصرف حتى ترد الاجابة وتصحح القيمة ، واذا حضر المرسل وطلب صرف القيمة له فتصرف له القيمـة الاقل على أن يسوى هذا الفرق ان وجد فيما بعد عند ورود الاجابة .

مادة ٨٨ — اذا طلب المرسل اليه الطـرد المحـول عليه ايقـاف صرف القيمة المحول بها الى المرسـل فيجب رفع الطلب فى الحـال الى الادارة المالية مع اخطـار المكتب المرسل منه بايقـاف الصرف مؤقتـا ريثما ترد اليه تعليمات من الادارة المالية فى الموضـوع ، ويلاحظ التأشير على اذن الصرف اذا لم يكن قد تصـدر للمكتب المرسـل منه الطرد (مكتب الصرف) ، واذا أراد صاحب الشأن ايقاف الصرف تلغرافيـا بعد ارسـال الاذن للمكتب المرسل منه الطرد فيجاب الى طلبه على نفقته الخاصة مع رفع الامر للادارة الماليـة بالطريقة السـابقة ، وتوضـح التعليمات اجراءات وقف الصرف وشروطه .

مادة ٨٩ — يجـوز صرف قيمة التحـويل بموجب الاذن بمعرفة

مكتب آخر غير مكتب التصدير الاصلى بعد تحرير الاستمارة المعـدة لذلك ويحصل رسم البريد المقرر ورسم الدمغة المقرر ويلصق بهما طوابع على الاستمارة .

مادة ٩٠ — اذا لم تسلم الطرود لاصحابها خلال المدة المقررة فى المواد السابقة فعلى مكتب الورود اعادتها الى مكتب التصدير الاصلى مع التأشير على الحافظة بسبب الارتداد ولا يجـوز تسليمها للمرسل منهم الا بعد تحصيل رسم الاعادة وهو رسم نقـل الطـرد ، ويراعى تحصيل رسم التأمين اذا كان مؤمنا عليهـا ، وعلى مكتب الورود — اذا كان الطرد المرتد محـولا عليه مؤمنا أو مؤمنا محـولا معا — تحرير الاستمارة النوعية المقررة وارسالها للادارة المالية لارفاقها ببطاقة المراقبة المعـدة لذلك .

مادة ٩١ — عند وصول الطرد المرتد الى مكتب التصدير الاصلى فعلى هذا المكتب اثبات بياناته بالدفتر المعد لذلك لكل نوع على حـدة واعلان المرسل بمجرد وصـول الطرد المرات المقررة بالتعليمات ، واذا لم يسلم الطـرد المرتد للمرسل أو من ينوب عنه خـلال المدة المقررة من تاريخ وصوله للمكتب فعلى المكتب ارساله الى قلم المهمـلات مـع مراعاة أن يتم ارسال الطرد المحـول أو المؤمن عليـه بـذات الدمغة المقـررة لنقله .

مادة ٩٢ — تكون الاستعلامات عن الطـرود البريدية بأنواعهـا المختلفة بنفس الشروط والاجراءات المقـررة فيما يتعلق بالاستعلام عن مواد بريد الرسائل على النحو الموضح بالمادة ٥٢ من هذه اللائحة .

مادة ٩٣ — تحفظ الطـرود المهملة بقلم المهمـلات تحت طلـب أصحابها المدة المقررة بالتعليمات وبانتهاء هذه المـدة تفتح بعد الحصول على اذن من قاضى المحكمة الجزئية المختص ويسـدد من ثمن بيعهـا ما قد يكون مستحقا للهيئة ويحفظ باقى الثمن تحت طلب أصحاب الحق مدة خمس سنوات يضاف بعدها لجانب الهيئة .

الفصــل الخامس

مسئولية الهيئة عن الطرود والتعويضات

مادة ٩٤ ـ للمرسل الحق فى تعويض عن الطرد المفقود أو التالف كله أو بعضه أو المسلم لغير صاحب الحق بغير مبرر فى حــدود القيمــة الحقيقية للفقد أو التلاعب أو العطب بشرط ألا يجاوز التعويض ما يلى :

(أ) بالنسبة للطرد المؤمن عليه : قيمة التأمين على الطرد .

(ب) بالنسبة للطرد المؤمن والمحول عليه معا : قيمة التأمين .

(ج) بالنسبة للطرد العادى الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٤٠٠	ـــ	اذا كان وزن الطرد لغاية ١ كيلو .
٧٠٠	ـــ	اذا كان وزن الطرد يزيد على الـ ١ كيلو لغاية ٣ كيلو .
ـــ	١	اذا كان وزن الطرد يزيد على ٣ ك لغاية ٥ كيلو .
٥٠٠	١	اذا كان وزن الطرد يزيد على ٥ ك لغاية ١٠ كيلو .
ـــ	٢	اذا كان وزن الطرد يزيد على ١٠ ك لغاية ١٥ كيلو .
٥٠٠	٢	اذا كان وزن الطرد يزيد على ١٥ ك لغاية ٢٠ كيلو .

(د) بالنسبة للطرد العادى المحول عليــه ذات الفئات المقــررة للتعويض عن الطرد العادى والموضحة بالفقرة السابقة أو قيمة التحويل أيهمـا أقــل .

مادة ٩٥ ـ للمرسل الحق علاوة على التعويض الموضح بالمــادة السابقة استرداد الرسوم المدفوعة عند تصدير الطرد ، فيما عدا رسم التأمــين .

مادة ٩٦ ـ ينتقل حق المطالبة بالتعويض المقرر بالمادتين السابقتين الى المرسل اليه فى حالة استلامه الطرد أو بموافقة المرســل على صرف التعويض الى المرســل اليه .

مادة ٩٧ — يشترط لاستحقاق التعويض ما يأتى :

(أ) أن يتقـدم صاحب الشأن بطلب خـلال ستة أشهر من اليوم التالى لايداع الطرد بمكتب البريد .

(ب) ألا يكون التلف أو ما أصاب الطرد نتيجة اهمال أو خطـأ من المرسل أو ناتج عن طبيعة محتوياته .

(ج) ألا تكون محتويات الطرد من الممنوعات المنصوص عليهـا فى هـذه اللائحـة .

(د) ألا يكون الفقد أو التلف ناتج عن قوة قاهرة .

(هـ) ألا تكون قيمة التأمين أزيد من القيمة الحقيقية للطرد .

مادة ٩٨ — تنتهى مسئولية هيئة البريد بمجرد تسـليم الطـرد للمرسل اليه أو من ينوب عنه قانونا ومع ذلك تظـل المسئولية قائمـة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كان المرسل اليه أو المرسل — عند ارتداد الطـرد — قد أبدى تحفظات عند استلامه الطرد .

(ب) اذا أخطر المرسل اليه أو المرسـل عند ارتداد الطـرد لـه بدون تأخير وبالرغم من اعطائه مخالصة قانونيـة على الطرد — المكتب الذى سلمه الطـرد أنه لاحظ ضررا ، وأقـام الدليل على أن التلاعب أو العطب لم يحدث بعد الاستلام .

مادة ٩٩ — اذا حدث بعد دفـع التعويض أن عثر على الطـرد أو الجزء الفاقد منه يخطر صاحب الشأن الذى صرف له التعويض بأن فى استطاعته استلام الطرد أو الجزء الفاقد خـلال ثلاثة أشهر مقابل رد قيمة التعويض الذى صرف له ، على أنه اذا كان الطرد مؤمنـا عليـه أو محولا عليه أو مؤمنا ومحـولا عليه معـا ورفض استلامه ثم تبين فيما بعد أن القيمة الحقيقية لمحتوياته وقت التأمين أو التحـويل عليـه

تقل كثيرا عن قيمة التعويض أو التحـويل ففى هذه الحـالة يتعين قيامه برد كامل التعويض والا اتخذت اجراءات مطالبته قضائيا .

مادة ١٠٠ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن تأخير تصدير أو تسليم الطرود أو تسليمها لخلاف المرسل اليه لتشابه الاسماء والبيانات .

البـاب الثالـث

الخـدمات الماليـة

الفصـل الاول

الحوالات البريدية الداخلية

مادة ١٠١ ــ الحوالة هى سند بريدى مسحوب على الهيئة لنقـل مبلغ من النقود وتكون اما عادية أو برقية أو حكومية .

(أولا) الحوالات الداخلية العادية

(أ) اجـراءات السحب

مادة ١٠٢ ــ يكون سحب الحوالات الداخلية العادية من كافـة مكاتب البريد الحكومية وممن ترخص لهم الهيئة بذلك فى جميع أنحـاء جمهورية مصر العربية مقابل الرسوم المقررة معجلا طبقا للجدول رقـم (٣) المرافق لهذه اللائحة ، ووفقا للشروط التى تقرها الهيئة .

مادة ١٠٣ ــ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسـنة ١٩٨٦) الحد الادنى لحوالة البريد العادية جنيه واحـد والحد الاقصى لهـا خمسمائة جنيه ويجـوز سحب أكثر من حـوالة من مرسـل واحـد الى مرسل اليه واحـد .

مادة ١٠٤ ــ فى حالة فقد أو تلف حوالة تلفا كليا يحـرر بدل عنها بنـاء على طلب المرسل منـه وتستخرج الصـورة البـدل من الدفتر

ذى المجموعة بعد تحصيل الرسم المقرر الذى يلصق به طوابع بريـد على الحوالة البدل ولا يجـوز استخراج صـورة للحوالة الا من مكتب السحب الاصلى بعد التحقق من تاريخ السحب للتأكد من عدم وفائهـا المـدة المقررة لصلاحية الصرف وبعد الاستعلام عنها من مكتب الصرف وورود الاجابة بأنها باقية بدون صرف .

وتقوم صورة الحوالة مقام الحوالة الاصلية خـلال المدة المقررة لصلاحية صرف الحوالة الأصلية ويجـوز استخراج بدل فاقد بناء على طلب المرسل اليه فى الحالات الاستثنائية بعد عرضها على الهيئة لتقرير ما تـراه .

على أنه اذا كانت الحوالة الفاقدة من نوع الحوالات التى تدفـع بمحل الاقامة فلا يحصل نظير استخراج بدل فاقد عنها أية رسـوم من صاحبها ويتحمل بقيمة هذه الرسوم المسئول عن فقدها .

مادة ١٠٥ ــ لمرسل الحوالة طلب صورة من الايصـال السـابق تسليمه اليه بعد دفع الرسوم المقررة يلصق بها طوابع بريد على صورة الايصـال وتحرر الصورة المشار اليها على ورقة بيضاء توضـح بها كافة بيانات الحوالة من واقع البيانات المدرجة بالصفحة الملحقة بدفتر الحوالات بشرط أن يتقـدم الطالب البيانات الكاملة من حيث رقم الحوالة المسلسل ورقم المجموعة وتاريخ السحب ومكتبى السحب والصرف فاذا نقص أى بيان من هذه البيانات يحصل من الطالب رسم البحث المقـرر بالاضافة الى الرسم المقرر الخاص باستخراج الايصال البدل .

مادة ١٠٦ ــ للمرسل منه أن يطلب اشعار عن الدفع نظير دفع الرسـم المقرر .

مادة ١٠٧ ــ للمرسل طلب اشعار الدفع المشار اليه بالمادة السابقة بعد تصدير الحوالة وذلك خلال مدة صلاحيتها للصرف ولـه أن يطلب ذلك من مكتب السحب الاصلى أو أى مكتب آخـر وفى الحـالة الثانية

يتعين عليه تقديم ايصـال الحوالة وعلى المكتب الذى يقـدم اليه الطلب أن يحصـل الرسم المقرر ثم يحـرر اعلان الدفع ويلصق عليه طوابـع بقيمة هذا الرسم ويختمه بختم اعلان الدفع أو يحرر عليه هذه العبارة بخط اليد فى حالة عدم وجـود الختم ثم يرسـل اعلان الدفـع الى المكتب المسحوب عليه الحـوالة وعلى هذا المكتب أن يعيده موقعا عليه ان أمكن من المرسل اليه ان كانت الحـوالة قد صرفت ويوقع عليـه أيضا من الصراف الـذى قام بصرفها ـ أما اذا كانت الحـوالة لـم تصرف بعد فعلى المكتب المرسل اليه أن يرفق اعـلان الدفع بحافظـة الحـوالة لحين صرفها ـ واذا وفت مدة الصلاحية دون صرف فعليه اعادته للمكتب الصادرة منه مؤشرا عليه بأن الحوالة وفت المـدة ولـم تصرف .

مادة ١٠٨ ـ لمرسل الحوالة أن يطلب تسليم قيمتها فى محل اقامة المرسل اليه نظير دفع الرسم الاضافى المقرر فى الجـدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة الذى يلصق به طوابع على الحوالة ويؤشر على كل من الحوالة والحافظة بعبـارة (الدفع بمحل الاقامة) بشكل واضـح مع ايضـاح عنوان المرسل اليه بالكامل وترسـل الحوالة والحافظـة بمعـرفة مكتب السـحب الى مكتب الصرف مباشرة داخـل مظـروف مسـجل .

(ب) اجـراءات الصرف

مادة ١٠٩ ـ مدة صلاحية الحوالة للصرف شهران خلاف الشـهر الذى سحبت خلاله .

مادة ١١٠ ـ تصرف الحوالة بعد ورود حافظتها ومطابقتهـا على الحافظة وتصرف الحوالة قبل ورود حافظتها اذا كانت قيمتها تقـل عن عشرة جنيهات أما اذا كانت قيمتها عشرة جنيهات فأكثر فيجـوز صرفها قبل ورود الحافظة بشرط أن يكون مقدمها معروفا شخصيا أو متتهـدرا

ويصبح الصرف واجبا فى جميع الاحوال اذا لم ترد الحافظة خـــلال مدة أقصـــاها خمسة أيام من تاريخ السحب •

مادة ١١١ ــ على المكاتب الامتناع عن صرف الحوالات التى بهـــا كشط أو شطب أو تصحيح ولو كانت قيمتها مطابقـــة تماما لحافظتها ، ويطلب من مقدمها التأشير عليها بوجـــود كشط أو شطب أو تصحيح بها ويوقع على ذلك وترســـل للادارة المختصة بعد اعطـــاء مقدمها التأشير باستلامها وذلك للتصريح بصرفها من عدمه أما اذا رفض مقدمها التأشير بما تقدم فعلى الوكيل التأشير بعرفته على الحوالة بأسباب عدم الصرف واعادتها لمقدمها مع اخطار الادارة المختصة •

ومع ذلك يجوز صرف الحوالة التى من هذا النوع اذا كان ما بهـــا من كشط أو شطب أو تصحيح لا يدل على تلاعب وكانت الادلة المثبتة لشخصية مقدمها تنفى عن مثله القيام بالتلاعب وذلك بعد أخـــذ التعهد اللازم وتحرير كشف مراجعة ضد مكتب السحب •

مادة ١١٢ ــ اذا كان الكشط أو الشطب أو التصحيح المشار اليه فى المادة السابقة يوحى بالتلاعب وجب ضبط الحوالة وتحرير مذكـــرة بالواقعة وترفع الى المنطقة المختصة لاتخـــاذ اللازم •

مادة ١١٣ ــ اذا كانت الحوالة المقدمة للصرف ممزقة أو ملطخة بحيث يتعذر قراءة قســـم منها يحـــرر بدلا عنها صـــورة بدل (بدون رســـم) من الدفتر المخصص لذلك من واقع البيانات الموضحة فى حافظة الارسال وتصرف لصاحب الحق بعد الحصـــول على توقيعه على الصورة البـــدل ثم ترفق الحوالة الممزقة أو الملطخة بالصورة الجـــديدة •

مادة ١١٤ ــ اذا لوحظ وجود فرق بين القيمة الموضحة بالحوالة المقدمة للصرف وبين القيمة الموضحة بالحافظة الخاصة بها يصير الصرف على أساس القيمة الاقل ويحـــرر كشف مراجعـــة ضـــد مكتب السحب

ويعزز ببرقية اذا زاد الفرق عن خمسة جنيهات مع اخطار الادارة المالية بذلك وتجرى التســوية اللازمة عند ورود اجابة الادراة المذكورة .

مادة ١١٥ ــ للمرسل اليه طلب صرف الحوالة من مكتب بريد آخر خلاف مكتب الصرف الاصلى وذلك بطلب يحرر على المطبوع المخصص لذلك ويحصل عنه الرسم المقرر الذى يلصق به طوابع بريد وعلى المكتب المقدم اليه الطلب ارساله للمكتب المرســل اليه أصــلا وعلى الاخــير بعد التحقق من عدم صرف قيمة الحــوالة ارفــاق حافظتها بالمطبــوع المشار اليه واعادته للمكتب الوارد منه بعد التأشــير عليه بالترخيص بالصرف .

مادة ١١٦ ــ يجوز للمرسل اليــه تحويل الحــق فى صرف قيمة الحوالة الى أى شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك باستيفائه لبيانات التحويل الموضحة على ظهر الحوالة وفى هذه الحــالة تصرف قيمة الحوالة من المكتب المسحوب عليه دون غيره للمحــال اليه على كامل مسئوليته باعتباره المسئول الوحيد عن صحة توقيع المرســل اليه على التحــويل مع تحصيل رسم الدمغــة المقــرر عن التحــويل ولا يجوز تحويل الحوالة الا مرة واحــدة .

واذا طلب المحــال اليه صرف الحــوالة من مكتب آخر خــلاف المكتب المسحوب عليه أصــلا عليه اتخاذ الاجراءات المشار اليهــا فى المــادة السابقة ويحصل منه رسم تغيير مكتب الصرف المقرر بالجدول رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة بالاضــافة الى تحصيل رسوم حــوالة جــديدة تساوى الرسم الاصلى للحوالة .

مادة ١١٧ ــ اذا كانت الحوالة مرسلة برسم أحد أفراد القوات المسلحة أو مرتدة اليه تسلم قيمتها لاى فرد من هذه القوات يعين بخطاب من قائد الفرقة لمكتب البريد بشرط أن يكون موقعــا على الحــوالة من ضابط الوحــدة مع ختمهــا بختم الوحــدة مع الحصــول على توقيع المستلم المعين من قائد الفرقة بجــوار توقيع المرسل اليه .

مادة ١١٨ — اذا كانت الحوالة مرسلة برسم أحد نزلاء المعتقلات أو السجون أو الليمانات أو الاصلاحيات أو مرتدة اليه تسلم قيمتهـا لمندوب أى من هذه الجهـات الذى يعين بخطـاب رسمى من مأمـورها أو رئيسها لمكتب البريد بشرط أن يكون موقعا على الحـوالة من النزيل المرسل اليه فى المكان المخصص للتوقيع بالاستلام ويعتمد توقيعه من مأمور أو رئيس الجهة النزيل بها وتختم بختمها مع الحصـول على توقيع المندوب المستلم بجوار توقيع المرسل اليه •

مادة ١١٩ — الحوالات المرسلة الى قصر أو محجور عليهم وتلك المرتدة اليهم تصرف قيمتها الى الاوصياء أو القوامين عليهم •

مادة ١٢٠ — الحوالات المرسلة الى المشهر افلاسهم والحـوالات المرتدة اليهم تصرف الى السنديك المعين لادارة التفليسة •

مادة ١٢١ — الحوالات المرسلة الى شخص متوف أو مرتدة اليـه تصرف القيمة الى ورثته الشرعيين أو الاوصياء عليهم أو المفوضين •

مادة ١٢٢ — فى حالة حصول معارضة فى ملكية حوالة من شخص يتسمى بذات الاسم الذى يتسمى به من بيده الحوالة وجب على المكتب المقدمة اليه المعارضة وقف صرفها والتحقيق بكافة الطرق لمعرفة صاحبها الحقيقى •

مادة ١٢٣ — اذا كان صاحب الحق فى الحوالة أميا لا يعـرف القراءة أو الكتابة وليس لديه ختم خاص به جاز أن تصرف له القيمـة بعد الحصـول على بصمة ابهامه على الحوالة فى المكان المخصص للتوقيع بشهادة شاهدين أو بضمان مقتدر •

مادة ١٢٤ — اذا كان صاحب الحق فى الصرف لا يستطيع التوقيع باللغة العربية أو بالحروف اللاتينية تصرف اليـه قيمة الحـوالة بعـد الحصول على توقيعه بلغته بشرط أن يقـدم شاهدا معروفا يقرز علمه

بلغة صاحب الحق عليها ويتعهد برد القيمة اذا تبين أنها صرفت لغـــير ذى حـــق •

مادة ١٢٥ ـــ لمرسل الحوالة وحده طلب تصحيح أو تغيير اســـم المرسل اليه من مكتب السحب دون غيره بشرط تقديم الحوالة الاصلية ســـواء تم ذلك قبل أو بعد تصدير حافظة الحوالة لمكتب الصرف •

فاذا كان تقدم المرسل بهذا الطلب قبل تصدير الحافظة فعلى مكتب السحب استعادة الحوالة والايصال الخاص بها والغاؤها والتأشير عليها بسبب الالغاء واستخراج حوالة جديدة بدلا عنها دون تحصيل رسوم •

أما اذا تقدم المرسل بطلب التصحيح أو التغيير بعد تصدير الحافظة فعليه تحرير المطبوع الخـــاص بذلك وعلى المكتب استعادة الحـــوالة الاصلية منه والتأشير باستلامه لها على ايصالها أو اعطاء المرسل ايصالا مؤقتا بعد اقراره بفقد الايصال وارفاق الحوالة بالمطبوع المشار اليـــه وارسالها لمكتب الصرف بطريق التسجيل بعد تحصيل الرسم المقرر الذى يلصق به طابع بريد ، واذا رغب فى تنفيذ طلبه برقيا يتحمـــل أجر البرقية علاوة على رسم الطلب • وعلى مكتب الصرف بمجـــرد ورود المطبـــوع والحوالة اليه اجراء هذا التصحيح بدفاتره واستدعاء المرسل اليه وصرف قيمة الحوالة له طبقا للاسم الوارد فى المطبوع دون اجراء تصحيح فى اسم المرسل اليه ســـواء بالحوالة الاصلية أو بحافظتها •

مادة ١٢٦ ـــ اذا كانت الحوالة المقدمة للصرف بدل فاقد وجـــب على مكتب الصرف قبل صرفها التحقق من عدم سابقة الصرف بالحـــوالة الاصلية وذلك بالرجـــوع الى دفاتره ومطابقتها على الحافظة الاصلية الخاصة بالحوالة وفى حالة عدم وجود الحافظة الاصلية بمكتب الصرف وبعد التأكد من عـــدم سابقة الصرف بالحوالة الاصلية تصرف الحوالة البـــدل بعد الحصول من مقدمها على اقرار بعدم سابقة الصرف وتعهده برد القيمة اذا تبين سبق صرفها وعلى مكتب الصرف مطالبة مكتب السحب بصورة بدل من الحافظة •

مادة ١٢٧ — يجوز أن يقدم طلب استرداد أو دفع قيمة حـوالة وافية المـدة من المرسل أو المرسل اليه الى أى مكتب بريد على أن يحرر الاستمارة الخاصة بذلك وترسل الى الادارة الماليـة أو منطقـة البريد ومرفقا بها الايصال أو الحوالة ذاتها أو بهما معا بعد تحصـيل الرسم المقرر • ويجـوز تحرير استمارة واحـدة عن عدة حوالات خاصـة بشخص واحد على أن يحصل الرسم المقـرر عن كل حوالة فى حـالة استخراج حوالات وافية المـدة باسم واحـد فى حالة الاسترداد بشرط أن تكون الحوالات مسحوبة من مرسل منه واحد وبتاريخ واحـد ومن نفس مكتب السحب لذات المرسل اليه •

كما يقبل طلب الاسترداد بالرغم من عدم تقـدم الطالب بـذات الحوالة أو بايصالها بشرط أن يضمن طلبه البيانات الجوهرية الدالة على الحـوالة المراد استرداد قيمتها •

مادة ١٢٨ — لمرسل الحـوالة استرداد قيمتها من مكتب السحب أو من مكتب الصرف أو من أى مكتب آخـر فاذا طلب الأسترداد من مكتب السحب قبل تصدير الحافظة تصرف قيمة الحوالة من هذا المكتب بعد اتباع الاجراءات المقررة للصرف دون رد الرسـوم اليه أو تحصيل رسوم أخرى • أما اذا طلب الاسترداد من مكتب السحب بعد تصدير الحافظة فيحرر الاستمارة الخاصة بذلك وترسل الى مكتب الصرف بعد تحصيل الرسوم المقررة بالجدول رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة • وعلى المكتب الاخير اعـادة هذا الطلب مرفقا به الحافظة بعد التأشير فى دفاتره بما يفيد ذلك ، ويورد الطلب الى مكتب السحب ليقـوم بصرف الحوالة باعتباره مكتب صرف للمرسل منه •

وتسرى الاحكام المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة ما اذا قدم طلب الاسترداد الى مكتب غير مكتب الصرف والسحب على أن يحصـل الرسم المشار اليه مضاعفا ، أما اذا طلب الاسترداد من مكتب الصرف

فيحرر الاستمارة الخاصة بذلك بعد تحصيل الرسم المقرر وتصرف القيمة للمرسل •

ويشترط فى كافة الحالات السابقة أن يقدم المرسل الحوالة الاصلية وايصالها وفى حالة عدم تقديم الحوالة الاصلية لا ترد اليه قيمتها الا من مكتب السحب وبشرط أن يقدم اقرارا كتابيا من المرسل اليه يفيد موافقته على رد قيمتها للمرسل ومصدقا على هذا الاقرار من وكيل مكتب البريد الكائن بجهة المرسل اليه ، وعلى مكتب السحب فى هذه الحالة تحرير صورة بدلا من الحوالة المفقودة من الدفتر المخصص لذلك يرفق بها اقرار المرسل اليه ويقوم بصرفها اليه بعد تحصيل الرسم المقرر لبدل الفاقد •

أما اذا لم يقدم المرسل الحوالة الاصلية أو اقرارا من المرسل اليه فلا ترد القيمة اليه الا اذا أصبحت الحوالة وافية المدة •

مادة ١٢٩ ـ لا يقبل طلب ايقاف صرف قيمة حوالة بعد وصولها للمرسل اليه الا بأمر من السلطات القضائية المختصة ، ومع ذلك يجوز بناء على طلب المرسل وعلى كامل مسئوليته بعد دفع الرسم المقرر للطلب ايقاف صرف الحوالة مؤقتا لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقدمه بالطلب وعليه خلالها التقدم بالمستندات القانونية التى تخول له هذا الحق ، واذا رغب فى تنفيذ طلبه برقيا يتحمل أجر البرقية علاوة على رسم الطلب •

مادة ١٣٠ ـ لا يجوز الحجز على الحوالات سواء فى حياة المرسل اليه أو بعد وفاته الا بناء على أمر من السلطات القضائية المختصة ويجب على المكاتب التى تعلن بتوقيع مثل هذه الحجوزات أن تجرى مؤقتا ما يطلب منها وأن تخطر الهيئة بذلك •

(ثانيا) الحـــوالات الداخلية البرقية

مادة ١٣١ ـ تسرى على الحـــوالات البرقية الاحكام الخاصـــة بالحوالات الداخلية العادية فيمـا لا يتعارض مع الاحـــكام الواردة فى المواد التالية •

(أ) سحب الحـــوالات البرقية

مادة ١٣٢ ـ سحب الحوالة البرقية مقصور على مكاتب البريـــد التى يوجـــد فى دائرتها خدمة برقية •

مادة ١٣٣ ـ الحد الاقصى للحوالة البرقيـــة أربعـــون جنيهـــا وتستحق الرسوم المقررة للحوالات العادية بالاضافة الى أجر البرقيـــة بأنواعها (عادية / مستعجلة / خالصة الرد) •

مادة ١٣٤ ـ تميز حافظة الحوالة البرقية بذكر عبارة (تلغرافية أو برقية) فى أعلاها بخط واضح ، وللمرسل أن يضمن الحافظة بعض عبارات تبلغ الى المرســـل اليه ضمن البرقية الخاصة بالحوالة •

مادة ١٣٥ ـ تسحب الحوالة البرقية من الدفتر المخصص لـذلك ذى الارقام المسلسلة خلاف رقم المجموعة وذلك من أصـــل وصـــورة (بالكربون) لكل من الحـــوالة والايصال ، ولا يجـوز تغيير الارقـــام لاى سبب من الاسباب •

مادة ١٣٦ ـ يسلم أصل الحوالة الى مكتب البرق مقيدا على دفتر يخصص لذلك • ويكون التسليم بمعرفة أحد عمال مكتب البريد ومعه أجر البرقية الذى يستخرج به ايصـــال من مكتب البرق يلصـــق على صورة الحوالة الثابتة بدفتر الحوالات ويسلم أصـل ايصال الحـــوالة للمرســـل بعد اثبات أجر البرقية عليه •

مادة ١٣٧ ـ لمرسل الحوالة البرقيـــة أن يطلب تسليم قيمتهـــا فى محل اقامة المرسل اليه نظير دفع الرسم الاضافى المقرر الذى يلصق به

طوابع على حافظة الحوالة ويوضح عليها بشكل ظاهر كلمة (الدفــع بمحل الاقامة) مع ايضاح عنوان المرسل اليه بالكامل ويجــوز كذلك أن تكتب هذه العبارة وعنوان المرسل اليه فى برقية الحــوالة باعتبــارها عبــارات اضــافية •

مادة ١٣٨ ـ للمرسل أن يطلب اشعارا واعلانا عن الدفــع نظـير الرسم الاضافى المقرر الذى يلصق به طوابع بريد على حافظة البرقيــة وتلغى بالختم المنقوش عليه (اشعار الدفع) أو تحــرر هذه العبــارة بخط اليد وفى هذه الحــالة يجب أن يثبت عنــوان المرسل كاملا على صــورة الحوالة الثابتة بالدفتر المخصص لذلك •

ويجوز كذلك أن يطلب المرسل اشعار الدفع تلغرافيا بعد دفع أجر برقية خالصــة الرد •

(ب) صرف الحــوالات البرقية

مادة ١٣٩ ـ على عامل البرق المختص بمجرد استلامه الحــوالة البرقية من مكتب بريد السحب أن يقــوم بتبليغها الى مكتب البرق الذى يقع فى دائرته مكتب بريد الصرف وعلى مكتب البرق المبلغ له البرقية أن يستعيد نص الحوالة البرقية مع مكتب البرق المرسل للتأكــد من مطابقة البيانات التى تلقاها مع بيانات الحــوالة البرقية •

وبعد التأكد من صحة النص الذى يقوم مكتب البرق الوارد اليه بقيد نص الاشارة بالدفتر المخصص لذلك من أصــل وصورة كربونية ويسلم الاصــل لمكتب بريــد الصرف مقيــدا على دفتر يخصص لهــذا الغــرض •

مادة ١٤٠ ـ يجب أن تكون الحوالة البرقية خالية من كل شــطب أو كشط أو تصحيح وكل حوالة يحصل فيها خطأ يجب على مكتب البرق الغاؤها واخطــار مكتب بريد الصرف المختص بــذلك ، وعلى الاخــير

اثبات بيانات الحوالة الملغاة بدفاتره لمراعاة تسلسل الحوالة البرقيـة والتأشير أمامها بما يفيد الالغاء •

مادة ١٤١ ــ بمجرد وصول الحوالة البرقيـة لمكتب الصرف تقيد بالدفتر المخصص لذلك ويعلن المرسل اليه فورا للحضور وصرف القيمة له دون انتظـار ورود الحافظة والحصـول على توقيعه مسبوقا باقرار منه باستلامه قيمة الحوالة البرقيـة ، وبمجرد وصـول الحافظة بعـد الصرف يقوم المكتب بمراجعتها على بيانات الحوالة البرقية نفسها المثبتة بدفتره واذا تبين وجـود أى فرق يحرر عنه كشف مراجعة ضد مكتب السحب وتخطر الجهة المختصة بالهيئة بذلك •

مادة ١٤٢ ــ اذا وردت حافظة الحوالة البرقية لمكتب بريد الصرف ولم ترد الحـوالة البرقية ذاتهـا من مكتب البرق فعلى مكتب الصرف الاتصال فورا بمكتب البرق للاستفسار منه عن مصيرها ، وفى حـالة عدم الاهتداء اليها يتم صرف القيمة للمرسـل اليه على ورقة بيضاء تتضمن نفس بيـانات الحافظة وبالضمان الكافى والتعهد اللازم مـع اخطار الجهة المختصة بالهيئة بذلك •

مادة ١٤٣ ــ اذا وردت حافظة برقية لمكتب الصرف بعـد صرف قيمتها للمرسل اليه واتضح وجود فرق عند مضاهاتها مع البيانات المثبتة بدفاتره فيحرر فورا كشف مراجعة ضد مكتب السحب مع اخطار الجهة المختصة بذلك • أما اذا وجد هذا الفرق ولـم تكن الحـوالة البرقيـة قد تم صرفها للمرسل اليه فيحرر فورا كشف مراجعة ضد مكتب السحب وتخطر أيضا بذلك الجهة المختصة ، واذا رغب المرسل اليه الصرف قبل ورود الاجابة فتصرف له القيمة الاقل ، وفى الحالتين تجرى التسـوية اللازمة بعد ورود اجابة الجهة المختصة •

مادة ١٤٤ ــ اذا كانت الحوالة البرقية باسم أحـد أفراد القوات المسلحة أو مرتدة اليه فعلى مكتب الصرف ارسـال اخطـار استدعاء

وتسلم قيمتها وفقا لما جاء بالمـادة (١١٧) من هذه اللائحـة ويرفق بها أخطار الاسـتدعاء الموقع عليه من المرسل اليه .

مادة ١٤٥ ــ اذا كانت الحوالة البرقية برسم أحد نزلاء المعتقلات أو السجون أو الليمانات أو الاصلاحيات أو مرتدة اليـه فعلى مكتب الصرف ارسال اخطار استدعاء وتسلم قيمة الحوالة البرقية وفقـا لمـا جـاء بالمـادة (١١٨) من هذه اللائحة ويرفق بها اخطـار الاستدعاء الموقع عليه من النزيل .

مادة ١٤٦ ــ لمرسل الحوالة البرقية وحده طلب تصحيح أو تغيير اسم المرسل اليه من مكتب السحب دون غيره بشرط تقديم الايصـال وتحرير المطبوعات المخصص لذلك بعد دفع الرسم المقرر وعلى مكتب السحب ارسال المطبوع المشار اليه مسجلا الى مكتب الصرف .

واذا رغب المرسل فى تنفيذ طلبه برقيا يتحمل أجـر البرقية علاوة على رسم الطلب .

مادة ١٤٧ ــ لمرسل الحوالة البرقية أن يطلب استرداد قيمتها من مكتب السحب بشرط تقديم الايصال وتحرير المطبوع الخاص بذلك بعد دفع الرسم المقرر وعلى مكتب السحب أن يرسل المطبوع المشار اليـه مسجلا الى مكتب الصرف الذى عليه أن يستدعى المرسل اليه والحصول منه على اقرار بالموافقة على صرف القيمة للراسل .

وعلى مكتب الصرف ارفاق الحوالة البرقية ذاتها والاقرار والمحافظة بالمطبوع المشار اليه بعد استيفائه واعادتها جميعا لمكتب السحب مسجلا واثبات ذلك بدفتره .

(ثالثا) الحـوالات البريدية الحكومية

(أ) سحب الحـوالات الحكومية

مادة ١٤٨ ــ (معدلة بالقـرار الوزارى رقم ٨٤ لسـنة ١٩٨٦)

تسرى على الحوالات البريدية الحكومية الاحكام الواردة فى المـادتين ١٠٢ ، ١٠٣ من هـذه اللائحة وذلك فيما عدا الحـد الادنى المنصوص عليه فى المـادة ١٠٣ فيكون عشرة قروش •

مادة ١٤٩ ــ للمرسل أو الجهة المرسل اليها طلب استخراج بدل فاقد عن الحوالة الاصلية اذا ما فقدت من أيهما من مكتب السحب دون غيره وعلى المرسل تحرير الاستمارة الخاصة بذلك مرفقا بها اقـرار من المصلحة المرسل اليها متضمنا عدم استلامها للحوالة وعدم المطالبة بقيمة الحـوالة الأصلية اذا ما وردت اليهـا •

وتستخرج الحوالة البدل من المجموعة المخصصة لذلك بعد الرجوع للجهة المختصة بالهيئة لاخـذ موافقتها ، وعلى مكتب السحب التأشـير أمام الحوالة المفقودة بالجزء الثالث من دفتر الحوالات الحكومية بمـا يفيد استخراج بدل فاقد عنها ولا يجـوز استخراج بدل فاقد مرة ثانية للحوالة السابق استخراج بدل فاقد عنها •

(ب) صرف الحـوالات الحكومية

مادة ١٥٠ ــ على الجهة المرسل اليها تجميع الحوالات الحكومية الواردة لامرها وقيدها على كشف من أصل وأربع صور بترتيب تاريخ السحب على أن تقيد حوالات كل شهر على حدة فى كشف منفصل وعلى الجهة الحكومية ارسال أصل الكشف وثلاث صور منه الى الجهة المختصة بالهيئة مرفقا بها الحوالات بعد التوقيع عليهـا من مديرى الحسـابات أو وكلائهم على وجهها أو فى أسفلها وختمها بالخاتم الرمزى المخصص للوحدة الحسابية والمستعمل فى ختم الاذون ٩ ع • ح •

مادة ١٥١ ــ تقوم الجهة المختصة بالهيئة بمراجعـة صحة قيـد الحوالات الحكومية على الكشـوف وجمعها والتأكد من أن الحـوالات جميعها تخص الجهة الطالبة •

ويستخرج شيك حكومى باجمالى القيمة المطالب بها ويرسل للجهـة الطالبة مرفقا به صـورة من الكشف بعد اعتمادها •

مادة ١٥٢ ـ لا يجوز رد قيمة الحوالة الحكومية لمرسلها عن طريق مكاتب البريد حتى ولو كانت مظهرة ويكون رد قيمتها للمرســل عن طريق الجهة المسحوبة باسمها •

مادة ١٥٣ ـ الحوالات الحكومية التى لم تطالب الجهات بسـداد قيمتها تقوم هيئة البريد باخطار الجهات المختصة ببياناتها الكاملة لتتولى هذه الجهات بدورها الحصـول على هذه الحـوالات ومطالبـة الهيئة بســداد قيمتها •

الفصـل الثـانى
الحـوالات السـودانية

مادة ١٥٤ ـ تسرى على الحوالات السودانية الاحكام الـواردة بالمـادة ١٠٢ والمواد من ١٠٤ الى ١٢٨ من هـذه اللائحة فضـلا عن الاحكام الواردة بالمواد الآتية :

مادة ١٥٥ ـ يجوز سحب حوالات على جمهورية السودان ويحدد من له حق السحب وحدود السحب بالاتفاق بين الهيئة ومراقبة النقد •

مادة ١٥٦ ـ تسلم الهيئة دفتر حوافظ ارسال حـوالات بريدية لجمهورية السودان لمن يطلبه بالشروط التى تضعها الهيئة •

مادة ١٥٧ ـ فى حالة فقد دفتر حوافظ ارسال حـوالات بريدية فعلى صاحبه التقدم باقرار يفيد ذلك لاقرب مكتب بريد لرفعه لقـلم تراخيص الحـوالات السودانية لاثبـات الفقـد على كافـة استماراته وبطاقات الدفتر بعد تحصيل الرسم البريدى المقرر الذى يلصـق بـه طوابع بريدية على الاقرار لاذاعة نشرة على مكاتب البريد بضبط الدفتر

الفاقد اذا قدم اليه ولصاحب الدفتر المفقود الحصول على دفتر آخـر بعد اتخـاذ الاجراءات الخاصة بسحب دفتر جديد •

مادة ١٥٨ ــ مدة صلاحية دفتر حوافظ ارسال الحوالات البريدية سنتان من تاريخ استخراجه •

مادة ١٥٩ ــ يقدم الدفتر المشار اليه بعد تحـرير الحافظـة من أصل وصورة الى أى مكتب بريد الذى عليه مراجعة الحافظة ومطابقتها للبيانات المثبتة بخلف الدفتر والتحقق من شخصية مقدمه ونوع الحافظة وصورتها من الدفتر واستيفاء بيانات كعب الحوالة المثبت بالدفتر •

مادة ١٦٠ ــ بعد اتخـاذ الاجراء المشار اليه بالمـادة السـابقة تحرر الحوالة من الدفتر المخصص لذلك بالجنيه السودانى الذى تحصل قيمته بالعملة المصرية حسب السعر الذى تبلغه الادارة المختصة بالهيئة بناء على الاسعار المعلنة من البنك المركزى ، ويحصل رسـم حـوالة وفقـا للجـدول المرفق بهـذه اللائحة بالاضـافة الى تحصيل نسـبة قدرها ٥٪ على قيمة الحـوالة المحصلة بالعملة المصرية لحسـاب وزارة الاقتصاد وتسلم الحوالة بعد استخراجها للمرسل ليقوم بارسالها بمعرفته للمرسل اليه والاحتفاظ بايصالها •

مادة ١٦١ ــ على المختص بمكتب السحب ادراج قيمة الحـوالة بالعملة المصرية وبالعملة السودانية والرسم البريدى ونسبة الـ ٥٪ كل فى خانتها من الاستمارة المخصصة لذلك وترسـل للجهة المختصـة بالهيئة مرفقا بها صورة الحافظة •

أما الحافظة الاصلية فترسل الى مكتب الصرف بالسودان •

وتصرف الحوالات السودانية المسحوبة لجهات حكومية نقـدا من مكاتب البريد •

مادة ١٦٢ ــ مدة صلاحية الحوالة المتبادلة بين مكاتب جمهورية

مصر العربية وجمهورية السودان للصرف أربعـة أشهر خـلاف شـهر السحب .

مادة ١٦٣ — لمرسل الحوالة السودانية طلب صورة من الايصـال السابق تسليمه اليه بعد دفع الرسم البريدى المقرر الذى يلصق بـه طوابع بريدية على صورة الايصال وتحرر الصورة المشار اليها على ورقة بيضـاء يوضح بها كافة بيانات الحـوالة السودانية من واقع البيانات المدرجة بالصفحة الملحقة بدفتر الحوالات السودانية بشرط أن يقـدم الطالب البيانات الكاملة وهى رقم التسلسل والمجموعة وتاريخ السـحب ومكتبى السحب والصرف .

الفصـل الثالث

المســئولية

مادة ١٦٤ — تنتهى مسـئولية هيئة البريد بصرف قيمة الحـوالة للمرسل اليه أو المحالة اليـه أو رد قيمتها للمرسل وهى غير مسـئولة عن أى تأخير فى ذلك .

مادة ١٦٥ — قيم الحوالات البريدية التى تمضى عليها مدة خمس سنوات من تاريخ وفائها مدة صلاحية الصرف بدون مطالبة من مستحقيها تصبح حقا مكتسبا للهيئة .

الفصـل الرابـع

نقود الحكومة والمصارف

(أولا) المبالغ الموردة من فروع الجهات الحكومية لرئاستها بموجب حافظة التـوريد ٣٧ ع . ح .

مادة ١٦٦ — لفروع الجهات الحكومية توريد مبالغ لحساب جهاتها الرئيسية عن طريق مكاتب البريد بموجب حافظة التوريد ٣٧ ع . ح

يحررها المورد وتختم بخاتم الجمهورية الخاص بالجهة الموردة بحـد أدنى قدره جنيه واحد وحد أقصى قدره عشرون جنيها فيما عدا الحالات المستثناة والتى يتفق عليهـا بين هيئة البريد ووزارة الخـزانة ، كمـا لا يجـوز توريد أكثر من حافظة واحـدة فى اليوم الواحـد للجهـة الواحدة المسدد اليهـا المبلغ ، والمبالغ التى تقـل عن جنيه لا يجـوز توريدها الا فى آخر يوم خميس من كل شهر •

مادة ١٦٧ ـ يحرر عن المبالغ التى تورد طبقـا للمـادة السابقة ايصال من المجموعة ٣٧ ع • ح مكرر من أصـل وصورتين تختم جميعها وأيضا حافظة التوريد بخاتم المكتب ذى التـاريخ • ويحتفظ فى دفتر المجموعة بالايصال الاصلى (الابيض) ويعطى المورد صورتى الايصـال (الاحمـر والازرق) •

مادة ١٦٨ ـ على الجهة المرسل اليهـا تجميع صور الايصـالات ٣٧ ع • ح مكرر الواردة لامرها وقيدها على كشف من أصـل وأربع صور بترتيب تاريخ التوريد على أن تقيد قسائم توريد كل شهر على حدة فى كشف منفصـل وعلى الجهة الحكومية ارسـال أصـل الكشـف وثلاث صور منه الى الجهة المختصة بالادارة المالية مرفقا بها القسـائم بالخاتم الرمزى المخصص للوحدة الحسابية •

مادة ١٦٩ ـ يسرى على المبالغ الموردة بموجب حافظة التوريـد ٣٧ ع • ح حكم المـادة ١٥٣ من هذه اللائحة •

(ثانيا) المبالغ المصروفة على حساب الجهات الحكومية بموجب اذن صرف ٩ ع • ح •

مادة ١٧٠ ـ للمصالح الحكومية سحب أذون صرف ٩ ع • ح على مكاتب البريد وارسالها رأسا بمعرفتها لاصحاب الحق فيها •

ويعين الحد الاقصى للاذن ٩ ع•ح بالاتفـاق بين الهيئة ووزارة الخـزانة •

مادة ١٧١ ـ مدة صلاحية الاذن للصرف ثلاثة أشهر بخلاف شهر السحب ويجوز تجديده لفترة أخرى من بداية تاريخ التأشير بالتجديد على الاذن بمعرفة الجهة الساحبة موقعا عليه ممن لهم حق التوقيع ، ويجوز تجديده لاكثر من مرة وبناء على طلب مدموغ من المستفيد .

مادة ١٧٢ ـ فى حالة فقد اذن صرف ٩ ع٠ح على الجهة الحكومية الساحبة اخطار الهيئة أو المكتب المسحوب عليه مباشرة ، وفى الحالة الاولى تقوم الجهة المختصة بالهيئة باخطار المكتب المذكور ، وعليه فى كلا الامرين اثبات بيان الاذن بدفتر مخصص لهذا الغرض والامتناع عن صرفه الا اذا تلقى المكتب اخطارا بهذا الصرف من الجهة المبلغة بفقده . وفى حالة تقديم اذن سبق اخطار عن فقده دون أن يكون قد وصل المكتب اخطار بصرفه فعلى وكيل المكتب أن يسحبه من مقدمه ويعطيه ايصالا به بعد الحصول على اسمه وعنوانه ثم يقوم برفع الاذن للجهة المختصة بالهيئة لتتصرف .

مادة ١٧٣ ـ الاذون ٩ ع ٠ ح التى تزيد قيمتها على عشرين جنيها يحرر عنها بمعرفة الجهة الساحبة الاخطار ٥٩ ع ٠ ح موقعا عليه من أحد الذين لهم حق التوقيع على الاذون ومختوما بخاتم الجمهورية ويرسل الى المكتب المسحوب عليه ويراعى عدم وجود أى تصحيح أو اضافة لا يكون موقعا عليها ممن له حق التوقيع .

مادة ١٧٤ ـ يصرف الاذن ٩ ع ٠ ح لصاحبه الموضح اسمه عليه أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى أو للمحال اليه على ظهر الاذن بعد التحقق من شخصية صاحب الحق والتوقيع منه بالاستلام فى الخانة المعدة لذلك على ظهر الاذن وختمه بخاتم المكتب ذى التاريخ وعلى العامل المختص بالمكتب التوقيع على الاذن بالخانة المخصصة لذلك .

ويراعى عند الصرف ما يلى :

١ ــ أن يكون الصرف خــلال المدة المقررة لصلاحية الصرف •

٢ ــ التحقق من صـــحة توقيعات من لهم الحق فى التوقيع على الاذن بالرجوع الى نماذج التوقيعات المحفوظة بالمكتب •

٣ ــ عدم صرف الاذن الا من المكتب المسحوب عليه وملاحظـة ما قــد يكون مدونا عليه من شروط للصرف •

٤ ــ فحص الاذن قبل صرفه والتحقق من عدم وجود أى تصحيح أو شطب أو اضـــافة غير موقع عليها ممن لهم حق التوقيع ، والتأكد من وجود ختم الجمهورية الخاص بالجهة الساحبة ورقم الكود •

٥ ــ عدم صرف الاذون التى تزيد قيمتها على عشرين جنيها الا بعد التأكد من ورود الاخطار ٥٩ ع • ح ومراجعة بيانات الاذون على ما هو مدون بالاخطـار •

٦ ــ أن يتم الصرف الى المحرر باسمه الاذن دون غيره اذا كان مسحوبا لمندوب صرف وخاصا بالأجور أو المرتبات وما فى حكمها •

٧ ــ الرجوع الى الدفتر المخصص لقيــد الاذون المخطر بفقدها للتأكد من أن الاذن المقدم للصرف ليس من بينها •

(ثالثــا) حركة النقود بين البريد والمصــالح والمصارف

مادة ١٧٥ ــ المكاتب والخزائن البريدية التى لهـا أخــذ قروض (سلفيات) من خزائن حكومية أو بنوك وكذا التى لهـا حق ايداع مبالغ (زيادة رصيد) بالخزائن الحكومية أو البنوك تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة هيئة البريد ، كما يحــدد لكل مكتب أو خزانة بريدية بقرار من الجهة المختصة بالهيئة اعتماد يومى واعتماد شهرى للسحب من الخزائن الحكومية أو البنوك ولا يجوز الاعتماد الا بنــاء على موافقة الجهــة المذكــورة •

مادة ١٧٦ ـ اذا كانت السلفة مسحوبة من خزينة حكومية تطلب على النموذج الخاص بذلك (طلب سلفة) ويستخرج المكتب أو الخزينة البريدية فور استلامها ايصـــالا من المجموعة ٣٧ ع ٠ ح مكرر من أصل وصورتين يحفظ الاصـل بالمجموعة ويسلم الصـــورتين الى الخـــزانة المسحوب منهـا ويؤشر على النموذج المخصص لذلك برقم الايصـــال ٣٧ ع ٠ ح مكرر ٠

مادة ١٧٧ ـ تورد زيادة الرصيد الى الخزائن الحكومية مقيـدة على الاستمارة المخصصة لذلك وتسلم المبالغ مقابل الحصول على صورتين من الايصـــال ٣٧ ع ٠ ح مكرر من الخزينة المورد لهـا ، وترفق احداهما بالاستمارة المشار اليهـا وترسل الثانية للجهـة المختصة بالهيئة مقيدة على الاستمارة النوعية ٠

مادة ١٧٨ ـ على المكاتب المرخص لهـا بطلب سلفيات من البنك المركزى أن تطلب دفتر شيكات من ادارة المخازن بالهيئة لاستعماله فى طلب هـذه السلفيات وكذلك الدفتر رقم ٤٩ ع ٠ ح لاستعماله فى اخطار البنك بالشيكات المسحوبة وتدرج قيمة الشيكات المسحوبة بشأن طلب هـذه السلفيات على الاستمارة النوعية ٠

وعلى الجهة المختصة بالهيئة ارسال نماذج توقيعات العاملين بالمكاتب المصرح لهم بالتوقيع (أول وثان) على الشيكات الى البنك المركزى ٠

مادة ١٧٩ ـ تقوم المكاتب والخزائن البريدية المرخص لها بتسليم زيادة رصـيدها الى البنك المركزى المصرى بتحرير الاستمارة المخصصة لذلك وتسلم المبالغ للبنك مقابل الحصـول منه على ايصال من نسختين (لون أبيض ولون أزرق) ترسل النسخة الأولى (البيضاء) الى الجهة المختصـة بالهيئة مقيدة على الاستمارة النوعية ، وتحفظ النسخة الثانية (الزرقاء) بالمكتب ٠

وعلى مكاتب البريد والخزائن البريدية المرخص لها بتسليم زيادة

الرصـيد للبنك المركزى أن تطلب من البنك نمـاذج لتوقيعات العاملين المختصـين بالتوقيع على ايصالات الاستلام •

الفصل الخامس

التحصـيل

(أولا) استلام أوراق التحصيل من الجمهور

مادة ١٨٠ — لكل فرد أن يطلب من أى مكتب بريد أن يتولى عنه تحصيل مستحقاته لدى الآخرين بحـد أقصى مائة جنيـه مقابل الرسوم المقـررة •

مادة ١٨١ — الاوراق التى يجوز تحصـيل قيمتها هى المخالصات والفواتير والسندات التى تحت الاذن والكمبيالات وغيرها •

مادة ١٨٢ — على الطالب أن يقيد الاوراق المرسلة برسم التحصيل على الحافظة المخصصة لذلك واستيفاء بياناتها وتسليمها للمختص بمكتب البريد مع المستندات داخل مظروف مفتوح ويجوز أن تحتوى ارسالية التحصيل الواحدة على مستندات تخص أكثر من مدين واحـد •

مادة ١٨٣ — فى حالة ما اذا كان المستند المقدم عبارة عن بوليصة شحن بضـائع أو كان المبلغ المطالب به على الحافظة يختلف عن المبلغ المدون على المستند المراد تسليمه مقابل التحصيل فعلى الطالب أن يرفق بأوراق التحصيل فاتورة بالمبلغ المطلوب تحصيله ويكون مطابقا تمـاما لمـا هو مثبت على الحافظـة •

مادة ١٨٤ — للمرسل بعد تصدير ارسالية التحصيل أن يطلب عن طريق مكتب التصدير دون غيره وبموجب المطبوع الخاص بذلك تعـديل قيمة المبلغ المطـلوب تحصيله مقابل تسليم المستندات زيادة أو نقصـا كما له أن يطلب تسلم المستندات دون مقابل بعد دفع الرسم المقـرر

على الطلب وفى كل هـذه الحالات يجب اخطار الجهـة بالهيئة بذلك والتأشير بأى تغيير بالدفتر الخاص بذلك •

(ثانيـا) ورود أوراق التحصـيل

مادة ١٨٥ ـ تبقى ارسالية التحصـيل بمكتب الورود تحت طلب المدين مدة سبعة أيام خـلاف يوم الورود ما لم يحـدد الدائن كتابة على الحافظـة أجلا أقل من ذلك وتعاد إرسالية التحصيل فورا إذا ما قرر المدين كتابة رفضـه دفع قيمتها •

مادة ١٨٦ ـ على مكتب الورود اخطار المدين فور وصول ارسالية التحصيل بموجب اشعار مسجل لحضوره لدفع قيمة ارسالية التحصيل الواردة باسمه ويكرر هـذا الاشعار بعد مضى يومين •

مادة ١٨٧ ـ يعطى المدين ايصالا من الدفتر الخاص بذلك فى حالة سداده للمبلغ المطلوب ورسوم الدمغة المستحقة وتسلم له المستندات بعد الحصـول على توقيعه بذلك على الحافظة ـ أما اذا كان تسليم المستندات دون مقابل بناء على اخطار من مكتب التصدير بموجب المطبوع الخاص بذلك فيكتفى بالحصول على توقيع المدين على الحافظة ويرفق به المطبوع المشار اليه مع التأشير على كل مستند يسلم للمدين بمـا يفيد الدفع وختمـه بخاتم المكتب ذى التاريخ •

مادة ١٨٨ ـ على مكتب التحصيل اتخاذ ما يأتى :

(أ) فى حالة تحصيل قيمة الارسالية يقوم المكتب بالتصريح لمكتب التصدير الاصلى بصرف صافى قيمة المبلغ المتحصـل للدائن بعد خصـم ما يعادل رسم حوالة بريدية •

(ب) اذا رفض المدين الدفع أو انتهت المدة المقررة لبقاء الارسالية بمكتب التحصيل دون سـداد القيمة فعلى المكتب فى هـذه الحالة اعادة الارسالية الى مكتب التصدير •

(ثالثـا) دفع القيمة ورد الاوراق للدائن

مادة ١٨٩ ــ على مكتب التصـــدير اتخاذ ما يأتى :

(أ) فى حالة ورود الحافظة مصرحا على ظهرها من مكتب التحصيل يصرف القيمة للدائن فعلى مكتب التصدير مراجعة صـحة تصـفية المبلغ والتأكد من سلامة الرسوم البريدية ورسوم الدمغـــة الملصق بقيمتها طوابع على الحافظة •

(ب) فى حالة ارتداد ارسالية التحصيل فعلى مكتب التصدير مطابقة المرفقات على المثبت بالحافظة للتأكد من إعـادة الاوراق كاملة •

(ج) فى كل من الحالتين المذكورتين يؤشر بالدفتر الخـاص بقيـد التحصيل الصادر بمـا يفيد نتيجة المطالبة ويتم اشـعار صـاحب الشأن بها وعند حضوره يسلم اليه اما صافى المبلغ المحصـل أو المستندات المرتدة ويوقع بمـا يفيد اسـتلام المبلغ أو الاوراق وذلك على الحافظة •

مادة ١٩٠ ــ أذون الصرف الخاصـــة بارساليات التحصـيل التى لم تصرف لاصحابها بعد اخطارهم تعتبر وافية المدة القانونية ويبطـل مفعولها بعد الشهرين التاليين للشهر الذى صدرت فيـه الاذون وترسل مرفقة بالاستمارة الخاصـــة بذلك للجهـة المختصة بالهيئة بعـد مضى هـذا الاجـل •

ولا يجوز دفع تلك القيمة الى أصحابها الا بعد تقديم طلب منهم لمكتب التصدير الاصـلى على الاستمارة الخاصة بذلك بعد دفع الرسوم المقررة وترسل هـذه الاستمارة الى الجهة المختصة بالهيئة لاستخراج اذن صرف بالقيمة •

مادة ١٩١ ــ ارساليات التحصيل التى لم تدفع قيمتها ولم يتيسر ارجاعها لمودعيها لأى سبب تعتبر كالمراسلات المسجلة المهملة ويجب ارسالها مرفقة بحافظتها الى قسم المهملات بعد مرور شهر كامل خلاف الشهر الذى ارتدت فيه وذلك بعد قيد بياناتها وقيمتها على المطبوع المخصص لذلك وتخطر الجهة المختصة بذلك وتحفظ ارساليات التحصيل المهملة مدة خمس سنوات تحت طلب مودعيها ويتم اعدامها بعد انقضاء هذه المدة •

(رابعـا) المسئولية والتعويض

مادة ١٩٢ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن التأخير فى ارسال أوراق التحصيل أو فى تأخير عرضها على المدين أو تأخير صرف القيمة المحصلة للدائن وتنتهى مسئولية هيئة البريد بصرف قيمة أذون الصرف عن الاوراق ذات القيمة المحصلة بمعرفتها أو برد هذه الاوراق لمرسليها •

مادة ١٩٣ ــ هيئة البريد غير ملزمة بدفع قيم الاوراق التى سلمت اليها لتحصيل قيمتها وفقدت بفعل القوة القاهرة أو التى أمكن تلافى الضرر الناشىء عن فقدها وفى غير هاتين الحالتين تقتصر مسئولية الهيئة على دفع تعويض يعادل التعويض المقرر عن فقد رسالة مسجلة وفقا للمادة ٥٤ من هذه اللائحة •

ويشترط لاستحقاق هذا التعويض التقدم للمطالبة به خلال ستة أشهر من تاريخ ايداع الاوراق ، وألا يكون عدم التحصيل راجعا الى خطأ أو اهمال المرسل •

مادة ١٩٤ ــ هيئة البريد مسئولة عن المبالغ المحصلة الى أن يتم صرفها للدائن ومسئولة أيضا فى حدود قيمة المبلغ المطلوب تحصيله عند تسليم الاوراق بدون تحصيل المبالغ أو بتحصيل مبلغ أقل •

مادة ١٩٥ — يصبح صافى القيمة المحصلة عن الاوراق ذات القيمة حقا مكتسبا للهيئة بعد انقضاء خمس سنوات دون انقطاع من تاريخ تحصيل القيمة أو من التاريخ الذى طلب فيه استخراج اذن صرف جديد بها اذا لم يتقدم صاحب الشأن لاستلامها خلال هذه المدة .

الفصل السادس
سلفيات المكاتب وزيادة الرصيد

مادة ١٩٦ — يحدد بقرار من الجهة المختصة بالهيئة الحد الاقصى لارصدة مكاتب البريد والخزائن من النقد .

مادة ١٩٧ — محظور على المكاتب أن تحجز لديها زيادة رصيد الا فى الحالتين الآتيتين :

١ — وجود مستندات تحت الصرف تزيد قيمتها عن الرصيد المقرر للمكتب ويكون الحجز بمقدار الزيادة على ألا يتكرر حجز الزيادة فى الرصيد لهذا السبب لاكثر من ثلاثة أيام متتالية .

٢ — ورود مبالغ من المتعاملين بعد قيام قطار الصبر أو وسيلة النقل المتاحة وفى الحالة الاولى يتعين اثبات ذلك على المطبوع المخصص لذلك الذى يرفق بالحساب اليومى ، وفى الحالة الثانية يثبت ذلك بالمكان المخصص على استمارة الحساب اليومى .

الفصل السابع
الطوابع البريدية وطوابع الدمغة وطوابع الدمغة المهنية وغيرها

مادة ١٩٨ — تصدر هيئة البريد طوابع بريد من فئات وأنواع مختلفة للتخليص بها على المواد البريدية وغيرها بحد أدنى قدره مليم واحد وبحد أقصى قدره جنيه واحد كما لها أن تصدر مظاريف أو بطاقات مستوفاة الرسم .

كما يجوز اصدار طوابع تذكارية فى المناسبات والمواعيد وبالشروط التى تقررها الهيئة •

وللهيئة أن تعرض للبيع قسائم جواب دولية أو عربية بالسعر الذى تحـــدده وبالشروط والاجراءات التى تنص عليهـــا أحـــكام المعاهدات البريدية فى هـــذا الشـــأن •

كما لهـــا أن تصـــدر طوابع بريدية تذكارية ذات رســـم اضـــافى بموافقة الجهـــات المختصـــة •

مادة ١٩٩ ـــ للهيئة أن تبيع طوابع الدمغـــة والنماذج والطـــوابع المهنية والخيرية وغيرها والاستمارات المدموغة لحســـاب جهاتها بالشروط والاحكام التى يقررها مجلس الادارة بالاتفاق مع هـــذه الجهات •

مادة ٢٠٠ ـــ الطوابع بأنواعهـــا المختلفة التى تباع لا يجـــوز رد قيمتها بأى حال من الاحوال حتى ولو كانت ســـليمة الا اذا رأى ذلك مجلس الادارة بالنسبة للطوابع الحكومية [١] •

١ ـــ أن يكون الاستبدال بطـــوابع أخرى من أى نوع ما عـــدا الطوابع التذكارية •

٢ ـــ أن يتحمل الطالب ٢٥٪ من قيمة الطوابع المطلوب استبدالها تورد نقـــدا •

٣ ـــ أن يكون الاستبدال بترخيص من الجهـــة المختصة بالهيئة •

مادة ٢٠١ ـــ تباع الطوابع البريدية العـــادية والجـــوية والتذكارية وطوابع ونماذج الدمغة وطوابع النقابات والمظاريف والبطاقات المستوفاة الرسم فى جميع مكاتب البريد ولمن ترخص لهم الهيئة بذلك •

---

(١) المـــادة ٢٠٠ معـــدلة بقـــرار مجلس ادارة هيئـــة البريـــد فى ١٩٧٣/١٢/٦ ـــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ـــ العدد ٢٢١) •

مادة ٢٠٢ ـ لا يجوز بيـع الطوابع الحكومية الا فى المكاتب التى يرخص لهـا بذلك من الجهـة المختصة بالهيئة ويكون بيعها مقصورا على الوزارات والمصالح التى تقع فى دائرة المكتب ويصـير تسليمها لمندوبى هـذه الجهات المعتمدين بموجب خطاب منها وذلك مقـابل دفع الثمن بموجب شـيك مصـحوب بطلب أو كشف موضـح به عدد وفئة وقيمة الطوابع المطـلوبة •

مادة ٢٠٣ ـ استثناء من المـادة السابقة يجوز بيـع الطـوابع الحكومية وتجار الطوابع من المكاتب التى يصـدر بتحديدها قـرار من الهيئة ويكون سداد قيمتها نقـدا ، على أن يمسك المكتب المرخص له بذلك سجلا يدون فيه اسم الهاوى أو التاجر ورقم بطاقته الشخصية وعـدد وفئـة وقيمة الطوابع الحكومية المسلمة له بالتوقيع على هذا السجل •

مادة ٢٠٤ ـ يحـدد بقرار من الجهة المختصة بهيئة البريد الحـد الاقصى لارصـدة مكاتب البريد والخزائن الرئيسية بالمحافظات ومخازن الطوابع الفرعية من الطوابع بأنواعها •

الفصـل الثامن

خدمة الحسابات البريدية الجـارية

(أولا) الشيكات البريدية

مادة ٢٠٥ ـ تحدد بقرار من الجهـة المختصة بالهيئة المكاتب التى يصرح لهـا بفتح حسابات جارية •

مادة ٢٠٦ ـ سرية الحسابات الجارية مكفولة فى حـدود القانون •

مادة ٢٠٧ ـ لكل شخص طبيعى لا يقل سنه عن ستة عشر عامـا ميلادية وكذلك لكل شخص معنوى حق فتح حساب جار له بمكتب البريد دون أية رسوم بريدية ولا يجوز فتح حساب باسم مستعار أو باسـم مقصـور على ذكر الحرفين الاولين ، كما لا يجوز لمن هم تحت الولاية

أو الوصــاية أو القوامة أن يتعاملوا بالحسابات الجارية بأنفسهم الا بناء على حــكم من الجهــة القضائية المختصــة •

مادة ٢٠٨ — يجب ألا يقل ما يدفع عند فتح الحساب عن جنيهين مصريين ودون حــد أقصى للمبالغ المودعة •

مادة ٢٠٩ — لا تستحق عن المبالغ المودعة بالحســابات الجــارية أية فوائد •

مادة ٢١٠ — تقوم مكاتب البريد المفتوح بهــا الحساب الجــارى فى ٣٠ يونيه من كل عام باخطار العميل الذى بلغ رصــيده جنيها فأكثر بصــافى رصيده على الاستمارة الخاصــة بذلك وترسل له مسجلا مقابل رسم خطاب يخصــم من الحساب ويجوز للعميل طلب كشــف تحركات حسابه الجارى عن شهر أو أكثر مقابل أداء الرسوم المقررة •

مادة ٢١١ — تقوم ادارة الشيكات البريدية فى ميعــاد غايته ٣٠ أبريل من كل عام بأخطــار كل صاحب حســاب جــارى تبلغ القيمــة المقيدة بحسابه جنيها فأكثر ولم يقم باجراء عمليات سحب أو ايداع بحسابه الجارى خلال خمسة عشر عاما ميلادية متصلة بموجب خطــاب مسجل بعلم الوصول يرسل اليه فى آخر محل اقامة معروف للادارة مسجل بعلم الوصول يرسل اليه فى آخر محل اقامة معروف للادارة لابداء رغبته نحو الحساب أو اجراء أى عملية قيد فان لم يجب خــلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره تصبح هذه القيمة حقا مكتسبا للهيئة ولا يحتج على الهيئة بتغيير محل الاقامة طالما لم يخطرها به المودع •

أما اذا كان رصيد الحساب يقل عن جنيه فانه يصبح حقا مكتسبا للهيئة متى انقضت المدة المشار اليها دون ارسال الخطابه المشار اليه بالفقرة السابقة ويقفل الحساب اذا بقى الرصيد لا شىء لمــدة عامين ماليين متتاليين •

مادة ٢١٢ — هيئة البريد غير مسئولة عن الاضرار التى تنجـم عن استعمال الشـيكات أو أوامـر التحويل بطـريق الغش أو التزوير أو النتائج المترتبة على فقدها متى ثبت أن لصاحب الحساب يدا فى ذلك ، كما أنها غير مسئولة عن أى تأخير يمكن أن يحصـل فى الاشغال المتعلقة بخدمة الحسابات الجارية أو عن نتائج التغييرات التى تحصل فى المركز القانونى لصاحب الحساب الجارى التى لا تبلغ لها فى الوقت المناسب .

(ثانيا) الايداع فى الحساب الجارى

مادة ٢١٣ — عمليات الايـداع فى الحسـاب الجارى اما نقـدية أو مسـتندية .

(أ) الايـداع النقـدى

مادة ٢١٤ — تقبـل بجميع مكاتب البريد عمليـات الايـداع فى الحسابات الجارية سواء كان الحساب الجارى مفتوحا بذات المكتب المراد الايداع به (ويسمى بالايداع المحلى) أو مفتوحا فى مكتب آخر (ويسمى ايداع بمكاتب أخرى) وسواء كان الايداع بحساب المودع أو بحساب غـيره .

ويتم الايداع دون التقيد بحد أدنى أو حد أقصى للقيمة المـراد ايداعهـا وتحصل عمـولة قدرها ربع من الالف على ايـداع أى مبلغ لحساب مكاتب أخرى فى أرصدة الحسابات الجـارية بخدمة الشيكات البريدية وعلى تحويل أى مبلغ من هذه الارصدة لحساب مكاتب بريد أخرى ، وذلك بحـد أدنى قدره خمسـون مليما مع التقـريب بالزيادة لصالح الهيئة الى أقرب خمسة مليمات وبحد أقصى قدره جنيهان ويكون الايداع النقدى سـواء كان محليا أو بمكاتب آخر بموجب أمر الايداع الذى يحـرره المودع بمعرفته وكل ايداع يجب أن يسلم عنه الايصـال المعد لذلك للمـودع .

(ب) الايداع المستندى

مادة ٢١٥ ــ للعميل الحق فى ايداع أى مستند صرف بريدى مسحوب لصالحه لاضافة قيمته فى حسابه الجارى (مثل الحوالات البريدية بأنواعها والشيكات البريدية وأذون الطرود المحول عليها والتحصيل المتحصل والاذون الاميرية ٩ع ح) وأيضا الشيكات المصرفية .

مادة ٢١٦ ــ يشترط فى تنفيذ حكم المادة السابقة أن يكون العميل قد أعطى اقرارا عند فتح الحساب يطلب فيه اضافة كافة ما يرد باسمه من مستندات بريدية وغيرها فى حسابه الجارى والا وجب عليه أن يؤشر على كل مستند يطلب اضافة قيمته لحسابه الجارى بعبارة « تضاف لحسابى الجارى رقم ... » .

(ثالثا) السحب من الحساب الجارى

مادة ٢١٧ ــ يكون السحب من الحساب الجارى بواسطة الشيك البريدى دون غيره ويجب أن يكون محررا بالحبر العادى أو الآلة الكاتبة دون شطب أو كشط أو تصحيح وموقعا عليه بالحبر العادى بتوقيع مطابق تماما لنموذج التوقيع المحفوظ بالمكتب .

مادة ٢١٨ ــ يجوز تقديم الشيك للصرف سواء الى المكتب المفتوح به الحساب الجارى أو لأى مكتب آخر ويسمى فى الحالة الاولى (شيك سحب محلى) وفى الحالة الثانية يسمى (شيك مخصوم) .

مادة ٢١٩ ــ اذا كان الشيك المطلوب صرفه مقدما لمكتب آخر خلاف المكتب المفتوح به الحساب الجارى للساحب (شيكات مخصومة) فعلى الساحب أن يحرر الاخطار الخاص بالشيك ويوقع عليه طبقا لنموذج توقيعه المحفوظ بالمكتب ويقوم بتسليمه أو ارساله لمكتب البريد المفتوح به الحساب مقابل عمولة تحصلها الهيئة بواقع واحد فى

المائة عن كل جنيه أو كســوره بحـد أقصى خمســة جنيهات ، وأدنى ٥٠ مليما على ألا تجاوز قيمة الشيك الذى يصرف من مكتب آخر غــير المكتب المفتوح به الحساب ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) •

مادة ٢٢٠ ــ اذا كان رصيد الحساب الجارى غــير كاف لصرف قيمة شيك محلى فعلى المكتب اثبات هذه الحالة على الشيك وذلك بلصق البطاقة المعدة لذلك (بطاقة الرجاء الرجــوع على الساحب) وختمهــا بختم التاريخ بعد استيفاء بياناتها •

مادة ٢٢١ ــ مدة صلاحية الشــيك البريدى للصرف ثلاثين يومــا من تاريخ سحبه •

مادة ٢٢٢ ــ الشيك البريدى غير قابل للتحويل أو التظهير •

(رابعا) الشيكات البريدية المعتمدة

مادة ٢٢٣ ــ الشيكات البريدية المعتمدة هى التى يرغب ساحبوها فى تقديمها الى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة والتى يتحتم لقبولها أن تكون معتمدة من هيئة البريد •

مادة ٢٢٤ ــ يصير اعتماد الشــيك من مكتب البريد المفتوح بــه الحساب الجارى للساحب دون غيره سواء أكان مطلوبا سحبه من ذات المكتب أم من مكتب آخر •

مادة ٢٢٥ ــ على المستفيدين تسـليم هـذه الشــيكات المعتمدة أو ارسالها بالبريد المسجل الى ادارة الشيكات البريدية مقيدة على كشف من أصل وصورتين وعلى العامل المختص بالاستلام مراجعتها على الكشف المشار اليه والتوقيع على احدى الصورتين بالاستلام وتسليمها لمقدمها أو ارسالها اليــه مسجلا ولا تصرف قيمة هذه الشيكات المعتمدة نقدا بل تسدد بموجب شيكات حكومية أو باضــافة قيمتها لحساب جــارى

الجهة المستفيدة بالمكاتب المفتوح بها هذه الحسابات ويكون ذلك بنـاء على اخطار من ادارة الشيكات البريدية •

مادة ٢٢٦ ــ مدة صلاحية الشيك البريدى المعتمد للصرف (ستة [1]) اعتبارا من تاريخ سحبه •

مادة ٢٢٧ ــ للساحب الحق فى طلب اعادة اضافة قيمة شيك معتمد لحسابه الجارى أثناء صلاحيته للصرف بشرط تقديم الشيك المعتمد ذاته •

مادة ٢٢٨ ــ اذا انتهت مدة صلاحية الشيك المعتمد دون صرفه فعلى ادارة الشيكات البريدية اخطار المكتب المفتوح به حساب الساحب برد القيمة الى حسابه الجارى سواء تقدم بالشيك أو لم يقدمه واخطار العميل بالاضافة •

مادة ٢٢٩ ــ فى حالة فقد شيك معتمد أثناء مدة صلاحيته للصرف يمكن رد قيمته الى الحساب الجارى للساحب وفقا للشروط والاجراءات الآتيـة :

١ ــ أن يخطر العميل فورا المكتب المفتوح به حسابه الجارى وأيضا ادارة الشيكات البريدية كتابة بالواقعة •

٢ ــ أن يتقدم الساحب باقرار بتحمله كافة النتائج المترتبة على الفقد وتعهده بتسليم الشيك المفقود فى حالة العثور عليه •

٣ ــ أن يتقدم الساحب باقرار من الجهة المستفيدة بعدم وصول الشيك لها واعتباره لاغيا فى حالة وصوله اليها ويجب أن يكون

(١) الكلمة الواردة بالوقائع المصرية هى كلمة ستة بدون أن تعقبها كلمة اشهر فربما تكون أشهر ساقطة وربما تكون كلمة ستة (سنة) • [ورد هذا التعليق فى النشرة التشريعية] •

هذا الاقرار موقعا عليه ممن لهم حـق التوقيع على الشيكات للجهـة المستفيدة ومختوما بخاتم شعار الجمهورية •

٤ ــ يكون تقديم الاقرارين المشار اليهما فى البندين السـابقين للمكتب المفتوح به الحساب الجارى للساحب للتأشير بدفتر العميل بفقد الشيك المعتمد ورفع الامر لادارة الشيكات البريدية •

٥ ــ بعد موافقة ادارة الشيكات البريدية على اعـادة اضـافة القيمة بحساب الساحب تتخـذ الاجراءات المقررة فى اعادة قيد قيمة شيك سبق خصمه •

(خامسا) التحويل بين الحسابات الجارية

مادة ٢٣٠ ــ التحويل هو نقل مبلغ من حسـاب عميل بنـاء على طلبه الى حساب عميل آخر دون نقل الاموال ، وذلك بخصم المبلغ من حســاب العميل المحول واضافته الى حساب العميل المحول اليه •

مادة ٢٣١ ــ (مستبدلة بالقرار رقم ١٦١ لسـنة ١٩٧٢) يعفى التحويل المحلى فى ذات المكتب المفتـوح به الحسـاب من أية رسـوم ويحصل رسم قدره ربع من الالف للتحـويلات لحساب مكاتب أخرى ، وذلك بحـد أدنى قدره خمسون مليما مع التقريب بالزيادة لصالح الهيئة الى أقرب خمسة مليمات بحد أقصى قدره جنيهان •

البـاب الرابـع
الصر والرسائل المؤمن عليها
الفصـل الاول
الصـر

مادة ٢٣٢ ــ يقتصر ما ينقل بطريقة الصر على المـواد المعدنيـة سواء كانت ذهبية أو فضية أو غيرها من المعادن فى شكل نقود أو حلى أو غيرهـا •

(أولا) ايداع الصر

مادة ٢٣٣ — يوضع ما يراد ارساله بطريق الصر داخـل أكياس أو قطع من القماش أو صناديق خشب •

مادة ٢٣٤ — اذا كان الصر مرســلا داخــل قطعــة من القماش أو كيس وجب أن يكون القماش متينــا أو مزدوجـا وأن يكون الكيس مصنوعا من التيل السميك وسليما وبدون أية حياكة ويربط عنق الكيس أو أطراف القماش بدوبارة خالية من العقد ربطا متينا محكما بطريقــة تمنع تحرك محتوياته مع ختم دائرة الدوبارة وملتقى طرفيها بالجمــع وبأختام كافية وظاهرة لحفظها وعدم مس محتوياتها •

مادة ٢٣٤ — اذا كان الصر مرسلا داخل صندوق وجب أن يكون مصنوعا من خشب متين محفورا عند ملتقى غطائه بجسمه حفرا مستديرة تمــلا بالجمع وتختم •

مادة ٢٣٦ — يجب أن يكون الجمع المستعمل فى اغلاق الصر من لون وصنف واحد وان تكون بصمة الختم الموضوعة فوق الجمع واحدة ســواء كان اسما كاملا أو الاحرف الاولى من الاسم أو آية عــلامة شخصية للمرسل •

مادة ٢٣٧ — يكون الختم الموضــوع على الجمع خاصا بالمرســل أو بشخص آخر معروف لديه وتحت كامل مسئوليته بشرط أن لا يكون من عاملى البريد وأن يحرر اقرارا على حافظته بما يفيد ذلك •

مادة ٢٣٨ — على المرسل أن يوضح قيمة الصر واسم المرســل اليه ومكتب التسليم ويكون ذلك أما على الصرة نفســها أو على بطــاقة من الورق المقوى ترتبط الى الصرة بذات طرفى الدوبارة المربوطة بها عنــق الصرة وتختم بالجمع بالاضافة الى نموذج للختم بالحبر •

مادة ٢٣٩ ـ أقصى وزن للصر الواحد ٢٠ كيلو جرام وأكبر قيمة للصر ٤٠٠ جنيه .

مادة ٢٤٠ ـ يحرر المرسل حافظة ارسال الصر على النموذج المعد لذلك يوضح عليها قيمة الصر رقما وكتابة واسم المرسل اليه وعنوان كل منهما ومكتب التسليم وتختم الحافظة فى المحل المعد لذلك بذات الختم الموضوع بصمته على جميع الصرة مرة بالجمع وأخرى بالحبر كل ذلك دون شطب أو كشط أو تصحيح على الحافظة .

مادة ٢٤١ ـ يجب على المرسل توخى الحقيقة عند اثبات قيمة محتويات الصرة .

مادة ٢٤٢ ـ يسلم الصر مع الحافظة الى مكتب البريد وعلى مكتب البريد فحص حالة الصرة للتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها بالمواد السابقة وتحصيل الرسم المقرر .

مادة ٢٤٣ ـ للمرسل الحق فى طلب اشعار استلام عن الصرة عند تصديرها أو بعد التصدير وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الايداع نظير دفع الرسم المقرر .

مادة ٢٤٤ ـ يستخرج مكتب البريد اخطار تسليم موضحا به جميع البيانات الواردة بحافظة الارسال ويسلم مع ايصال الايداع للمرسل ليقوم بارسال الاخطار بمعرفته الى المرسل اليه والاحتفاظ بايصال الايداع .

مادة ٢٤٥ ـ فى حالة فقد الاخطار أو الايصال أو تلفهما لصاحب الشأن الحق فى الحصول على بدل فاقد من مكتب السحب نظير دفع الرسم المقرر .

(ثانيا) تسليم الصر الى المرسل اليه

مادة ٢٤٦ ـــ يسلم الصر الى المرسل اليهم أو وكلائهم من مكاتب البريد بعد تقديم اخطار التسليم والتوقيع عليه بما يفيد الاســتلام ولا يجوز بأى حــال من الاحــوال تحويل الصر من المرسل اليه الى غـــيره .

مادة ٢٤٧ ـــ يجوز تسليم الصر للمرسل اليه أو وكيله دون تقديم اخطار التسليم بالشروط الآتية :

١ ـــ أن يكون معروفا لدى المكتب شخصيا ومقتدرا .

٢ ـــ الحصول منه على اقرار بعدم وصــول اخطار التسليم اليه أو فقده منه وتعهده بتقديمه لدى وروده له أو صورة منه .

٣ ـــ الحصول على اقرار باستلامه الصر وتعهده برد القيمة فيما لو حصلت معارضة فى التسليم من أى شخص وبعد تسليم الصر على هذا النحــو تخطر بذلك الجهة المختصة .

مادة ٢٤٨ ـــ اذا ورد صر الى المكتب المرسل اليه ولم ترد الحافظة الخاصة به ورغب المرسل اليه فى استلامه وكان معروفا يجـاب الى طلبه بشرط أن يوقع اقرار كتابيا باستلامه الصر على كامل مسئوليته .

مادة ٢٤٩ ـــ لا يجوز رد صر الى مرسله الا بعد تقديم اخطـار التسليم الخاص به واذا فقد من المرســل ورغب فى استرداد الصر وجب عليه ارفاق الايصـــال بطلبه مع اقرار من المرسل اليه بعــدم معارضته فى رد الصر للمرسل فاذا كان الصر لم يرسل بعد من مكتب التصــدير الاصلى يقيد على الدفتر المعــد لذلك ويسلم الى المرســل بالتوقيع على اخطار التسليم مع اخطار الجهة المختصة بذلك .

أما اذا كان الصر قد صدر فعـــلا للمكتب المرسل اليــه فيحرر عنه المطبوع المعد لذلك بمعرفة المرســل ويحصل منــه رسم جـديد يماثل

الرسم السابق تحصيله عند ارسال الصر ويلصق به طوابع على المطبوع المعد لذلك ويرســل مسجلا للمكتب المرسل اليه • وعلى المكتب المرسل اليه اعادة الصر واعادة المطبوع المعد لذلك مرفقا بــه الحافظة مســجلا وتســديد الدفتر المخصص لذلك مع اخطار الجهة المختصة ــ وعنــد وصول الصر الى مكتب التصدير الاصلى يقيــد بالدفتر المعــد لذلك ويسلم للمرسل بالتوقيع على اخطار التسليم ولا يحصل عنــه رســوم أرضية عن مدة بقائه فى المكتب المرسل اليه ولا المدة بين طلب الاسترداد ووصوله الى مكتب التصدير الاصلى ، أما عن مدة بقائه بعد انقضــاء المــدة القانونية بمكتب التصدير الأصلى تحت طلب المرســل فتحصل عن المــدة الزائدة رسوم أرضية ويلصق بها طوابع بريد على اخطــار التســليم •

مادة ٢٥٠ ــ للمرسل اليه الحق فى اســتلام الصر من أى مكتب آخــر خلاف المكتب المرسل اليه أصلا وذلك بتقديم طلب على الاستمارة المعدة لذلك يستوفى من واقع اخطار التسليم ويحصــل منه فى هــذه الحالة رســم جديد يعادل الرسم السابق تحصيله تلصق بقيمته طوابع بريــد على الاستمارة المعــدة لذلك وعلى المكتب المتقدم اليه ــ الطلب ارساله مسجلا الى المكتب المرسل اليه الصر أصــلا وعلى المكتب الاخير ارســال الصر الى المكتب المطلوب الاستلام منه وكذا ارسال الاستمارة المعــدة لذلك مرفقا بها الحافظة مسجلا لهذا المكتب مع اخطــار الجهة المختصة بالتحــويل بالاستمارة المعدة لذلك •

مادة ٢٥١ ــ اذا كان الصر مرســلا باشعار استلام فعلى مكتب التسليم تحرير المطبوع المعد لذلك والحصــول على توقيع المرســل اليه أو من يسلم الصر لــه قانونا وفى حــالة رفضــه التوقيع فعلى العامل المختص التأشير على هذا المطبــوع بما يفيد تسليم الصر ورفض المستلم التوقيع وارسال المطبوع الى مكتب التصدير مسجلا ، أما اذا كان طلب اشعار الاستلام بعد تصــدير الصر وكان المطبوع المعــد لذلك قد ورد

الى المكتب المرســل اليه محررا بواســطة المكتب المرســل منه فيقتصر عمل المكتب الاول على مجرد الحصــول على توقيع من تسلم الصر على المطبوع أو التأشــير عليه بما يفيد التسليم وتاريخ التسليم واعادته مسجلا لمكتب التصــدير ٠

مادة ٢٥٢ ــ اذا لم يحضر المرسل اليه أو من ينوب عنه لاستلام الصر خلال الثلاثة أيام من تاريخ وروده يحرر المكتب اعلان استدعاء فى اليوم الثالث على المطبوع المعد لذلك ٠ فاذا لم يحضر لاستلامه بعد هــذا الاستدعاء يرسل اليه المكتب اعلانا ثانيا بعد الاول بثلاثة أيــام ويكتب عليه عبارة (اعلان ثان) واذا مضت ثلاثة أيام أخــرى دون أن يحضر فيحرر له اعلانا ثالثا أخــيرا ، ويكتب عليه عبــارة (اعــلان ثالث) ٠

مادة ٢٥٣ ــ يبقى الصر فى المكاتب تحت طلب المرسل اليــه مدة ٢١ يوما من تاريخ اليوم التالى لوروده وبانقضاء هذه المــدة يــرد لمكتب التصــدير ولا يسلم للمرسل الا بعد ســداد رسوم الاعــادة المطابقة لرسوم التصدير ورسوم الارضية المستحقة عن مدة بقائه فى مكتب الورود والتأشــير بذلك على الصر والحافظة واخطار الجهة المختصة برد الصر للمرسل ويظــل الصر تحت طلب المرسل فى مكتب التصــدير الاصلى ٢١ يوما من تاريخ رده ٠

مادة ٢٥٤ ــ تحصل رسوم أرضية عن كل صر لا يسلم خــلال ثلاثة أيام خــلاف يوم الوصول طبقا للرسوم المقررة لكل مادة عن كل يوم يلى انقضاء المــدة المذكورة مع مراعاة الاحكام الواردة بالمــادة ٧٧ من هذه اللائحة ٠

مادة ٢٥٥ ــ اذا تسلم مكتب الورود من الوكيل المتنقل صرا معادا حزمه أو فى حالة غير جيدة ، وجب عليه قبــل تسليمه للمرسل اليــه أن يلفته الى حالته ٠

فاذا طلب المرسل اليه فتح الصر فى المكتب لمراجعة ما فيــه من النقــود فعلى الوكيل أن يجيبــه الى طلبــه ويحــرر محضرا بالوقائع والنتائج ، وفى حالة عدم طلب المرسل اليه فتح الصر فعلى الوكيل أن يحصل منه على اقــرار يفيد الفاتــه وعدم رغبتــه فى فتحه واخــلاء مسئولية الهيئة وتسليمه الصر دون الكيس المصلحى الخارجى .

ويجوز بناء على طلب المرسل اليه مراجعة محتويات الصر جيــد الحــزم اذا كان وزنه ينقص عن الوزن الموضح على الصر .

ويجب أن يتم فتح الصر بطريقــة لا تمس أختــامه ولا آثــار التلاعب فيه .

مادة ٢٥٦ ــ اذا ادعى المرسل اليه لدى فتح الصر أن به عجزا يجوز أن يسلم اليه بنــاء على طلبه المبلغ الذى وجــد فىالصر بموجب ايصــال ويحتفظ بغلاف الصر كما هو ويحــرر المكتب محضرا عن فتح الصر يبين فيه مقدار النقص المدعى به مع بيــان شكل الصر وهيئة حزمه التى ورد بهــا . ويجب أن يوقع على المحضر المذكــور كل من الوكيــل وعامل الخزينة والمرسل اليــه . وفى المكاتب التى تؤدى فيهــا أعمــال الخزينة بواسطة الوكيل يجب أن يوقع على المحضر عامل آخــر من العاملين بالمكتب .

وفى جميع الاحوال التى يفتح فيها الصر يرسل المحضر بتقرير الى الجهة المختصة مرفقا به غــلاف الصر وغــيره من المستندات المؤيــدة لمــا جاء بالمحضر .

الفصــل الثانى

الرسائل المؤمن عليها

مادة ٢٥٧ ــ الرسائل المؤمن عليهــا هى الرســائل المحتوية على أوراق قيمية أو مستندات ذات قيمة .

(أو) ايداع المؤمن

مادة ٢٥٨ ـ الرسائل المؤمن عليها يجب أن تسلم الى شبابيك الخزائن ومكاتب البريد المصرح لها بذلك وتسرى عليها الاحكام الخاصة بمواد الرسائل المسجلة من حيث العنوان والوزن والحجم واشعار الاستلام والاسترداد وتغيير العنوان والاستعلام المنصوص عنها بالباب الاول من هذه اللائحة .

مادة ٢٥٩ ـ يشترط فى قبول الرسائل المؤمن عليها ما يلى :

(أ) أن لا تشتمل الا على أوراق قيمية أو مستندات ذات قيمة .

(ب) أن يكون المظروف متينا ومن قطعة واحدة وليس من المظاريف الشفافة ولا من ذات الاطراف الملونة .

(ج) أن يكون المظروف مغلقا بطريقة محكمة تحول دون مس محتوياته بدون اتلاف المظروف وأن يكون مختوما بأختام متباعدة من الشمع الجيد من نوع واحد ولون واحد ومبصوما ببصمة خصوصية طبقا للمادة ٢٣٧ من هذه اللائحة وأن تكون بصمات الشمع متعددة بحيث تكفى لحفظ جميع طيات المظروف .

(د) أن يكون موضحا على المظروف المبلغ المطلوب التأمين به رقما وحروفا مع مراعاة حكم المادة ٢٤١ من هذه اللائحة .

(ه) أن لا يكون المظروف محتويا على مواد ذهبية أو فضية أو بلاتين أو قطع نقود أو غيرها من الاشياء المعدنية .

مادة ٢٦٠ ـ على المرسل أن يحرر الحافظة الخاصة مستوفاة رسم الدمغة المقرر موضحا بها اسم المرسل والمرسل اليه وعنوانهما بالكامل والقيمة المؤمن بها رقما وحروفا وختم هذه الحافظة بالشمع وبالمداد

بذات بصمة الختم الذى ختم به المظروف وأن يكون الشـــمع من ذات اللون والصنف الموضـــوع على المظروف مع مراعاة أحكام المـادة ٢٤٠ من هذه اللائحـــة •

مادة ٢٦١ ــ أقصى قيمة للتأمين على الخطاب الواحـــد هى ٤٠٠ جنيه مصرى ويجوز للمرسل ارســال أكثر من خطــاب مؤمن لمرســل اليـــه واحد •

مادة ٢٦٢ ــ يجوز أن ترســـل الرسائل المؤمن عليها محولا عليها أيضـــا بمبالغ بحد أقصى قدره مائة جنيه تحصـــل من المرسل اليهـم لحساب مرسليها عند تسليم الرسائل اليهم •

وللمرسل أن يطلب الغاء أو تعديل القيمة المحـــول بها على الخطابات المؤمن عليها أو استرداد الرسائل ذاتهـــا وذلك طبقـــا للاحكام الواردة بالمـادة ٨٣ من هذه اللائحة •

مادة ٢٦٣ ــ تحصل الرسوم المقررة طبقا للجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة وتلصق بقيمتها طوابـــع بريدية من أكبر الفئات على غلاف الرسائل المؤمن عليها بمعرفة العامل المختص مع مراعاة أن تكون الطوابع متباعدة بعضها عن بعض وألا تكون مثنية على وجهى المظروف ولا يجوز وضع أية لصائق أخرى على المظروف •

مادة ٢٦٤ ــ يعطى المرسل اليه ايصالا باستلام الرســـالة المؤمن عليهـــا •

(ثانيا) وصول المؤمن للمكتب المرسل اليه

مادة ٢٦٥ ــ عند ورود الرسائل المؤمن عليها لمكتب الورود يجب اشعار المرســـل اليه مسجلا يوم ورود المؤمن ويكرر اشـــعاره المـــرات المقررة طبقا للتعليمات •

(ثالثا) تسليم المؤمن للمرسل اليه

مادة ٢٦٦ ــ يسلم المؤمن الى المرسل اليـه أو وكيله من مكاتب البريد وأقلام الخزائن بعد التأكد من شخصيته والتوقيع منه بالاستلام على الحافظــة •

مادة ٢٦٧ ــ تسرى أحكام المواد ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٢٥٤ على تسـليم الرسائل المؤمن عليهـا •

مادة ٢٦٨ ــ لا يجوز تسليم الرسالة المؤمن والمحول عليها الا بعد تحصيل قيمة المبلغ المطلوب تحصـيله ، وفى هـذه الحـالة على مكتب الورود استخراج حوالة عادية بصافى القيمة بعد خصم الرسم المقـرر على الحوالة البريدية وارسالها الى مكتب التصدير لاشعار المرسـل منه وصرف قيمتهـا له •

الفصـــل الثالث

المســئولية والتعويض

مادة ٢٦٩ ــ تنتهى مسئولية الهيئة عنـد تسليم الرسالة المؤمـن عليها أو الصر للمرسل اليه أو من يمثله قانونا ، وتنتهى مسئولية الهيئة بالنسبة للرسالة المؤمن المحـول عليها بتسليمها للمرســل اليــه ووصول القيمة المحول بها للمرسل منه •

مادة ٢٧٠ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن تأخير تصدير أو تسليم الصر والرسائل المؤمن عليها الى المرسل اليهم •

مادة ٢٧١ ــ فيما عدا القــوة القاهرة تكون هيئة البريد مسئولة أمام المرسل عن اختلاس أو سرقة أو فقد كل أو جزء من محتويات الصر والرسائل المؤمن عليها أو تسليمها لخلاف المرسل اليهم بغير مبرر وعدم امكان استردادها منهم •

مادة ٢٧٢ ــ تلتزم الهيئة بدفع تعويض يوازى القيمـــة الحقيقية للشىء المختلس أو المسروق أو المفقود أو المسلم لغير صاحب الحق على ألا يجـــاوز التعويض قيمة الصر أو القيمة المؤمن بهـــا على الرســـالة مضافا اليه قيمة الرسوم البريدية المدفوعة •

مادة ٢٧٣ ــ يشترط لاستحقاق التعويض ما يلى :

١ ــ أن يقدم المرسل أو المرسل اليه ــ فى حالة تنازل المرســـل له عن التعويض أو فى حالة استلامه للصر أو الرســـالة المؤمن عليهـــا ــ طلبا خـــلال ستة أشهر من تاريخ ايداع الصر أو الرســـالة المؤمن عليهـــا •

٢ ــ ألا يكون الفقد أو ما أصاب الصر أو الرسالة المؤمن عليهـــا نتيجة خطأ أو اهمال المرسل •

٣ ــ ألا يكون الصر أو الرسالة المؤمن عليها قـــد استولت عليهـــا السلطات الادارية لسبب تقتضيه المصلحة العامة •

٤ ــ الا يثبت أن القيمـــة المؤمن بهـــا تزيـــد على القيمة الحقيقية للمحتـــويات •

مادة ٢٧٤ ــ لا يوضع فى الاعتبار عند تقدير التعويض الاضرار غير المباشرة ولا الارباح التى لم تتحقق سواء للمرسل أو المرسل اليه •

مادة ٢٧٥ ــ فى حالة العثور على صر أو رســـالة مؤمن عليها سبق صرف تعويض عنها يخطر من صرف اليـــه التعويض بأن فى استطاعته استلام الصر أو الرســـالة المؤمن عليها أو الجزء الفاقد من أيهما خلال ثلاثة أشهر مقابل رد التعويض على أنه اذا تبين أن القيمـــة الحقيقية للصر أو الرسالة المؤمن عليها تقل كثيرا عن المبلغ المؤمن به عليها والذى صرف على أساسه التعويض ورفض رد التعـــويض واســـتلام الصر

أو الرسالة المؤمن عليها فتتخذ ضده الاجراءات القانونية للحصول على ما استولى عليه دون وجه حق •

مادة ٢٧٦ ـ تلتزم هيئة البريد فى حالة تسليم رسالة مؤمن محول عليها للمرسل اليه دون تحصيل قيمة التحويل منه بدفع القيمة المحول بها فقط للمرسل ويكون ـ للهيئة فى هذه الحالة حق الرجوع على المستلم للرسالة المؤمن عليها بقيمة التحويل •

مادة ٢٧٧ ـ الصر والرسائل المؤمن عليها التى لا يتسلمها المرسل اليهم أو المرسل منهم فى المدة المقررة تحفظ بخزينة الادارة العامة مدة خمس سنوات تصبح بعدها ملكا للهيئة وتضاف محتوياتها لجانبها •

الفصل الرابع

احكام ختامية

مادة ٢٧٨ ـ يجب أن يتم نقل جميع ارساليات الصر والمواد المؤمن عليها فيما بين المكاتب داخل صناديق مغلقة تحت الحراسة المسلحة من رجال الامن •

مادة ٢٧٩ ـ لا تقبل المواد المؤمن عليها التى تكون معنونة بالحروف الاولى من أسماء أو القاب المرسل اليهم أو تكون مكتوبة بالقلم الرصاص أو بها كشط أو شطب أو تصحيح ويجب على المرسل أن يوضح بقدر الامكان مع العنوان كل البيانات التى من شأنها تسهيل تسليم المؤمن عليه للمرسل اليه الحقيقى •

مادة ٢٨٠ ـ فى حالة عدم ورود حافظة المؤمن عليه لمكتب الورود فيمكن تسليم المؤمن للمرسل اليه اذا كان معروفا ومقتدرا وبشرط أن يوقع اقرارا كتابيا برد القيمة فى حالة ثبوت عدم أحقيته لها فاذا رفض توقيع الاقرار فعليه انتظار وصول الحافظة الاصلية أو صورتها •

مادة ٢٨١ ــ المدة المقررة لحفظ الخطابات المؤمن عليهـا بالمكتب المرسل اليه تحت طلب ــ المرسل اليه واحـد وعشرون يوما خلاف يوم الورود ــ تعاد بعدها لمكتب التصدير •

مادة ٢٨٢ ــ فى حالة تسليم احدى المواد البريدية المؤمن عليهـا الى غير المرســل اليه الحقيقى بسبب تشابه الاسماء وفتحها بمعرفته يؤشر عليها بما يفيد أنها فتحت لتشابه الاسم واللقب ، ويجب على من فتح الخطاب المؤمن أن يوقع أسفل ذلك التأشير مع المختص ثم يحـرر محضرا عن محتوياته يوقع عليه كل من قام بفتحــه ومن راجع محتوياته ثم يوضع داخل غلاف آخر ويختم بالشمع ويحرر عليه الاسم والعنوان الاصلى ليسلم الى المرســل اليه الحقيقى بعد مراجعة محتوياته والتوقيع على المحضر •

البـــاب الخامس

خدمة صندوق التوفير

الفصل الاول

احــــكام عامــة

مادة ٢٨٣ ــ تكون معاملات صندوق التوفير مع المودعين عن طريق مكاتب البريد المرخص لهـا بذلك •

مادة ٢٨٤ ــ يجوز فتح حساب بصندوق التوفير باسم :

(أ) أى شخص بلغ من العمر ست عشرة سنة ميلادية •

(ب) أى شخص تحت الوصــاية أو الولاية أو القوامة أو الغائب بشرط أن يقــدم طالب فتح الحساب ما يثبت وصــايته أو ولايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب •

(ج) أى شخص اعتبارى على أن يقدم طالب فتح الحساب ما يثبت

انشاءه وتسجيله والقرار الصادر بتفويض الطالب فى تمثيله قانـونا •

(د) أية جهة ادارية بشرط أن تقدم طلب بذلك موضحا به من له حق التعامل باسمها ونموذج توقيعه •

مادة ٢٨٥ ــ لا يجوز فتح حساب بالصندوق باسم حامله أو باسم مستعار أو وهمى أو بالحرفين الاولين من الاسم •

مادة ٢٨٦ ــ لا يجوز لمن هم تحت الوصاية أو القوامة التعامل مع صندوق التوفير بأنفسهم الا بقرار من الجهة القضائية المختصـة •

مادة ٢٨٧ ــ يكون اثبات ولاية الاب أو الجـد بتقديم شهادة الميلاد المثبتة أن الابن المطلوب فتح الحسـاب باســمه ما زال قاصرا فى الحالة الاولى ، وتشفع بشهادة وفــاة الاب فى الحالة الثانية •

مادة ٢٨٨ ــ لطالب فتح الحساب أن يفوض شخصــا أو أكثر فى التوقيع نيابة عنه فى التعامل ، وفى هــذه الحالة يقدم طلب فتح الحساب ونماذج التوقيع موقعا عليها منهما ، على أن يوضح على طلب فتح الحساب ما اذا كان حق التعامل مقصـورا على النائب أو لكليهما ويكون اثبــات هذه النيابة بحضور طالب فتح الحساب ونائبه معا وفى حالة عدم حضور الطالب شخصـيا فعلى النائب أن يقـدم ما يثبت هــذه النيابة بتوكيل رسمى أو توكيل عرفى يصـدق على صحة خصوله بشاهدين أمام عامل البريد أو بختم الدولة الخاص بالهيئة التابع لهــا الشاهدان •

مادة ٢٨٩ ــ حق صاحب الحساب فى تفويض غيره فى التعامل مع صندوق التوفير قائم حتى بعد فتح الحساب وفى هــذه الحالة يقتصر فى اثبــات النيابة على حضور صاحب الحساب شخصيا أو تقديم النائب توكيلا رسميا •

مادة ٢٩٠ ــ للمودع النزول عن رصـيد المبالغ المودعة بدفتره للغير بموجب اقرار مصــدق على التوقيعات الواردة فيه •

مادة ٢٩١ — للمودع أو لوكيله أو المفوض رسميا فى التعامل مع الصندوق أن ينيب شخصا آخر عنه فى استرداد مبلغ من دفتر التوفير على أن يكون ذلك بمقتضى توكيل مصدق على التوقيعات الواردة فيه •

ومع ذلك يجوز قبول التوكيل العرفى فى الحالات الطارئة فى حدود خمسين جنيها على أن يقوم الموظف المختص بأعمال التوفير بمكتب البريد بالتثبت من صـحة التوكيل •

مادة ٢٩٢ — لا يجوز أن يزيد المبلغ المودع فى الصندوق لحســاب شخص واحد على خمسة آلاف جنيه وذلك عدا العائد ، فاذا جاوز رصيد الحســاب هـذه القيمة ردت الزيادة الى صاحــب الشــأن فان رفض استلامها تنقل الى حساب خاص — بالامانات تحت طلبه ولا يستحق عنها عائد من يوم ايداعهــا كما لا تتمتع هذه الزيادة بالحمــاية الواردة بالمــادة ١٨ من القانون رقم ١٦ لســنة ١٩٧٠ الخاصــة بعدم جــواز الحجــز عليهــا •

ولا يجوز أن يقل المبلغ المودع فى كل مــرة عن ٢٥٠ مليم ولا أن يشتمل على كسر العشرة مليمات وكذلك الحكم بالنسبة لكل مبلغ يسترد ما لم يكن عبــارة عن عائد أو صافى رصيد ، وتستثنى من حـكم كسور العشرة مليمات الحسابات الخاصة بالاشخاص الاعتبارية والجهات الادارية ووحدات القوات المسلحة ، ولمجلس ادارة الهيئة تعديل الحدين الاقصى والادنى المشــار اليهما وفقا للسياسة العامة للادخــار [1] •

مادة ٢٩٣ — (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٧) يستحق عن المبالغ المودعة صندوق توفير البريد عائد سنوى قدره ٥ ٪ ولا يستحق العائد فى حالة الايداع الا اعتبــارا من أول الشــهر التالى

---

(١) صدر قرار مجلس ادارة هيئة البريد — قطــاع التوفير والشــئون المــالية رقم ١٩٧٦/١٣٥/٩٩٩ وقرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ الموافقة على رفع الحد الاقصى للوديعة بصندوق توفير البريد الى ١٠٠٠٠ جنيه بدلا من ٧٠٠٠ جنيه (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/٢٧ — العدد ١٧٣) •

لشهر الايداع ولا يستحق عائد فى حالة الاسترداد من أول الشـــهر الذى تم فيه الاسترداد [١] •

مادة ٢٩٤ ـ يضاف العائد المستحق سنويا بعـــد خصم الضرائب المقررة عليه مع التجـــاوز عن كســـور القرش الى رأس المـــال المطلوب لكل مودع فى حســـابه الجارى بعد ٣٠ يونيو من كل عام ويعتبر جزءا من رأس المـــال ويستحق عليه عائد •

مادة ٢٩٥ ـ يقيد العائد سنويا بدفاتر المودعـــين فى المواعيد التى يعلن عنها الصندوق ويستثنى من التقيد بالمواعيد المقـــررة لقيد العائد الدفاتر المطلوب تصفية حساباتها ولادارة الصندوق الحق فى أن تطلب أى دفتر للمراجعة كلما رأت ضرورة لذلك ، ويعطى للمـــودع ايصـــالا ذى قسيمة فى جميع حالات سحب الدفتر كمستند مؤقت بيـــده لحـــين رده اليـــه •

مادة ٢٩٦ ـ لاصحاب الحسابات بالصندوق الحق فى الاشـــتراك فى المزايا التى يمنحها الصندوق كاليانصيب الذى يجريه الصندوق وذلك وفقاً للشروط والقواعد التى ينظمها مجلس ادارة الهيئة •

مادة ٢٩٧ ـ يكون صرف أرصـــدة الحســـابات التى يتوفى عنهـــا أصحابها للورثة على أن يقدموا المستندات الآتية :

١ ـ طلب من أحد الورثة يتضمن بيان بأســـماء الورثة وعناوينهم وجنس كل منهم (ذكر أو أنثى) والمكتب المرغـــوب الصرف منه •

٢ ـ دفتر التوفير الخـــاص بالمتوفى أو تحـــرير اقرار بفقـــده على الاستمارة الخاصة بها موقعا عليها من أحد الورثة •

---

(١) نصت المـــادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٧ على ان يعمل به اعتبارا من اول مارس ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٠/١٧ ـ العدد ٢٣٩) •

٣ ــ اعلام الوراثة فاذا كان رصيد الحساب لا يجاوز ثلاثين جنيها فيكتفى بشــهادة ادارية •

٤ ــ شهادة افراج من الضرائب عن رصيد الحساب وعائده حتى تاريخ الوفاة على أنه اذا كان رصيد الحساب لا يجــاوز ثلاثين جنيهـا وانحصرت التركة فىهذا المبلغ فيكتفى بشهادة ادارية تثبت ذلك •

٥ ــ قرار وصاية أو قرار صرف من محكمة الاحــوال الشخصية المختصة فى حالة وجود قصر فى وصاية غير الاب •

مادة ٢٩٨ ــ ترسل ادارة الصندوق الاخطارات المنصوص عليهـا فى المــادة ٢٦ من القانون رقم ١٦ لســنة ١٩٧٠ فى موعد غايته اليــوم الخامس عشر من مارس من كل عام وتضاف لحساب الصندوق أرصــدة الحسابات التى آلت اليه طبقا للمــادة المشار اليها وذلك مرة واحدة فى نهاية الســنة المالية •

مادة ٢٢٩ ــ يحظر على جميع العاملين القائمين بأعمــال صندوق البريد سواء بالادارة العامة أو بمكاتب البريد اعطاء أية بيانات للغــير فى شــأن المبالغ المودعة بالصندوق أو أية بيــانات شخصية أخرى وقفوا عليها بحكم عملهم بالصــندوق ، الا بنــاء على اذن من المحكمة المختصة مشفوعا بتعليمات صادرة من الادارة العامة •

الفصـل الثـانى
اجــراءات فتح الحساب

مادة ٣٠٠ ــ يفتح الحساب بنــاء على طلب مقــدم من طالب فتح الحساب يحرره على الاستمارة الخاصــة ويجب أن يســتوفى البيانات الآتيــة :

١ ــ اسم طالب فتح الحساب ولقبه واسم والده ولقبه كاملا •

٢ ــ محل الميلاد ومحل الاقامة •

٣ — عمره عند فتح الحساب •

٤ — جنســيته •

٥ — مهنتـــه •

٦ — العنوان الذى يرغب فى مخاطبته عليه •

٧ — المبلغ الاذى يرغب ايداعه كدفعة أولى رقما وكتابة •

٨ — اقرار بما اذا كان يرغب فى تقاضى عائد من عدمه •

٩ — اذا كان الحساب باسم قاصر يذكر بالاستمارة ما اذا كان تحت اشرافـ محكمة الاحوال الشخصية من عدمه •

١٠ — التوقيع فى الخانة المخصصة لذلك بنموذج من التوقيع أو الختم الذى يرغب فى التعامل به مع صندوق التوفير وكذلك التوقيع أو الختم على البطاقة الخاصة بنفس نمــوذج التوقيع أو الختم الموقع بــه على الاستمارة الخاصة •

وعلى طالب فتح الحساب أن يخطر مكتب البريد والادارة العــامة لصندوق التوفير عن كل تغيير يحــدث فى البيــانات الموضحة بالاستمارة المشــار اليها بعاليه •

مادة ٣٠١ — يعطى الصندوق مجانا لكل مودع دفتر توفير خاصــا باسمه تقيد فيه المبالغ التى يودعها والتى يستردها من حسابه كما يضاف عليه صافى العــائد الســنوى فى المواعيد التى تقــررها الادارة العامة بالصندوق ويكون هذا الدفتر باسم الشخص الذى أودع المبلغ لحســابه بغض النظر عن شخص من يقوم بالايداع •

مادة ٣٠٢ — يجب أن تكون دفاتر التوفير مرقمة بأرقام مسلسلة قبل تسليمها لمكاتب البريد كما يجب أن تكون من الدفاتر ذات المجمــوعة ويخصص رقم مجوعة دائم لكل مكتب بريد •

مادة ٣٠٣ ــ يوقع العامل المختص بامضائه واضحة قرين كل عملية ايداع أو استرداد تجرى بدفتر التوفير ويختم بجوار العملية بخاتم المكتب ذى التاريخ فى المكان المخصص لذلك •

الفصــل الثالث

الايـــداع

مادة ٣٠٤ ــ يقبل الايداع بواسطة صاحب الحساب أو أى شخص آخر بشرط التقدم بدفتر التوفير لاى مكتب بريد سواء كان المفتــوح به الحساب أصلا أو أى مكتب آخــر •

مادة ٣٠٥ ــ يكون الايداع اما نقدا أو بالطــوابع المخصصة لذلك أو بموجــب شــيكات بريدية أو مصرفيــة أو حــوالات بريدية ويعطى الصندوق ايصالا من دفتر ذى قسيمة عن كل مبلغ يرد اليــه ويقيد بدفتر الايــداع ويجب أن يوقع الموظف المختص ــ بامضــاء واضحة على هذا الايصــال وقرين القيد فى دفتر الايداع كمــا يجب أن يختم كل منها بخاتم المكتب ذى التاريخ •

الفصــل الرابــع

الاســـترداد

(أولا) احــكام عامة

مادة ٣٠٦ ــ لكل من الآتى ذكــرهم حــق الاســترداد من دفتر التوفــير :

١ ــ صاحب الدفتر البــالغ سن الرشــد القانونيــة (٢١ ســنة ميلادية) •

٢ ــ صاحب الدفتر البالغ ١٦ سنة فما فوق بدون وصاية أو نيابة وقت فتح الحســاب •

٣ ــ النائب عن صاحب الدفتر •

٤ ــ الوكيل عن صاحب الدفتر أو من له حق التعامل وفقـا للمادة ٢٨٨ هـذه اللائحة •

٥ ــ الوكيل عن صاحب الدفتر أو من له حـق التعامل بتوكيـل عرفى فى حدود ٥٠ جنيها •

٦ ــ الولى الشرعى أو الوصى المعين من المحكمة على القاصر صاحب الدفتر •

٧ ــ القيم على المحجور عليه أو التوكيـل عن الغائب المعـين من المحكمـة •

٨ ــ المفوض رسميا من أى شخص معنوى أو أية جهـة ادارية بعد تقديم المستندات المثبتة لذلك •

مادة ٣٠٧ ــ لا يجوز اجراء عمليات استرداد فى الاحوال الآتية :

١ ــ متى كان دفتر التوفير موجود بالادارة العامة للصندوق أو الجهة المختصـة بالمراجعة •

٢ ــ متى كان دفتر التوفير موجودا بالمكتب بسبب عملية استرداد تمت فى نفس اليوم بأحد مكاتب الوكيل المفرد أو لم تمض عليه ثلاثة ايام على آخـر عملية بالدفتر فى مكاتب المراجعة المحلية الا اذا كان مجموع المبالغ التى تسترد فى خلال هذه الايام لا يجـاوز الحدود المصرح بها •

٣ ــ متى كان بدفتر التوفير كشط أو اضـافة أو تغيير سـواء فى بيـانات الصفحة الاولى أو فى القيودات الخاصة بالعمليات مما يؤدى لشـك فى حقيقة اسـم المـودع أو حقيقة القيمـة المدونـة بالدفتر المطلوب له •

٤ ــ اذا كان دفتر التوفير مفقـودا •

٥ ــ اذا كان الدفتر ملغيا أو تالفا أو غير صالح للاستعمال •

٦ ــ اذا كان قد مضى على تاريخ آخــر عملية أجريت به خمس سنوات فأكثر الا بعد مراجعته بادارة صندوق التوفير •

٧ ــ وفى الحــالات الآتية :

(أ) اذا وصل الى علم المختصين بالمكتب وفاة المودع أو من له حق التعــامل •

(ب) اذا وصل للمكتب اخطار من سلطة قضائية أو من الادارة العامة للصندوق بايقاف الصرف من الدفتر •

(ج) اذا قدم للمكتب طلب بتغيير النيــابة أو الوصــاية أو القوامة أو باعتماد المودع فى التعامل بنفسه حتى يبت فى الطلب •

مادة ٣٠٨ ــ لأصحاب المبالغ المودعة استردادها كلهــا أو بعضها فورا من المكاتب التى تتبع نظام الحساب الجارى ، أما فى مكاتب المراجعة المحلية والوكيل المفرد فلا يجوز أن تزيد المبالغ المطلوب استردادها فورا عن الحدود التى تقررها الهيئة •

فاذا تجاوز المبلغ المطلوب صرفه هذه الحدود فيكلف المودع بتحرير طلب استرداد واعتمــاده أولا من الجهة الممســوك بها كارت الحساب للتأكد من سماح الرصيد وعــدم وجود موانع من الصرف وللمودع الحق فى طلب الترخيص بالاسترداد برقيا أو تليفونيــا عن طريق المكتب على نفقته الخاصــة •

(ثانيا) اجــراءات الاسترداد

مادة ٣٠٩ ــ يجب تقــديم الدفتر عند اجــراء كل عملية استرداد وكل مبلغ يسترده المودع أو من له حــق التعــامل يجب أن يستخرج عنه ايصــال استرداد من دفتر ذى قسيمة ومجموعة يوقع عليه المودع أو من له حق التعامل باســمه •

مادة ٣١٠ – (معدلة بالقـــرار الوزارى رقم ١٠٨ لســـنة ١٩٧٥)
للمودع أو من له حق التعامل الاسترداد من مكتب غير المكتب المفتـــوح به الحساب وذلك بعد اعتماد الجهة المسوك بها حسابه لطلب الاسترداد وتحصيل رســـم حوالة بريدية عن المبلغ المطلوب استرداده بحد أقصى قدره خمسة جنيهات وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الادارة طبقـــا للمـــادة ٢٢ من القانون ولا يحصل الرســـم المذكـــور متى كان المكتب المطلوب الاسترداد منه والمفتوح به الحساب يقعان فى دائرة مدينـــة واحدة أو اذا كان المبلغ المطلوب استرداده سبق ايداعه بالمكتب المطلوب الصرف منه وتحصل رسوم حوالة عن المبـــالغ المطلوب استردادها من المكتب الاصلى اذا كان سبق ايداعها بمكتب آخـــر قبل انقضـــاء سبعة أيام من تاريخ الايداع •

ويكون الحد الاقصى للمبالغ التى تصرف من مكتب خـــلاف المكتب المفتوح به الدفتر هـــو خمسمائة جنيه على ألا يتكرر الصرف من الدفتر الواحـــد أكثر من مرة واحدة فى كل شهر الا اذا لم يتجاوز مجموع قيمة العمليات خـــلال الشهر الخمسمائة جنيه •

مادة ٣١١ – للمودع الموجود بعيدا عن الجهة المفتوح حسابه بهـــا أن يطلب استرداد مبلغ بحوالة بريدية بموجب طلب يرسل للمكتب المحفوظ به الدفتر وفى حالة زيـــادة المبلغ المطلوب صرفه عن الحـــد المقرر يعتبر الطلب المقدم طلب ترخيص بالصرف •

مادة ٣١٢ – يجوز اجراء عمليـــات استرداد من الحساب المطلوب نقله قبل انقضـــاء سبعة أيام من تاريخ النقـــل وفى هذه الحـــالة تحصل رســـوم حوالة عن المبلغ المطلوب استرداده ويعفى من هذه الرســـوم فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كانت المبـــالغ المطلوب استردادها سبق ايداعهـــا بالمكتب الذى نقل اليه الحساب •

(ب) اذا كان المكتب المنقول منه الحساب والمنقول اليه يقعـان فى دائرة مدينة واحدة •

مادة ٣١٣ — للمودع أو من له حق التعامل أن يتقدم بطلب تصفية حسابه فى أى وقت وفى هذه الحـالة يضاف الى الحساب العائد المستحق حتى تاريخ التصفية •

الفصـل الخامس

فقد أو تلف أو انتهاء أو نقل دفتر التوفير

(أولا) فقد الدفتر واستخراج بدله

مادة ٣١٤ — اذا فقد الدفتر من المودع أو من له حق التعامل وكان به رصيد أو كان فى حســابه فوائد مستحقة فعليه أن يخطـر الصندوق بموجب اقرار بعد أداء الرسم المقرر لمباشرة الاجـراءات اللازمة للبحث عنه فاذا لم يسفر البحث عن نتيجة يعلن عن فقد الدفتر فى مكتب البريد المختص لـمدة خمسة عشر يوما ثم يتم النشر فى الوقائع المصرية ويرخص باستخراج دفتر بدل فاقد بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ النشر ويجوز أن يكون النشر عن الفقد فى جـريدة يومية بنـاء على رغبـة المـودع وبمصاريف على حسابه الخاص •

وفى حالة العثور على الدفتر بعد تمام النشر يعتبر ملغيـا ويستمر السـير فى اجراءات استخراج الدفتر الجديد •

ويجوز الترخيص بفتح دفتر مؤقت يحـل فيما بعد محـل الدفتر المفقود اذا رغب المودع فى ايـداع مبـالغ أثنـاء السـير فى اجراءات استخراج الدفتر الجديد ويكون التعامل به فى حـدود تلك المبالغ ، كما يجـوز الترخيص بفتح دفتر مؤقت أثنـاء السير فى اجراءات استخراج الدفتر الجـديد اذا طلب المودع صرف مبالغ من رصيده الاصلى على ألا تجاوز قيمة الاسترداد ربع هذا الرصيد بحد أقصى مائة جنيه •

أما اذا فقد الدفتر بسبب يرجع لهيئة البريد فيرخص بفتح دفتر بدل فاقد بعد تحقيق سريع دون انتظار الانتهــاء من اجراءات الاعــلان والنشر عن فقده ولا يؤدى المودع الرسم المقرر •

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة صرف كل الرصيد أو بعضــه لاسباب مبررة (١) •

(ثانيا) تلف أو انتهاء الدفتر واستخراج بدل

مادة ٣١٥ ــ فى حالة تمزق الدفتر أو تلفه بحيث يصبح غير صالح للاستعمال وأمكن الاستدلال على رقمه ومجموعته واسم صاحبه ورصيده يستخرج له دفتر بدله بعد دفع الرسم المقرر •

أما اذا تعذر الاستدلال على البيانات السابقة فيعتبر هذا الدفتر فى حكم المفقود وتتخــذ بشأنه اجراءات الفاقد واذا لم يعد الدفتر يتسع لاثبــات عمليات جــديدة فيستخرج دفتر جديد بدله •

(ثالثا) نقــل الحســاب

مادة ٣١٦ ــ للمودع أن يطلب نقل دفتره من المكتب المفتوح بــه الحساب الى مكتب آخر ويتم هذا النقــل مجانا ولا يجــوز استرداد أى مبلغ من الدفتر المنقــول الا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ نقل الحســاب •

أما اذا رغب المودع الصرف قبل ذلك فتطبق قواعــد تحصيل رسوم مكاتب آخــر (٢) •

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بقرار هيئة البريد فى ١٩٧٣/١٢/٦ ــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ــ العــدد ٢٢١) •

(٢) الفقرة الأخيرة معدلة بقرار هيئة البريد فى ١٩٧٣/١٢/٦ ــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ــ العــدد ٢٢١) •

(رابعا) الاستثمار

مادة ٣١٧ — تقوم ادارة الصندوق بمسك الحساب الجارى بالبنك المركزى والممثل لحركة صافى المدخرات وعائد الاستثمارات •

كما تقوم ادارة الصندوق بتنفيذ قرارات مجلس الادارة الخاصة باستثمار فائض أموال المودعين •

ويعرض على مجلس الادارة ما يأتى :

١ — بيان كل ثلاثة أشهر وآخر سنوى بنشاط الصندوق المالى •

٢ — حساب ختامى لاموال المودعين بعد مراجعته وضبطه يقدم فى موعد أقصاه ٦ أشهر من انتهاء السنة المالية •

وتكون علاقة الصندوق وهيئة البريد بمقتضى حساب جارى تضاف اليه وتخصم منه المبالغ التى تتبادل بينهما بخصوص أموال المودعين •

(خامسا) المسئولية

مادة ٣١٨ — هيئة البريد مسئولة عن أى مبلغ يختلس من دفاتر التوفير أو أى مبلغ يصرف لغير ذى صفة ما لم يثبت أن للمودع أو من يمثله فى التعامل مع الصندوق يدا فى ذلك •

الباب السادس

الخدمات البريدية التى تؤدى بمعرفة الغير

مادة ٣١٩ — (البند « و » مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ ومعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦) الخدمات البريدية التى يجوز للهيئة أن تعهد للغير بأدائها هى :

(أ) بيع الطوابع البريدية والطوابع والاوراق المدموغة والطوابع المهنية •

(ب) اشغال المراسلات العادية والمسجلة الصادرة والواردة •

(ج) أشغال الطرود العادية الصادرة والواردة •

(د) سحب وصرف الحوالات الداخلية العادية فى الحدود والاوصاف والاحكام وفقا لمـا تقرره الهيئة •

(هـ) أشـــغال الطوافة •

(و) اشغال البريد السريع الداخلى والخارجى •

ويجوز لمجلس ادارة هيئة البريد أن يقرر اضافة ما يراه مناسـبا من خدمات •

مادة ٣٢٠ — (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣١ لســنة ١٩٨٥) تبرم الهيئة عقودا طبقا لمـا يقرره مجلس ادارتها مع من تختـاره لاداء كل أو بعض الخدمات المشـــار اليها فى المادة السابقة ويوقع هذه العقود عن الهيئة مدير المنطقــة البريدية المختص بالنســبة للمكاتب الاهليــة والوكالات البريدية والطـوافين ، ورئيس مجلس ادارة الهيئة بالنسـبة لاشغال البريد السريع •

ويجوز عند الضرورة تعديل أحكام هذه العقود بقــرار من مجلس الادارة ويسرى على من يعهد اليه أعمال الخدمات الاهلية بأنواعهـا أحكام العقد المبرم بينه وبين الهيئة •

مادة ٣٢١ —(البند « ٤ » مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥) تنقسم الوحدات التى يباشر فيها الغير الخدمات البريدية المشار اليهـا بالمـادة ٣١٩ الى :

١ — مكتب بريد أهلى اذا كانت الخدمة تؤدى فى القرى •

٢ — وكالة بريدية اذا كانت الخدمة تؤدى فى المدن •

٣ — طوافة بريد أهلى •

٤ ــ وكالة للبريد السريع •

مادة ٣٢٢ ــ تقوم المكاتب الاهلية بأداء جميع الخدمات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ فيما عدا أشغال الطوافة •

مادة ٣٢٣ ــ تقوم وكالات البريد الاهلية بأداء الخدمات الآتية :

١ ــ بيع الطوابع البريدية والطوابع والاوراق المدموغة والطــوابع المهنيــة •

٢ ــ أشغال التسجيل الصادر •

٣ ــ سحب الحــوالات الداخلية •

مادة ٣٢٤ ــ يقوم الطواف الاهلى بأداء الاشغال المنصوص عليها بالمــادة ٤٥ من هذه اللائحة •

مادة ٣٢٥ ــ يصدر قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بالاسس والقواعد الخاصة بانشاء المكاتب والوكالات الاهليــة وتعيين الطوافين الاهليين ويكون تحديد الجهات والاماكن التى تنشأ بها المكاتب والوكالات الأهلية بقرار من مدير المنطقة وفقا للقواعد المقررة وبعد اعتمــاد الجهة المختصة بالهيئة مع تحــديد المكتب الحكومى الذى يتبعه المكتب الأهلى والوكالة البريدية •

مادة ٣٢٦ ــ يشترط فيمن يعهد اليه بأعمــال مكتب البريد الاهلى ما يأتى :

١ ــ أن يكون من سكان الجهة المطلوب فتح مكتب البريد الاهلى بهــا •

٢ ــ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ولا يقل سنه عن ٢١ ســنة ميلادية ويفضل من يحمل مؤهلا دراسيا •

٣ ــ أن يكون محمود السير وحسن السمعة •

٤ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليـه اعتباره فى الحالتـين •

٥ ــ أن يقدم تزكيـة بترشيحه لهـذا العمـل من لجنـة الاتحاد الاشتراكى العربى الواقع فى دائرتها مقر المكتب المرغوب انشاؤه •

٦ــ أن يخصص مكانا مناسبا مستقلا لاداء الاعمال البريدية فيـه على أن يقدمه بالمجـان •

٧ ــ أن يجتـاز الامتحان المقرر لمباشرة الاعمـال الموكل اليـه اداؤهـا •

٨ ــ أن يقدم بوليصة ضمان صـادرة من شركة للتأمين تحـددها الهيئة بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) ضمانا للعهدة المسلمة اليه فضلا عن تقديم وثيقة من ذات الشركة ضد السـطو والسرقة فى حدود مائة جنيـه •

مادة ٣٢٧ ــ يشترط فيمن يعهد اليـه بأعمـال الوكالة البريدية ما يأتى :

١ ــ أن يكون له محل صالح من حيث الموقع والاتسـاع وسـلامة المبنى ونـوع التجارة التى يمارسها ، خاليـا من أنواع التجـارة التى لا تتناسب مع الاعمال البريدية مثل تجـارة الخمور والبترول والمـواد القابلة للالتهـاب وما شابه ذلك •

٢ ــ أن يكون مستوفيا لاحكام البنـود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من المـادة السابقة •

٣ ــ أن يقدم بوليصة ضمان خاصة بأعمال التسجيل صادرة من شركة للتأمين تحـددها الهيئة بمبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) أو يدفـع هذا المبلغ نقـدا بصفة تأمين •

مادة ٣٢٨ ـ يشترط فيمن يعهد اليه بأعمال الطوافة الاهلية ما يأتى :

١ ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها نهائيا .

٢ ـ أن يكون حاصلا على شهادة الاعدادية أو الابتدائية القديمة أو أن يكون من راسبى الشهادة الاعدادية بشرط اجتيازه الامتحان الذى تجريه المنطقة البريدية المختصة فى اللغة الاجنبية .

٣ ـ أن يكون مستوفيا لاحكام البنود ٣و٤و٥ من المادة ٣٢٦ .

٤ ـ أن تثبت لياقته صحيا .

٥ ـ أن يقدم بوليصة ضمان صادرة من شركة للتأمين تحددها الهيئة بمبلغ ٣٠٠ جنيه .

مادة ٣٢٩ ـ يتم تجديد بوالص الضمان كل سنة مالية اعتبارا من أول يوليو لمدة تنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ٣٣٠ ـ تسرى على الخدمات البريدية التى يعهد للغير بأدائها ما هو مقرر لمثيلاتها من أحكام فى هذه اللائحة .

مادة ٣٣١ ـ لا يشترط التفرغ فيمن يعهد اليه من الغير بأداء الخدمات البريدية على الا يتعارض ذلك مع حسن تأدية الخدمة .

الباب السابع
احكام عامة مشتركة

مادة ٣٣٢ ـ تطلب الدفاتر ذات المجموعات من مخازن المنطقة التابع لها المكتب على الاستمارة المعدة لذلك ، وعلى المخازن اخطار أقلام المراجعة المختصة بأرقام المجموعات المرسلة الى كل جهة وتعتبر هذه المجموعات عهدة ذات قيمة لدى المختص يجب التحفظ عليها بالخزائن الحديدية أو فى مكان محكم القفل .

مادة ٣٣٣ ـ على مكاتب البريد والاقلام المختصة مراجعـة الدفاتر ذات المجموعات يوم ورودهـا للتأكـد من سـلامة عـددها وتسلسل محتوياتها والتوقيع على غلاف المجموعة بما يفيد المراجعة وكل خطأ فى الطبع أو الارقام أو نقص فى أى مجموعة يجب اعادتها فورا للمخزن على أن تقيد هـذه المجموعات بعـد المراجعة بدفتر المجموعات •

مادة ٣٣٤ ـ يجب استعمال الدفاتر ذات المجموعات المشار اليهـا حسب تسلسل رقم المجموعة وفى حالة فقـد أى مجموعة أو أى ورقـة منهـا تحمل رقما مسلسلا يجب اخطار المنطقة فـورا لاجـراء النشر عنهـا •

مادة ٣٣٥ ـ تسـليم وتسلم عهـدة الدفاتر ذات المجموعات بين العاملين وبعضهم يكون بدرج أرقام هذه المجموعات على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن يثبت عليها أول رقم لم يستعمل من دفتر المجموعة الجارى العمل فيه ويوقع على هـذه الاستمارة من كل من صاحب العهدة المسلمة اليه ويكون تسليم المجموعات للعاملين للاستعمال اليومى بالتوقيع على الدفتر المخصص لذلك •

مادة ٣٣٦ ـ على الوكـلاء والعاملين المختصين مراجعـة حسابات المكتب فى آخر كل يوم مراجعة تفصيلية ومطابقتها على المستندات والدفاتر المختلفة للتأكد من درج الايرادات والمصروفات والعمليات المالية بالحساب اليـومى ويجب عليهم التوقيع على آخر رقم اسـتعمل فى الدفاتر ذات المجموعات ودفاتر الايصالات مع ذكر التاريخ •

مادة ٣٣٧ ـ الخزائن الحديدية المقرر اغلاقهـا بمعرفة اثنـين من العاملين يجب اغلاقها بالمفتاح الموجود مع كل منهما وربط بطـاقة من الخشب أو القماش فى الرزتين ـ المثبتتين فى جسـم الخزانة الحـديدية بالدوبارة وختمها بالجمع بختمى هـذين العاملين •

وتسرى هـــذه القواعد أيضـــا على الخزائن الحديدية التى فى عهدة عامل واحـــد على أن تغلق بالمفتـــاح الموجـــود معـــه وتختم بخاتمـــه الخـــاص •

وعلى العاملين الذين فى عهدتهم هذه الخزائن تسليمها بالايصال القـــانونى للحراس الخفراء وعلى الحراس الخفراء التثبت من ســـلامة الخزائن الحـــديدية قبل الاستلام وأن التعليمات السابق توضـــيحها فى هـــذه المادة مطبقة فعلا •

ويتعين على من فى عهدته هـــذه الخزائن تفقد حالتها قبل استلامها وفتحهـــا •

مادة ٣٣٨ — المبالغ التى تظهـــر زيادة فى الخزائن تدرج فـــورا بالحساب المخصص لذلك على الاستمارة المقررة اذا كانت قيمتها تقل عن خمسة جنيهات ، واذا كانت خمسة جنيهات فأكثر يجب درجهـــا بحساب الامانات على الاستمارة المقررة وفى كل الاحوال يجب اخطـــار الجهـــة المختصـــة ، والزيادة التى تظهر بالخزينة ويطالب الجمهور باسترجاعها لا ترد اليهم الا بعـــد تقـــديم الطلب اللازم ورفعـــه للجهـــة المختصة للنظر فى التصريح بردهـــا •

مادة ٣٣٩ — يجوز بنـــاء على ما تسفر عنـــه التحقيقات الادارية بأحقية الغير فى صرف مبالغ أو تعويضات أن يقرر رئيس مجلس ادارة هيئة البريد صرف هـــذه المبالغ أو التعويضات لاصحاب الحق فيها دون انتظار البت جنائيا فى موضوع التحقيق ، على أن تقيد قيمة ما يصرف منها على حساب مدينين الى حين الرجوع بهـــا على من تثبت ادانتـــه نهائيـــا •

مادة ٣٤٠ — على وكلاء المكاتب ورؤساء الاقلام جرد عهد الطوابع الفرعية والعهد النقدية لدى العاملين بالمكاتب والاقلام مرة كل أسبوع

على الاقل واثبات ذلك فى سجل خاص وكل عجز أو زيادة فى هــذه العهد يجب الابلاغ عنــه فــورا •

مادة ٣٤١ ــ يجوز لاى شخص أن ينيب عنه فى معاملاته البريدية كلهــا أو بعضــها بموجب توكيل بريدى وفقــا للقواعد والشروط التى تضــعها الهيئـــة •

مادة ٣٤٢ ــ يجوز لاى شخص أن يستخرج بطاقة اثبات شخصية بريدية وفقــا للقواعد والشروط التى تضعها الهيئـــة بعــد دفع الرسم المقرر بالجــدول المرافق •

مادة ٣٤٣ ــ تصدر هيئة البريد التعليمات اللازمة لاداء الخدمات البريدية فى حــدود القوانين واللوائح •

جـداول الرسوم البريدية

جـدول رقم ١

رسوم التخليص على مواد بريد الرسائل

(أ) الرســـائل :

فئات الأوزان	الرسم بالمليم
حتى .. .. .. ٢٠ جراما	٢٠
أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ »	٤٠
أكثر من ٥٠ » ١٠٠ »	٥٠
أكثر من ١٠٠ » ٢٥٠ »	١١٠
أكثر من ٢٥٠ » ٥٠٠ »	٢٠٠
أكثر من ٥٠٠ » ١٠٠٠ »	٣٥٠
أكثر من ١٠٠٠ » ٢٠٠٠ »	٦٠٠
(ب) بطـاقات البريد	١٥
(ج) بطـاقات الزيارة	١٠

(د) المطبوعات غير الدورية :

فئات الأوزان	الرسم بالمليم
حتى .. .. .. ٢٠ جراما	١٠
أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ »	١٥
أكثر من ٥٠ » ١٠٠ »	٢٠
أكثر من ١٠٠ » ٢٥٠ »	٣٠
أكثر من ٢٥٠ » ٥٠٠ »	٥٠
أكثر من ٥٠٠ » ١٠٠٠ »	٩٠
أكثر من ١٠٠٠ » ٢٠٠٠ »	١٥٠

الرسم بالمليم

عن كل ١٠٠٠ جرام اضافية	٧٠

(هـ) الجرائد والمطبوعات الدورية :

١ ـ فى حالة تقديم نسخة واحدة يحصل عنها	١

٢ ـ فى حالة تقديم عدة نسخ يكون الرسم وفقا للشرائح التالية :

حتى .. .. .. ٢٠ جراما	٥
أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ «	٨
أكثر من ٥٠ « ١٠٠ «	١٠
أكثر من ١٠٠ حتى ٢٥٠ جراما	١٥
أكثر من ٢٥٠ « ٥٠٠ «	٢٥
أكثر من ٥٠٠ « ١٠٠٠ «	٤٥
أكثر من ١٠٠٠ « ٢٠٠٠ «	٧٥
عن كل ١٠٠٠ جرام اضافية	٣٥

(و) الرزم الصغيرة :

حتى .. .. .. ١٠٠ جراما	٢٠
أكثر من ١٠٠ حتى ٢٥٠ جراما	٤٠
أكثر من ٢٥٠ « ٥٠٠ «	٧٠
أكثر من ٥٠٠ « ١٠٠٠ «	١٢٠

(ز) الرسائل المؤمن عليها :

١ ـ رسم التأمين : ١٠ مليمات عن كل عشرة جنيهات

الرسم بالمليم

أو كسورها من القيمة المؤمن بهـا وبحـد أدنى ١٠٠ مليم بالاضـافة الى رسم خطاب عادى ومسجل •

٢ ــ رسم التأمين المحـول : اذا كانت المـادة مطـلوب ارسالها محولا مؤمنا فيحصـل عنها رسـم عادى ومسجل ومؤمن بالاضافة الى رسم ثابت قدره ٢٠ مليما •

(ح) الصناديق المخصوصة ــ الاكياس والحقائب المغلقة :

١ ــ رسم الاشتراك فى الصندوق المخصوص فى القاهرة والاسكندرية عن عام هو جنيهـان •

٢ ــ رسم الاشتراك فى الصندوق المخصوص ببقية أنحاء الجمهورية عن عام هو جنيـه واحـد •

٣ ــ رسم الاشتراك فى الكيس المخصوص والحقيبة المغلقة فى القاهرة والاسكندرية عن عام هو :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢	وارد
٥٠٠	١	صادر

٤ ــ رسم الاشتراك فى الكيس المخصـوص والحقيبة المغلقة ببقيـة أنحـاء الجمهورية عن عام هو :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	وارد
ــ	١	صادر

جـدول رقم ٢
الطــرود

(أولا) رسـوم التصـدير :

الوزن بالكيلو	الرسم البريدى
(أ) طرد عادى :	
	مليم
لغـاية ٢ ك	١٢٠
أزيد من ٢ ك ٠ ج لغـاية ٥ ك ٠ ج ..	١٤٠
أزيد من ٥ ك ٠ ج لغـاية ١٠ ك ٠ ج ..	٢٦٠
أزيد من ١٠ك ٠ ج لغـاية ١٥ ك ٠ ج ..	٣٧٠
أزيد من ١٥ك ٠ ج لغـاية ٢٠ ك ٠ ج ..	٤٧٠
(ب) طرد محول عليه :	
ذات الاوزان	ذات الرسوم المقررة على الطرد العادى مضافا اليها ٣٠ مليمـا رسـم ثابت للتحويل ٠
(ج) طرد مؤمن عليه :	
ذات الاوزان	ذات الرسوم المقررة على الطرد العادى مضافا اليها رسم تأمين قدره ٢٠ مليما عن كل عشرة جنيهات أو كسـورها بحـد أدنى ١٠٠ مليم ٠

(د) طرد مؤمن محــول :

ذات الأوزان .. .. ذات الرســوم الخاصــة بالطرد المؤمن عليه مضافا اليهـا رســم تحويل ثابت وقــدره ٣٠ مليما .

(ثانيا) رسم الارضــية :

عن الطرد العادى والمحول الداخلى ٢٠ مليما عن كل يوم .

عن الطرد المؤمن عليه الداخلى ٤٠ مليمــا عن كل ١٠٠ جنيــه أو كسورها من قيمة التأمين عن كل يوم .

الطرود الواردة من دول اتحاد البريد العربى ٤٠ مليما عن كل يوم بحــد أقصى ٧١٥ مليما لجميع أنواع الطرود .

(ثالثا) رسم التوزيع مع مخصوص ٤٠ مليمــا .

جــدول رقم ٣

الخــدمات الماليــة (١)

(أ) الحــوالات الاميرية :

(ذات الفئات المقررة للحوالات الداخلية) (٢) .

(ب) الحوالات الداخلية :

أقل من ٥ جنيهات ١٥ مليما عن كل جنيه أو كسوره بحد أدنى ٣٠ مليما .

من ٥ جنيهات فأكثر ١٠ مليمات عن كل جنيه أو كسوره بحد أدنى ٨٠ مليما .

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٢ المعدل للفقرة (هـ) من الجدول رقم ٣ الخدمات المالية نصت المــادة الثالثة منه على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليه ســنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٩/١٧ — العدد ٢١٤) .

(٢) معدلة بقــرار هيئة البريد — المعتمد من وزير المواصلات . (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ — العدد ٢٢١) .

(ج) الحوالات السودانية :

يحصل مع قيمة الحوالة الرسم التالى :

١٢ مليما عن كل جنيه مصرى أو كسوره بحد أدنى ٣٠ مليما .

(د) أوراق التحصيل :

٦٥ مليما يضاف اليها الرسم المقرر على ارسالية عادية حسب وزنها .

(هـ) (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٢)
الشيكات البريدية :

٥ مليمات ثمنا لكل شيك بريدى .

١/٤ ٪ من الالف عمولة الايداعات مكاتب أخرى مع تقريب الكسور الى ٥ مليمات بحد أدنى ٥٠ مليما مع التقريب بالزيادة لصالح الهيئة الى أقرب خمسة مليمات بحد أقصى قدره جنيهان .

١/٤ ٪ من الالف عمولة تحويلات مكاتب أخرى مع تقريب الكسور الى ٥ مليمات بحد أدنى ٥٠ مليما مع التقريب بالزيادة لصالح الهيئة الى أقرب خمسة مليمات بحد أقصى قدره جنيهان .

٤٠٠ مليم رسم اطلاع وبحث عن حسابات العملاء عن سنة سابقة أو كسورها .

٥٠ مليما رسم كشف حساب عن كل شهر أو كسور الشهر .

١ ٪ رسوم شيكات مخصومة لحساب مكاتب أخرى بحد أقصى خمسة جنيهات وبحد أدنى ٥٠ ليما .

٥٥ مليما رسوم تسجيل خطابات للعملاء .

جدول رقم ٤
صر النقود

(أ) رسم التأمين : ٢٠ مليما عن كل عشرة جنيهات أو كسورها بحد أدنى ٢٠٠ مليم على الصرة الواحدة .

(ب) رسم أرضية : ٤٠ مليما عن اليوم الواحد عن كل ١٠٠ جنيه أو كسورها من قيمة التأمين •

جـدول رقـم ٥

صندوق التوفـير

(أ) يحصل رسم حوالة بريدية عن المبـلغ المطلوب استرداده من مكتب آخر خلاف المكتب المسحوب به الحساب بحـد أقصى ٥ جنيهات يلصق بها طوابع بريد على ايصال الاسترداد •

(ب) طلب استخراج بدل فاقد لدفتر التوفير يحصل رسـم قدره ٥٠ مليما يلصق به طوابع بريد على الطلب •

جـدول رقـم ٦

رسـوم مشتركة تسرى على جميع الاشغال البريدية

	ملـيم
الاستعلام	٣٠
استرداد مادة بريدية أو تعديل العنـوان أو قيمة التحويل أو صرف حوالة من مكتب غير مكتب السحب أو تغيير اسم المرسل اليه أو تسليم الطرد لمرسل آخر من ذات مكتب الورود أو من مكتب آخر شامل رسم التسجيل	٥٥
علم الاستلام (علم الوصول) عند الايداع	٣٠
علم الاستلام (علم الوصول) بعد الايداع	٦٠
التوزيع مع مخصوص	٤٠
بدل فاقد للايصال أو الحوالة أو البوليصة الخاصة بالصرة	٢٠
البطاقة الشخصية البريدية	١٠٠
نشرة الرسوم البريدية	١٤٠

بيع قسيمة المجاوبة العربية ٢٥

استبدال قسيمة المجاوبة العربية ٢٠

طلب استخراج كشف حساب أو شــهادة ادارية أو صورة من مستند ٥٠٠

رسم بحث عن السنة الواحدة « فى حالة تقديم طلب ناقص البيـانات » ٢٥٠

قرار وزارة المواصـــلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤
بتحديد المدن التى يلزم فيها ملاك المبانى بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد فى مدخل المبنى (١، ٢)

وزيـــر المواصـــلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لســـنة ١٩٦٢ فى شـــأن تنظيم المبـــانى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٣ فى شأن البريد ؛

قـــــرر

مادة ١ — يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر فى المـــدن المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار بوضع صناديق خاصة بالبريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل وعلى من خصص له هـــذا الصندوق أن يبين اسمه عليه •

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٨٤ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٤) •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٨ — العدد ٤٥ •

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧ بالزام ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد ونص فى مادته الأولى على ان يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر فى الجهات والاحياء التى يجرى فيها توزيع البريد بمحلات الاقامة بوساطة موزعى البريد بوضع صناديق خاصة بالبريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل وعلى من خصص له هذا الصنوق أن يبين اسمه عليه (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٢٣ — العدد ١٣١) •

بيان عواصم (بنادر) المحافظات والمراكز (الحضر) من واقع مذكرة الاحصاء العام للسكان عن عام ١٩٦٠ :

محافظة القاهرة :

مدينة القاهرة (وضواحيها) .

محافظة القليوبية :

بنها ، كفر السرى ، طوخ ، شبين القناطر ، شبرا الخيمة ، قليوب ، الخانكة .

محافظة اسكندرية :

اسكندرية (وضواحيها) .

محافظة مطـروح :

مرسى مطروح ، العامرية (مريوط) .

وبقية الاقسام وهى :

السلوم ، الواحات البحرية ، سيدى برانى ، سيوة ، الحمام ، الضبعة ، برج العرب ، وادى النطرون .

محافظة البحيرة :

دمنهور ، المحمودية ، رشيد ، أبو المطامير ، أبو حمص ، شبراخيت ، الدلنجات ، ايتاى البارود ، كفر الدوار ، كوم حمادة ، حوش عيسى .

محافظة كفر الشيخ :

كفر الشيخ ، دسوق ، سيدى سالم ، بيلا ، بلطيم ، قلين ، فوة .

محافظة المنوفية :

شبين الكوم ، منوف ، أشمون ، الشهداء ، قويسنا ، الباجور ، تلا .

محافظة الغربيــة :

طنطا ، المحــلة الكبرى ، بســيون ، كفر الزيات ، زفتى ، قطور ، السـنطة ، سمنود •

محافظة دميــاط :

مدينة دمياط ، فارسكور ، كفر سعد •

محافظة ســيناء :

القنطرة شرق ، العريش ، جبل الطور •

محافظة الشرقية :

الزقازيق ، بلبيس ، منيا القمح ، أبو كبير ، ديرب نجــم ، كفر صقر ، أبو حماد ، ههيا ، فاقوس ، الحسينية •

محافظة الاسماعيلية :

الاسماعيلية وقسمى البســتان والضــواحى ، القنطرة غــرب ، التــل الكبير •

محافظة بورسعيد :

بور سعيد ، بور فؤاد •

محافظة السويس :

السويس ، حى الاربعين ، بور توفيق •

محافظة الدقهلية :

المنصورة ، السنبلاوين ، شربين ، بلقاس ، المنزلــة ، دكرنس ، ميت غمر ، طلخــا ، أجــا •

محافظة الجيزة :

مدينة الجيزة ، (أول وثان وتوابعها) بما فيها الاهرام ، البدرشين ، الصف ، العياط ، امبـــابة •

محافظة الفيوم :

الفيوم ، أبشواى ، اطسا فيوم ، سنورس ، طامية •

محافظة بنى سويف :

بنى سويف ، ببـــا ، بوش ، سمسطا ، الفشن ، أهناسيا المدينة ، الواســـطى •

محافظة المنيــا :

المنيــا ، أبو قرقاس ، بنى مزار ، ديرمواس ، سمالوط ، العدوة ، (منياوية) ، مطاى ، مغاغة ، ملوى •

محافظة أسيوط :

أســـيوط ، ديروط ، أبو تيج ، منفلوط ، البدارى ، القوصية ، أبنوب ، صـــدفا •

محافظة سوهاج :

المراغة ، البلينا ، أخميم ، طمـــا ، المنشاة ، جرجـا ، ســوهاج طهطـا ، ساقلتة ، أولاد طوق شرق •

محافظة الوادى الجديد :

الواحات الخارجة ، الواحات الداخلة •

محافظة قنـــا :

نجع حمادى ، دشـــنا ، أبو طشت ، قوص ، قنـــا ، الاقصر ، أرمنت ، اســـنا •

محافظة أسوان :

أسوان ، كوم امبو ، ادفــو ، خزان أســـوان ، السد العـــالى شرق ، كيما أسوان ، عنيبة •

محافظة البحر الاحمر :

الغـــردقة ، القصير •

القســم الثــانى
فى الهيئة القوميــة للبريد

القــانون رقم ١٩ لســنة ١٩٨٢
بانشــاء الهيئة القومية للبريد (١)

باســم الشــعب ..

رئيس الجمهــورية ..

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة قومية لادارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القوميــة للبريد) وتكون لهــا الشخصية الاعتبــارية ، وتتبع وزيــر المواصلات وتدار بطريقة مركزية موحدة ، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحــاء جمهورية مصر العربية .

وتخضع هذه الهيئة للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — تختص الهيئة دون غيرها بادارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه بما يتناسب مع دوره الرئيسى والعمل على مسايرته لمتطلبات التطور فى اطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة وذلك دون الاخلال بأحكام القانون رقم ١٦ لســنة ١٩٧٠ بنظــام البريد ، وفى سبيل ذلك تتولى على الاخص ما يأتى :

(أ) القيام بنقــل الرســائل والطرود البريدية وكــذلك بأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال صندوق توفير البريد .

(ب) انشاء وادارة وصيانة المنشآت والاجهــزة اللازمة لتقــديم تلك الخدمات .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٣/٢٥ — العدد ١٢ .

(جـ) تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهـذه الأغراض وتطوير خدماتها •

(د) التعــاون مع الدول الاجنبية والمنظمـات الدولية المختصــة لتدعيم وتطوير الاتصال البريدى الدولى •

مادة ٣ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

١ ــ أموال هيئة البريد المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسـنة ١٩٥٧ •

٢ ــ الاموال التى تخصصها لها الدولة •

مادة ٤ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ الاموال التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة •

٢ ــ حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الاعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير سـواء فى الداخل أو الخارج •

٣ ــ فروق أسعار أداء الخدمة المستحقة للهيئة طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المــادة العاشرة •

٤ ــ الهبات والاعانات •

٥ ــ استثمارات ودائع صندوق التوفير •

٦ ــ القروض التى تعقد لصالح الهيئة •

٧ ــ حصيلة الغرامات التى توقع طبقا للقانون عن مخالفة الانظمة التى تطبقها الهيئة •

مادة ٥ ــ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة •

مادة ٦ ــ يكون للهيئة موازنة خاصة يتم اعدادها طبقــا للقواعد

التى تحددها اللوائح الداخلية (١) للهيئة دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعداد موازنة الدولة •

كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى أخرى •

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السـنة المالية للدولة وتنتهى بنهـايتها •

مادة ٧ ــ للهيئة فى سـبيل تحقيق أغراضـها أن تمارس جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتنفيذ هذه الاغراض ، ولها أن تضع الخطط والبرامج وتتبع أساليب الادارة التى تتفق ونشاطها طبقا لاحكام هذا القانون ودون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية •

مادة ٨ ــ استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الاجنبى يكون للهيئة فى حـدود موازنتها ــ أن تستورد بذاتهـا أو عن طريق الغير ــ دون ترخيص ــ ما تحتـاج اليـه من مستلزمات الانتاج والمواد ، والمعـدات وقطع الغيار والاجهزة الفنية ووسائل النقل اللازمة لنشـاطها طبقا للقواعد وبالشروط والاوضـاع التى تحـددها اللوائح الداخلية للهيئة •

مادة ٩ ــ يعفى من الضرائب والرسـوم الجمركية ما تستورده الهيئة من احتياجاتها المنصوص عليها فى المـادة السابقة وذلك بشرط المعاينة وبناء على قرار من الهيئة بشأن الاشياء المسـتوردة التى تخص مشروعاتها أو نشاط التشغيل بها •

ولا يجوز التصرف فى الاشياء محل الاعفاء قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفـاء والا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية •

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار لائحة الشراء والبيع بالهيئة القومية للبريد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٣ ــ العدد ١٨٨) •

مادة ١٠ ــ يقترح مجلس ادارة الهيئة أسـعار أداء الخـدمات التى تقوم بهـا الهيئة وذلك وفقـا لنظـم التكاليف المحاسبية السليمة والاسس التى يقرها مجلس الادارة •

ويصدر بتحديد هذه الاسـعار قرار من وزير المواصلات بعـد العرض على مجلس الوزراء •

وفى حالة قيام الدولة بتحديد أسعار الخدمات بأقل من الاسعار المعتمدة تتحمـل الموازنة العامة للدولة بالفروق الناتجة عن ذلك ويتعين ادراجها فى موازنة الهيئة عن السنة المالية التالية •

مادة ١١ ــ تحدد الهيئـة ما يخصص من الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بموازنتها للبحوث والدراسات ذات الصلة بنشاطها التى تتولاها أو تسندها الى غيرها من الجهـات •

مادة ١٢ ــ يتولى ادارة الهيئـة :

١ ــ مجلس الادارة •

٢ ــ مجلس المديرين •

٣ ــ رئيس مجلس الادارة •

مادة ١٣ ــ يعين رئيس مجلس ادارة الهيئـة بقـرار من رئيس الجمهورية ، ويتضمن القرار تحـديد راتبه وبدلاته •

مادة ١٤ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الادارة وعضوية كل من :

(أ) ثلاثة أعضاء من المديرين بالهيئة يتم اختيارهم بقـرار من وزير المواصـلات •

(ب) مستشار الدولة رئيس ادارة الفتوى لوزارة المواصلات •

(جـ) عشرة أعضـاء على الاكثر من ذوى الخبرة المعنيين بنشـاط

الهيئة يصدر باختيارهم لعضوية المجلس وتحديد مكافآتهم قــرار من وزير المواصــلات وذلك لمــدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجــديد •

(د) أحــد أعضــاء النقــابة العــامة للهيئــة يرشحه مجلس ادارتهــا •

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضــائه لجنــة أو أكثر يعهــد اليها بصــفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجــوز له أن يعهد الى مجلس المديرين أو رئيس مجلس الادارة أو أحــد أعضــائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محــددة •

مادة ١٥ ــ مع عــدم الاخلال بأحكام المــادة الثانية يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضــها ــ وبعد موافقة وزير المواصلات ــ انشــاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هــذه الشركات بمجرد تأسيسها ويكون للعاملين فى الهيئــة الأولوية فى شراء تلك الاســهم •

مادة ١٦ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شــئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الاغراض التى أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وما قــد تقتضــيه من الرجوع الى أية جهــة خارج الهيئــة ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجــه المبين بهذا القانون وله على الاخص :

١ ــ وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى اطار الخطــة العــامة للدولــة •

٢ ــ وضــع الهيكل التنظيمى للهيئــة •

٣ ــ تحديد فئات التعريفات والاجور للخدمات التى تقوم بهــا الهيئة ، وسعر الفائدة عن المبالغ المودعة بصندوق التوفير فى ضوء السعر

الذى يحـدده البنك المركزى للارصـدة المودعة فى صـناديق التوفير بالبنـوك .

كذلك وضـع نظـام استثمار أموال الهيئـة والارصـدة المودعة بصـندوق التوفير فى اطـار الخطة الاقتصادية والاستثمارية للدولة .

٤ ـ وضع القواعد الخاصة بالعقود التى تبرمها الهيئة مع المنتفعين بخدماتهـا (١) .

٥ ـ وضـع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشـئون الفنيـة والمـالية (٢) والادارية (٣) ولوائح المشتريات والمخـازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة .

٦ ـ اقتراح وضـع اللائحـة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئـة وترقيتهم وتحـديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وتأديبهم (٤) وسـائر شئونهم الوظيفية دون تقيد بنظم العاملين بالدولة ، وتصـدر اللائحـة بقرار من وزير المواصـلات .

٧ ـ وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعـاملين بالهيئـة .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) باصدار لائحة ايجار الاماكن بالهيئة القومية للبريد (انظر فيما يلى نص القرار) .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحـة المـالية للهيئة القومية للبريد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٢ ـ العدد ٢٧٤) .

(٣) صدر القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ باصـدار لائحـة العاملين بالهيئة القومية للبريد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/١ ـ العدد ٢٧٣ ـ تابع) .

(٤) صدر القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٢ باصـدار لائحـة الجزاءات التأديبية للعاملين بالهيئة القوميـة للبريد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٢ ـ العدد ١٩٢ ـ تابع) .

٨ ـ وضـــع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الاداء طبقا للمعايير الاقتصـــادية •

٩ ـ اقـــرار مشروع الموازنة الســـنوية للهيئـــة ومشروع حسابها الختـــامى •

١٠ ـ اقتراح عقـــد القروض الداخلية والخارجية •

١١ ـ قبول الهبات والتبرعات التى تقـــدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضـــها •

١٢ ـ ابرام الاتفاقات التى تدخل فى اختصاص الهيئة •

١٣ ـ النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعـــة التى تقـــدم عن ســـير العمـــل •

١٤ ـ النظر فيمـــا يرى وزير المواصـــلات أو رئيس مجلس الادارة عرضـــه على المجلس من مسائل داخله فى اختصـــاصه •

مادة ١٧ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضـــور أغلبيـــة أعضـــائه ، وتصـــدر قراراته بأغلبيـــة آراء الحاضرين وعند تســـاوى الاصـــوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الاعضـــاء على الإقل ، ويكون الاجتماع بمقـــر الهيئة أو أى فرع من فروعهـــا ، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ١٨ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة عرض قرارات مجلس الادارة على وزير المواصلات خلال ثلاثة أيـــام من تاريخ صـــدورها لاعتمادها ، ويكون للوزير الحق فى طلب اعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه وفى هـــذه الحالة لا تعتبر

القرارات على الوزير دون أن يتخـذ فى شأنها قرارات اعتبر قرار مجلس الاعضاء على الاقل ، على أنه اذا مضت خمسة عشر يوما من وقت عرض القرارات على الوزير دون أن يتخـذ فى شأنها قرارات اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المـدة •

مادة ١٩ ـ يشكل مجلس المديرين بقـرار من وزير المواصـلات برئاسة رئيس مجلس ادارة الهيئة ويصـدر قرار من وزير المواصـلات ببيـان نظام واجراءات العمل به •

وللمجلس أن يدعـو لحضور جلسـاته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوى الخبرة •

مادة ٢٠ ـ مجلس المديرين هو السلطة الرئيسية فى مجال تشغيل الهيئة ومتابعة سير العمل بها والاشراف على تنفيذ مشروعاتها وتطويرها ويباشر الاختصاصات الآتية :

١ ـ اعداد مشروعات ولوائح الهيئة •

٢ ـ القيام بالدراسات والابحاث التى يطلبها الوزير أو مجلس الادارة •

٣ ـ دراسة المسائل المدرجة بجدول أعمال مجلس الادارة وابداء الملاحظات وتقديم الدراسات والاقتراحات بشـأنها قبـل عرضها على مجلس الادارة •

٤ ـ دراسة مشروعات الهيئة ووضـع البرامج الزمنية لتنفيـذها وأولوياتها •

٥ ـ دراسـة التقـارير الدورية وتقارير المتابعة وتحليلها وبيـان دلالاتها قبل عرضها على مجلس الادارة •

٦ ــ وضـــع سياسة تدريب العاملين •

٧ ــ اقتراح الاساليب اللازمة لتطـوير نشـــاط الهيئة ومسايرته للتطـــورات العالمية •

٨ ــ اعداد تقرير سنوى يقدم الى وزير المواصـــلات ومجلس الادارة عن سير العمل وما تم انجـــازه وفقا للخطة والبرامج الموضوعة وتحـــديد معوقات الاداء والحلول المقترحة لعلاجها •

٩ ــ الاختصاصات الاخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة •

مادة ٢١ ــ يختص رئيس مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومجلس المديرين •

٢ ــ ادارة الهيئة وتصريف شئونها والاشراف على نظام العمـــل بها وتدعيم أجهزتهـــا •

٣ ــ موافاة مجلس الادارة بالتقـــارير الـــدورية والاقتراحـــات والقرارات الصادرة عن مجلس المديرين بما يكفل فاعلية مجلس الادارة واطلاعه بمهامه التى نص عليها القانون •

٤ ــ موافاة وزير المواصـــلات وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق •

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مديرا أو أكثر بالهيئة فى بعض اختصاصاته •

مادة ٢٢ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمـــام القضـــاء وفى صـــلاتها بالغير •

مادة ٢٣ ــ يندب بقرار من وزير المواصلات من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه •

مادة ٢٤ ــ يكون للهيئة فى سبيل أقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى طبقا لاحكام القانون الخاص بالحجز الادارى •

مادة ٢٥ ــ يكون اصــدار اللوائح المنصوص عليهــا فى المــادة السادسة عشرة بقرار من وزير المواصــلات بعــد موافقــة مجلس ادارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الاسس الاتية :

١ ــ ربط الاجر بنــوع العمل وطبيعة ومعدلات أدائه فى الظروف المختلفــة .

٢ ــ عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الاصلية ــ التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

مادة ٢٦ ــ تحل الهيئة محل هيئة البريد المنشــأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل الى الهيئة العاملون بهيئة البريد بحالاتهم وأوضاعهــم الوظيفية دون حاجة الى اتخــاذ اجراء آخر .

والى أن تصدر اللائحة المنصوص عليهــا فى البنــد ٦ من المــادة السادسة عشرة ، يعمل بحكم البند (٢) من المــادة السابقة ، وفيما عدا ذلك يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية فى هيئة البريد بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لســنة ١٩٥٧ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القــانون .

مادة ٢٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٣ مارس سنة ١٩٨٢) .

قرار وزارة النقل والمواصـــلات والنقل البحرى
رقم ٩٥ لســنة ١٩٨٦ (مواصلات)

باصدار لائحة الاماكن بالهيئة القومية للبريد (١)

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجـــر والمستأجر ،

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد ،

وعلى قرار وزير المواصلات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٠ بلائحة ايجـــار الاماكن فى هيئة البريد ،

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة القومية للبريد بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

(المـــادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن ايجار الاماكن بالهيئة القومية للبريـــد .

(المـــادة الثانية)

يلغى قرار وزير المواصلات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية ـــ العدد ٢٨٢ فى ١٩٨٦/١٢/١٤ .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

صدر فى ٢٩/١٠/١٩٨٦

لائحـــــة

ايجار الاماكن بالهيئة القومية للبريد

البـاب الاول

اجـــراءات الاستئجار

مادة ١ ــ تعرض طلبات استئجار أماكن لمكاتب البريد الجديدة على مدير المنطقة البريدية المختصة بمذكرة تفصيلية يوضح بهـا الغرض من الاستئجار ومبرراته مع بيان الاجـرة التى يطالب بها المؤجـرون بشرط أن يكون تحـديدها بعد مفاوضتهم لقبول أقل قيمة ايجـارية ممكنـة وأخـذ اقرار كتابى منهم بذلك أو بقبول التأجير بالقيمة التى تحددها الهيئة ان أمكن •

مادة ٢ ــ

(أ) عند موافقة مدير المنطقة على الاستئجار بعد أن يتثبت من أن البند الخاص فى الميزانية يسمح بذلك ، عليـه دعوة لجنـة الايجـار لمعاينة المكان والتأكد من صلاحيته من جميع الوجوه للغرض المطلوب استئجاره من أجله ومناسبة أجرته لاجرة المثل ، ان وجـدت ، أو لقيمة العـوائد المربوطة عليه أو لاجـرته السابقة ، وعلى اللجنة عمل محضر بالمعاينـة تبين به ملاحظاتها ونتيجة أعمالها وعلى الاخص أوصاف المحل والتعديلات والاضافات التى تراها اللجنة لازمة لتهيئة المكان للعمل البريدى مـع بيان الطرف الملتزم بعملها والمـدة المناسبة ، للانتهاء منهـا ، والقيمـة الايجـارية التى تم الاتفـاق عليها ويوقع المحضر من جميع الاعضـاء ومن المؤجـر ويرافقه كشوف بالمواصفات والرسومات موقع عليها منهم جميعا وتلحق بعقد الايجار •

وتشكل لجنة الايجـار بالمناطق البريدية بقـرار من مدير المنطقـة البريدية برئاسته وعضو عن الشئون القانونية ومهندس مبانى ورئيس المحسابات ومندوب عن جهة الادارة •

(ب) يجب أخذ اقرار كتابى من المؤجر بالقيام بجميع الاصلاحات والتعديلات التى أشارت بها لجنة الايجـار قبل شغل المكان المسـتأجر خلال المـدة المحددة بمحضر الايجـار ، كما يؤخـذ اقرار كتابى منـه بتخـويل الهيئة الحق فى اجراء هذه الاصلاحات والتعديلات بعد انتهـاء هذه المـدة على أن تخصم تكاليفها من الاجـرة وذلك فى حـالة عـدم قيامه بهـا دون حاجة الى تنبيه أو انذار ويجب على لجنـة الايجـار أن تقدر فى أول الامر أجـرة المكان مستوفيا الاصلاحات والتعـديلات وأجرة دون استيفائها لمحاسبة المؤجـر على أيهما حسب الاحـوال .

(جـ) فى حالة عدم توافر المياه والانارة بالجهة الموجـود بها العقار عند التعـاقد ينص فى العقـد على أن يكون المؤجـر ملزما باجـراء التوصيلات الداخلية والخارجية للميـاه والانارة على نفقته اذا توفرت بالجهـة الموجـود بها العقار أثناء سريان الايجـار ، ويحـق للهيئة اجراؤها على نفقته خصما من الايجار مع زيادة الاجرة بالقـدر المناسب وذلك اذا لم يقم بها المؤجـر خـلال المـدة التى تحـددها له الهيئة فى كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٣ ـــ تعرض طلبات استئجار الاماكن فى غير الحالة المنصوص عليها فى المـادة (١) من هذه اللائحـة على رئيس مجلس ادارة الهيئة ، فاذا وافق على الاستئجار ، أصـدر قرارا بتشكيل لجنـة الايجـار لتتولى المعاينة وذلك طبقا للاجراءات ، والاوضـاع المنصـوص عليهـا بالمـادة السابقة .

مادة ٤ ـــ تختص لجـان المشتريات بالفروع بالبت فى الاستئجار اذا لم تجاوز الاجرة ٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) جنيها فى السـنة .

وتختص لجنة المشتريات بالمركز العام بالبت فى الاستئجار اذا كانت الاجـرة تجاوز ٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) جنيها فى السـنة ولا تزيـد على ١٨٠٠ (ألف وثمانمائة) جنيه فى السنة .

وتختص لجنـة المشتريات العليـا بالبت فى الاستئجار اذا زادت الاجرة على ١٨٠٠ جنيه (ألف وثمانمائة جنيه) فى السنة •

وتعتمد قرارات هذه اللجان من رئيس مجلس الادارة أو من يعهد اليـه بذلك •

مادة ٥ ـ اذا كان تقدير لجنة الايجـار المشكلة بمقتضى هـذه اللائحة يقل عن الاجرة التى يطلبها المؤجـر فيجوز للسلطة المختصـة باعتماد الايجار الموافقة على استئجار المكان المقترح بزيادة لا تجاوز ٢٥٪ من الاجـرة التى قدرتها اللجنـة ، فان لم يقبل المؤجـر هـذا التقدير الجـديد أمكن الاستئجار بالقيمة التى يتمسك بها على أن يكون العقد مشاهرة مع استمرار البحث عن مكان آخر بأجرة مناسبة خـلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يمكن تجديدها لـدة أخـرى فقط بموافقة السلطة المختصة •

مادة ٦ ـ فى حالة طلب النقـل الى مكان جـديد بدلا من المكان المؤجر بسبب عدم صلاحيته انشائيا يجب أخذ رأى الشئون الهندسـية بالهيئة أو رأى الجهة المختصة بشئون التنظيم بالمحافظة طبقا للمـادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكـن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، أما اذا كان طلب النقـل بسبب عـدم صلاحية المـكان بريديا ، فيجـب أخـذ رأى الادارة المختصة بالتنظيم البريدى بالهيئة ، ثم يعرض الامر بعد ذلك على الجهة التى اعتمدت تأجير المكان القديم لاخـذ موافقتها على النقل للمكان الجديد الذى تتبع فى شأن استئجاره الاجراءات والاوضـاع المنصوص عليهـا فى المـواد السابقة •

مادة ٧ ـ فى حالة أيلولة المكان المؤجـر للسقوط أو قيام ضرورة ملجئة لاخلائه فورا ، تخطر الهيئة والمنطقة برقيا أو تليفونيا ، ويجب على المنطقة أن ترسل مندوبا عنهـا للاشراف على النقل فورا الى مكان آخـر يستأجر مشاهرة ، بصفة مؤقتة ، أو الى مقطـورة من مقطورات

الهيئة أو الى أقرب مكتب بريد ، كما يجب على المنطقة اخطار الهيئة وكذلك المؤجر بحالة المبنى وما تم اتخاذه من اجراءات مع اخطار الجهة المختصة بشئون التنظيم بالمحافظة لاتخاذ اللازم طبقا لما نص عليه الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، ويجوز للهيئة أن تقرر العودة الى المكان القديم ، بعد اجراء الترميمات اللازمة ، أو استئجار مكان آخر مناسب طبقا للاوضاع والاجراءات السابقة اذا تقرر ازالة المبنى أو اذا رأت الهيئة الاستغناء عنه رغم اجراء الترميمات •

مادة ٨ ـ اذا كان المكان المؤجر يحتاج الى اصلاحات أو تحسينات من نوع خاص أو منشآت اضافية مما يزيد من قيمة العقار ولم تدخل فى الاعتبار أثناء تقدير الاجرة فيجوز مطالبة المؤجر القيام بها على حسابه ، اذا قبل ذلك ، نظير رفع الاجرة الى الحد المناسب بمعرفة لجنة الايجارات الحكومية ، واذا تعذر الاتفاق مع المؤجر للقيام بهذه الاصلاحات والتحسينات أو تعذر قيامه بها ، فيجوز للهيئة القيام بها على حسابها دون زيادة الاجرة نظير هذه الاصلاحات ، وللمؤجر عند انتهاء التعاقد الحق اما فى طلب اعادة الحال الى ما كان عليه وقت بدء التعاقد واما الاحتفاظ بالاضافات والمنشآت الاضافية التى أقامتها الهيئة نظير دفع قيمتها المناسبة للهيئة ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ، وفى جميع الاحوال لا يتم ذلك بغير موافقة السلطة المختصة باعتماد الايجار •

مادة ٩ ـ مدة الايجار سنة واحدة تجدد مشاهرة ، ويجوز للسلطة المختصة باعتماد الايجار الموافقة على مدة تزيد على ذلك •

مادة ١٠ ـ تدفع الاجرة شهريا حسب الاتفاق ، اما مقدما أو فى آخر الشهر ، ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة الموافقة على دفع الاجرة مقدما لمدة لا تزيد على سنتين •

مادة ١١ ـ فى حالة الاتفاق على دفع الاجرة الشهرية مقدما تصرف الاجرة فى أول الشهر المستحقة عنه ، أما فى حالة الاتفــاق على دفعها مؤخرا فتصرف الاجرة فى أول الشهر التالى للشهر المستحقة عنه وذلك بالخصم على الميزانية ، أما الاجــرة المستحقة عن شهر يونيه فان أذون الصرف والشيكات الخاصة بها تسحب فى الايام الاخيرة من شهر يونيه خصما على الميزانية على أن تؤرخ أذون الصرف فى ذات اليــوم الذى تصدر فيه ويؤشر عليها (تصرف فى أول يوليه) ، أما الشيكات فيدون عليهــا أول يوليــو فى المكان المخصص لتاريخ الاصدار ويوضح التاريخ الذى سحبت فيه الشيكات على الكعوب وعلى استمارات الصرف وتقيد بالدفاتر الحسابية يوم تحريرها •

مادة ١٢ ـ تصرف الاجرة عند حلول ميعاد استحقاقها دون المطالبة بهــا ، أما الاجرة الموقوف صرفها لسبب ما فتخصم على الميزانية عنــد استحقاقها وتعلى أمانات •

مادة ١٣ ـ تقوم الهيئة أثنــاء مدة الايجــار بجميع الترميمــات التأجيرية مثل دهان الحوائط ، والنوافذ والابواب ما لم يقض الاتفــاق مع المؤجر بغير ذلك •

مادة ١٤ ـ تحرر عقود الايجار من خمس نسخ ويتحمل المؤجــر رسم الدمغة المقرر قانونا وبعد اســتيفاء توقيع المؤجــر وممثل الهيئة عليها ، تحتفظ المنطقة بنسخة وتسلم نسخة للمؤجــر وترســل نسخة الى ادارة الوثائق بالهيئة ، والنســختان الباقيتــان الى الادارة المركــزية للايجارات والاملاك بالامانة العامة وذلك لحفظ احداهما ضمن مستندات الايجارات وارسال الاخرى الى الجهاز المركزى للمحاسبات • وعلى المناطق البريدية أو الادارات المختصة اخطار الجهة الممسكة للسجلات بالهيئة ، أولا بأول ، بكافة بيــانات العقود الجــديدة فور ابرامها أو أية بيانات أخــرى متعلقة بالايجار تتفق والتنظيم الادارى المعمول به •

مادة ١٥ ـ أعمــال الصـيانة والاصــلاحات والترميمــات التى يستلزمها المبنى أثناء مدة الايجــار تسرى بشأنها القواعد المنظمــة لهذه الاعمال طبقا للقوانين المعمول بها بشــأن تأجـير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولوائحها التنفيذية •

مادة ١٦ ـ يجب النص فى عقود الايجــار على أنه فى حالة تعــذر الانتفاع بجزء من العين المؤجرة لاى سبب تقدره الهيئة ، فانها لا تكون ملزمة قبل المؤجر الا فى حــدود الاجرة التى تستحق عن أجزاء العين التى يمكن الانتفاع بها فعلا دون حاجة للجــوء الى القضــاء بشرط أن تقوم بانذار المؤجر بكتاب موصى عليه بعلم الوصــول •

ويسرى هذا الحكم اذا كانت الهيئة تستأجر بعقد واحـد محــلا للبريد من جــزءين قابلين للتجــزئة كمكتب ورأت الاستغناء عن أحدهما والاحتفاظ بالآخــر •

مادة ١٧ ـ يجب النص فى عقود الايجار على أن تكون المبــانى أو الاصلاحات أو التعديلات موافقة للمواصفات والرسومات المعتمــدة من الهيئة وأن الهيئة هى السلطة الوحيدة التى تقرر مطابقة المبــانى أو الاصلاحات أو التعديلات أو عدم مطابقتها للمواصفات أو الرسومات وأن قرارها فى هذا الشأن يعتبر نهائيا وملزما للطرفين •

وفى حالة عدم مطابقتها للمواصفات أو الرسومات فللهيئة تبعـا لتقديرها المطلق اما أن تفسخ العقد أو تقبل التأجير بأجرة مخفضة تتفق مع حالة المبانى المنشأة أو الاصلاحات أو التعديلات التى أجريت •

مادة ١٨ ـ يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو لمن يعهــد اليــه بذلك ، وفقا للقيمة الايجــارية المبدئية للمحل المعروض ، أن يوافق على بحث ما يقــدم من عروض لبناء أمكنة جديدة تسد حاجة العمل وذلك بشرط اتمــام البناء مطابقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة ، وتحدد الاجرة وشروط الايجار مقدما بصفة مبدئية •

مادة ١٩ ـــ عند الرغبة فى انهاء الايجار بالنسبة لكل المكان المؤجر أو جـزء منه يجب الرجـوع الى السـلطة المختصة باعتماد الايجـار وأخـذ موافقتها على انهائه ويراعى اخطـار المؤجر بخطاب موصى عليه بعلم الوصـول برغبة الهيئة فى انهاء الايجـار واخلاء المكان المستأجر ومطالبته بالحضور شخصيا أو من ينوب عنه لتسلم المكان ومفاتيحه ، وفى حالة تعذر تسليم المكان ومفاتيحه للمؤجـر لاى سبب ، تقـوم المنطقة بتسليمه لجهة الادارة مع مراعاة أن يكون التنبيه بالاخـلاء فى المواعيد المنصوص عليها فى العقد •

مادة ٢٠ ـــ يجب على الادارات وأقسام الايجـارات فى المناطق البريدية أن تمسك سجلا خاصـا مستوفيا لجميع بيانات عقد الايجـار وما يطرأ عليه من تعديلات ، وعليها أن تحافظ على نسخ العقـود وأن تتخـذ اللازم نحـو مراقبة تنفيذها فى المواعيد المقررة •

البـاب الثـانى
نظـام سداد الاجـرة

مادة ٢١ ـــ على المنـاطق البريدية والوحـدات الحسابية ، كل فى حـدود اختصاصه ، اتخـاذ اللازم نحو سـداد الاجرة الى المؤجـرين فى موعد لا يجاوز الاسبوع الاول من الشهر المستحقة عنه أو الموعـد المتفق عليه فى العقد ودون المطالبة بها •

فاذا امتنع المؤجر عن تسلم الاجرة ، فعلى المنطقة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق أن تخطر المؤجـر بكتاب موصى عليه بعـلم الوصـول لتسلمها خـلال أسبوع ، فاذا لـم يتسـلمها خـلال هذا الميعاد ، تودع الاجـرة دون رسوم خلال الاسبوع التالى خزينـة مأمورية العوائد المختصة ، وفى المدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد يتم الايداع بخزينة الوحـدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار •

وعلى المناطق البريدية أو الادارات المختصة اخطار المؤجــر بهــذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول •

مادة ٢٢ ـــ على المنـــاطق البريدية أو الادارات المختصة اخطـــار لجان التقدير المشكلة طبقا للقوانين الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فور شغلها المكان الجديد بعنـــوان المكان واسم المالك والاجرة الاتفاقية وتاريخ بـــدء الايجـــار وذلك لتحـــديد القيمة الايجارية للمبنى طبقا للقانون •

وعلى المناطق البريدية والادارات المختصة ارسال قرار لجنة التقدير فور تسلمه الى الجهة القائمة بأعمال الايجـــارات بالادارة العامة مرفقـــا به صورة من عناصر تقدير الاجـــرة مع بيان تاريخ تسلمه حتى يمكن اجراء الطعن خـــلال المواعيد المحـــددة قانونا سالفة الذكر •

مادة ٢٣ ـــ على الجهة المختصة بأعمال الايجارات بالادارة العامة اخطار المناطق البريدية والادارات المختصـــة بالتعـــديل القانونى على الاجرة ، سواء بالزيادة أو النقص ، لاجراء التسويات اللازمة واخطـــار المؤجرين وتحصيل فروق الايجار أو سدادها •

مادة ٢٤ ـــ على المناطق البريدية والوحدات الحسابية ايقاف سداد الاجرة فور اخطار أى منها بوفاة المؤجـــر وتعليتها بالامانات ومطالبـــة الورثة بتقديم المستندات التالى بيانها لصرف الاجرة :

١ ـــ طلب مدموغ بصرف الاجرة •

٢ ـــ اعلام وراثة •

٣ ـــ شهادة أيلولة فى حالة وجود أجرة مستحقة قبل الوفاة •

٤ ـــ قرار وصاية فى حالة وجود قصر •

٥ ـــ توكيل لاحد الورثة بصرف الاجرة ان أمكن •

وتخطر الجهة المختصة بأعمـال الايجـارات بالادارة العامة بهـذا الايقاف وتاريخه والاجـرة الشهرية المستحقة وتوافى بالمستندات السابق بيانها فور ورودها للتنبيه باجراء اللازم نحـو الصرف •

مادة ٢٥ ــ عند توقيع حجز على مستحقات أحد المؤجرين لـدى الهيئة يتعين على المنطقة أن تقرر للجهة الحاجزة بما فى ذمة الهيئة من أجرة للمحجوز عليه مع اخطـار المؤجر (المحجـوز عليه) بالحجز وبأن الهيئة ستقوم بسـداد الاجـرة المستحقة له بعد استيفاء الاجـراءات القانونية للجهة الحاجزة ما لم يتقـدم بالمستندات الدالة على تصالحه أو براءة ذمته من الدين المحجـوز من أجـله تحت يـد الهيئة خـلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطـار •

وبعد انتهاء المهلة تخطر الجهة القائمة بأعمـال الايجـارات بالادارة العامة بأمر الحجز وصورة من الاقرار بمـا فى الذمـة والمستندات التى قدمها المؤجـر ، وذلك للتنبيه على المنطقة بما يجب اتخـاذه قانونا •

مادة ٢٦ ــ على المناطق البريدية والوحدات الحسابية عدم سداد الاجرة للمؤجرين الذين صدر حكم باشهار افلاسهم ويتعـين على كل منهـا اخطار الجهة المختصة بالايجـارات بالادارة العامة والشـئون القانونية بصورة الحكم أو المنشـور الوارد فى هذا الخصـوص وعـدم سـداد ما قد يستحق من الاجرة لهم وتعليته بالامانات لحـين صدور تعليمات هذه الادارة فى هذا الشأن •

البـاب الثالث

قواعد شغل الوكلاء للسكن المصلحى

مادة ٢٧ ــ تقوم الهيئة باستئجار مساكن مصلحية لوكلاء المكاتب فى حالات الضرورة القصوى •

مادة ٢٨ – تقوم الهيئة بتركيب عداد المياه على حسابها للسكن المصلحى ، أما عداد الانـــارة فيقوم الوكيل المنتفع بتركيبه على حسابه الخـــاص ٠

مادة ٢٩ – يخصم من مرتب الوكيل المبلغ المقرر خصمه من شاغلى المساكن المصلحية أو أجرة السكن الذى يشغله أيهما أقل ٠

مادة ٣٠ – عند تعيين وكيل مكتب أو نقله يقـــوم مدير المنطقـــة بتكليف مندوب لتسليمه المكتب والسكن ، وذلك على الوجه الآتى :

(أ) يحرر المندوب محضرا من أربع نسخ بجميع مشتملات المكتب والسكن ويوقع عليه كل من الوكيل والمندوب ٠

(ب) تحفظ نسخة من المحضر بالمكتب ويحرر المندوب كتابا برســـم مدير المنطقة ويرفق به باقى النســـخ الثلاث ويسلمها لقسم الارشيف بالمنطقة ٠

(جـ) يتولى الارشيف تحويل الكتاب ومحضر التسليم الى قســـم السكرتارية بالمنطقة الذى يقوم بدوره باخطار قسم المرتبات بالمنطقة للعلم وتنفيذ الخصم من مرتب الوكيل نظير السكن وذلك اعتبارا من تاريخ شغله ، كما تخطر الادارة المركـزية للايجارات والاملاك لاجراء المراجعـــة على نســـخ المحاضر السابقة وحصر ما يكون ناقصا أو تالفاً من مشتملات المكتب أو السكن ٠

مادة ٣١ – فى حالة رفض الوكيل شـــغل السكن ، تكون الاولوية فى شغله لمن يليـــه فى المســـئولية ٠ ٠ وفى حـــالة عـــدم قبـــول أى من العاملين بالمكتب شغل السكن ، يتم استغلال المكان فى أى غـــرض من أغراض الهيئة ، أو تسليمه للمؤجر عند عدم الحاجـــة اليه وذلك بعـــد موافقة الجهة المختصـــة باعتماد الاستئجار ٠

مادة ٣٢ — يتعين على شاغلى المساكن المصلحية وكذا أقسام الايجارات بالمناطق اخطار قسم المرتبات أولا بأول بأية التزامات مالية يتحملها شاغلو السكن المصلحى لخصمها وابلاغ الوحدة الحسابية المختصة بما يتم لمتابعة التنفيذ •

مادة ٣٣ — اذا لاحظ الوكيل أو من يشغل السكن أن الاجرة لم تخصم من ماهيته فعليه أن ينبه المنطقة التابع لها الى ضرورة الخصم فى الشهر التالى والا اعتبر مرتكبا لمخالفة مالية تستوجب مجازاته تأديبيا •

مادة ٣٤ — يعفى شاغلو المساكن المصلحية بالجهات النائية المحددة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن من قيمة استهلاك المياه فيما لا يجاوز خمسين قرشا شهريا اذا كان السكن مستقلا عن المكتب ، أما اذا كان استهلاك المياه مشتركا بين المكتب والسكن فتوزع قيمة الاستهلاك مناصفة بشرط ألا يزيد ما تدفعه الهيئة نظير استهلاك المكتب على خمسين قرشا شهريا •

وفى جميع الاحوال يتحمل شاغلو هذه المساكن بقيمة استهلاك الانارة •

قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٤٣٠ لسـنة ١٩٧٣
بشأن تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة البريد
فى بعض الاختصاصات (١)

نائب رئيس الوزراء

ووزير المالية والاقتصـــاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاقية الطرود البريدية الدولية ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن الاســتيراد والقــوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٢ ،

قـــــرر :

مادة ١ — يفوض رئيس مجلس ادارة هيئة البريد فى الاذن باعادة تصـــدير الطرود البريدية ذات الطـــابع الشخصى التى لا تزيد قيمتهـــا عن عشرين جنيها والواردة بصفة هدية الى مصادرها الاصلية طبقا لرغبات الراســـلين .

مادة ٢ — على هيئة البريد استيفاء كافة الاجراءات المقررة واحالة كافة مستندات الطرود المعادة بعـد التصـــدير الى مصلحة الجمـــارك لمراجعتهـــا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائـــع المصرية ، ويعمل بـــه من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٩٣ (١١ اغسطس سنة ١٩٧٣) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٣ — العدد ١٩٥ .

القسم الثالث

فى التعليم البريدى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١

بانشــاء المدرســة الثانوية للبريد (١)

رئيس الجمهـورية ..

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لســنة ١٩٥٧ بانشــاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقــم ٢١٩١ لســنة ١٩٥٩ بنظــام الموظفين بهيئة بريد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقــم ١٦٤١ لســنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين بهيئة البريد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

البـاب الاول

فى انشـاء المدرســة

مادة ١ ــ تنشــأ مدرســة ثانوية لتخريج موظفى هيئة البريد . وتسمى (المدرسة الثانوية للبريد) وتلحق بهيئة بريد مصر .

ويكون مقر هذه المدرسة مدينة القاهرة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ ــ العدد ٢٥٢ .

البــاب الثــانى
فى شروط القبــول

مادة ٢ — (الفقرة سابعا مستبدلة بقــرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤٥ لســنة ١٩٧١) يشترط فيمن يقبل طالبا بالمدرسة :

(أولا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة •

(ثانيا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

(ثالثا) ألا يكون قد سبق الحكم عليــه بعقوبة جناية أو بعقــوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة •

(رابعا) أن يكون حاصــلا على شهادة اتمام الدراسة الاعــدادية أو ما يعــادلها •

(خامسا) ن تثبت لياقته الصحية •

(سادسا) أن يجتاز الاختبار المقرر باللائحة الداخلية •

(سابعا) ألا يزيد سن الطالب عند بدء الدراســة بالمدارس الثانوية للبريد عن ثمانيــة عشر عاما ميــلادية ، ويكون لمجلس ادارة المدارس المذكورة التجاوز عن ذلك فى حدود سنتين عند الضرورة وفى الحــالات التى يقدرها المجلس •

(ثامنا) أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن مع الطالب بــرد نفقات التعليم وقدرها ٢٥ جنيها عن كل سنة دراسية وكذلك ثمن الكتب والادوات التى تصرف للطالب ، والمكافآت الشهرية والمزايا العينية التى تمنح له ، وذلك فى حالة فصــل الطالب بسبب سوء السيرة •

مادة ٣ — يقبل الناجحون فى المدرسة طبقــا لترتيب نجاحهــم فى الاختبار ويجب اجراؤه على المتقدمين لدخــول المدرسة حتى ولو لــم يجاوز عددهم العدد المطلوب •

البـاب الثالث
فى نظـم الدراسـة ومواعيدها

مادة ٤ — مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سـنوات دراسية . وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الدراسـة ومؤادهـا وبرامجهـا ومواعيـدها والنهـاية العظمى للدرجـات المقررة لـكل مادة من مـواد الدراسـة .

مادة ٥ — تنظم بقرار من مجلس ادارة المدرسة فترات التدريب العملى الميدانى بالاتفاق مع هيئة البريد ويكون هذا التدريب متواصـلا خلال العام الدراسى .

كما تنظم أثناء الاجـازة الصيفية فترة تدريب مدتها عشرة أسابيع لتمكين الطالب من ممارسة مختلف الاعمـال البريدية بصـورة تطبيقية عمليـة .

البـاب الرابـع
فى نظـم الامتحـانات

مادة ٦ — يعقد للطلبة امتحان فى نهاية كل سـنة دراسـية وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظم الامتحـانات وتعتمد نتيجة الامتحـان من وزير المواصـلات .

مادة ٧ — يحرم الطالب من دخول الامتحان اذا تغيب دون عـذر مقبول خلال السـنة الدراسية عن حضور ٧٥٪ على الاقل من الحصص النظرية العملية المقررة لكل من مواد الدراسة النظرية والعملية .

مادة ٨ — يشترط للنجاح فى الامتحان أن يحصل الطالب على ٥٠٪ على الاقل من النهاية العظمى للدرجات المقررة لكل مادة .

البــاب الخــامس

فى موظفى المدرســة

مادة ٩ ــ يعين الموظفين وأعضــاء هيئة التدريس النظرى وهيئــة التدريب العملى بنــاء على ترشيح من مدير عام هيئة البريد ويصــدر بتعيينهم قرار من وزير المواصــلات .

وتنظم اللائحة الداخلية للمدرسة نظم اعارة المدرسين من وزارة التربية والتعليم او غيرها أو تكليفهم أعمــالا اضــافية .

مادة ١٠ ــ تتــولى هيئــة البريد الاشراف الادارى والفنى على المدرسة على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية .

وتتولى وزارة التربية والتعليم عن طريق المنطقة التعليمية التى تقع بهــا المدرسة مهمة التفتيش عليها طبقــا للنظم المتبعة فى مدارســها ، على أن ترسل صــورة من التقارير الى مجلس ادارة المدرسة .

البــاب السادس

فى مجلس ادارة المدرســة

مادة ١١ ــ يدير المدرســة مجلس ادارة مكون من :

(أ) مدير عــام هيئة البريد ، رئيسا .

(ب) ثلاثة أعضــاء ترشحهم هيئة البريد .

(ج) عضــو ترشحه وزارة التربية والتعليم .

ويصــدر بتأليف مجلس ادارة المدرسة قرار من وزير المواصلات وتكون مدة العضــوية فيه ثلاث سنوات .

مادة ١٢ — يختص مجلس الادارة علاوة على ما نص عليه فى هذا القــرار بمــا يلى :

(أ) وضع السياسة العامة التى تسير عليها المدرسة فى نظمهــا ومراقبة تطبيق تلك السياسة ٠

(ب) دراسة مشروع ميزانية المدرسة واقرارها ٠

(ج) اقتراح التعديلات فى خطــة الدراســة والمناهج ونظم القبول والامتحانات والكتب المدرسية ٠

(د) دراسة التقرير الشهرى عن سير الدراسة ٠

(هـ) ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه ٠

مادة ١٣ — لا تكون قرارات مجلس ادارة المدرسة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير المواصــلات ٠

مادة ١٤ — تنظم اللائحة الداخلية نظــام العمل بمجلس الادارة ومكافآت أعضــائه ويكون انعقاده مرة واحــدة فى الشهر على الاقل ٠

الباب السابع

احـــكام عامـــة

مادة ١٥ — يجــوز لهيئة البريد أن تمنـــح مكافآت مالية وميزات عينيــة لكل طالب وتحــدد اللائحــة الداخلية هــذه المكافآت والميزات وشروطهــا ٠

مادة ١٦ — يمنح الناجحون فى الامتحان النهائى للمدرسة شــهادة تسمى (دبلوم المدرسة الثانوية للبريد) وتعتمد من وزير المواصلات ٠

مادة ١٧ — يعين الحاصلون على الشهادة المذكورة بالمرتبة الرابعة الكتابية المتوسطة فى هيئة البريد طبقا لترتيب نجاحهم ٠

مادة ١٨ — يلزم خريج المدرسة بالعمل فى هيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينـــه واذا رفض التعيين أو ترك الخدمة أو فصـــل تأديبيا قبل انقضــــاء المدة المذكورة ألزم مع كفيله بالتضامن بأداء المبالغ المبينة بالفقرة الثامنة من المـــادة ٢ •

مادة ١٩ — يجوز بقـــرار من مجلس ادارة المدرسة قبـــول طلبة لا يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وذلك بالشروط والاوضاع التى يقررها فى كل حالة •

مادة ٢٠ — تصـــدر بقرار من وزير المواصـــلات اللائحة الداخلية للمدرســـة [1] •

مادة ٢١ — ينشر هــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزيرى المواصـــلات والتربية والتعليم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١) •

---

(١) صدر قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد (ما يلى ص ١٥٢) •

قـــرار وزير المواصـــلات
رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١
باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد (١)

وزير المواصـــلات

بعـــد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشـــاء المدرسة الثانوية للبريد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

البـــاب الأول
شروط القبـــول

مادة ١ — يفحص الطالب طبيا قومسيون طبى وزارة المواصلات .

مادة ٢ — يؤدى الطالب الاختبار الشخصى الذى تجريه المدرسة .

مادة ٣ — يقبل الناجحون فى المدرسة طبقـــا لمجموع درجاتهم فى الاختبار الشخصى وعند التساوى يفضل من هو أكبر سنا . ويقبل أبناء موظفى الهيئة فى حـــدود ١٠٪ من العدد المطـــلوب سنويا ، بشرط أن يكونوا من بين الناجحين فى الاختبار الشخصى وذلك دون التقيد بترتيب نجاحهم على أن يرتبوا فيما بينهم طبقا لترتيب النجاح .

مادة ٤ — يقدم الطالب طلبـــا للالتحاق بالمدرســـة على استمارة خاصـــة تعدها هيئة البريد يلصق عليها طابع دمغـــة فئـــة ٥٠ مليمـــا مصحوبة بالاوراق الآتيـــة :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ — العدد ٩٦ .

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها قانونا ٠

(ب) شـــهادة اتمام الدراسية الاعـدادية أو الاستمارة الدالة على النجـاح ٠

(ج) شـــهادة حسن السير والسلوك ٠

(د) تعهد من الطالب وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبأداء المبالغ المبينة فى البند الثامن من المـادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٠ لسـنة ١٩٦١ المشار اليه ، فى حالة الاخلال بهـذا الالتزام أو فصل الطـالب من المدرسة بسبب سوء السيرة ٠

البـاب الثـانى

نظم الدراسـة ومواعيـدها

مادة ٥ ــ يحــدد مجلس ادارة المدرسة مواعيد الدراسة ونهايتها ٠

مادة ٦ ــ لا تقل مدة العـام الدراسى عن ٣٦ أسبوعا ٠

مادة ٧ ــ الدراسة صباحية ومسائية وتتضـمن الدراسات النظرية والفنيـة والتدريب العملى ٠

البــاب الثالث

خطـــة الدراســـة

مادة ٨ ــ تسير مناهج الدراسة فى هــذه المدرســة وفق الخطــة التاليــة :

	المــواد	عدد الحصص فى الأسبوع		
		الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث
ثقافة عامة	تربية دينية	٢	٢	٢
	لغة عربية وخط	٥	٤	٤
	لغة أجنبية	٥	٤	٤
	مجتمع عربى وعلاقات عامة	١	١	١
	مواد اجتماعية	٢	١	—
	تربية رياضية	٢	٢	٢
	فتـــوة	٢	٢	٢
	المجموع	١٩	١٦	١٥
ثقافة بريدية	نظم بريدية	٣	٤	٥
	مواد بريدية	٣	٤	٦
	جغرافيا بريدية	٣	٤	٢
	المجموع	٩	١٢	١٣
	تدريب عملى وميدانى	١٤	١٤	١٤
	المجموع الكلى	٤٢	٤٢	٤٢

وللعناية بالتدريب العملى والميدانى فى اعداد طلاب المدرسة :

(أ) تخصص فترة متصلة لمدة أسبوعين أثناء العام الدراسى .

(ب) كما تنظم فى أثناء الاجازات الصيفية فترة تبلغ عشرة أسابيع .

وذلك لممارسة الاعمال التطبيقية والميدانية ، علاوة على القدر المخصص من الزمن فى خطة الدراسة .

الباب الرابع

الامتحـــانات

مادة ٩ — يحدد مجلس ادارة المدرسة فى حدود خطة الدراسة ، نظم الامتحانات وتشمل ما يأتى :

(أ) نظام درجات أعمال السنة فى كل الصفوف الثلاثة للمدرسة .

(ب) مواد امتحانات النقل والامتحان النهائى .

(ج) النهاية الصغرى والعظمى لكل مادة .

(د) مواعيد امتحانات النقل والامتحان النهائى .

الباب الخامس

موظفو المدرسة

مادة ١٠ — تستكمل المدرسة موظفيها وهيئات التدريس بها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس ادارة المدرسة .

مادة ١١ — تتولى ادارة التدريب فى هيئة البريد مهمة الاشراف الادارى والفنى على المدرسة .

مادة ١٢ – يتمتع أعضاء هيئة التدريس وسائر موظفى المدرسة بالاجازات التى يحددها القانون وقرارات مجلس ادارة المدرسة .

الباب السادس

مجلس ادارة المدرسة

مادة ١٣ – يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره أكثر من نصف عـدد الاعضاء ، فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع أسبوعا ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

وتصـدر القرارات بأغلبية عدد الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيـه الرئيس .

مادة ١٤ – يمنح رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسـة خمسـة جنيهات عن كل اجتماع للمجلس . كمـا يمنح كل عضـو من أعضـاء سكرتارية هـذا المجلس جنيهين عن كل جلسـة .

البـاب السـابع

احـكام عامـة

مادة ١٥ – تتولى هيئة البريد صرف زى خاص لطـلاب المدرسة مجانا ، وذلك بالشروط والاوضاع والمواصـفات التى يحـددها مجلس ادارة المدرسـة .

مادة ١٦ – يمنح كل طالب مبلغ جنيه ونصـف جنيـه كل شـهر خـلال العـام الدراسى .

مادة ١٧ – الدراسة فى هـذه المدرسة بالمجـان .

مادة ١٨ – ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر ١٩٦١) .

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥

بتكليف خريجي المعهد العالي للشئون البريدية للعمل بالهيئة القومية للبريد [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — على كل من يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية من خريجي المعهد العالي للشئون البريدية أن يتقدم خلال شهر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان النهائي الى رئيس مجلس ادارة هيئة البريد باقرار باسمه وعنوانه .

وعلى مسجل هذا المعهد أن يتقدم الى هيئة البريد خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم .

مادة ٢ — يصدر وزير المواصلات أو من يفوضه أمر تكليف الخريجين للعمل في وظائف هيئة البريد لمدة سنتين قابلة للتجديد ويخطر المكلف بالقرار الصادر بتكليفه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ — لكل من صدر الامر بتكليفه أن يتظلم منه خلال أسبوع من تاريخ اعلانه وذلك بطلب يقدم الى وزير المواصلات الذي يفصل في هذا التظلم بصفة نهائية ولا يترتب على التظلم من أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٤ — يحظر على خريجي المعهد المذكور ممن ينطبق عليهم

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٢٢ في ١٩٧٥/٥/٢٩ .

أحـكام هـذا القانون الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنتـه خدمتهم بأحـد الاسباب المنصوص عليهـا فى المـادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فيمـا عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أم ضمنية فانهـا تعتبر كأن لم تكن •

مادة ٥ ــ يحظر تعيين أى من الخاضعين لاحكام هـذا القانون فى الحـكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات أو لدى الافراد فى أى جهـة أخرى ، سواء كانت حـكومية أو غير حكومية ولو كان ذلك بصـفة عارضـة أو على سبيل الاستشارة وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ما لم يقـدم ما يثبت عـدم تكليفه أو اعفاءه من التكليف أو انتهاءه دون تجـديد على حسب الاحوال •

مادة ٦ ــ يعاقب على مخالفة هـذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـا ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين •

مادة ٧ ــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى (١٩٧٥/٥/٢١) .

القسم الرابع

اتفاقية الاتحاد البريدي العربي [1]

المعقودة بين

المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية

---

(١) أ - وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية الاتحاد البريدى العربى عام ١٩٤٦، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٩ من دور الانعقاد العادى الخامس ، ولكنها لم توضع موضع التنفيذ . وفى عام ١٩٥٢ عقد مؤتمر فى دمشق اعاد النظر فى الاتفاقية سالفة الذكر وأعد مشروع اتفاقية عرض على مجلس الجامعة فوافق عليه بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩ من دور الانعقاد العادى الثامن عشر ، وهى تنص على عقد مؤتمر بريدى عربى مرة كل سنة للنظر فى أحكام هذه الاتفاقية أو اكمالها أو اتخاذ قرارات جديدة والنظر فى كل ما يترتب على تنفيذها ، وتنفيذا لذلك عقد المؤتمر البريدى العربى بعمان فى يولية سنة ١٩٥٤ وأعد الاتفاقية المنشورة بعاليه ويعمل بها لمدة عام ينتهى بانقضاء سنة ١٩٥٥ ، ثم انعقد مؤتمر فى عام ١٩٥٥ بالقاهرة وأدخل بعض تعديلات على الاتفاقية المذكورة تسرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

وقد أعد مؤتمر البريد العربى بالخرطوم الاتفاقية الحالية بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٤ .

ب — الدول الموقعة والمصدقة :	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق
المملكة الأردنية الهاشمية	١٩٥٨/٨/١٤	١٩٥٩/٤/٢٩
جمهورية السودان	»	١٩٥٩/٤/١٥
الجمهورية العراقية	»	١٩٥٩/٧/١٨
المملكة العربية السعودية	»	١٣٧٩/١٠/١٩هـ
الجمهورية العربية المتحدة	»	١٩٥٩/١/١٢
الجمهورية العربية اليمنية	»	١٩٦١/٨/٢٩

=

اجتمع الموقعون أدناه المندوبون المفوضون لدول الجامعة العربية بهيئة مؤتمر فى الخرطوم عملا بأحكام المادة الخامسة من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى فى القاهرة فى ٦ شعبان ١٣٧٤ الموافق ٣٠ مارس (آذار) سنة ١٩٥٥ وبقرارات مؤتمر بغداد الموقعة فى ٦ شعبان ١٣٧٥ هـ الموافق ١٧ مارس (آذار) ١٩٥٦ م وبقرارات مؤتمر طرابلس (ليبيا) الموقعة فى ٢٠ رجب ١٣٧٦ هـ الموافق ٢٠ فبراير (شباط) ١٩٥٧ م وتم الاتفاق فيما بينهم ، مع التحفظ الخاص بالتصديق ، على وضع اتفاقية الاتحاد البريدى العربى طبقا للاحكام التالية :

القسم الاول

الاحكام التاسيسية والمبادىء العامة للاتحاد البريدى العربى

المادة الاولى

تكوين الاتحاد البريدى وهدفه

١ – تكون البلاد العربية المعقودة بينها هذه الاتفاقية منطقة بريدية واحدة تتبادل فيما بينها مواد المراسلات والخدمات البريدية تحت اسم « الاتحاد البريدى العربى » .

٢ – هدف الاتحاد هو تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين ادارات الاتحاد البريدى العربى فى العلاقات البريدية المتبادلة بينها ووضع أحكام أكثر فائدة للجمهور من الاحكام الواردة فى الاتفاقية البريدية العالمية .

=

الجمهورية اللبنانية	»	
المملكة الليبية	»	١٩٦٠/٤/١٣
دولة الكويت	انضمت فى ١٩٦١/٦/٢٦	
الجمهورية الجزائرية	» » ٥ /١٩٦٢/٩	
الجمهورية التونسية	» » ٥ /١٩٦١/٤	
المملكة المغربية	» » ١٩٥٩/٨/١٢	

المـادة الثانية

الانضـمام للاتحـاد

يقبل انضمام أى دولة عربية تكون عضوا فى جامعة الدول العربية أما اذا لم تكن عضوا فيقتضى الحصول على موافقة أغلبية دول الاتحاد ، ويقوم المكتب الدائم بابلاغ الانضمام الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وادارات بريد دول الاتحـاد •

المـادة الثالثة

الانسـحاب من الاتحـاد

تتبع اجراءات التبليغ المنوه عنها فى المـادة الثانية فى حالة انسحاب احـدى الدول المتعاقدة ، ولا يعتبر الانسـحاب الا بعد مضى سـنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة للجامعة •

المـادة الرابعـة

العلاقات البريدية مع قطـاع غـزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربى فتطبق دول الاتحـاد البريدى العربى فى العلاقات البريدية معه أحـكام هـذه الاتفاقية •

المـادة الخامسة

قطع العلاقات البريدية مع اسرائيـل

تقوم كل دولة تنضم للاتحـاد البريدى العربى بقطـع علاقاتهـا البريدية مع اسرائيل فور انضمامها •

المـادة السادسة

اللغـة الرسـمية

اللغـة العربية هى لغـة الاتحاد البريدى العربى الرسمية •

المـادة السابعة

اتفـاقات خاصـة

للدول الاعضاء فى هـذا الإتحاد أن تعقد اتفاقات بريدية خاصـة فيما بينهـا على ألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية وعلى أن تتضمن نصـوصا أكثر فائدة للجمهور مما جاء فيهـا • وعلى كل من المتعاقدين أن يشعر دول الاتحـاد بتلك الاتفاقـات عن طريق المكتب الدائم • وعلى المتعاقدين أيضـا اشـعار الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

المـادة الثامنة

المؤتمرات ـ التصديق

(أ) يجتمع مندوبو دول الاتحـاد البريدى العربى بهيئة مؤتمر مرة فى كل ثلاث سنوات للنظر فى كل ما يترتب على تنفيذ اتفاقية الاتحـاد ولتعديل ما يقتضى تعديله من أحكامها • على أن يعقد المؤتمر فى عام ١٩٥٩ ولجنة التنفيذ فى عامى ١٩٦٠ و ١٩٦١ •

(ب) يمثل كل دولة بالمؤتمر وفد مفوض على أن يضم اخصائيا أو أكثر بشئون البريد ويكون لكل دولة صوت واحد فى القرارات •

(ج) يدعو المؤتمر من يشاء من المؤسسات البريدية أو الثقافية أو الفنيـة الدولية أو العربية لكى تنتدب ملاحظين عنها فى اجتماعاته واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق الاقتراع •

(د) للادارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد أن تنتدب ملاحظين عنها فى اجتماعات المؤتمر واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق الاقتراع على أن تبلغ رغبتهـا فى ذلك للادارات الاعضاء عن طريق المكتب الدائم قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة شهور •

(هـ) يعين كل مؤتمر موعد ومكان اجتماع المؤتمر التالى وتقـوم الدولة

التى سينعقد المؤتمـر فى بلادها بتوجيـه الدعـوة اليه بالطـرق الدبلوماسية قبل انعقاده بستة شهور على الاقـل واذا لم تقـم بتوجيه الدعوة يتولى المكتب الدائم الدعـوة الى المؤتمـر قبـل موعد انعقاده بثلاثة شهور على أن يعقد فى مقره وفى الحالتـين تشعر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك •

(و) يضع كل مؤتمر النظام الداخلى اللازم لتسيير أعماله والى أن يقرر هذا النظام تطبق أحكام النظام الداخـلى الذى وضـعه المؤتمـر السـابق •

(ز) تقوم الدول الموقعة على الاتفاقيات وأنظمتها التنفيذية والقـرارات والتوصيات بالتصديق عليها فى أقرب فرصـة ممكنة وتبلغ هـذه المصادقة « بالطـرق الدبلوماسية » من نسـختين : واحـدة الى حكومة الدولة التى انعقد فيها المؤتمر ، والثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

(ح) تخطر كل من ادارات الاتحـاد المكتب الدائـم عن تصديقها على وثائق المؤتمر ويقوم المكتب باذاعة ذلك على الادارات الاعضاء •

المـادة التاسـعة

المؤتمـرات الاستثنائية

يعقد مؤتمر استثنائى اذا طلبت ذلك احـدى الادارات الى المكتب الدائم وتمت موافقـة أكثرية ادارات الاتحـاد ويدعى هـذا المؤتمـر للانعقـاد بمعرفة المكتب الدائم طبقا لاحكام المـادة الثامنة على أن يكون مقر اجتماعه لدى الدولة صاحبة الاقتراح •

المـادة العاشرة

لجنـة التنفيذ

(أ) يجتمع مندوبو الاتحـاد البريدى العربى بهيئة لجنـة تنفيذ فى كل

سنة غير السنة التى ينعقد فيها المؤتمر للنظـر فى تنفيذ اتفاقيـة واتفاقات الاتحـاد وقرارات وتوصيات المؤتمرات واعتماد الحساب الختامى السنوى واعداد صياغة جديدة للاتفاقية البريدية العربية لعرضها على المؤتمر — وتسرى أحكام الفقرات ج ، د ، هـ ، ومن المـادة الثامنة على لجنة التنفيذ — ويقـوم المكتب الدائم بابلاغ قرارات اللجنة الى الادارات الاعضـاء والامانة العـامة لجامعة الدول العربية .

(ب) للجنة التنفيذ أن تتباحث مع مندوبى شركات وهيئات النقل السطحى أو الجوى فى بلاد الاتحـاد البريدى العربى أو مع لجنـة تمثـل الشركات والهيئات المذكـورة اذا لزم الامـر وتناقشهم فيما يعود بالتسهيلات على نقل البريد بين ادارات الاتحـاد وتعرض نتـائج المباحثات على ادارات الاتحـاد — وعلى كل من ادارات الاتحـاد أن تبلغ المكتب الدائـم نتيجـة ما قـد تتـولاه من مباحثـات مماثلة .

المادة الحادية عشرة

تقـديم الاقتراحـات

لكل من ادارات الاتحاد البريدى العربى الحق فى تقديم اقتراحات الى المكتب الدائم قبـل انعقـاد المؤتمر بثلاثة شهور على الاقـل وعلى المكتب الدائم أن ينشرها ويعممها بين الادارات الاعضاء .

المـادة الثانية عشرة

تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بهـا

تنفذ قرارات كل مؤتمر ابتداء من التاريخ الذى يحـدده المؤتمـر ويستمر العمل بها حتى نفـاذ وثائق المؤتمر التالى .

المادة الثالثة عشرة

التعديلات والقرارات في فترات ما بين انعقاد المؤتمرات

(أ) التعديلات والقرارات التى يتفق عليها فى الفترة ما بين مؤتمرين تصبح نافذة بعد ثلاثة شهور من تاريخ قيام المكتب الدائم بتبليغها للادارات الاعضاء ٠

(ب) لا يجوز تعديل المواد من ١ الى ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ من هذه الاتفاقية وكذا المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من نظامها التنفيذى الا باجماع الاصوات ٠ أما المواد الاخرى فلابد لتعديلها الموضوعى من أكثرية ثلثى الاصوات ويكتفى بالاكثرية العادية للتعديلات الشكلية ٠ ويكتفى أيضا بالاكثرية العادية فى تفسير أحكام الاتفاقية ونظامها التنفيذى ٠

المادة الرابعة عشرة

التعاون فى مؤتمرات البريد العالمية
وفى خارج نطاق الاتحاد البريدى العربى

(أ) تتعاون الدول الاعضاء ووفودها تعاونا تاما فى المؤتمرات البريدية العالمية وفى جميع أوجه النشاط البريدى فى خارج نطاق الاتحاد البريدى العربى ٠

(ب) يعمل المؤتمر البريدى العربى (أو لجنة التنفيذ) الذى ينعقد مباشرة قبل انعقاد المؤتمر البريدى العالمى على توحيد ما أمكن من مقترحات الدول الاعضاء الى المؤتمر العالمى وانتهاج خطة موحدة فيه ٠

المادة الخامسة عشرة
التحكيم

(أ) فى حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وما يتبعها من اتفاقات وأنظمة تنفيذية يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا آخر من أعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف مباشرة •

(ب) اذا لم تجب احدى الادارات المتنازعة على اقتراح التحكيم فى ظرف ثلاثة أشهر عين المكتب الدائم من قبله حكما بطريقة مباشرة •

(جـ) يتخذ قرار المحكمين بأغلبية الاصوات المطلقة •

(د) اذا تعادلت الاصوات اختار المحكمون للفصل فى الخلاف ادارة أخرى لا شأن لها فى النزاع القائم فان لم يتم الاتفاق على الاختيار عين المكتب الدائم هذه الادارة من بين أعضاء الاتحاد غير المقترحين من المحكمين •

المادة السادسة عشرة
المكتب الدائم

(أ) للاتحاد البريدى العربى مكتب دائم يعمل فى البلد الذى به مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويستعين عند الحاجة فيما يتعلق بأعماله الادارية والمالية بادارة بريد الدولة القائم على أرضها •

(ب) يعتبر المكتب واسطة ارتباط واستعلام لادارات الاتحاد ويتولى أعماله موظفون أخصائيون بشئون البريد وأعماله الفنية •

المادة السابعة عشرة
نفقات المكتب الدائم

يقرر المؤتمر البريدى العربى الاسس الخاصة بنفقات المكتب بعد

الاطلاع على توصيات مديره وتوزع هذه النفقات على ادارات الاتحـــاد بنفس النسب المقررة لهـــا فى نفقات الامانة العـــامة لجامعـــة الدول العربية وتقوم لجنة التنفيذ (أو المؤتمر) باعتمـاد الحساب الختـــامى لمصروفات المكتب •

وتقوم الادارة العامة التى يعمل المكتب فى بلادها بتسليفه المبالغ اللازمة •

المـــادة الثامنة عشرة

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد البريدى العربى

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحـــاد ولجانه وأعضاء هذه المؤتمرات واللجان وعلى المكتب الدائـــم للاتحـاد ومديره وهيئة موظفيه • وعلى مدير المكتب الدائم أن يحـــدد الاشخاص والهيئات التى تنطبق عليها تلك المزايا والحصانات وكـــذلك موضوع انطباقها وأن يقوم باتخاذ ما يلزم لوضع هذه المزايا والحصانات موضـــع النفـــاذ •

المـــادة التاسعة عشرة

المعهد العالى العربى للبريد

يتولى المكتب الدائم تنظيم وادارة المعهـــد العالى العربى للبريد وتغطى نفقات هذا المعهد من رسوم الالتحـاق والامتحـــان التى يدفعها الطلبة وذلك طبقا للاحكام الواردة بالنظام التنفيذى •

المـــادة العشرون

نظام المعهد العالى العربى للبريد

أولا : مدة الدراسة سنتان •

ثانيا : يشترط للقبول فى المعهد أحد الشروط الآتية :

(أ) الحصول على شهادة عالية معترف بها فى البلد التابع له الطالب (ليسانس أو بكالوريوس) •

(ب) قضاء خمس ســنوات فى خــدمة احــدى الادارات البريدية العربية فى وظيفة متوسطة تبعا لتقدير الادارة البريدية التابع لها الطالب •

(ج) الحصول على شهادة ثانوية معترف بها فى البلد التــابع لــه الطالب تؤهله للالتحــاق باحدى الجامعات •

(د) توصية احدى الادارات البريدية العربية •

ثالثا : يشترط فيما يتعلق بالطلبة الذين يلتحقون بالمعهد بموجب أحــد الشروط « ب » أو « ج » أو « د » الموضــحة فى ثانيــا أعــلاه اتمــام الدراسة الاعدادية بالمعهد العالى العربى للبريد بنجــاح وتكون مدة هذه الدراسة سنة واحدة •

رابعا : يجوز لخريجى المعهــد أن يقوموا باعداد رســائل عن أوجــه تحسين واستكمال الخــدمة البريدية بالشروط الواردة فى النظــام التنفيذى •

المــادة الحادية والعشرون

ــ الشهادة النهائية للمعهد العالى العربى للبريد ومزاياها

أولا : تعتبر الشهادة النهائية للمعهد العالى العربى للبريد التى تسمى دبلوم المعهد العالى للبريد ــ شهادة فنية ترجح حاملها فى حالات التعيين والترقية فى وظائف ادارات البريد عند تســاوى الظروف الاخرى للمرشحين للتعيين أو الترقية •

ثانيا : يمنح خريجو المعهد العالى العربى للبريد مزية مادية ترفع مستوى المرتب الشهرى الذى يتقاضونه •

المادة الثانية والعشرون

قسائم الجواب

١ ــ تتبادل ادارات الاتحاد البريدى العربى قسائم جواب خاصة بها •

٢ ــ تحدد الادارات ذوات الشأن ثمن بيعها على أن لا يقل عن ١٦ سنتيما ذهبا أو ما يساوى ذلك من عملة الدولة المبيعة فيه •

٣ ــ تستبدل كل قسيمة فى دولة من دول الاتحاد بطوابع بريدية تساوى قيمة التخليص على رسالة عادية داخلية من الوزنة الاولى •

المـــادة الثالثة والعشرون

التخليص

فى العلاقات المتقابلة بين ادارة الاتحـــاد البريدى العربى تطبق التعريفة الداخلية على جميع مواد المراسلات البريدية •

تستوفى رسوم التسجيل ورسوم الاستعلامات واشعارات الاستلام واسترداد المراسلات أو تعديل عناوينها بموجب التعريفة الداخلية •

لا تصدر المراسلات غير المخلص عليها أو الناقصة التخليص الا اذا كانت رسائل أو بطاقات بريدية مفردة كما لا ترســـل البطـــاقات البريدية الخالصـــة الرد التى لم تستوف عند ايداعها رســـوم التخليص الكاملة عن جزئيهـــا •

اذا أرسل عدد كبير من الرســـائل أو بطاقات البريد المفردة غـــير المخلص عليها أو الناقصـــة التخليص فلادارة بلد المصـــدر الحـــق فى اعادتها الى مرسليها •

المـادة الرابعة والعشرون

المراســلات المعفاة من الاجور

تعفى من الاجور البريدية المراســلات الرسمية المتبادلة بالطريق السطحى بين ادارات البريد والبرق والهاتف فى الاتحـاد وبينهـا وبين المكتب الدائم كما تعفى من الاجور نفسها المراســلات المتبادلة بنفس الطريق بين حكومات دول الاتحـاد والامانة العـامة لجامعـة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فى دول الاتحـاد البريدى العربى •

المـادة الخامسة والعشرون

الكتابات والمطبوعات البارزة للعميان

تعفى من رسوم التخليص الداخلية والخارجية الكتابات والمطبوعات البارزة للعميان اذا أرسلت بالطريق السطحى كمـا تعفى من الرسـم الجوى الاضافى اذا لم يتجاوز وزنها عشرين غراما •

المـادة السادسة والعشرون

مجانيـة المـرور

تلغى رسوم المرور البرى عن البريد المتبـادل بين دول الاتحـاد وتبقى رسوم النقل البحرى ورسـوم النقـل الصحراوى بين الاقليم السورى والعـراق •

القسـم الثـانى

أحكام خاصة ببريد المراسـلات

المـادة السابعة والعشرون

مـواد المراسـلات

١ ــ يقصد بمواد المراسلات الرسائل وبطاقات البريد المفردة أو ذات الرد الخالص وأوراق الاشـغال والمطبـوعات والكتابات البارزة

للعميان وعينات البضائع والرزم الصغيرة والرسـائل الصـوتية (Phonopost)

٢ ــ يقتصر تبادل الرزم الصغيرة والرسائل الصـوتية والرسائل « مـع سـاع خاص » على بلـدان الاتحـاد التى تقبـل هذا النـوع من المواد .

٣ ــ المراسلات المحتوية على أشياء خاضعة للرسـوم الجمركية تقبـل مخلصا عليها بتعريفة الرسائل على أن يلصق على غلافاتها اللصيقة الخضراء أو يكتب عليهـا بيـان محتـوياتها لتعـرض على مصلحة الجمـارك .

المـادة الثامنة والعشرون

الاستعلامات وطلب البيـانات ــ استرداد المراسـلات ــ تعديل العنـوان .

١ ــ للمرسل أو المرسـل اليـه أن يستعلم عن أى نـوع من أنـواع المراسلات .

٢ ــ تقبل الاستعلامات خلال سنة تبدأ من اليوم التالى لايداع المراسلة .

٣ ــ تقبل طلبات البيانات المقـدمة من ادارة ما بعد هـذه المهلة ويجب فحصها بشرط أن تكون خاصـة بمراسلات مودعـة منذ أقـل من ١٨ شهرا .

٤ ــ لمرسل أى نوع من أنواع المراسلات أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما لم تكن تحت طائلة الممنوعات المقررة ويتعارض الطلب مع التشريع الداخلى للبلد المرسل اليه .

٥ ــ يرسل الطلب الخاص بالاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنـوان بطريق البريد السطحى أو الجوى أيهما أسرع وللمرسل الحق فى

طلب ارساله بطريق البرق وفى هذه الحالة يتحمل الاجور الناجمة عن ذلك علاوة على الرسم الاصلى المقرر •

٦ ــ اذا كان طلب الاستلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملة مراسلات أودعها المرسل فى مكتب واحد وفى وقت واحد لذات المرسل اليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن مراسلة واحدة •

المادة التاسعة والعشرون

اشعار الاستلام

١ ــ المراسلات المسجلة التى يطلب مرسلوها اشعارا باستلامها عند ايداعها يجب أن يكتب عليها عبارة « اشعار استلام » مكملة بكلمة « بالجو » عندما يطلب اعادة الاشعار بطريق الجو ويحرر المرسل على المراسلة اسمه وعنوانه •

٢ ــ ترفق هذه المراسلات بنموذج « اشعار الاستلام » يثبت على المراسلة بطريقة متينة • فاذا لم يصل الى المكتب المرسل اليه يحرر هذا المكتب « اشعار استلام » جديدا •

٣ ــ لا يحسب وزن « اشعار الاستلام » عند تقدير الرسم المستحق للتخليص على مراسلة الا اذا نقل جوا •

المادة الثلاثون

بطاقات البريد ذات الرد الخالص

يمكن تبادل بطاقات البريد ذات الرد الخالص بين بلاد الاتحاد على أن يخلص عليها بضعف التخليص الداخلى المقرر على بطاقة البريد المفردة •

المــادة الحادية والثلاثون

حظر فرض رسوم أو رسوم اضافية أو غيرها

يحظر تحصيل رسوم بريدية أو رسوم اضافية أو رسوم غير بريدية من أى نوع كانت خلاف ما هو مقرر طبقا لاحكام الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاقية البريدية العربية والنظم السارية على البريد الداخلى •

المــادة الثانية والثلاثون

مراسلات مسجلة تسلم للمرسل اليه يدا بيد

١ ــ أنواع المرسلات المسجلة والمرفق بها اشعار استلام تسلم ــ بناء على طلب المرسل ــ الى المرسل اليه يدا بيد فى العلاقات بين الادارات التى وافقت على ذلك •

٢ ــ يحصل عن هذه الخدمة رسم لا يتجاوز الرسم الداخلى المقرر لها فى بلد المصدر •

٣ ــ الادارات ملزمة باجراء محاولتين اثنتين لتسليم هذه المراسلات •

المــادة الثالثة والثلاثون

المسئولية عن المراسلات المسجلة

فى حالة فقد مراسلة مسجلة متبادلة بين بلاد الاتحاد فللمرسل الحق فى تعويض قدره ٢٥ فرنكا ذهبا •

المــادة الرابعة والثلاثون

عــدم المســئولية

ادارات البريد غير مسئولة عن ضياع المراسلات المسجلة فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا فقدت بأسباب القوة القاهرة وعلى الادارة التى حـدث فيهـا الفقد أن تقرر حسب تشريعها الداخلى فيما اذا كان هذا الفقد ناشئا عن ظروف قاهـرة على أن تبلغ هـذه الظروف الى ادارة بلـد المصـدر •

٢ ـ اذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الاوراق الخاصة بأسباب القوة القـاهرة •

٣ ـ اذا كانت محتوياتها من الممنوعات المنصوص عليها فى الاتفاقيـة العالميـة •

٤ ـ اذا لم يطلب مرسلها الاستعلام عنها فى خـلال سنة واحدة تبتدىء من اليوم التالى لايداعها •

المـادة الخامسة والثلاثون

المراسـلات المستعجلة

١ ـ يجوز تبادل المراسلات المستعجلة بين ادارات الاتحـاد البريدى العربى التى تتبادل هذا النوع من المراسلات مع تحصيل الرسـم الداخلى المقرر للمستعجل فى بلد المصدر •

٢ ـ يمكن للمرسل اليهـم اذا ما سمحت بذلك لوائح بـلاد الورود أن يطلبوا الى مكتب التوزيع أن يرسل اليهم مع ساع خاص المراسلات المسجلة أو غير المسجلة الواردة بعنوانهم بمجرد وصولها وفى هذه الحـالة يجـوز للادارة المرسل اليها أن تحصـل عنـد التوزيـع الرسم المقرر فى أشغالها الداخلية •

المـادة السادسة والثلاثون
المراسـلات التى لا تسـلم لاصحابها

المراسلات التى لا تسلم لاصحابها لاى سبب كان تعاد الى مصدرها معفاة من دفع جميع الرسوم مع مراعاة الانظمة الجمركية •

المـادة السابعة والثلاثون
عدم زيادة الاجور الجوية للمراسلات عن ١٠ سنتيمات ذهب لكل ١٠ غـرامات

فى العلاقات بين بلاد الاتحـاد البريدى العربى لا يجوز أن يتجاوز الرسـم الجوى الاضافى ١٠ سنتيمات ذهب لكل ١٠ غرامات أو جـزء من هذا الـوزن من بريد المراسـلات والبطـاقات البريدية مهمـا كانت المسـافة بينهـا •

المـادة الثامنة والثلاثون
الرسائل الجـوية المظروفة

تصدر بلاد الاتحـاد البريدى العـربى رسائل جـوية مظـروفة (Aerogramme) لاستعمالها فى التراسل فى نطاق الاتحـاد وفق الشروط التاليـة :

١ ـ تكون الاوصاف والشروط ذات الاوصاف والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية البريدية العالمية •

٢ ـ يوضع فى الزاوية اليسرى العليا رمز الاتحاد البريدى العربى على أن يكون أكبر ابعاده ٢٫٥ سنتيمترا •

٣ ـ يباع للجمهور بثمن يعادل الرسم العادى الداخلى مضافا اليه رسم جوى لا يتجاوز ٢٫٥ سنتيم ذهب •

المـــادة التاسعة والثلاثون

تطبيق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية

تطبق أحكام الاتفاقيـــة البريدية العالميـــة والاتفاقات والانظمـــة التنفيذية الملحقة بها فى كل ما لم تنص عليه اتفاقية الاتحـــاد وملاحقها وأنظمتها التنفيذية •

المـــادة الاربعون

التشريعـــات الداخليـــة

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية ونظامها التنفيذى وكـــذا الاتفاقات الملحقة بها وأنظمتها التنفيذية تشريع كل من البلاد الاعضـــاء الا بقـــدر ما نص عليه صراحة فيها •

المـــادة الحادية والاربعون

تنفيذ أحـــكام هـــذه الاتفاقية

تنفـــذ أحـــكام هـــذه الاتفاقية ابتـــداء من اليوم الاول من شـــهر نيسان (أبريل) عام ١٩٥٩ وتظل نافذة المفعول الى أجل غير محـــدود ويلغى اعتبـــارا من التاريخ نفســـه ما يخالفها من الاتفاقات الخاصـــة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدى العربى اذا كانت أحكامها أقل فائدة للجمهـــور •

وقع المندوبون المفوضون للدول المذكورة أعلاه هـــذه الاتفاقية من نسختين تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحـــدة منها وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية — وسلمت صـــورة منها الى كل وفـــد ليرفعها الى حكومته على أن تتولى حـــكومة جمهورية الســـودان ابلاغها الى حكومات بلاد الاتحـــاد بالطرق الدبلوماسية •

الخرطوم فى ٢٨ محرم ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ اغسطس (آب) ١٩٥٨ م •

النظــام التنفيذى
لاتفاقية الاتحــاد البريدى العربى

الموقعون أدناه المندوبون المفوضون بعــد الاطلاع على المــادة ٤١ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى المعقودة بالخرطوم فى يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٥٨ قرروا باسم اداراتهم وبالاتفاق فيما بينهم الاجراءات التالية لضمان تنفيذ الاتفاقية المذكورة ٠

القسم الأول
أحــكام عامــة
المــادة ١
دورات المؤتمــر ولجنــة التنفيذ

يراعى أن يكون مكان انعقاد المؤتمر وكذلك لجنة التنفيذ فى كل من بلاد الاتحــاد بصــفة دورية ما أمكن كمــا يجب حضــور مدير المكتب الدائم فى كل مؤتمر ولمدير المكتب الدائم أن يستعين بمن يراه من الموظفين على نفقــة المكتب ٠

المــادة ٢
الاقتراحات المقدمة لمؤتمرات البريد العالمية

(أ) على الادارات الاعضاء أن تعلم المكتب الدائم للاتحــاد البريدى العربى عن اقتراحاتها للمؤتمرات العالمية لدراستها وتبادل الرأى فيهــا قبل ارسالها الى المكتب الدولى (وذلك مع مراعاة المــدة المقررة فى الاتحــاد البريدى العــالمى لارســال الاقتراحات الى المكتب الدولى) ويتفق فى المؤتمر أو لجنــة التنفيذ قبل انعقــاد المؤتمر العــالمى على الاقتراحات التى تشــترك الدول العربية فى تقديمهــا اليــه ٠

(ب) ولهذه الغاية يدعو المكتب الدائم الادارات فى الموعد المناسب قبل انعقاد المؤتمرات العالمية لتبادل الرأى والاتفاق على الاقتراحات الموحدة •

(جـ) اذا اضطرت احدى الادارات الى الانفراد بتقديم اقتراحات الى مؤتمر أو اجتماع فعليها أن تذيع هذه الاقتراحات بالطريق المبين فى الفقرة (أ) مع بيان الاسباب التى دعتها الى ذلك •

المادة ٣

تبليغ الوثائق وحفظها

١ — يوقع مندوبو البلاد فى المؤتمرات البريدية العربية على نسختين من الوثائق تحتفظ الحكومة التى يعقد المؤتمر فى بلادها بواحدة منها وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية لايداعها بها وتسلم صورة منها الى كل وفد ليرفعها الى حكومته كما تسلم صورة الى المكتب الدائم على أن تتولى الحكومة التى يعقد المؤتمر فى بلادها ابلاغها الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية •

٢ — يقوم المكتب الدائم بحفظ النسخة الواردة اليه عملا بأحكام الفقرة السابقة ويبلغها الى الادارات الأعضاء •

٣ — فى حالة عدم مصادقة دولة أو أكثر على الاتفاقية فانها تنفذ بالنسبة للدول الاخرى التى صدقتها • أما البلاد التى لم يتم تصديقها فانها تظل مرتبطة بأحكام الاتفاقية السابقة •

المادة ٤

انتداب وتبادل موظفى البريد

١ — تقدم ادارات بلاد الاتحاد جميع أنواع التسهيلات الممكنة الى الموظفين الذين ترسلهم احدى الادارات اليها بقصد دراسة النظم البريدية بها على أن يتحمل البلد التابع له الموظف جميع نفقاته •

٢ ـ اذا طلبت احـدى الادارات الاسـتعانة بموظفين اخصـائيين من ادارات الاتحاد وطلبت تبادل الموظفين فيما بينها فلها أن توجـه طلبهـا عن طريق المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى للاتفاق معهـا •

المـادة ٥

اختصاصات المكتب الدائم

يقوم هـذا المكتب بالاعمال التالية :

١ ـ القيـام بالاعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحـاد البريدى العربى ولجـانه واجتماعاته وتبليغ مقرراتها الى ادارات الاتحاد •

٢ ـ القيام بأعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد ولجانه واجتماعاته •

٣ ـ ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام أو انفصال تتقدم به أية دولة عربيـة •

٤ ـ توجيه الدعوة بالانضمام الى الاتحـاد الى الدول العربية التى لم تنضم بعـد اليـه •

٥ ـ مطالبة كل دولة عربية تنضم الى جامعة الدول العربية أو تكون فى سبيل انضمامها اليهـا بأن تقطع فورا علاقاتهـا البريدية مع اسرائيل •

٦ ـ السعى لتوحيد الاصطلاحات البريدية باللغـة العربية وجمعها فى نشرة يوزعها على الادارات الاعضـاء •

٧ ـ تزويد ادارات الاتحاد بما يتلقاه من معلومات وآراء •

٨ ـ ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات هامة على وسـائل نقل البريد بين دول الاتحـاد •

٩ — تقديم تقرير سنوى مفصل عن نفقاته وأعماله الى ادارات الاتحاد وعرضه على لجنة التنفيذ أو المؤتمر البريدى العربى •

١٠ — الدعاية للطوابع البريدية العربية •

١١ — تنظيم متحف الطوابع العربية والاشراف عليه •

١٢ — ابداء الرأى فى المسائل المختلف عليها عند ما يطلب ذلك الاعضاء المختلفون •

١٣ — دراسة المسائل البريدية المستجدة وابلاغها الى ادارات الاتحاد •

١٤ — العمل على توحيد مناهج التعليم البريدى المهنى فى البلاد العربية •

١٥ — اصدار قسائم جواب عربية •

١٦ — تحضير مشاريع الاتفاقات والانظمة البريدية وتعميمها بين الادارات الاعضاء قبل شهرين على الاقل من انعقاد المؤتمر •

١٧ — القيام بترجمة الاتفاقية البريدية العالمية وملاحقها الى اللغة العربية •

١٨ — تنسيق وتوزيع ما يتلقاه من اقتراحات على ادارات البلاد الاعضاء فى أقرب وقت •

١٩ — التقدم باقتراحات الى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد فيما يتعلق بتنظيم المكتب قبل تاريخ انعقادها بشهرين مع تقديم تقرير عن أعماله وحساباته التفصيلية منذ آخر مؤتمر أو اجتماع •

٢٠ — القيام بالدراسات والابحاث البريدية اللازمة لصالح الادارات فيما يتعلق بتحسين سير الاعمال ويمدها بجميع المعلومات التى تطلبها •

٢١ ـ توزيع القوانين والانظمـة البريدية الداخليـة لكل من ادارات الاتحـاد على أدارات الاتحـاد الاخرى وما يطرأ عليهـا من تعـديلات •

٢٢ ـ حفظ وتنسيق مجموعات الطوابع البريدية التى ترد اليه من بلاد الاتحاد وغيرها مع مستنداتها •

٢٣ ـ نشر وتوزيع مجموعات بالبيانات التى تمده بها الادارات فيمـا يتعلق بتنفيـذ اتفاقية الاتحـاد وباقى الاتفاقات والانظمـة الملحقـة بها •

٢٤ ـ اصدار مجلة باللغة العربية كل ثلاثة شهور تتضمن كافة البيانات والاخبار المتعلقة بشئون الادارات الاعضاء من الناحية البريدية على أن تتكون من :

(أ) مقـالات علميـة عن مرافق البريد وعن أحسن الطـرق لاستثمارها وعن العلاقات الخارجية بصفة خاصـة •

(ب) مقتطفات مما ينشر فى المجلات والجرائد تتعلق بالخدمات البريدية •

(جـ) ما تصدره المحاكم من أحكام متضمنة مبادىء هامة تتصل بخدمات البريد •

(د) ملخص التقارير السـنوية التى تذيعهـا كل من ادارات الاتحـاد •

(هـ) بيان الكتب التى تظهر فى المكتبات والتى تعالج ناحية من نواحى البريد وتحليل ما جاء بهـا •

(و) الاعلان عن الاصدارات الجـديدة لطوابع البريد •

(ز) ملخص للنشرات التى ترد من الاتحـاد البريدى العالمى من الاتحادات البريدية المحـدودة •

(ح) ملخص عن أعمال مؤتمرات الاتحاد ولجانه واجتماعاته ٠

(ط) بيانات عن أعمال ونشاط المعهد العالى العربى للبريد ٠

المادة ٦

تنظيم المكتب الدائم والاشراف على أعماله

(أ) الادارة

١ — يخضع تنظيم المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى المشار اليه فيما بعد بكلمة « المكتب » لاحكام هذه الاتفاقية ونظامها ٠

٢ — يعهد بادارة المكتب الى مدير يعاونه وكيل للمدير وموظفون أخصائيون فى شئون البريد لهم خدمة لا تقل عن ست سنوات فى الامور البريدية ويجيدون الى جانب اللغة العربية احدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية على أن يراعى فى اختيارهم تمثيل الدول الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى ويكون انتخاب كل منهم متروكا الى ادارة البريد فى بلده بالنسبة لحاجة المكتب من الناحية الفنية وينتخب مدير المكتب ووكيله بواسطة المؤتمرات البريدية العربية على أن يمثل كل منهما بلدا من بلاد الاتحاد ولا يجوز تغيير المدير أو وكيله الا بقرار من المؤتمر ٠

٣ — مدير المكتب هو ممثله القانونى فى جميع الاختصاصات المخولة للمكتب فى الاتفاقية والاتفاقات والنظم التنفيذية وقرارات المؤتمرات البريدية العربية وفى حالة غيابه ينوبه عنه وكيله ٠

ويمثل الاتحاد البريدى العربى فى الاجتماعات العربية والدولية التى لها علاقة بالبريد ٠

٤ — تكون الامور الآتية من اختصاص مدير المكتب :

(أ) اختيار المستخدمين والمساعدين وتحديد مكافآتهم وأوقات عملهم على أن يحدد عملهم فى المؤتمر •

(ب) تنظيم الاعمال وتوزيعها فى المكتب •

(ﺟ) منح الاجازات طبقا للنظـام المتبـع فى البلد التابع له الموظف طالب الاجازة •

(د) ايفـاد الموظفين والمستخدمين فى الاعمال المتعلقة بشئون المكتب والاتحـاد •

(ﻫ) شراء لوازم وأدوات المكتب واستئجار الامكنة اللازمـة له على غرار الطريقة المتبعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

(و) صرف نفقات المكتب فى حدود الميزانية المقررة له بالاتفاق مع المحاسب المختص فى المكتب •

(ز) اعطاء الايصالات والمخالصـات اللازمة وايداع أمـوال المكتب فى البنوك والصرف منها بتوقيعه وتوقيع محاسب المكتب •

(ب) الميزانية والحسابات

٥ ــ يحدد المؤتمر الحـد الاقصى للميزانية السنوية للمكتب الدائم فى الفترة التى تفصـل بين مؤتمرين ويضع المكتب فى شهر أكتوبر (تشرين الاول) من كل عام مشروعا لميزانيته من أول يناير (كانون الثانى) حتى ٣١ ديسمبر (كانون الاول) يتضـمن البيانات التفصيلية عن نفقاته وايراداته التقديرية عادية كانت أم استثنائية مع مقارنتها بأرقام الميزانية السابقة وبآخر حسـاب ختـامى ويعرض مشروع الميزانية على لجنـة التنفيذ أو المؤتمر لاقراره

بأغلبية الاصوات ، والى أن يتم ذلك يعمل المكتب فى حدود أرقام ميزانية العام السابق .

٦ — يضع المكتب فى الربع الاول من كل عام تقريرا مرفقا بحساب ختامى تفصيلى لاعمال السنة السابقة ترفق به كافة المستندات الخاصة بالايرادات والنفقات لعرضه على لجنة التنفيذ أو لتصديقه وتوزيعه على ادارات الاتحاد .

(ج) التقرير السنوى عن أعمال المكتب

٧ — يضع المكتب فى الربع الاول من كل عام تقريرا عن أعماله فى العام السابق يعرضه على لجنة التنفيذ أو المؤتمر ويوزعه على ادارات الاتحاد .

(د) الموظفون والمستخدمون

٨ — لا يجوز لموظفى المكتب أو مستخدميه القيام بأعمال لا تتفق وطبيعة عملهم بالمكتب .

٩ — اذا اقترف أحد الموظفين المندوبين من الادارات البريدية مخالفة أو أمرا يستوجب العقوبة يعهد المدير الى وكيله بالقيام بالتحقيق اللازم ثم يقترح على الادارة التابع لها الموظف فرض العقوبة القانونية .

١٠ — تكون صفات الموظفين على النحو الاتى طبقا لسلك (كادر) الامانة العامة لجامعة الدول العربية :

مدير المكتب : مستشارا أو ما يعادل وظيفته الحكومية أيهما أعلى .

وكيل المكتب : سكرتير أول أو ما يعادل وظيفته الحكومية أيهما أعلى .

١١ — لمدير المكتب أن ينتدب بصفة مؤقتة وبعد الاتفاق مع ادارة البريد المصرية من بين موظفيها الحاليين أو السابقين المستخدمين المساعدين

على أن يعمل الموظفون الحاليون ثلاث ساعات يوميا على الاقل •
ولمدير المكتب أن يستعين بذوى الخبرة فى النواحى الفنية الخاصة لانجاز الاعمال المكلف بهـا المكتب •

١٢ — اذا كان مدير المكتب ينتمى للادارة التى يوجد فى بلادها المكتب المذكور فيعاونه فى الاعمال من يكون قد انتدب بصفة وكيل المدير مع الموظفين الآخرين ويعمل مدير المكتب ثلاث ساعات يوميا على الاقل فى غير مواعيد عمله فى ادارة البريد التى ينتمى اليها •

١٣ — اذا رغب موظف أن يستقيل من الخدمة فعليه أن يتقدم باستقالته كتابة الى ادارته بواسطة مدير المكتب قبل الموعد الذى يحـــدده بشهر واحــد على الاقل •

١٤ — تحـــدد رواتب الموظفين أو المستخدمين بالقيـــاس الى رواتب أمثالهم فى ادارة البريد التى يوجد المكتب فى بلادها • ومن كان من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين منتدبا من ادارة البريد التى يعمل المكتب فى بلادها فتمنح له مكافأة أقصاها ٥٠٪ من مرتبه •
ويتقاضى مدير المكتب الدائم رواتب ومكافأة شهرية قدرها ستون جنيها مصريا •

تتحمــل ميزانيـــة المكتب الدائم رواتب ومكافـــآت المدير والموظفين والمستخدمين •

١٥ — اذا أرادت احـــدى ادارات الاتحاد انتداب أحـــد موظفيها الى المكتب بدون موافقة المؤتمر فعليها أن تتفق مع مدير المكتب وأن تتحمل نفقات هـــذا الموظف من مرتب وبدل انتقـــال واغتراب وسكن وعلاوة اجتماعية وتأمين وخلافه طبقا لمـــا يتراءى لهـــا تحـــديده •

(ه) نفقات المكتب واشتراكات الادارات

١٦ — تقـدر نفقات المكتب على أساس ميزانية سنوية يعتمدها المؤتمر أو لجنـة التنفيذ وتتخذ هـذه الميزانية أساسا للانفاق فى السنة التالية الى أن يقوم المؤتمر أو لجنـة التنفيذ باقرار الميزانية الجـديدة .

تغطى هـذه النفقات من اشتراكات الادارات الاعضاء فى الاتحاد بنسبة حصص حكوماتهم بجامعة الدول العربية وتقوم الادارة المصرية (وهى الادارة التى يعمـل المكتب فى بلادها) بتسليفه ما يعادل اشتراكات الادارات الاعضـاء فى الاتحاد فى حـدود الميزانية المقررة .

يعتمد الحـد الاقصى للميزانية السـنوية لعـام ١٩٥٨
مليم جنيـه
بمبلغ : ٢٣٠ر١٠٤٣٢ .

١٧ — يسدد المكتب الدائم المبالغ المسلفة له بمقتضى البند السابق الى الادارة التى يعمل فى بلادها (الادارة المصرية) فى أقصر مـدة ممكنة على أن يتم التسديد قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة التى أرسـل فيها الحساب .

١٨ — يقـوم مدير المكتب بادارة الاموال ويعـاونه محاسب المكتب فى هـذه المهمـة .

١٩ — عند الانضمام الجديد يقدر المكتب حصـة الدولة المنضـمة فى نفقات المكتب وتعدل حصص الدول الاخرى على ضوء ذلك .

المـادة ٧

المستندات والبيانات التى ترسل الى المكتب

ترسل ادارات الاتحاد بصـورة منتظمة وفى الوقت المناسب الى المكتب الدائم النشرات الآتيـة :

(أ) التشريعات والانظمة البريدية وما يطرأ عليها من تعديلات (من ١٥ نسخة) .

(ب) الطبعات الجـديدة من الدليل البريدى .

(جـ) نتائج الاحصاء البريدى السنوى للخدمات البريدية المتبـادلة بين بلاد الاتحاد البريدى العربى .

(د) جميع المعـلومات التى تعـود بالفائدة على أشـغال بريد الاتحـاد .

(هـ) التعديلات الطارئة على معدلات الاجور والرسوم البريدية مع بيـان قيمة وحـدة العملة بالنسبة للفرنك الذهب .

(و) المجموعات المبينة فيما يلى من الاصدارات الجديدة لادارات الاتحـاد من الطوابع التذكارية والعادية وأوراق التخليص البريدى والطوابع البريدية الاخرى .

عشرين مجموعة الى كل من ادارات الاتحـاد لتـوزع على كبار موظفيهـا .

عشر مجموعات الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

عشر مجموعات الى مدير المكتب الدائم توزع بمعرفته على معـاونيه .

مجموعة واحدة الى المكتب الدائم لحفظها بحافظة المكتب .

مجموعة واحدة الى متحف طوابع البريد العربى .

مجموعة واحـدة الى كل عضـــو من أعضـــاء المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالى •

مجموعة واحـــدة الى كل عضـــو من سكرتارية المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالى •

المـــادة ٨

نظـــام المعهـــد العالى العربى للبريد

أولا : تقـــدر رسوم الالتحاق والامتحان بالمعهد العالى للبريد على النحـــو الآتى :

جنيه

٧ رسم الالتحاق السنوى بالقسم الاعدادى بالمعهد للطالب الواحد • (يدفع عند التحاق الطالب) ويصبح هـــذا الرسم ١٠ ج اذا كان الطالب لا يعرف لغـــة أجنبية •

١٠ رسم الالتحاق السنوى بالقسم العالى بالمعهد للطالب الواحد • (يدفع عند التحاق الطالب بالسنة الاولى وعند التحاقه بالســـنة الثانيـــة) •

٣ رسم امتحان القسم الاعدادى العالى •

(يدفع عند التقدم للامتحان) •

٥ رسم الامتحان بالقسم العالى •

(يدفع عند التقدم للامتحان) •

ويفتح حساب خاص لايرادات ونفقات هـــذا المعهد يعرض سنويا على المؤتمر أو لجنـــة التنفيذ لاعتماده •

ثانيـا : يرسل المكتب الدائم الى الطلبة الذين سددوا مصـاريف الالتحاق المحاضرات والارشادات وبيان المراجع العربية والاجنبية الواجب عليهم الاستعانة بهـا فى دراستهم التى لا يشترط فيها اقامتهم فى مقر المكتب انمـا يكتفى أن يقوموا بهـا فى أوقات فراغهم ، وترسـل تلك المطبوعات أولا بأول مرة فى كل أسبوعين ويستعين المكتب فى ذلك بمناهج ونظم المدارس والمعاهد البريدية العليا فى البلاد الاجنبية المتقـدمة فى هـذا المجـال •

أما المواد التى تدرس فهى :

السنة الاعدادية : مقدمة مختصرة عن مواد السنتين الاولى والثانية •

— الجغرافية العربية والدولية •

— الحسابات •

— اللغة الفرنسية أو الانجليزية •

السنة الاولى — المراسلات — النقـود — الطرود — التوفير — التنظيم الادارى بالادارات العربية — المحفوظات — الاتفاقية العالمية — الاتفاقات المحـدودة — اتفاقيات ونظم الاتحـاد البريدى العربى — المعلومات العامة — الميزانية — المصطلحات •

السنة الثانية — مجموعة الدراسات البريدية الفنية التى وضـعها الاتحاد البريدى العالمى — الاتصالات البريدية الداخلية والدولية بصفة عامة مع دراسة أسس أجور النقل والمرور — التنظيم الادارى البريدى خارج نطاق الاتحاد البريدى العربى — دراسـة تقرير بريدى لاحـدى الادارات الاجنبية الكبرى — التفتيش البريدى — النظـام الحسـابى لادارات البريد — تنسيق طرق العمل البريدى — معلوماته عامة (أهم التحريات البريدية العالمية) •

ثالثـا : تتولى تنظيم الامتحان لجنة مكونة من مدير المكتب الدائم

وعضوين اثنين من كبار موظفى الادارات الاعضاء ويعقد الامتحان مرة واحدة فى العام وتقوم هذه اللجنة بانتخاب الاساتذة الذين يتولون وضع الاسئلة وامتحان الطلبة تحريريا وشفويا وتقيد مكافآتهم وتقيد التكاليف فى الحساب الخاص بالمعهد •

رابعا : يتحمل الطالب نفقات انتقاله الى مقر الامتحان واقامته •

خامسا : للادارات ان شاءت أن تساعد الطلبة فى نفقات التحاقهم ودراستهم وامتحانهم •

سادسا : يشترط للنجاح فى امتحانات المعهد حصول الطالب على ٦٠٪ من النهاية القصوى لمجموع الدرجات وتكون درجات التقدير فى الدبلوم النهائى للمعهد كالآتى :

- درجة ممتاز لمن يحصل على معدل فوق ٩٠٪ من مجموع الدرجات •
- درجة جيد جدا لمن يحصل على معدل فوق ٨٥٪ من مجموع الدرجات •
- درجة جيد لمن يحصل على معدل فوق ٨٠٪ من مجموع الدرجات •

سابعا : تكون الشهادة النهائية للمعهد العالى العربى للبريد مطابقة فى صيغتها وشكلها للنموذج التالى :

دبلوم

الاتحاد البريدى العربى

المعهد العالى للبريد

بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان النهائى بالمعهد العالى للبريد وعملا بأحكام المدة ٢١ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى منح السيد .. .. .. ابن السيد .. .. المولود فى (المدينة والقطر) .. ..

فى يوم .. .. .. شهر .. .. .. سنة .. .. دبلوم
المعهد العالى للبريد (بدرجة .. ..) (١) •

القاهرة فى .. ..

مدير المعهد العـالى للبريد

(توقيع)

رئيس الاتحاد البريد.. العربى المنتدب

(توقيع)

توقيع صاحب الدبلوم

سجلت الشهادة بالمعهد العالى تحت رقم : -

١ ــ تكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة ممتاز أو جيد جدا أو جيـــد •

ثامنـــا : يفوض كل من مدير المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى ورئيس المؤتمر (أو رئيس لجنـــة التنفيذ فى العام الذى لا ينعقد فيــه المؤتمر ــ والذى يكون قـــد إنتخب عند عرض نتيجـــة خريجى المعهـــد للاعتماد ــ بالتوقيع على الشهادات النهائية •

تاســـعا : يكون توقيع مدير المكتب الدائم تحت تســـمية « مدير المعهد العالى للبريد » ويكون توقيع رئيس المؤتمر أو لجنـــة التنفيذ تحت تسمية « رئيس الاتحاد البريدى العربى المنتدب » •

عاشرا : شروط اعـداد وتقـــديم الرسائل المنوه عنهـــا فى المـــادة العشرين ــ رابعـــا :

(١) على الطالب أن يحصـــل أولا على موافقة ادارته على قيامه باعـــداد الرسالة وعلى موضوع الرسالة وذلك بعد أن تعرض الطلبات المقدمة فى هـــذا الخصوص على لجنة مختصة لدى

الادارة التابع لهـا الطالب وتتكون هـذه اللجنة من المدير العام للبريد واثنين من كبار موظفى ادارته يعينهما المديـر العـام •

(ب) ترسل الادارة التابع لها الطالب توصياتها فى هـذا الخصـوص الى مدير المكتب الدائم الذى يتعاون معها فى تسهيل مهمـة الطالب فى اعـداد البحث •

(جـ) يشترط فى الرسـائل أن يكون موضـوعها ذا فائدة عمليـة للادارات البريدية العربية •

(د) عند انتهاء الطالب من اعـداد رسالته تقوم اللجنة المشـار اليها تحت (حرف أ) بالاطلاع عليهـا وتقدير صـلاحيتها للمناقشة •

(هـ) ترسل الادارة التابع لهـا الطالب الرسـائل التى قبلت على النحو الموضح فى الفقرة السـابقة الى مدير المكتب الدائم الذى يعرضها على لجنـة يكونها من ثلاثة أعضـاء يكون هـو أحـدهم ويشترط فى الاثنين الآخرين أن يكونا حاملين لشـهادة الدكتوراه من احدى الجامعات المعترف بهـا أو بدرجة مدير عام لدى احـدى الادارات البريدية العربية •

(و) تعرض هـذه الرسائل على اللجنة الاخيرة مرة واحـدة فى كل عام وفى شهر نوفمبر (تشرين الثانى) •

(ز) لهذه اللجنة أن تستدعى الطالب لمناقشته ان ترآى لها ذلك •

(ح) يمنح الطالب الذى تقبل رسالته شهادة من المعهد العالى العربى للبريد ينوه فيها بدرجة التقدير التى نالها : ممتاز ـــ جيد جدا ـــ جيد •

(ط) فى حالة رفض الرسالة للطالب الحق فى متابعة أبحـاثه •

(ى) يقوم المعهد العالى العربى للبريد بطبع الرسـائل المقبـولة توزيعها على الادارات تعميما للفائدة •

(ك) يمنح الفائزين جوائز مالية على النحو التالى ، تتحملها ميزانية المعهد أو ميزانية الاتحـاد تبعـا لظروف هاتين الميزانيتين حسبما يراها مدير المكتب الدائم :

٥٠ جنيه لمن يحوز تقديرا ممتازا •

٤٠ جنيه لمن يحوز تقديرا جيدا جدا •

٢٠ جنيه لمن يحوز تقديرا جيدا •

القسـم الثـانى

احكام خاصة ببريد المراسلات

المـادة ٩

الـرزم الصغيرة

١ ـــ يجرى تبادل الرزم الصغيرة بين الادارات التى تقبـل هذا النوع من المواد ـــ يجب أن يظهر على غـلاف الرزمة اسـم وعنـوان المرسل اليه وأن تذكر عبارة « رزمة صغيرة » •

٢ ـــ يجب أن لا يزيد وزن الرزمة الواحدة عن كيلو غرام واحد •

٣ ـــ يجب أن لا تتضمن الرزمة الواحـدة قطعـا نقـدية أو أوراقـا مصرفية أو أوراقا نقدية أو سـندات لحاملها أو بلاتينا أو ذهبـا أو فضة أو أحجارا كريمة أو أشـياء ثمينة اخـرى أو مراسلات أو مستندات لها صفة التراسل الشخصى والحـالى أو طوابـع بريد أو نماذج تخليص مختومة أو أية ورقة لها قيمة ما أو افلاما سينمائية وسيلولويد أو تسجيلات صوتية أو مواد سريعة التلف •

٤ ـ يجــوز أن يوضع داخل كل رزمة قائمة ببيــان المحتويات .

٥ ـ يجب تعبئة هذه الرزم داخل غلافات متينة تقى المحتويات أثنــاء النقــل وتسهل معاينتها .

٦ ـ ليس لصاحب الحق أن يطالب بتعويض الا فى حالة الفقــد الكلى للرزمة الصغيرة المسجلة فيدفع له حينئذ التعويض القانونى .

٧ ـ تخضع هذه الرزم الصغيرة للاجــراءات الجمركية وفقــا للتشريع الداخلى لكل دولة .

٨ ـ يجب أن توضع على كل رزمة صغيرة اللصيقة الخضراء .

المــادة ١٠

قســائم الجــواب

١ ـ تكون قسائم الجواب الخاصة بالاتحــاد البريدى العربى مطــابقة للنموذج المبين فيما بعد ويقــوم بطبعها المكتب الدائم للاتحــاد على ورق مطبوع عليه عبارة « الاتحــاد البريدى العربى » بحروف كبيرة وتزود ادارات الاتحــاد بها بقيمة تكاليفها .

٢ ـ تحسب قيمة قسائم الجواب فى الحسابات بين الادارات بســعر ١٦ سنتيما ذهبا للواحدة .

٣ ـ ترسل القسائم المتبادلة سنويا خــلال الاشهر الثلاثة الاولى التى تلى سنة الاستعمال الى الادارات الصادرة منها مع ذكر عــددها الاجمالى وقيمتها على كشف مطابق للنموذج الدولى .

٤ ـ بمجرد أن يتم الاتفــاق بين ادارتين على عدد القسائم المتبــادلة فى صلاتهما المشتركة تحرر كل منهما كشفا مطابقا للنموذج الدولى يذكر فيه الرصيد الدائن أو المدين وترســله الى المكتب الدائــم

للاتحاد البريدى العربى اذا كان هذا الرصيد يزيد على ١٦ فرنكا ذهبا • وترسـل فى نفس الوقت صورة من هذا الكشف الى الادارة صاحبة الشأن • فاذا لم يتم الاتفاق فى ظرف ٣ أشهر تحـرر الادارة الدائنة حسابها التفصيلى وترسـله الى مكتب الاتحـاد البريدى العربى •

٥ ـ اذا قدمت احدى الادارات وحدها كشفها فان البيانات الـواردة فيه تصبح معتمدة •

٦ ـ يدرج مكتب الاتحـاد البريدى العـربى فى الحسـاب التفصيلى السنوى الرصيد بالفرنكات الذهب وتهمل السنتيمات ويتم الدفـع بطريقة المقاصة وفقا للترتيب الذى يراه مكتب الاتحـاد •

٧ ـ تعفى الادارة المدينة من تأدية الرصيد السنوى الناتج عن تعـامل ادارتين اذا كان أقل من ١٦ فرنكا ذهبا •

٨ ـ مدة صلاحية القسائم غير محدودة ويجـوز للادارات أن لا تبيع القسائم ولكنها مجبرة على استبدالها •

ـ نموذج قسيمة الجواب:



ملحوظة : طول القسيمة ١٢ سنتيمترا وعرضها ٨ سنتيمترات •

المادة ١١

الاشياء الخاضعة للمعاينة الجمركية

١ ــ يجوز استعمال البيان الجمركى ٢ فى تصدير الاشياء الخاضعة للمعاينة الجمركية علاوة على اللصيقة الخضراء .

٢ ــ أما مواد المراسلات المفتوحة أو التى تكون محتوياتها ظاهرة ماعدا الرزم الصغيرة فلا يتحتم استعمال أى النموذجين المشار اليهما بالفقرة السابقة .

٣ ــ لا تتحمل ادارات بريد الاتحاد أية مسئولية عن البيانات الواردة بالتصريح الجمركى .

المادة ١٢

تبادل الرسائل « مع ساع خاص »

١ ــ توضع على وجه الرسائل العادية والمسجلة المطلوب تسليمها « مع ساع خاص » بطلة مطبوعة بلون أحمر قان (أو تكتب عليها) عبارة « مع ساع خاص » بحروف كبيرة .

٢ ــ توضع الرسائل « مع ساع خاص » العادية داخل مظروف خاص يؤشر عليه بعبارة « مع ساع خاص » بحروف كبيرة ويثبت ذلك المظروف على بيان الارسالية فى الخانة المخصصة لذلك .

٣ ــ ترتب المراسلات « مع ساع خاص » المسجلة حسب تسلسلها بين الرسائل المسجلة الاخرى وتوضع عبارة « مع ساع خاص » فى خانة الملاحظات أمامها على القوائم المقيدة عليها .

المــادة ١٣
تبــادل الارساليات

١ ــ يمكن للبلاد المتعاقدة أن تتبــادل ارساليات مغلقــة ومراســلات مكشوفة بواسطة بلد أو أكثر من بلاد الاتحــاد وذلك وفقا للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية •

٢ ــ يجب أن تذكر أرقام الارساليات على بطاقات الاكياس المحتــوية على البريد واذا كانت الارسالية الواحدة تحتوى على جملة أكياس يتحتم ذكر رقم الارسالية وعدد الاكياس المحتوية عليها الارسالية على ورقة اخبارية الارسالية •

المــادة ١٤
الاكيــاس الفارغــة

على الادارات المتعاقدة أن تعيد الاكياس الفارغــة المستعملة فى ارســال البريد بواسطة مكاتب التبادل المرسل اليهــا الى مكاتب المصدر وفقــا للمادة المعمــول بهــا فى النظــام التنفيذى للاتفاقيــة البريدية العالمية غير أنه يمكن للادارات أن تتفق على استعمال الاكياس فى تصدير بريدها بدلا من اعادتها فارغة •

المــادة ١٥
احصــاء رســوم المــرور

ارساليات البريد المتبادلة بالطريق البرى بين بلاد الاتحاد لا تدخل ضمن عمليات الاحصاء الدولى لاجــور النقــل البرى وتتبع الادارات أحكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظمها التنفيذية عندما تكون الارساليات مصــدرة الى ادارات غــير منضــمة الى الاتحــاد البريدى العــربى أو واردة منهــا •

المــادة ١٦

تسـوية الحســابات

١ ــ مع عدم المساس بالاجراءات المقررة بالنظام التنفيذى لاتفاقيــة الاتحــاد البريدى العالمى للادارات أن تصفى فيما بينها الارصدة الخاصة بجميع الخدمات البريدية المتنوعــة وذلك بعــد أن تتم مطابقة الحسابات •

٢ ــ اذا تأخرت الادارة المدينة عن وفاء رصيدها المدين لمــدة تزيــد عن ثلاثة أشهر فللادارة الدائنة أن تخطر بذلك المكتب الدائم لكى يتوسط فى أمر التســديد •

القســم الثالث

أحــكام ختاميــة

المــادة ١٧

تطبيق النظام التنفيذى للاتفاقية البريدية العالمية

فيما لم ينص عليه هذا النظام بشأن تبادل المراسلات بين الادارات الاعضاء تطبق أحكام النظام التنفيذى للاتفاقية البريدية العالمية •

المــادة ١٨

مدة العمل بهذا النظام التنفيذى

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاقية ويظــل معمولا به مادامت الاتفاقية سارية المفعول •

الخرطوم فى ٢٨ محــرم ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ اغسطس (آب) ١٩٥٨ •

اتفاق خاص بالطرود البريدية

معقـــود فيما بين

المملكة الاردنيـــة الهاشمية

جمهـــورية الســــودان

الجمهـــورية العراقيـــة

المملكة العربية الســـعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهـــورية اللبنانيـــة

المملكة الليبية المتحـــدة

المملكة المتوكليـــة اليمنيـــة

اجتمع الموقعون أدناه المندوبون المفوضون لدول الجامعة العربيـــة بهيئة مؤتمر فى الخرطوم عملا بأحكام اتفاقية اتحـاد البريد العربى المعقود فى القاهرة فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ هجـرية الموافق ٣٠ مارس (آذار) ١٩٥٥ ميلادية وبقرارات مؤتمر بغداد الموقعة فى ٦ شعبان ١٣٧٥ هجرية المصادف ١٧ مارس (آذار) بسنة ١٩٥٦ ميلادية وبقـرارات مؤتمر طرابلس (ليبيـا) بجلسته الســادسة المنعقدة فى ١٦ رجـب ١٣٧٦ هجـرية المصـادف ١٦ فبراير (شـباط) ١٩٥٧ وتم الاتفـاق فيما بينهم مع التحفظ الخاص بالتصديق على الاتفـاق الخاص بالطرود البريدية طبقا للاحكام التالية :

المـادة الاولى

موضـــوع الاتفـاق

١ ـــ تتبادل ادارات الاتحـاد البريدى العربى طرودا بريدية عـادية اما مباشرة أو بواسطة ادارة أو أكثر من ادارات الاتحـــاد •

٢ ـــ يقتصر تبادل الطرود المحول عليها أو المؤمن عليهـا أو خالصـة الرسوم على البلدان التى وافقت ادارتها على تبادل هذا النوع من الطـرود •

المـادة الثانيـة
حـرية مرور الطـرود

تتعهد ادارات الاتحـاد البريدى العربى بتأمين مرور الطـرود البريدية بالطرق البرية والبحـرية والجوية عادية كانت أم مؤمنا عليهـا أو محولا عليهـا المرسلة داخل ارساليات مغلقة .

المـادة الثالثة
الاوزان والاحجـام

١ ــ الحد الاقصى لوزن الطرد عشرون كيلو غراما ويظـل اختيـاريا تبادل الطرود التى يزيـد وزن الواحـد منهـا على عشرة كيلو غرامات .

٢ ــ تراعى حـدود الابعاد والاحجام المقـررة للطرود فى الاتفـاق العالمى للطرود البريدية ونظامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى .

المـادة الرابعـة
الاجـور والحصص

(أ) تستوفى أجور الطرود عند ايداعه وهى تتكون من الحصص البرية التالية لكل من بلدى المصدر والمرسل اليه :

٦٠ سنتيما ذهبا عن الطـرد الذى لا يزيـد وزنـه على الكيلو غـرام الواحـد .

٨٠ سنتيما ذهبـا عن الطـرد الذى يزيـد وزنـه على الكيلو غرام الواحـد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غـرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

٣٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما .

٤٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشرة كيلو غـــراما .

٢ ــ تضاف عند الاقتضاء الى الحصص المبينة فى الفقرة (١) الاجور والحصص التالية :

(أ) حصص المرور البرى وهى :

٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى لا يزيـــد وزنـــه على الكيلو غـــرام الواحد .

٤٠ سنتيما ذهبـــا عن الطـــرد الذى يزيـــد وزنـــه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

٥٠ سنتيماً ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

١٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراماً .

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمســـة عشر كيلو غراما .

(ب) رسوم النقل الصحراوى والبحرى والرسوم المقررة للطرود المؤمن والمحول عليها والخالصة الرسوم المبينة فى الاتفـــاق العالمى للطرود البريدية .

(ج) أما فيما يختص بالرسوم الاستثنائية المقررة فى الاتفاق العالمى للطرود لكل من السودان والعراق وليبيا فتخفض بمقدار ٢٥ سنتيما ذهبا •

٣ ـ تلغى الرسوم الاضافية لبلدى المصدر والمورد وقدرها ٢٥ سنتيما ذهبا المشار اليها فى الاتفاق العالمى للطرود البريدية •

المـــادة الخامسة
رسوم المعاملة الجمركية والتسليم والخزن وغيرها

للادارات المرسل اليها أن تحصل من المرسل اليه :

(أ) رسما لا يتجـــاوز ٦٠ سنتيما ذهبيـــا أو ما يعـــادلها لقـــاء المعاملة الجمركيـــة •

(ب) رسم خزن عن كل يوم وفقـــا للتشريع الداخـــلى لكل بلد على أن لا يتجاوز مجموع كل رسم الخزن فى أية حـــال خمســـة فرنكات ذهبـــا عن الطرد الواحد •

(ج) جميع الرسوم غير البريدية المقررة فى تشريعاتها الداخلية •

(د) يبلغ المرسل اليه بورود الطرد مجانا فى المرة الاولى •

المـــادة السادسة
الاستعلامات وطلب البيـــانات

١ ـ فى العلاقات المتقابلة بين ادارات الاتحاد البريدى العربى تستوفى رسوم الاستعلامات وطلـــب البيـــانات واشـــعارات الاســـتلام والاسترجاع وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من أنواع الطرود بموجب التعريفة الداخلية •

٢ ـ تطبق أحكام المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية الخرطوم للاتحاد البريدى العـــربى على الاستعلامات وطلب البيـــانات والاسترجاع

وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من أنواع الطرود المتبادلة فى نطاق الاتحـاد البريدى العربى •

المـادة السابعة
المســئولية

١ ــ تتحمل الادارات المسئولية عن فقـدان أو سرقة أو عطب الطـرد العادى كله أو بعضه وللمرسل أن يطالب بتعويض يعادل القيمـة الحقيقية للمحتويات كلها أو بعضها ولا يتجـاوز التعويض :

١٠ فرنكات ذهب عن الطـرد الذى لا يزيد وزنـه على الكيلو غرام الواحد •

١٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنـه على الكيلو غـرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات •

٢٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنـه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات •

٤٠ فرنكاً ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنـه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات •

٥٥ فرنكا ذهبـا عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشرة كيلو غراما •

٧٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمســة عشر كيلو غراما •

٢ ــ يقدر التعويض وفقاً للسعر الجـارى لبضائع من النوع نفسه فى البلد والزمن اللذين أودع فيهمـا الطرد ما لم يكن المرسل قـد أوضـح القيمة فى الشهادة الجمركية •

٣ ـ أما الطرود المؤمن عليها المتبادلة بين الادارات التى تقبل هذا النوع من الخدمة فان التعويض عنها لا يتجاوز قيمة التأمين •

٤ ـ بيد أن مسئولية ادارات المرور عن الطرود المؤمن أو المحول عليها داخـل ارساليات مغلقة والتى لا تقبل هـذا النوع من الطرود لا تتعـدى مسئوليتها عن الطـرود العـادية التى هى من نفس الـوزن •

٥ ـ يدفع التعويض للمرسل اليه اذا تنازل له المرسل عن حقوقه •

٦ ـ مرسـل الطرد مسئول عن الضرر الذى يصـيب الطرود الاخرى بسبب ناشىء عن محتويات طرده •

المادة الثامنـة

الطرود الباقيـة بدون تسـليم ـ الاعادة

١ ـ يحفظ الطرد الذى أشعر المرسل اليه بوصوله تحت طلبه لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالى لارسال شعار الوصول وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الطرد باقيا بدون تسليم ويمكن تمديد مدة الحفظ هـذه الى شهرين بناء على طلب المرسل اليه ان لم تكن تعليمات المرسل تقضى باعادة الطرد اليه فى مدة أقصر من ذلك وفى حالة تحرير اشعار عدم التسليم يحفظ الطرد لمدة شـهرين من تاريخ الاشعار ما لم ترد تعليمات من المرسل أو المرسل اليه أثناء المـدة المذكورة •

يجب اعادة الطرد الى جهة المصـدر فى مـدة أقصر اذا طلب المرسل ذلك كتابة على بطاقة التصـدير وعلى الطرد نفسه •

٢ ـ للمرسل أن يبين على بطاقة التصدير وعلى الطرد نفسه ما يرغب فى اتخاذه فى حالة عـدم تسليم الطرد وليس له أن يبدى الا احدى

الرغبات المبينة فى المـــادة ١٠٢ من النظـــام التنفيذى الملحق بهذا الاتفـــاق •

٣ ـ ان لم يبين المرسل رغبته يعاد الطرد الى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الجمركية المحلية •

٤ ـ للادارة أن تستوفى عن كل طرد معاد الى مكتب المصـــدر الرسوم والاجور المبينة فى المـــادة الرابعـــة مضـــافا اليهـــا رسم الخزن والرسوم الاخرى المتعذر الغاؤها •

٥ ـ يطبق التشريع الداخلى على الطرود المهملة أو المعادة التى يتعذر تسليمها لمرسليها •

المـــادة التاسعة
الغش فى البيـــانات

١ ـ اذا أعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطرد تخالف الحقيقة فللادارة التى تكتشف الغش أن تعـــامل الطرد وفقـــا لتشريعها الداخلى وليس للمرسل أو المرسل اليه استرجاع الطرد أو استلامه أو المطالبة بأى تعويض عنه •

٢ ـ على الادارة التى تصادر طردا وفقا لمـــا تقدم أن تشـــعر ادارة المصـــدر بذلك •

المـــادة العاشرة
الطـــرود الجـــوية

١ ـ لادارات الاتحاد أن تتبادل اما مباشرة أو بواسطة احدى ادارات الاتحاد طرودا تنقل بطريق الجـــو وتسمى طرودا جـــوية •

٢ ـ تحدد أجور النقل الجوى على أساس حد أعلى قدره فرنك ذهب واحـــد لكل طن كيلو مترى •

٣ ــ تحدد لتحصيل الاجور الاضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ١٠٠ غرام ويكون الحد الادنى للاجرة الاضافية عن كل طرد جوى الرسم المقرر عن ٥٠٠ غرام •

٤ ــ علاوة على هذه الاجرة الاضافية تكون الطرود الجوية خاضعة للاجور البرية المستحقة لادارتى المصدر والمرسل اليها •

٥ ــ اذا طلب المرسل اعادة الطرد اليه أو اعادة تصديره الى بلد آخر بطريق الجو فيجاب طلبه اذا دفع مقدما الاجور المترتبة على ذلك وورد طلبه عن طريق ادارة المصدر •

المادة الحادية عشرة

سريان الاحكام الخاصة بالطرود العادية على الطرود الجوية

جميع الاحكام الخاصة بالطرود العادية تسرى على الطرود الجوية ما لم ينص على خلاف ذلك •

المادة الثانية عشرة

التبليغات للمكتب الدائم

تبلغ كل ادارة المكتب الدائم ما يلى :

(أ) الجدول CP 1 وكل تعديل يطرأ عليه •

(ب) الجدول CP 21 وكل تعديل يطرأ عليه •

(جـ) الاحصائيات والبيانات الايضاحية عن خدمات الطرود البريدية عادية كانت أو جوية •

المادة الثالثة عشرة

تطبيق احكام الاتفاق العالمى للطرود البريدية

ــ تطبق أحكام الاتفاق العالمى للطرود البريدية ونظامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى فى كل ما لم ينص عليه فى هذا الاتفاق •

المـادة الرابعة عشرة
تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يصبح هذا الاتفاق نافذا ابتداء من أول نيسان (أبريل) ١٩٥٩ ويظل معمولا به الى مدة غير محدودة •

الخرطوم في يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٥٨ • وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة أعلاه هـذا الاتفاق للطرود البريدية من نسختين ـ تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحدة منهـا • وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعـة الدول العربية وسلمت صـورة منه الى كل وفـد لرفعها الى حكومته على أن تتولى حكومة السودان ابلاغـه الى حـكومات بلاد الاتحـاد بالطرق الدبلوماسية •

النظــام التنفيــذى
للاتفاق الخاص بالطرود البريدية
الملحق باتفاقية الاتحاد البريدى العربى المعقودة بالخرطوم

الموقعون أدناه بعـد الاطلاع على المـادة ١٤ من الاتفاق الخاص بالطرود البريدية المعقـود بالخرطوم فى يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٥٨ قرروا باسم اداراتهم وبالاتفاق فيما بينهم الاجراءات التالية لضـمان تنفيـذ الاتفـاق الخـاص بالطرود البريدية :

المـادة ١
ارسـال الطرود

١ ــ كل ادارة ملزمة بارسال الطرود التى ترد بتوسطها الى احـدى ادارات الاتحاد بالطرق والوسائل التى تستخدمها فى نقل طرودها •

٢ ــ تحدد طرق الارسال بواسطة الادارات بموجب الجدول رقم CP 1 المنصوص عليه فى الاتفاق العالمى للطرود •

المـادة ٢
بطاقات التصدير ــ التصاريح الجمركية

١ ــ يجب أن يرفق بكل طرد وبصورة محكمة :

(أ) بطاقة تصدير مطابقة للنموذج CP 2 الدولى •

(ب) عدد من التصاريح الجمركية مطابقة للنموذج CP 3 الدولى وفق ما تطلبه الادارات المرسل اليهـا •

٢ ــ للمرسل أن يبين على ظهر بطـاقة التصـدير وعلى الطرد نفسـه ما يرغب فى اتخاذه فى حالة عـدم تسـليم الطرد وليس له أن يبدى الا احـدى الرغبات التالية :

(أ) ارسال اشعار عـدم التسليم اليه ،

(ب) ارسال إشعار التسليم الى شخص آخـر يقطن فى بـلد المرسـل اليـه •

(جـ) اعـادة الطرد فـورا الى بلد اصـداره بالطريق السطحى أو الجـوى •

(د) اعادة الطرد بعـد مضى ٣٠ يوما بالطريق السطحى أو الجـوى •

(هـ) تسليم الطرد أو تصديره الى مرسـل اليـه آخر من غير تحصيل القيمة المحول بهـا أو لقاء تحصيلها أو تحصيل مبلغ يقـل عنهـا •

(و) اعادة تصدير الطرد لتسليمه الى المرسل اليه الاصلى بالطريق السطحى الجـوى •

(ز) بيع الطرد تحت مسئولية المرسل •

(ح) اهمال الطرد من جانب المرسل •

٣ ــ يجوز عند تصدير طرود عادية لا يزيد عـددها على الثلاثة استعمال بطاقة تصدير واحدة والتصاريح الجمركية المقررة لطرد واحد اذا كانت الطرود مرسـلة من مرسـل واحـد الى مرسل اليه واحـد وبنفس الطريق •

٤ ــ لا تتحمـل الادارات أية مسـئولية عن البيانات الواردة فى التصاريح الجمركية •

المــادة ٣

الطرود المطلوب تسليمها لآخرين

على مرسلى الطرود المعنوية الى المصارف « البنوك » أو الاشخاص « المعنوية » المطلوب تسليمها الى مرســل اليهم آخرون ان يبينوا على بطــاقات التصدير وعلى الطرود نفسها أســماء وعناوين المرسل اليهم ورقم الاعتماد أو الحساب الجارى وكل ما يسهل الاهتداء اليهم •

المــادة ٤

تهيئة الطرود المؤمن عليها

١ ــ يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقــا للشروط المنصــوص عليها فى النظام التنفيذى لاتفاق للطرود العالمى كما يجب تمييز هــذه الطرود وبطاقات تصديرها بالصيغة الحمراء VD 2 الدولية •

٢ ــ يجب على المرسل أن يبين بالحبر أو بقــلم الكوبيا على الطرد وبطاقة تصديره قيمة التأمين بعملة بلد المصــدر بخط واضح بالارقام والكتابة دون محو أو تصحيح مع ذكر ما يعادلها بالفرنك الذهب •

٣ ــ على مكتب المصدر أن يدون على غلاف الطرد وبطاقة تصديره وزنه الاجمالى بالغرامات •

المــادة ٥

تسليم الطرود بواسطة ساع خاص

١ ــ يجوز طلب تسليم الطرد بواسطة ســاع خاص لقــاء رسم قــدره ٦٠ سنتيما ذهبا يحصل من المرسل لحساب الادارة المرسل اليها وذلك بين الادارات التى تقبل تأدية هــذا النوع من الخدمات •

٢ ــ تجرى تجربة واحــدة للتوزيع فاذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للمكتب ويعامل معاملة الطرود العادية •

المادة ٦
تهيئة الطرود العادية

١ ـ تلصق اللصيقة CP 8 على جميع الطرود العادية وبطاقات تصديرها •

٢ ـ يختم مكتب المصدر بطاقة التصدير بختم التاريخ كما يبين وزن الطرد بالكيلو غرامات وكسورها •

٣ ـ توضع اللصيقة الجوية « بالجو » على الطرود الجوية وبطاقات تصديرها وقوائمها •

المادة ٧
الاعادة

على المكتب الذى يعيد طردا الى مصدره أن يبين عليه وعلى بطاقة تصديره سبب عدم التسليم •

المادة ٨
تكوين الارساليات

١ ـ تقيد الطرود على قائمة طبقا للنموذج CP 11 الدولى ويجوز للادارات أن تتفق فيما بينها على قيد الطرود على النموذج المذكور بالطريقة التى تراها •

٢ ـ يضع مكتب التبادل المصدر أرقاما متسلسلة سنوية للارساليات لكل مكتب تبادل مرسل اليه ويبين آخر رقم فى السنة على أول قائمة فى السنة التالية •

٣ ـ توضع بطاقات التصدير والتصاريح الجمركية وبقية المستندات التى تخص الطرود المكونة منها الارسالية داخل الكيس الذى يحتوى على قائمة الطرود والذى تحمل بطاقته الحرف F •

٤ ــ يجب أن تكون الاكياس متينـــة ومغلقة جيـــدا لحفظ ووقاية المحتويات وأن تحمل بطـاقة ذات لون أصـــفر فاتح يذكر فيهـــا رقم الارسالية ورقم الكيس وعـــدد الطرود التى بداخله •

أما بطاقات أكياس الطرود المؤمن عليها فتميز بالعـــلامة V بلون أحمـــر •

٥ ــ يجب أن لا يزيد وزن الكيس على ٤٠ كيلو غراما •

٦ ــ توضـــح قائمـــة الطرود CP 11 فى آخر كيس تتكون منــه الارسالية وتميز بطاقته بالحرف F •

المــادة ٩

التوسط فى نقل الطرود الجــوية

تعطى لادارات التوسط عن الطرود الجوية المرسلة بتوسطها بصورة مكشوفة مجمل الحصص التالية فى قائمة الطرود الجوية CP 20 •

(أ) حصص المرور البرى •

(ب) أجرة النقل الجوى من بلد التوسط الى بلد التسليم •

(جـ) الحصص النهائية لبلد التسليم •

المــادة ١٠

التصــدير بالمرور

يرسل مكتب التبادل المصدر الى كل من ادارات التوسط النموذج CP 12 ويذكر فيه مفردات الحصص المستحقة لها وتتفق الادارات فيما بينها على طريقة ارسال هـــذا النموذج •

المـادة ١١
وصـول وتدقيق الارساليات

١ ـ تحرص الادارات على تسلم الارساليات بمجرد وصولها •

٢ ـ يقوم المكتب المرسل اليه بفحص حـالة الاكياس الخارجية وأختامها ويدون المخالفات التى يلاحظها فى حقـل الملاحظات من قائمـة الطريق ويبلغ بها مكتب المصدر وعند الاقتضاء مكتب التوسط الذى عليه أن يبادر فورا بالتحقيق فى هـذا الشـأن ويبلغ النتيجة لكل من مكتب المصـدر والمرسل اليه •

٣ ـ اذا لوحظ خطـأ أو نقص فى المستندات الخاصة بالارساليات فعلى المكتب المرسل اليه أن يجرى التصحيح اللازم فورا مراعيا بقـاء البيانات الاصـلية بصورة تسمح بقراءتها وتبلغ التصحيحات الى مكتب المصـدر بورقة تحقيق CP 13 ترسل بنسختين وتقبل هذه التصحيحات ما لم يتبين جليا خـلاف ذلك •

٤ ـ اذا نقص طرد أو أكثر من الارسالية أو لوحظ عبث أو عطب فى محتويات أى طرد فانه يرسـل مع ورقـة التحقيق الكيس وأدوات الاغلاق (الخيط والرصاص والبطاقة) الى ادارة المصـدر •

٥ ـ يتبع الاجراء نفسه فى حالة وصـول طرد ممزق كليا أو جزئيا مع ارسال نسخة من المحضر CP 14 الذى يعـد لهذه المناسبة •

٦ ـ تتبع أحكام الفقرة ٣ فى حالة وجود غلافات الطرود غير متينة أو ممزقة وعندها يعاد حزمها مع المحافظة ما أمكن على الغلاف الاصـلى والبيانات الموضـحة عليه •

٧ ـ اذا كانت حالة الطرد الخارجية تدعو الى الظن بأن بعض أو كل محتوياته قـد سرقت يقتضى فتح الطرد وجرد محتوياته واعـداد

المحضر CP 41 بالنتيجة مع بيـان وزن الطرد قبل حزمـه وبعـده من جـديد •

٨ ــ اذا لم يرسل مكتب التبادل المرسل اليه الى مكتب المصـدر بأول بريد ورقة تحقيق بمـا ظهر من مخالفات فى ارسالية طرود وصلت اليه يعتبر ذلك دليـلا على استلامه الارسالية فى حالة جيـدة الا اذا ثبت العكس •

٩ ــ وجود مخالفات لا يبرر اعادة الطرد الى مصدره ما لم يكن محتويا على أشياء ممنوعة أما ان كان وزنه أو حجمه يزيد على الحد المقرر فمن حق الادارة المختصة أن تطالب بالحصص المستحقة لهـا على أساس الوزن الحقيقى •

١٠ ــ بطـاقات ومستندات الارساليات التى تظهر فيهـا مخالفات ترسل مسجلة بأسرع الطرق الى ادارة المصـدر •

المـادة ١٢

اعادة الاكياس الفارغة

١ ــ يجب أن تعاد الاكياس الفارغة الى المكتب الذى يملكها بأول بريد وبدون أية نفقة الا اذا اتفقت الادارات على اعادتها معبأة •

٢ ــ تنظم ارساليات خاصة بالاكياس الفارغة وتعطى رقما متسلسلا سـنويا ويثبت على جـدول الطريق كل كيس معـاد أو العدد الاجمالى للاكيـاس •

أما اذا كان عـدد الاكياس لا يبرر تكوين ارساليات مستقلة فيمكن وضـعها داخل ارساليات طرود على أن تثبت أرقامها وعددها على قائمة الطـريق •

٣ ــ تصبح الادارة مسئولة عن الاكياس التى لم تستطع اثبــات اعادتها فعـــلا وفى هذه الحالة تدفع قيمتها للادارة صاحبة الحق •

المــادة ١٣
مدة حفظ المستندات

يجب حفظ المستندات المتعلقة بأشـــغال الطرود لمـدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا من اليوم التالى للتـــاريخ الذى تحمله على أن تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف أو مطالبة حتى البت فيهـــا •

المــادة ١٤
تطبيق أحــكام الاتفاق العالمى للطـرود البريدية

تطبق أحكام اتفاق الطرود العالمى ونظـــامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى فى كل ما لـــم يرد ذكره فى هـــذا النظـــام التنفيذى لاتفـــاق الطرود العربى •

المــادة ١٥
تنفيذ النظام ومدة العمل بــه

يصـــبح هـــذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ اتفاق الطرود البريدية ويظل معمولا به ما دام الاتفاق قيد التنفيذ •

الخرطوم فى يوم الخميس ٢٨ محــرم ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ اغسطس (آب) ١٩٥٨ •

وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة أعلاه النظـــام التنفيذى من نسختين تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحـــدة منهـــا وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وسلمت صـــورة منه الى كل وفـــد لرفعها الى حكومته على أن تتولى حـــكومة جمهورية السودان ابلاغه الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر من	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

بنـــاء وهـــــدم

القسم الاول : فى توجيه وتنظيم اعمال البناء .

القسم الثانى : فى أسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمـــال الانشـــائية وأعمال البناء .

القسم الثالث : فى ترميم وصيانة وتعلية المبانى .

القسم الرابع : فى هــدم المبـــانى .

القسـم الاول
فى توجيه وتنظيم أعمال البنـاء
القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦
فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (١ ، ٢ ، ٣)

باسـم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

البـاب الاول
فى توجيه استثمارات أعمال البناء (٤)

مادة ١ — فيما عدا المبـانى التى تقيمها الوزارات والمصـالح

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ — العدد ٣٧ « تابع » .

(٢) صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٧ — العدد ٢٢ مكرر) ونص فى مادته الخامسة على ما يأتى :

« يستبدل بعبارة « القرار النهائى للجنة المختصة » عبارة « قرار الجهة الادارية المختصة » وبعبارة « المجلس المحلى » عبارة « الوحدة المحلية » وذلك اينما وردتا فى احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه » .

(٣) صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ تنظيم وتوجيه اعمال البناء و ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بتوجيه وتنظيم اعمال البناء (انظر موضوع : تقسيم الأراضى) .

(٤) صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شـأن بعض الأحـكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٣٠ — العدد ٣١ تابع ج) ونص فى المـادة الثانيـة منه على انه فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصـول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر احكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ،يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المـــدن والقرى أو خارجها ، اقامة أى مبنى أو تعـــديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمـــال المطلوب اجراؤها تزيـــد على خمسة آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنـــة يصـــدر بتشكيلها وتحـــديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليهـــا ، قـــرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخـــاص •

وتصدر اللجنة المشار اليهـــا قراراتهـــا وفقـــا لمواصفات ومعايير مستويات الاسكان المختلفة وأسس التكاليف التقديرية لكل مستوى منها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير •

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى هذه المـــادة على أعمـــال البنـــاء أو التعديل أو الترميم المتعددة فى المبنى الواحد ، متى زادت القيمـــة الكلية لهذه الاعمال على خمسة آلاف جنيه فى السنة (١) •

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لمـــا كان مؤدى احكام القـــانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المطبق على واقعة الدعوى ان أعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقـــة اللجنة المختصة قد اصبحت فى ظله افعالا غير مؤثمة ، وان هذا الحكم يسرى عند تعـــدد الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمـــة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقـــا للفترة الثالثة من المـــادة الأولى من القانون المذكور واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار قيمة اعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الأدلة المطروحة فى الدعـــوى ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ ان المدافع عن الطاعنين طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات أن عملية البنـــاء تمت على مرحلتين وقد استغرقت حوالى ثلاث ســـنوات ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن اقامتهما لبناء تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة — ولم يعرض لهـــذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى

مادة ٢ ـ تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عيها فى المـادة السابقة شرطا لمنح تراخيص البنـاء طبقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم منح ترخيص متعدد للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى المبنى الواحد فى السنة الا بعد موافقة اللجنة المذكـورة .

مادة ٣ ـ تكون موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١) نافذة لمـدة سنة من تاريخ صدورها ، فاذا انقضت هـذه المـدة دون الشروع فى التنفيذ وجب عرض الامر على اللجنة للنظر فى تجديد الموافقة لمـدة مماثلة .

ويلتزم طالبو البنـاء عنـد تنفيذ الاعمـال بالتكاليف الاجماليـة والمستويات والمواصفات التى صدرت بها موافقة اللجنة ، مع التجـاوز بما لا يزيد على عشرة فى المائة من هذه التكاليف .

واذا دعت أثناء التنفيذ ظروف تقتضى تعديل المواصفات أو تجاوز التكاليف لاكثر من عشرة فى المـائة وجب عرض طلب الموافقة على تعديل المواصفات أو تجاوز التكاليف على اللجنـة للحصول عى موافقتها .

ويجب على اللجنة آن ترد على ذلك الطلب خـلال ستين يوما من

وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ذلك بأنه لو صح أن قيمة المبنى تقل عن خمسة آلاف جنيه أو أن القيمة الكلية للأعمال لم تتجاوز الخمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة فان أحكام القانون المطبق لا تسرى على الواقعة ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحـق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضـه والاحالة (نقض جنائى ١٩٨١/٦/٧ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣٥٤) .

تاريخ تقديمـه بالقبـول أو الرفض مع بيـان أسباب قرارها ان كان بالرفض •

البـاب الثـانى
فى تنظيم المبـانى

مادة ٤ — (مستبدلة بالقانون ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) لا يجـوز انشاء مبـان أو اقامـة أعمـال أو توسـيعها أو تعليتهـا أو تعـديلها أو تدعيمها أو هدمهـا أو اجـراء أية تشطيبات خارجيـة مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصـول على ترخيص فى ذلك من الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم أو اخطـارها بذلك وفقا لما تبينـه اللائحة التنفيذية لهذا القـانون •

ويسرى هذا الحكم على كل من ينشىء أى مبنى أو يقيم أو يجرى أى عمـل من الاعمـال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة سـواء كان من فراد أو هيئات القطـاع الخاص أو الجمعيات التعاونية أو الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام •

ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الاعمـال المشـار اليها بالفقـرة الاولى الا اذا كانت مطابقة لاحكام هذا القانون ومتفقة مع الاصـول الفنية والمواصفات العـامة ومقتضيات الامن والقـواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاع اللازم توافرها فيما يقام من الابنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصـا وتحـدد التزامـات المرخص له عنـد الشروع فى تنفيذ العمـل وأثنـاء التنفيذ وفى حـالة التوقف عنـه •

كما تحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات المخولة للسلطات المحلية

فى وضع الشروط المتعلقة بأوضــاع وظروف البيئة والقواعد الخاصـــة بالواجهات الخارجية •

مادة ٥ — يتقــدم طلب الحصول على الترخيص الى الجهة الادارية المختصة بشــئون التنظيم مرفقــا به البيــانات والمستندات والموافقات والرســومات المعمارية والانشــائية والتنفيذية التى تحددها اللائحــه التنفيذية ، وعلى هذه الجهة أن تعطى الطالب ايصــالا باســتلام الطلب ومرفقاته ، ويجب أن يكون طلب الترخيص فى أعمــال الهدم موقعــا عليه من المالك أو من يمثله قانونا •

ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيهــا موقعا عليهــا من مهندس نقابى متخصص وفقا للقواعد التى يصــدر بهــا قرار من وزير الاسكان والتعمير بعــد أخــذ رأى مجلس نقــابة المهندسين •

ويكون المهندس المصمم مسئولا مسئولية كاملة عن كل ما يتعــلق بأعمــال التصميم ، وعليه الالتزام فى اعــداد الرســومات وتعديلاتها بالاصــول الفنية والمواصفات القياســية المصرية المعمول بهــا وقــت الاعداد ، والقرارات الصادرة فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البنــاء ، وذلك فيما لم يرد فيــه نص خاص فى اللائحة التنفيذية لهذا القــانون •

مادة ٦ — تتولى الجهة الادارية المختصــة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خــلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه ، على أنه فى الحالات التى تلزم فيهــا موافقــة اللجنة المنصــوص عليها فى المــادة (١) فيكون هذا الميعــاد من تاريخ اخطار الجهة المذكــورة بالموافقة ، وتحــدد اللائحة التنفيذية الاحــوال التى يجب فيها البت فى الطلب خــلال مدة أقل •

واذا ثبت للجهة المذكــورة أن الاعمــال المطلوب الترخيص فيهــا

مطابقة لاحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له قامت باصدار الترخيص بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها ، ويحدد فى الترخيص خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء وأية بيانات يتطلبها أى قانون آخر •

أما اذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات أو ادخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، أعلنت الطالب بذلك بكتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم البت فى هذه الحالة فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات أو الموافقات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة •

مادة ٧ — يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدد المحددة للبت فيه ، دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو ادخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات ، ويلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الاوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له •

ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الاعمال المطلوب الترخيص فيها ، ويجب الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الاول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة •

كما يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص اذا كانت الاعمال المطلوب الترخيص فيها تقع

فى المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار من المجلس المحلى المختص بأعادة تخطيطها ، وذلك حتى يتم التخطيط فى موعد لا يتجـاوز سنة من تاريخ نشر قرار اعـادة التخطيط فى الوقائع المصرية ، ويجـوز مـد هـذه المـدة لسنة واحدة أخرى فقط ، ويكون الترخيص بعد ذلك وفقا للتخطيط الجـديد المعتمد •

مادة ٨ ــ (مستبدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣) لا يجـوز صرف ترخيص البناء أو البـدء فى التنفيذ بالنسبة الى الاعمـال التى تصـل قيمتها ثلاثين ألف جنيه ، والتعليات مهما بلغـت قيمتها ، الا بعـد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين •

ويستثنى من الحكم المتقدم التعلية التى لا تجاوز قيمتها خمسة عشر ألفا من الجنيهـات لمرة واحـدة ولدور واحـد وفى حـدود الارتفـاع المقرر قانونا •

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنيـة للمهندسـين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحـدث فى المبانى والمنشـآت من تهـدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لمـا يلى :

١ ــ مسئولية المهندسين والمقـاولين أثنـاء فترة التنفيذ باستثناء عمالهـم •

٢ ــ مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المـادة ٦٥١ من القـانون المـدنى •

ودون الاخلال أو التعديل فى قواعد المسئولية الجنائية ، يتـولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهـد اليـه بذلك وتتحـدد مسئوليته المدنيـة وفقـا لاحكام هذا القـانون •

ويكون الحد الاقصى لما يدفعـه المؤمن بالنسـبة للاضرار المـادية

والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسمانية مبلغ خمسين ألف جنيه .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان (١) بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه ، وقيوده وأوضاعه والاحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به ، على ألا يجاوز القسط ١ ٪ من قيمة الاعمال المرخص بها ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد (٢) .

وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذج الذى يعتمده وزير الاقتصاد .

مادة ٩ ـــ اذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص ، دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الاعمال المرخص فيها ، وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الاولى ، ويتبع فى تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيه الاحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد المنظمة للتأمين من المسئولية المدنية قبل الغير (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٦ ـــ العدد ٢٧٧) .

(٢) صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن اعتبار بعض المشروعات ذات طبيعة خاصة فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/٦ ـــ العدد ١٠٦) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« يعتبر من المشروعات ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق احكام المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مشروعات البنية الأساسية من صرف صحى ومياه الشرب والطرق والكبارى والموانى والكهرباء والطاقة داخل وخارج المراكز الحضارية » .

وفى تطبيق حكم هذه المــادة لا يعتبر شروعــا فى التنفيذ اتمــام أعمال الحفر الخاصة بالاساسات .

مادة ١٠ ــ يكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدمه من بيــانات متعلقة بملكية الارض المبينة فى طلب الترخيص .

وفى جميع الاحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجــديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الارض .

مادة ١١ ــ يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمــال وفقا للاصــول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، وأن تكون مواد البنــاء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقــررة .

ولا يجوز ادخــال أى تعديل أو تغيير جــوهرى فى الرســومات المعتمدة ، الا بعــد الحصــول على ترخيص فى ذلك من الجهــة الادارية المختصة بشئون التنظيم . أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيــذ فيكتفى فى شــأنها باثبات الجهة المذكــورة لهــا على أصــول الرسومات المعتمدة وصورها ، وذلك كله وفقا للاحكام والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة فى موقع التنفيذ لمطابقة الاعمال التى يجرى تنفيذها عليهــا .

مادة ١٢ ــ مع مراعاة أحكام المــادة السابقة ، يلزم طالبو البناء بأن يعهدوا الى مهندس نقابى معمــارى أو مدنى ، بالاشراف على تنفيذ الاعمــال المرخص فيها اذا زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه ويكون المهندس مسئولا مسئولية كاملة عن الاشراف على تنفيذ هذه الاعمــال وللجنة التنفيذية للمحافظة المختصــة أن تلــزم طالبى البنــاء بذلك فى الحالات الاخرى التى يحددها وتقل قيمة الاعمال فيها عن هذا القــدر .

ويصـدر وزير الاسكان والتعمير بعـد أخـذ رأى مجلس نقـابة المهندسين ، قرارا ببيان الحالات التى يكون الاشراف على التنفيذ فيهـا لاكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الإعمال المرخص بهـا •

وعلى الطالب قبل البدء فى التنفيذ أن يقدم الى الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بالاشراف على تنفيذ الاعمـال المرخص بها •

وعلى المهندس فى حالة تخلله لاى سبب من الاشراف على التنفيذ أن يخطر الجهة المذكـورة كتابة بذلك ، وفى هذه الحالة توقف الأعمال •

وعلى الطالب اذا أراد الاستمرار فى التنفيذ أن يختـار مهندسـا نقابيا آخـر مع تقديم التعهد المشار اليه فى الفقرة السابقة •

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصـفات ، وعليه أن يخطر الجهة المذكـورة كتابة بذلك وبأية أعمـال مخالفة فور وقوعهـا أيا كان مرتكبها •

مادة ١٢ ــ مكررا ــ (مضافة بالقانون ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) يتعين عنـد الشروع فى البنـاء أو التعلية أو الاستكمال أن توضـع فى مكان ظاهر من موقع البنـاء لافتة يبين فيها ما يلى:

ــ رقم الترخيص وتاريخ صدوره •

ــ نوع المبنى ومستوى البناء •

ــ عدد الادوار المرخص باقامتها •

ــ عدد الوحدات المزمع اقامتها وعـدد المخصص منهـا للتأجـير والمخصص للتمليك •

ــ اسم المالك وعنوانه •

ــ اسم المهندس المشرف على التنفيذ .

ــ اسم المقاول القائم بالتنفيذ وعنوانه .

ــ اسم شركة التأمين التى أبرمت وثيقة التأمين وعنوانها .

ويصدر بنموذج هذه اللافتة ومواصفاتها قرار من الوزير المختص بالاســكان .

ويكون كل من المالك والمقــاول مسئولا عن اقامة هذه اللافتة وعن بقائها فى مكانها واضحة البيــانات طوال مدة التنفيذ .

ويجب على المالك عند الاعلان عن بيع أو تأجير المبنى كله أو بعضه أن يضمن هــذا الاعــلان البيانات التى يجــب ادراجهــا باللافتــة المشــار اليها .

وتسرى الاحكام السابقة على المبــانى التى يجــرى انشــاؤها أو تعليتها أو استكمالها فى تاريخ العمل بهذا القــانون ولو كان قــد صدر الترخيص بها قبل العمل بأحكامه .

ويلتزم المالك والمقاول باقامة اللافتة المبينة فى الفقرة الاولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقرار المشــار اليه .

مادة ١٣ ــ يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشــوارع قرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة .

ومع عدم الاخــلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العــامة أو التحسين ، يحظر من وقــت صــدور القرار المشار اليه فى الفقرة الســابقة اجراء أعمال البنــاء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب

الشـأن تعويضا عادلا ، أما أعمـال التدعيم لازالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجـوز القيام بهـا (١) ٠

واذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم ، جاز للوحـدة المحليـة المختصة بقرار مسبب الغـاء التراخيص السـابق منحها أو تعديلهـا بما يتفق مع خط التنظيم الجـديد سـواء كان المرخص له قـد شرع فى القيـام بالاعمال المرخص بها أو لـم يشرع وذلك بشرط تعويضـه تعويضا عـادلا ٠

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الطاعنان قد اقاما الدعوى لمطالبة المطعون عليهم — محافظ القاهرة وآخرين — بالتعويض تأسيسا على أن مصلحة التنظيم رفضت الترخيص لهما باجراء اعمـال التعلية فى العقارين المملوكين لهما بسبب وجود مشروع لتوسيع الشارع ، ولمـا كانت المـادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبقة على واقعة الدعوى والمعمول به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ ، وتقابلها المـادة ١٢ من القانون الحالى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تنص على ان يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، ومع عدم الاخلال باحكام قانون نزع الملكيـة يحظر من وقت صدور هذا القرار اجراء اعمال البناء او التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا اما اعمال الترميم لازالة الخلل واعمال البياض فيجوز القيام بهـا مما مفـاده انه اذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فانه يحظر على اصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار اجراء اعمال البناء او التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير انه حماية لحقوق الافراد — حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون — فقد نص المشرع على الزام الادارة بتعويض اولى الشأن تعويضا عادلا فى حالة الحظر من البناء أو التعلية . لمـا كان ذلك فانه يكون للطاعنين وفقا للأساس المتقدم ذكره الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعهما من اجراء اعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهما وذلك اذا تحقق موجبه لا يغير من هذا النظر استنادهما خطأ الى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ذلك ان لمحكمة النقض تصـحيح هـذا الخطأ وأن ترده الى الأسـاس القانونى السليم ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعـوى التعويض تأسيسا على عدم حصول استيلاء فعلى على العقارين المملوكين للطاعنين ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/١٢ — موسوعتنا الذهبية — الجزء الرابع فقرة ١٩٧٠) ٠

مادة ١٤ — يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية ، وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائي ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الاعمال الخاضعة لاحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة في شأنها (١) .

وعلى الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة التنبيه كتابة على

---

(١) صدر قرار وزير العدل ٢٩١٦ لسنة ١٩٨٠ بتخويل بعض موظفي محافظة بني سويف صفة مأموري الضبط القضائي (الوقائع المصرية في ١٩٨٠/١٠/٢٩ — العدد ٢٤٣) ونص في مادته الأولى على ما يأتي :

« يخول صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه موظفو محافظة بني سويف المذكورون بعد كل في دائرة اختصاصه :

١ — مسئولو التنظيم بالتنمية العمرانية بالمحافظة .

٢ — مسئول التنمية العمرانية بادارة بناء وتنمية القرية بالمركز .

٣ — فني التنظيم بالوحدات المحلية للقرى بدائرة المحافظة » .

كما صدر قرار وزير العدل ٤٢٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتخويل بعض موظفي الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية في ١٩٨٣/١/٢٤ — العدد ٢١) .

كما صدر قرار وزير العدل ٣٦٨٤ لسنة ١٩٨٣ بتخويل بعض العاملين بادارتي الاشغالات والتنظيم بحي الشرق بمحافظة بورسعيد صفة مأموري الضبط القضائي (الوقائع المصرية في ١٩٨٣/١٠/٣ العدد ٢٢٤) ونص في مادته الأولى على ما يأتي :

« يخول العاملون بادارتي الاشغالات والتنظيم بحي الشرق بمحافظة بورسعيد المبينة اسماؤهم في المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، كل في دائرة اختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي — وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن اشغال الطرق العامة والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء » .

المرخص اليهم والمشرفين على التنفيذ الى ما يحـدث فى هذه الاعمـال من اخـلال بالاصول الفنية وسوء استخدام المـواد •

وعلى الاشخاص المذكـورين متابعـة تنفيذ القرارات والاحـكام النهائية الصادرة فى شأن الاعمال المخالفة وابلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات فى سبيل تنفيذها •

مادة ١٥ ــ (مستبدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣) توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيـانا بهذه الاعمال ، ويعلن الى ذوى الشـأن بالطريق الادارى ، فاذا تعذر الاعـلان لشخصه لاى سبب يتم الاعلان بايداع نسخة من القرار بمقر الوحـدة المحلية المختصـة وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ويخطر بـذلك الايداع بكتاب موصى عليه • وفى جميع الاحـوال تلصق نسخة من القرار بموقع العقار ، موضوع المخالفة •

ويجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خـلال مـدة وقف الاعمال المخالفة التحفظ على الادوات والمهمات المستخدمة فيها •

مادة ١٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) يصـدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعـد أخذ رأى لجنة تشكل بقـرار منـه من ثلاثة من المهندسين المعمـاريين والمدنيين من غـير العاملين بالجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهـم خبرة لا تقـل عن عشرة سـنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفهـا وذلك خـلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه بالمـادة السابقة (١) •

---

(١) صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٧ ــ العدد ٢٢ مكررا) ونص فى مادته الثالثة المستبدلة بالقانون

=

....

رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٤/١٢ — العدد ١٥). والمعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣ — العدد ٢٧ تابع) على ما يأتى :

« يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يتقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ اوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده .

وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح او الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة او التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون .

وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالى :

١٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ الف جنيه .

٢٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ الف جنيه .

٥٠٪ من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ الف جنيه .

٧٥٪ من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة .

وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية .

وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها على

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية •

وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات (١) •

وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الاحوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى •

مادة ١٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار الصادر بازالة أو تصحيح الاعمال

=
أغراضه كما يخصص جانب منها لمكافاة اللجان الفنية طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية • •

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيما عدا المناطق والأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » •

هذا وقد صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٣ — العدد ٩٣) ونص فى مادته الخامسة على ما يأتى :

١٠ « تخصص نسبة ٥٠٪ من حصيلة الغرامات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه للصرف منها على مكافآت اللجان الفنية طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص » •

المخالفة ، وذلك خـلال المـدة المناسبة لتى تحـددها الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم • ويخطر بذلك ذوو الشـأن بكتاب موصى عليــه •

فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامه ، قامت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهـد اليه ، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منـه بطـريق الحجـز الادارى •

وللجهة المذكـورة فى سبيل تنفيذ الازالة أن تخلى بالطريق الادارى المبنى من شاغليه ان وجدوا دون حاجة الى أية اجراءات قضائية •

واذا اقتضت أعمال التصحيح اخلاء المبنى مؤقتا من كل أو بعض شـاغليه فيتم ذلك بالطريق الادارى مع تحـرير محضر بأسـمائهم ، وتعتبر العـين خـلال المـدة التى يستغرقهـا التصحيح فى حيـازة المستأجر قانونا دون أن يتحمل قيمة الاجرة عن تلك المدة •

ولشاغلى البناء الحق فى العودة اليه فور انتهاء أعمال التصحيح دون حاجة الى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه ما لم يكن الشاغل قد أبدى رغبته كتابة فى انهاء عقد الايجار •

مادة ١٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) تفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعون على القرارات الصادرة بوقف أعمال البناء أو ازالتهـا أو تصحيحها على وجـه السرعة ، وتلتزم الجهـة الادارية بتقديم المستندات فى أول جلسة ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تأمـر المحكمة بذلك •

مادة ١٩ ــ (ملغاة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) •

مادة ٢٠ ــ (ملغاة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) •

البـاب الثالث
فى العقـوبات

مادة ٢١ — (ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٢٢ — (مستبدلة بالقـانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) مـع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة قانون العقوبات أو أى قانون المتعامل فيها بحسب الاحوال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المـواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و ١٧ من هـذا القـانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصـادرة تنفيذا له (١) .

ومع عدم الاخلال بحكم المـادة ٢٤ يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن ثلاث سـنوات ولا تجاوز خمس سـنوات كل من يستأنف أعمـالا سبق وقفها بالطريق الادارى رغم اعـلانه بذلك على الوجـه المبـين فى المـادة ١٥ .

ويعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرتين السابقتين المقاول الذى يقوم بالتنفيذ متى كانت المبـانى أو الاعمـال بـدون ترخيص من الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو بالرغم من اعلانه بقرار وقف الاعمال على حسب الاحـوال .

---

(١) جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هى إلا جريمة متتابعة الافعال متى كانت إعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وإن اقترف فى أزمنة متوالية — الا انه يقـع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والإعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الافعال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى انه اذا صدر الحكم عن اى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف امرها الا بعد صدور الحـكم (نقض جنـائى ١٩٧٨/١٠/٢٣ — موسوعتنا الذهبية — العدد الثالث — فقرة ٤٨٠ و ٤٧٩ و ٤٤٩ و ٤٤٥) .

على أنه اذا اقتصرت المخالفة على عدم الحصـول على ترخيص للقيام بأعمـال التشطيبات الخارجية التى تحـددها اللائحـة التنفيذية فتكون العقوبة غرامة لا تقـل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وكل مخالفة لاحكام المادة ١٢ مكررا يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجـاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجـاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ مكررا ــ (مضـافة بالقانون رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣)
تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيـد على قيمة الاعمال المخالفة وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بطريق العمـد أو الاهمـال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الأشراف على التنفيذ أو الغش فى استخدام مـواد البنـاء أو استعمال مـواد غير مطابقة للمواصفات ، وفضـلا عن ذلك يحكم بحظر التعامل نهائيا مع المقـاول المسند اليه التنفيذ ، ويشطب من سجلات نقابة المهندسين اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ بحسب الاحوال ، وذلك للمـدة التى تعينها المحكمة فى الحكم وفقا لظروف كل حـالة على حدة وفى حالة العـود يكون الشطب بصفة دائمة .

ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من أهمل اهمالا جسيما أو أخـل بواجبات وظيفته من الاشخاص المذكورين بالمـادة ١٤ من هذا القانون متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه فى الفقرة الاولى .

مادة ٢٢ مكررا (١) ــ (مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣)
يجب الحـكم فضـلا عن العقـوبات المقـررة فى هـذا القانون بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بمـا يجعلها متفقة مع أحـكام هـذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لـه وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه .

فاذا كانت المخالفة متعلقة بمبان أقيمت بدون ترخيص اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتقرر ازالتها تعين الحــكم على المخالف بغرامة اضافية لصالح الخزانة العامة ، تعادل قيمة الاعمال المخالفة .

وتؤول حصيلة هذه الغرامة الى حساب تمــويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها فى أغراضه .

مادة ٢٣ — تقضى المحكمة باخــلاء المبنى من شاغليه وذلك بالنسبة للاجــزاء المقرر ازالتها ، فاذا لم يتم الاخــلاء فى المــدة التى تحــدد لذلك بالحكم جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

واذا اقتضت أعمال التصحيح أو الاستكمال اخلاء المبنى مؤقتــا من كل أو بعض شاغليه ، حرر محضر ادارى بأسمائهم وتقــوم الجهــة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحليــة المختصة باخطــارهم بالاخلاء فى المــدة التى تحددها ، فاذا لم يتم الاخــلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

وفى جميع الاحوال يجب الانتهاء من أعمال التصحيح أو الاستكمال فى المــدة التى تحددها الجهة المذكــورة ، وتعتبر العين خــلال هــذه المــدة فى حيازة المستجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقــد الايجار خــلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطــاره بقرار الاخــلاء المؤقت .

ولشاغلى البنــاء الحــق فى العودة الى العــين فــور تصحيحها أو استكمالها دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

مادة ٢٤ — يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجــاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو قرار الجهة الادارية المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال ، وذلك بعــد

انتهـاء المـدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القـرار •

وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، ولا يجـوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغـرامة •

ويكون الخلف العام أو الخاص مسئولا عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهـائى من ازالة أو تصحيح أو استكمال • وتبـدأ المـدة المقررة للتنفيذ من تاريخ انتقال الملكية اليـه ، وتطبق فى شـأنه الاحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المـادة •

كما تسرى أحكام هذه الغرامة فى حالة استئناف الاعمال الموقوفة ، وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالى لاعـلان ذوى الشأن بقـرار الايقـاف •

ولا تسرى أحكام هذه المـادة على المخالفات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات الجنائية فى تاريخ سـابق على تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٢٥ — يكون ممثل الشخص الاعتبـارى أو المعهـود اليـه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من أحـد العاملين فيـه من مخالفـة لاحـكام هـذا القـانون ولائحته والقرارات المنفـذه له ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن هذه المخالفة •

كمـا يكون الشخص الاعتبـارى مسئولا بالتضـامن عن تنفيـذ الغـرامات التى يحـكم بهـا على ممثله أو المعهـود اليـه بادارته أو أحد العاملين فيه •

مادة ٢٦ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) •

مادة ٢٧ — على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر

بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم .

فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامه كان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

وتسرى فى شأن اخلاء المبنى من شاغليه ان وجدوا لتنفيذ الازالة أو التصحيح وفى شأن أحقية هؤلاء الشاغلين فى العودة الى المبنى فور تصحيحها الاحكام المقررة فى المادة ١٧ .

الباب الرابع

الاحكام العامة والختامية

مادة ٢٨ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له على المبانى المرخص فى اقامتها قبل العمل به ، وذلك فيما لا يتعارض مع شروط الترخيص .

مادة ٢٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى .

ويجوز لاسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران ، اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له . وذلك دون المساس بحقوق الغير .

وفى جميع الحالات يحظر الاعفاء من قيود الارتفـاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، كما لا يجوز الاعفـاء فى حالات فردية من قيود الارتفاع أو قواعـد الكثافة البنائية المقـررة فى القوانين واللوائح •

مادة ٣٠ ــ تختص بنظر طلبات الاعفـاء وفقـا لاحكام المـادة السابقة ، ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العـام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ، لجنة للاعفاءات تشكل من :

ــ ممثل لوزارة الاسكان والتعمير بدرجة وكيل وزارة على الاقـل يختاره الوزير (مقررا) •

ــ ممثل لوزارة السياحة بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختـاره الوزيـر •

ــ ممثل لامانة الحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزيـر •

ــ اثنين من رؤساء أقسام العمارة والتخطيط واثنين من رؤسـاء أقسام الانشاءات بكليات الهندسة بالجامعات المصرية ، يختارهم وزير التعليم العالى لمـدة سنتين قابلة للتجديد لمـدة أخرى مماثلة •

ــ ثلاثة من ذوى الخبرة من المهندسين الاستشاريين يختارهم وزير الاسـكان والتعمير بنـاء على اقتراح مجلس نقابة المهندسـين وذلك لمـدة سنتين قابلة للتجديد لمـدة أخرى مماثلة •

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الاسكان والتعمير وتحـدد اللائحـة التنفيذية الاجراءات التى تسير عليها فى أعمالها (١) •

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٣/٣ ــ العدد ٥٣) بشأن تشكيل لجنـة نظر طلبـات الاعفاء وفقا لأحكام المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ =

=

وللجنة أن تستعين فى أعمالها بالكليات ومعاهد الابحـاث وغيرهـا من الجهـات والهيئات العلمية ، كما لهـا أن تستعين بالافراد والجهات المعنية ببحـوث ودراسات تنظيم المبانى •

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضـور أكثر من نصـف أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصـوات الحاضرين وتكون مسببة ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه مقرر اللجنة •

وتعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير ، وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصـديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البـديلة (١) •

فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء .

(١) قضت محكمة النقض بانه لـمـا كانت المـادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصـالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى اية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة اي مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميم مبنى أيا كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها ، قرار من وزير الاسكان والتعمـير وذلك فى حـدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص ... » وتنص الفقرة الثانية من المـادة ٢٩ منـه على أنه « ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق أحـكام الباب الثانى وفى جميع الأحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المجلس المحلى » كما تنص المـادة ٣٠ من ذات القانون على أن « تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لأحكام المـادة السابقة ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ... وتعرض قرارات

مادة ٣١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) يجوز للمحافظ المختص بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة أن يطلب من الوزير المختص بالاسكان اعفاء بعض المناطق بالمدينة أو القرية من بعض الاشتراطات البنائية الواردة فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، وكذلك قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية متى اقتضت ظروفها العمرانية ذلك ، على أن يتضمن قرار الوزير المختص بالاسكان بالاعفاء الشروط البديلة التى تحقق المصلحة العامة والتى يصدر على أساسها الترخيص بالبناء (١) .

مادة ٣٢ — تعدل بقوة القانون القرارات والتراخيص الصادرة طبقا لاحكام المادة (٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه باعفاء بعض أبنية بذاتها من قواعد الارتفاع المقررة بالقانون المذكور ولائحته والقرارات المنفذة له ، وذلك بما يجعلها متفقة مع تلك القواعد .

=

اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب . وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة » فان الحكم المطعون فية اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من أن قيام المطعون ضده بتعلية سبعة طوابق بارتفاع يزيد على خمسة وثلاثين مترا لا يكون مخالفا للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة (نقض جنائى ١٩٨٢/٦/١٢ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٣٥٦) .

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق ٦٣ لسنة ١٩٨٦ باعفاء بعض المناطق بمحافظة الغربية طبقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٧ — العدد ٧٤) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

=

....

=

« تستثنى المناطق الموضحة بالخرائط المساحية المعدة من جهات التنظيم المختصة بمحافظة الغربية والموقع عليها من رئيس واعضاء لجنسة وزارة الاسكان والمرافق المختصة بنظر طلبات الاعفاء طبقاً لحكم المسادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك بالنسبة لمدن طنطا (حى اول وثان) والمحلة الكبرى وكفر الزيات وقطور والسنطة وزفتى وذلك وفقا للاقتراحات التى عرضتها الجهات المختصة بمحافظة الغربية بشأن ارتفاعات المبسانى وعروض الشوارع فى هذه المناطق » .

كما صدر قرار وزير الاسكان والمرافق ٣٢٣ لسنة ١٩٨٦ باعفاء بعض الشوارع بمحافظة بنى سويف طبقا لحكم المسادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٤ — العدد ١٨٩) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« تستثنى خلال خمس سنوات من تاريخ العمسل بأحكام هسذا القرار الشسوارع التالية ذكرها بمدينة بنى سويف محافظة بنى سويف بالمناطق الثلاثية المحددة بالخريطة المساحية المرفقة بالقرار والمعتمدة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف والموقع عليها من رئيس وأعضساء اللجنسة المختصة بنظر طلبات الإعفاء بوزارة الاسكان والمرافق طبقا لحكم المسادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من شرط الا يقل عرض الشارع عن ثمانية امتار والاكتفاء بأن يكون العرض ستة امتار على أن يسمح فى هذه الشوارع بأن يكون ارتفاع المبانى مرة ونصف عرض الشارع بدلا من مرة وربع كمسا يجوز جبر كسور المتر فى جميع الحالات مهما كان عرض الشارع .

المنطقسة الأولى :

(أ) الشوارع المحصورة بين : الحد البحرى لكردون المدينة شمالا .
شارع حسن جنوبا .
شارع الزراعة شرقا .
شارع سعد زغلول غربا .

(ب) الشوارع المحصورة بين : شارع حسن شمالا .
شارع ابن الفارض جنوبا .
شارع اسلام شرقا .

....

شارع الحسينى غربا .

(جـ) الشوارع المحصورة بين : السكة الحديد شمالا .
شارع اسلام جنوبا .
شارع سعد زغلول شرقا .
شارع أحمد عرابى وابراهيم زكى غربا .

(د) الشوارع المحصورة بين : شارع اسلام شمالا .
شارع عبد السلام عارف جنوبا .
شارع محمد عبده شرقا .
شارع احمد عرابى غربا .

(هـ) الشوارع المحصورة بين : شارع رقم ٢٣ وامتداد شارع رقم ٢٦
وشارع الروضة شمالا .
شارع عطيه جنوبا .
شارع الكفراوى شرقا .
شارع احمد عرابى غربا .

المنطقـــة الثانية :

(أ) الشوارع المحصورة بين : شارع صفية زغلول شمالا .
شارع عبد السلام عارف شمالا .
شارع أحمد عرابى وابراهيم زكى شرقا .
شارع السادات غربا .

(ب) الشوارع المحصورة بين : شارع عبد السلام عارف شمالا .
شارع عبد المنعم حافظ جنوبا .
شارع أحمد عرابى شرقا .
شارع السادات غربا .

المنطقـــة الثالثة :

(أ) الشوارع المحصورة بين : الحد البحرى لكردون المدينة شمالا .
شارع صلاح سالم جنوبا .
طريق بنى سويف/القاهرة شرقا .
شارع المدارس غربا .

ويوقف بحـكم القانون تنفيذ الاعمـال التى لا تتفق مع القواعد المذكـورة ٠

ولا يسرى حكم الفقرة السـابقة على الادوار الداخلة فى نطـاق الاعفاء اذا كان قد بدىء فى أعمالها الانشائية قبل تاريخ العمـل بأحكام هذا القـانون ، على ألا يعتبر تجهيز المهمات وتشوينها وأعمال شـدة الخرسـانة من قبيل البدء فى الانشـاء فى تطبيق أحكام هذه الفقرة ٠

ولا يخـل تطبيق أحكام هـذه المادة بحـق المرخص اليهم فى التعويض ان كان له مقتض ٠

مادة ٣٣ ــ يصدر المحافظ المختص بنـاء على موافقة الوحـدة المحلية للمحافظة قرارا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا تجاوز عشرة جنيهات ٠

كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط ألا تجـاوز مائتى جنيه ٠

ويستمر العمل بالقرارات المحددة للرسوم الصـادرة من جهـات الاختصاص وذلك الى أن تصـدر قرارات أخرى بتحديدها وفقا لاحكام هذا القـانون ٠

مادة ٣٤ ــ يصدر وزير الاسـكان والتعمير اللائحـة التنفيذية

=

(ب) الشوارع المحصورة بين : شارع صلاح سالم شمالا ٠
شارع ترعة الابراهيمية جنوبا ٠
شارع حواش والجمهورية شرقا ٠
شارع زين العابدين غربا ٠

(جـ) الشوارع المحصورة بين : حارة الصالحى وشارع البشرى شمالا ٠
شارع صلاح سالم جنوبا ٠
حارة الشبراوى شرقا ٠
طريق الفيـوم غربا » ٠

لاحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به (١) والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحـالية ، وذلك فيمـا لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٥ — يلغى القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمـال البنـاء ، كمـا يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ — ينشر هذا القانون فى الجـريدة الرسمية ، ويعمـل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/٢٥ — العدد ٧٠) باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

قرار وزير الاسكان رقم ٢٣٧ لســنة ١٩٧٧
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
فى شــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (١)

وزير الاســكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقــم ٦ لســنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية وأعمال البناء ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظــام الحكم المحــلى ،

وعلى القــانون رقــم ١٠٩ لســـنة ١٩٧٥ فى شـــأن التعـــاون الاستهلاكى ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شــأن توجيــه وتنظــيم أعمــال البناء ،

وعلى القانون رقــم ١٠٧ لســـنة ١٩٧٦ بانشــاء صندوق تمــويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الاسكان والتعمير ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المرافقة .

مادة ٢ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك دون اخــلال بأحكام المادة (٧١) .

صدر فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٥ مايو سنة ١٩٧٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٧٠ .

اللائحـة التنفيذية

لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء

البـاب الاول

لجان توجيه استثمارات أعمال البناء

مادة ١ ـ يكون تشكيل اللجان المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المشـار اليه وتحـديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها وفقا لاحكام المواد التالية .

وتصدر هذه اللجان قرارتهـا وفقـا لمواصفات ومعايير مستويات الاسكان المختلفة وأسس التكاليف التقديرية المنصوص عليها فى هـذه اللائحـة .

الفصـل الاول

تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها

مادة ٢ ـ تشكل بديوان عـام وزارة الاسـكان والتعمير لجنـة رئيسية لتوجيه استثمارات أعمال البناء ، وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ وكيل الوزارة للتوجيه الفنى والمحليات ...... رئيسا

٢ ـ ممثل للامانة العامة للحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة
٣ ـ وكيل الوزارة للاحتياجات ومواد البناء ......
٤ ـ مدير عام الادارة العامة للاسكان ....
٥ ـ مدير عام الادارة العامة للتخطيط ....
٦ ـ مدير عام الادارة العامة للوائح والرخص ....
٧ ـ مدير عـام الادارة العـامة للشئون القانونية والتشريعية ....

أعضاء

ويكون مدير الادارة العامة للاسكان مقررا لهذه اللجنة . وتختص هذه اللجنة بما يلى :

١ ـ توزيع الاستثمارات المخصصة للبنـاء فى القطـاع الخـاص على المحافظات والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

٢ـ تنظيم اجراءات استصدار موافقات البناء وأعمال اللجـان الفرعية بالمحافظات والهيئة لعامة لتعاونيات البناء والاسكان .

٣ ـ متابعة أعمال اللجان الفرعية وتوجيهها .

٤ ـ النظر فى طلبات موافقات البناء بالنسبة للمبانى المستثمرة برأس مال عربى أو أجنبى وتقام وفقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى .

٥ ـ النظر فى طلبات موافقات البنـاء المقدمة من غـير المصريين وتقـدم وفقا لاحكام قانون حظـر تملك غـير المصريين للعقـارات المبنية والاراضى الفضاء .

٦ ـ وضع القواعد المنظمـة لتوزيع الاستثمارات بحسـب المستويات المختلفة للمبانى .

مادة ٣ ـ تشكل لجنة فرعية لتوجيه استثمارات أعمـال البنـاء فى القطاع التعاونى ، وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ مدير عام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان رئيسا

٢ ـ مدير عام التعـاون بالهيئة ....

٣ـ مدير عام الشئون القانونية بالهيئة ....

٤ ـ اثنين من المهندسين العاملين بالهيئة يختـارهما رئيس مجلس ادارة الهيئة .... } أعضاء

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الطلبات التى تقدم طبقا للتشريعات المنظمة لعمل الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

مادة ٤ — تشكل بكل محافظة لجنـــة فرعيـــة لتوجيه استثمارات أعمال البناء فى القطـــاع الخاص وذلك على الوجه الآتى :

١ — مدير مديرية الاســكان والتعمــير .... رئيسا

٢ — أحد أعضاء ادارة الشئون القانونية بالمحافظة يختاره المحــافظ ....

٣ — ثلاثة من المهندســين يختارهم المحــافظ تتفق تخصصاتهم مع طبيعة عمل اللجنة ....

أعضاء

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الطلبات التى تقــدم من القطـــاع الخـــاص .

الفصـــل الثانى

البيانات التى تقدم الى اللجان والاجراءات التى تتبعها

مادة ٥ — يقدم طلب الحصول على موافقة اللجنـــة المختصة مع طلب الترخيص فى عواصم المحافظات والبـــلاد المعتبرة مدنا والقـــرى والجهات التى يسرى فيها الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ المشار اليه من ذوى الشأن أو من يمثلهم قانـــونا الى الجهـــة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية المختصة على النمـــوذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفقا به المستندات الآتية :

١ — عدد ٥ صور من النموذج رقم (٢) من المستوى المطلوب موقعا عليها من الطالب ومهندس المشروع ، ومستوفيا رسم دمغة نقابة المهندسين الخاص بالمستندات .

٢ ـ خريطة مساحية لموقع المشروع ، ورسم تخطيطى بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ موضحا عليه حدوده وأبعاده ومستوفيا رسم دمغة المهندسين الخاص بالمستندات .

٣ ـ نسخة من الرسومات الهندسية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ موضحا عليها المساقط الافقية والواجهات والقطاعات الرأسية ومقاساتها .

٤ ـ موافقة الجهات المعنية وذلك بالنسبة للمبانى غير السكنية (مثل المبانى الصناعية والثقافية والسياحية والرياضية والاجتماعية والدينية والتجارية .. الخ) .

٥ ـ بيان موقع عليه من المالك يوضح مساحة الموقع على وجه التحديد . على أنه بالنسبة الى مشروعات استثمار المال العربى أو الاجنبى وحالات تملك غير المصريين للعقارات فانه يلزم بالاضافة الى المستندات السابقة تقديم ما يلى :

(أ) موافقة هيئة استثمار المال العربى أو الاجنبى بالنسبة للمشروعات التى تمول برأس مال عربى أو أجنبى .

(ب) موافقة مجلس الوزراء بالنسبة لتملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء .

(جـ) صورة من مستند الملكية .

مادة ٦ ـ (معدلة بقرار وزير الاسكان ٢٤١ لسنة ١٩٧٩) تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم مراجعة المستندات الخاصة بطلب الموافقة والتأكد من استيفائها ومطابقتها لاحكام القانون وهذه اللائحة وارسالها الى اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وتلتزم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم باخطـار مصلحة الضرائب باسم المهندس الذى وقع الرسم الهنـدسى المرفق بطلـب الترخيص بالبناء أو التعديل ورقم بطاقته الضريبيـة ومأمورية الضرائب الصادرة منها وموقع الارض المرخص بالبناء عليها واسم من صدر لـه الترخيص .

مادة ٧ ــ يقدم طلب الموافقة بالنسبة للمبانى التى تقام فى القرى والجهات التى لا تسرى فيها أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المشار اليه من ذوى الشأن مباشرة الى اللجنة الفرعيـة المختصة مستوفيا البيانات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة .

الفصـل الثالث

انعقاد اللجـان ونظام سير العمل بها

مادة ٨ ــ تنعقد اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٢) بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر وكلما رأى رئيس اللجنـة ضرورة لـذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضـور الرئيس وأربعـة أعضاء على الاقل .

مادة ٩ ــ تنعقد اللجان الفرعية المنصـوص عليهـا فى المـادتين (٣ ، ٤) بصـفة دورية كل أسـبوعين ، وكلما رأى رئيسها ضرورة لـذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسـها وثلاثة من الاعضاء على الاقل .

مادة ١٠ ــ تصدر اللجان قراراتهـا بأغلبيـة آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تدعو مقدم الطلب أو غـيره من ذوى الشأن لمناقشـته أو الاستماع الى وجهة نظره أو لتقديم مستندات أو استيفاء أى بيانات تطلبهـا •

مادة ١١ ــ يكون لكل لجنـة سكرتارية تتولى قيد الطلبات التى ترد اليها فى سجلات تنشأ لهـذا الغرض بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها •

وتتولى سكرتارية كل لجنة القيام بجميع الاعمال الكتابية والادارية الخاصة باللجنة بالاضافة الى ما يسنده اليها رئيس اللجنة من أعمـال تدخـل فى مجال اختصاصها •

مادة ١٢ ــ تدون مناقشات اللجنة وقراراتهـا فى سجل خـاص وتوقع صحائفه من رئيس اللجنة ومن القائم بأعمال سكرتارية اللجنة •

مادة ١٣ ــ تخطر مديرية الاسـكان والتعمير والجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم وذوى الشأن فى تاريخ واحـد بقرار اللجنـة بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، على أن يـكون قرار الرفض مسببا •

مادة ١٤ ــ على اللجان الفرعية ارسال تقارير شهرية الى اللجنة الرئيسية بوزارة الاسكان والتعمير متضمنة جملة طلبات موافقات البنـاء التى قدمت اليها وقيمتها ونوعها (سكنية ــ صناعية ــ تجارية ــ ثقافية ــ سياحيةــ رياضية ــ اجتماعية ــ دينية ــ الخ) وعدد الوحـدات السكنية ومستواها وجملة ما وفق عليه منهـا وما صدرت به تراخيص بنـاء ، وذلك على النموذج رقم (٣ توجيه استثمارات البنـاء) •

الفصــل الرابــع

مواصفات ومعايير ومستويات الاسكان المختلفة وأسس تكاليفها التقديرية

مادة ١٥ ــ فيما عدا المساكن الاقتصادية التى تقام طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، يتكون المسكن من المستوى الاقتصادى من :

(أ) حجرة ومدخل والملحقــات « حمــام ومطبخ » .

(ب) حجرتين ومدخل والملحقــات « حمــام ومطبخ » .

(ج) ثلاث حجرات ومدخل والملحقات « حمــام ومطبخ » .

(د) حجرة وصــالة والملحقــات « حمــام ومطبخ » .

(هـ) حجرتين وصالة والملحقــات « حمــام ومطبخ » .

وتتدرج مساحة الوحدة السكنية وفقــا لمكوناتها حتى ٦٠ر٠ مترا مربعا شاملة ما يخصها من مسطح السلالم التى تخدمها .

مادة ١٦ ــ تكون مواصــفات تشــطيب المســكن من المســتوى الاقتصادى على الوجه التالى :

١ ــ البيــاض الداخلى :

يتدرج من تخشين عادى رقة واحدة للسقف والحوائط حتى التخشين الجيد مع الرش بالجير ، وأسفال أسمنتية مخــدومة للحمامات والمطابخ بارتفــاع يصل الى ٥ر١ متر .

٢ ــ البياض الخارجى :

فيما عدا المبانى الظاهرة يتدرج من بياض التخشين الخارجى من رقتين مع الدهان بالجير وحتى بياض القطيسة العادية والطرطشة العادية بمختلف أنواعها من ذات التكلفة المناسبة .

٣ ـ الارضـيات :

أرضية أسمنتية مخدومة أو بلاط أسمنتى عادة تخـانة ٢.٠ مم أو بلاط موزايكو عادة تخـانة ٢٠ مم •

٤ ـ النجـارة :

خشب سويدى تخانة ٣٧ مم أو ٥٠ مم وتكون حشـوات الابواب من الخشب السويدى أو الخشب الحبيبى أو ألواح خشـب الابلكاج أو ألواح الخشب المضغوط أو ما يماثله •

٥ ـ الاعمـال الصحية :

يتكون الحمام من حوض لغسيل الايدى من الصينى أو الزهر المطلى بالصينى ، ومرحاض بصندوق طرد عالى مطلى بالصينى من الداخـل ودش •

ويكون بالمطبخ حوض غسيل للاوانى من الفخار أو الزهر المطلى بالصينى وله صفاية من الموزايكو •

وتكون جميع الاجهـزة الصحية وتوصيلاتها والمحابس والحنفيات والانابيب مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وإسس التصميم وشروط التنفيذ ، مـع ضرورة عـزل أرضيات الحمـام بمادة عـازلة للميـاه والرطوبة •

٦ ـ السـلالم :

تتدرج من أنواع الحجر الجيرى الصلد والموزايكو العـادى حتى الكسوة الموزايكو العادية لهيكل السلالم الخرسانية •

٧ ـ درابزينـات السلالم والشرفات :

وتتدرج من أنـواع الدرابزينات المبـانى أو الخرسانة المبيضـة حتى أنواع الدرابزينات الحديدية المبسطة أو ما فى مستواها •

مادة ١٧ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاسـكان ٤١ لسنة ١٩٨٠)
يتكون المسكن من المستوى المتوسط من :

(أ) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية ومطبخ وحمـام وشرفة رئيسـية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ـ فى حدود مسطح كلى ٥٥ر٠ مترا مربعا .

(ب) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسـية وغرفة ثانوية ومطبخ وحمـام وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ـ فى حدود مسطح كلى ٧٠ر٠ مترا مربعا .

(ج) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفتين ثانويتين ومطبخ وحمـام ودورة مياه مستقلة بها مرحاض وحـوض غسـيل أيدى داخلهـا أو خارجها وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ـ فى حدود مسطح كلى ٩٠ر٠ مترا مربعا .

مادة ١٨ ـ تكون مواصفات تشطيب المسكن من المستوى المتوسط على الوجه الآتى :

١ ـ البياض الداخلى :

يتدرج من التخشين الجيد للحوائط والاسقف مع دهانهـا بمحلول الغراء حتى الطـلاء بالمصيص لكليهما ـ مع بياض أسـفال المطـابخ ودورات الميـاه بطبقة أسمنتية مخدومة ودهانها بالبوية .

٢ ـ البياض الخارجى :

يتدرج من أنواع الفطيسـة أو الطرطشة السمنتية العـادية حتى الانواع الجيدة من الفطيسة او الطرطشة المسوسة أو المقسمة .

٣ ـ الارضـيات :

الصالة وحجرات المعيشة والاكل تتدرج من البلاط الموزايكو الابيض تخـانة ٢٠ مم ثم الملون بمقاس ٢٠٠ × ٢٠٠ × ٢٠ مم وأنواع البلاط السمنتى الملون ثم البلاط بمقاس ٣٠٠ × ٣٠٠ × ٣٠ مم حتى الارضيات ترابيع الفنيل أو ما يساويها •

أما حجرات النوم : فتتدرج من البلاط الموزايكو حتى الارضيات ترابيع الفنيل الى الارضيات الخشبية •

وللشرفات والدورات والمطابخ فتتدرج من أنواع البلاط الموزايكو أو السمنتى الابيض أو الملون تخـانة ٢,٠ مم بمختلف أنواعها ومستوياتها أو ما يماثلها من بلاط تقليد البلاط السيراميك •

٤ ـ النجـارة :

تكون من خشب سويدى تخانة ٥٠ مم بقطـاعات مناسـبة لهـذا المستوى وعلى أن تتدرج حشوات الابواب من الخشب الحبيبى المكسى بالقشرة أو الابلاكاج أو ما يماثلها حتى ألواح الخشب المتدبب (الكونتر) للابواب الحشـو ، أو أبـواب تجليد بألـواح الخشـب المضـغوط أو الابلاكاج •

٥ ـ الصحى :

يتكون الحمام من حوض غسـيل أيـدى من الصـينى ومرحاض بصندوق طرد عالى مطلى بالصينى من الداخل وحوض دش •

ويكون بالمطبخ حوض غسيل للاوانى من الفخار أو الزهر المطـلى بالصينى وله صفاية من الموزايكو أو الرخام •

وتسمح التغذية بالمياه بعمل أنابيب للمياه الباردة والساخنة •

وتكون جميع الاجهزة الصحية وتوصيلاتها والحنفيات والانابيـب

مطابقة للمواصفات القياسـية المصرية وأسس التصميم وشروط التنفيذ مع ضرورة عزل أرضيات الحمـام بمادة عازلة للمياه والرطوبة •

ويكون سفل الحمـام من البيـاض السمنتى الابيض أو السمنتى المخـدوم المدهـون بالبوية ويتدرج بالتكسية الجزئية بالبلاط القيشانى الابيض بارتفاع يصل الى ١٫٥٠ مترا •

أما مرآة الحوض المخصص لغسيل الاوانى بالمطبخ فتكسى بالبلاط القيشانى بارتفاع نحـو ٠٫٦٠ متر •

وتتكون دورة المياه المستقلة من مرحاض شرقي أو أفرنجى وحوض لغسيل الايدى مع بياض السفل بارتفاع ١٫٥٠ متر بالبياض التسـمنتى الابيض أو الملون والدهان بالبوية •

٦ ــ السـلالم :

من الموزايكو الابيض أو الملون وتتدرج مستوياتها حتى التكسـية بالرخـام •

٧ ــ درابزينات السلالم والشرفات :

تتدرج من المبانى المبيضة حتى أنواع الدرابزينات الحديدية بمختلف مستوياتها وارتفاعاتها •

مادة ١٩ ــ يتكون المسكن من المستوى فوق المتوسط من :

(أ) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسـية وغرفـة ثانوية ومطبخ وحمـام وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ــ فى حدود مسطح كلى ٧٥ مترا مربعا •

(ب) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفتين ثانويتين ومطبخ وحمام ودورة مياه مستقلة بها مرحاض وحوض غسـيل أيـدى داخلهـا

أو خارجها وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ، فى حـدود مسطح كلى ١٠٠ مترا مربعـا •

(جـ) صالة معيشة وغرفة نـوم رئيسـية وثلاث غـرف ثانوية ومطبخ وحمامين ودورة مياه مستقلة وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ـ فى حدود مسطح كلى ١٢٥ مترا مربعا •

مادة ٢٠ ـ تكون مواصفات تشطيب المسكن من المسـتوى فوق المتوسط وفقا لمـا يلى:

١ ـ البيـاض الداخلى :

يبدأ بأنواع بياض التخشين والدهان بالبوية حتى المصيص للحوائط والاسقف وتتدرج حتى الانواع ذات التكلفة الاكبر المتضمنة الكرانيش أو بعض التكسيات الداخلية •

٢ ـ البياض الخارجى :

يبدأ بالمستويات الممتازة من القطيسة أو الطرطشة (العـادية) أو الممسوسة أو المقسمة أو البياض بمونة الحجـر الصـناعى حسـب ما يتطلبه التصميم المعمارى لواجهـات المبـانى مع بعض تكسـيات جزئية من الرخـام أو غيره •

٣ ـ الارضـيات :

وتتدرج من أنواع أرضيات ترابيع الفنيل حتى الانواع المتباينة من أرضيات الخشب السويدى والقرو أو أرضيات الرخـام العـادية والملـونة •

أما الحمام والمطبخ ودورة المياه فتتدرج أرضياتها من الانـواع الممتازة للبلاط الاسمنتى حتى البلاط السيراميك •

٤ ــ النجــارة :

لا تقل عن المستوى الاعلى للمستوى المتوسط سواء كانت خشبية أو معدنية (صلب أو ألمنيــوم) وتكون خردواتها من أصــناف مميزة سواء كانت صلب أو ألمنيوم أو نحاس أو برونز أو ما الى ذلك .

٥ ــ الصحى :

يتكون الحمام من حوض لغسيل الايــدى من الصينى ومرحاض أفرنجى بصندوق طرد واطى وحوض حمام أو حوض دش ، ويمكن أن يشمل حوض تشطيف (بيديه) .

ويتم تكسية سفل الحمام بالبلاط القيشــانى بارتفــاع ٥٠ر١ متر بكامل مساحة الســفل ، وتكون الاجهــزة الصحية من اللــون الابيض أو الملــون .

وتسمح التغذية بالمياه بعمل أنابيب للمياه الباردة والساخنة .

ويركب بالمطبخ حوض لغسيل الأوانى من الفخــار المطلى بالصينى وله صفاية من الرخــام مع تكسية مرآة الحوض والصفاية بالبــلاط القيشانى بارتفاع نحــو ٦٠ر٠ متر .

ويركب بدورة المياه المستقلة مرحاض أفرنجى بصندوق طرد واطى وحوض لغسيل الايدى من الصينى مع تكسية السفل بالبلاط القيشــانى بارتفــاع نحــو ٥٠ر١ متر .

وتكون جميع الأجهزة الصحية وتوصــيلاتها والجنفيات والانابيب مطابقة للمواصفات القياســية المصرية وأسس التصميم وشروط التنفيذ مع ضرورة عزل أرضيات الحمام بمادة عازلة للمياه والرطوبة .

٦ ــ السـلالم :

لا تقل عن المستوى الاعلى بالنسبة للمستوى المتوسط .

٧ ــ درابزينات السلالم والشرفات :

لا تقل عن المستوى الاعلى بالنسبة للمستوى المتوسط سواء كانت معدنية (صلب أو ألمنيوم) أو خشب أو خلافه •

مادة ٢١ ــ يكون المسكن الفاخر من مساحات ومواصفات وتشطيبات أعلى من المستويات السابق ذكرها بالنسبة للاسكان فوق المتوسط •

مادة ٢٢ ــ تحسب التكاليف التقديرية سنويا ــ أو كلما دعت الحاجة ــ للمستويات المختلفة من المساكن على الاسس الموضحة بالمواد السابقة ووفقا لسعر السوق السائد محليا •

وتتولى تقدير التكاليف التقديرية اللجان الفرعية لتوجيه الاستثمارات بالمحافظات ولا تكون تقديراتها نافذة الا بعد اعتمادها من المحافظ •

الباب الثانى

تنظيم المبانى

مادة ٢٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣) يكون انشاء المبانى أو اقامة الأعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية بها وفقا للشروط والاوضاع المبينة فى هذا الباب ، وكذلك الشروط المنصوص عليها فى الباب الثالث الخاصة بالاعمال والاجهزة والتركيبات الصحية •

مادة ٢٣ مكررا ــ (مضافة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣) يتعين عند الشروع فى البناء أو التعلية أو الاستكمال أن توضع فى مكان ظاهر من موقع البناء لافتة مصنوعة من الصاج أو الخشب بمقاس ١٠٠ سم × ١٢٠ سم

مدهونة ببوية الزيت أو البلاستيك وتكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرافق لهذا القرار بحروف واضحة تسهل قراءتها •

وتثبت هذه اللافتة على قوائم من الخشب أو المعـدن أو تعلق على احدى الحوائط الثابتة بطريقة فنية سليمة (١) •

الفصـل الاول

تعـاريف

مادة ٢٤ ــ (معـدلة بقـرار وزير التعمـير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣) التعاريف للمصطلحات المستعملة فى تطبيق أحكام هذا الباب هى :

الكثـافة البنائية :

هى النسبة ما بين جمـلة مسطحات جميع أدوار المبانى ومسـاحة قطعة الارض المقام بها البنـاء •

الطريق العـام :

هو الحيز أو الارض الفضـاء المملوكة للدولة والمخصص للمـرور العـام ويستعمله الافراد للوصول الى مساكنهم أو محال أعمالهم •

---

(١) صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء الصادرة بالقـرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٣ ــ العدد ١٩٣) ونص فى مادته الرابعة على ما يأتى :

« يلتزم كل من ملاك المبانى التى يجرى انشاؤها او تعليتها او استكمالها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وكذلك كل من المقاولين القائمين بتنفيذ هذه المبانى باقامة اللافتة المشار اليها فى المـادة ٢٣ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم اعمال البناء وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار » •

الطريق الخــاص :

هو الحيز أو الارض الفضاء المملوكة للافراد والذى يعده شخص أو عدة أشخاص للوصول الى مبانيهم ، ويكون أحد هذه المبــانى على الاقل لا يتصــل بطريق عــام •

حد الطريق :

هو الخط الذى يحــدد عرض الطريق عاما كان أو خاصــا •

خــط التنظيم :

هو الخط المعتمد الذى يحــدد الطريق ويفصل بين الاملاك الخاصة والمنفعة العامة •

محــور الطريق :

هو مسار الخط الذى يحدد منتصف عرض الطريق •

خــط البنــاء :

هو الخط الذى يسمح بالبناء عليه سـواء كان مصادفا لحد الطريق أو خط التنظيم أو رادا عن أى منهما بمسافة تحــددها قرارات تصــدر من السلطة المختصة وفقا لاحكام القانون •

الغرفة المعــدة للسكنى :

هى الغرفة التى تكون مهيأة للمعيشة والاقامة فيما عدا الصالات •

مرفــق البنــاء :

أى غرفة غير مهيأة للمعيشة أو الاقامة وتستعمل فى أوقات متقطعة ، مثل المطبخ والحمام والمرحاض ــ وتعتبر الصالة فى حكم مرفق البناء •

الفنـــاء :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلاه مخصص لانارة وتهوية غرف ومرافق البناء ويمتد من أسفله الى أعلاه دون أى عائق بخلاف البروزات المسموح بها عليه •

الفناء الخارجى :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلاه ومن أحد جوانبه على الاقل على حد الطريق •

الفناء الداخلى :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلاه ومحاط بالحـوائط من جميع الجهات أو من بعضها والبعض الآخر على حد ملكية الجار •

الفناء المشــترك :

هو فراغ يدخل ضمن أكثر من ملكية متجاورة •

الحائط البنــائى :

هو سطح الحائط قبل تغطيته بالبياض •

الشرفـــة :

هى الفراندة أو البلكونة •

اصـــول الرسومات :

هى النسخ المطبوعة التى يوقع عليها المهندس المصمم •

الارتداد أو الداخلة :

هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجى من أعلاه ــ وبالفناء أو الطريق

من أحــد جوانبه وتفتح عليه فتحــات التهوية والانارة للغرف ومرافق البنــاء التي لا يتيسر ايصالها مباشرة بالفناء أو الطريق •

الكرنيش :

هو أى عنصر زخرفى يبرز عن الحوائط •

ـ السلم الرئيسى :

هو السلم الاساسى للمبنى المســتخدم للتوصــيل الى جميع أدوار المبنى •

السلم الثانوى :

هو السلم الاضاف فى مبنى به سلم رئيسى ، ويستخدم للتوصــيل الى جميع الادوار •

السلم الخارجى المكشوفه :

هو الســلم غــير المغطى من أعلى والمكشــوف من جانب واحــد ، أو أكثر •

التشطيبات الخارجية :

هى تغطية واجهات المبانى القائمة سواء المطلة على الطريق العــام أو غير المطلة عليه بالبياض بأنواعه المختلفة أو التكسيات بالحجر الصناعى أو الحجر الطبيعى أو الطوب الظاهر أو الرخــام أو الجرانيت أو أيــة تكسيات أخرى ، وكذلك أعمال الحليات أو الكرانيش ، ولا تشمل التشطيبات الخارجية أعمال الدهانات •

الفصـل الثـانى
أحـكام عامـة

مادة ٢٥ — على الجهات القائمة على تنفيذ أحكام القانون وهـذه اللائحة أعداد وامساك النمـاذج والاستمارات والدفاتر والسجلات على الوجـه المرفق .

ويجوز لهذه الجهات أن تعد أو تمسك ما تراه لازمـا لحسن سـير العمل من نماذج واستمارات أو دفاتر أو سجلات اضافية عـلاوة على ما ورد بالفقرة السابقة .

مادة ٣٦ — (ملغاة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسـنة ١٩٨٢) .

مادة ٢٧ — يجوز بموافقة الجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم اعتبار الفضاء المخصص كفناء خارجى طريقا خاصا اذا كان عرضه لا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه فى المـادة السابقة (١) ، وكانت المبانى المطـلة عليه تطابق أحـكام هـذه اللائحة .

مادة ٢٨ — يجب ألا يقل عرض الحمـام عن ١٫٢٠ مترا ومسطحه عن ٢٫٠٠ مترا مربعا ولا يقل عرض المطبخ عن ١٫٥٠ مترا ومسطحه عن ٣٫٠٠ مترا مربعـا .

مادة ٢٩ — يجب ألا يقل المسطح الداخلى للغرفة السكنية أو غرف المكاتب عن ١٠ مترا مربعـا وأقـل عرض فيهـا عن ٢٫٧٠ مترا ، ويستثنى من ذلك المبانى ذات الطابع الخـاص (مثل الاسكان العـام للطلبة ، الفنادق ، وما فى حكمها) .

مادة ٣٠ — يجب ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات عن ٠٫٩٠ مترا بالنسبة للادوار الثمانية الاولى أعلى منسوب سطح الرصيف ، ويزاد هذا الارتفاع بمقدار ٥٠ (مم) لكل خمسة أدوار تالية .

---

(١) ثمانية امتار .

مادة ٣١ ــ فى حالة انشاء دكاكين بالمبنى يجب تهيئة دورات المياه اللازمة ليستعملها أصحاب وعمال هذه الدكاكين ، وذلك وفقا لما تقرره الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٣٢ ــ كل بناء يشتمل على ٣٠ (ثلاثون) غرفة سكنية أو اكثر يلزم تهيئة غـرفة بـه لحارس البنـاء مزودة بدورة ميـاه مسـتقلة تشتمل على مرحاض وحوض لغسيل الايدى .

مادة ٣٣ ــ يجب فى المبانى التى يزيد ارتفاع أرضية أعـلا دور فيهـا عن ١٦ مترا من منسـوب الشارع أن ييسر للافراد الخروج الى الطريق العام بواسطة سلمين على الاقل ، كما يجب تزويد هـذه المبانى بأنبوبة غير متصلة بمصدر المياه بكامل ارتفاع البناء ولها محابس بلاكور فى كل دور ويسهل الوصـول اليها لاستعمالها فى حالة اطفـاء الحـريق . وذلك طبقـا للمواصفات التى تضعها لذلك الجهة المختصة بالاطفـاء .

الفصـل الثالث

عروض الطرق والكثافة البنائية والارتفاعات

مادة ٣٤ ــ (ملغـاة بقـرار وزيـر التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٥ ــ (ملغـاة بقـرار وزيـر التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٦ ــ (ملغـاة بقـرار وزيـر التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٧ ــ (ملغـاة بقـرار وزيـر التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٨ — مع عدم الاخلال بأحكام التشريعات المنظمة لانشـــاء المحـــال على اختلاف أنواعها لا يجـوز أن يقـــل الارتفـــاع الداخلى الخالص مقاسا بين السطح النهائى للارضية وبطنية السقف فى جمـــيع أدوار المبنى عن ٢٫٧٠ متر •

ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور عن هذا القدر وفقا لما يلى :

١ — ٢٫٣٠ متر بالنسبة للمدخل والحمـــام والطـــرقة الداخليـــة وما فى حكمها والاجزاء المائلة من الأسقف العلوية بما لا يجـــاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من مســـاحة الغرفة والجراجات وغـــرف الغسيل وغرف حراس البناء وما فى حكمها وبشرط ألا تشكل فى تكوينها وحدة أو وحدات سكنية •

٢ — ٢٫١٠ متر بالنسبة لدورة المياه المستقلة •

الفصـــل الرابـــع

الاضاءة والتهـــوية والافنية

مادة ٣٩ — يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البنـــاء فتحة أو عدة فتحـــات للتهوية والاضاءة تطل على طريق أو على فنـــاء مستوف للاشتراطات المبينة فى هذه اللائحة ، ولا يجـــوز بأى حـــال من الاحـــوال أن يقل مسطح الفتحة عما يلى :

١ — ٨ ٪ ثمانية فى المـــائة من مسطح أرضية الغـــرف المخصصة للسكنى أو المكاتب بشرط ألا يقـــل المسطح عن متر مربع واحد •

٢ — ١٠ ٪ عشرة فى المـــائة من مسطح أرضية المطبخ والحمـــام والمرحاض وبئر السلم بالدور ، وغيرها من مرافق البناء غـــير المعـــدة للسكنى أو المكاتب بشرط ألا يقـــل المسطح عن نصف متر مربع •

ويراعى عند حساب مسطح الفتحة أن يكون القياس فيما بين أوجه المبـــانى •

وفى حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات التى تطل على طريق أو فنـاء مستوف للاشتراطات المبينة فى هـذه اللائحة ، وبشرط ألا يقـل مسطح الفتحة الواحـدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وآبار السلالم ، وعن ربع متر مربع بالنسبة للمطابخ والحمامات والمراحيض •

ويجوز بموافقة الجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم انـارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء غير المعـدة للسكن بطريقة صناعية ، وذلك فيما عـدا مطابخ الوحدات السكنية •

مادة ٤٠ ــ لا تسرى أحـكام المـادة (٣٩) على الصـالات والطرقات والمداخل والصنادر وآبار المصاعد وغـرف تشغيل الماكينات والاجهزة والطلمبات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما فى حكمها •

مادة ٤١ ــ يجب أن تكون الافنية المخصصة لتهوية وانارة غرف ومرافق البناء عند اقامة المبانى أو تعليتها أو اجـراء تعديل فى المبانى القائمة مطابقة للاشتراطات الآتية :

أولا : الافنية المخصصة لتهوية وانارة الغرف السكنية أو المكاتب :

١ ــ الفنـاء الخارجى :

ــ لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسى المـار بحائط الفنـاء لاية فتحـة وبين المستوى الرأسى المـار بالحائط المواجه له عن ثلث ارتفـاع أعلا واجهة للبناء مطلة على الفنـاء ، وبشرط ألا يقل هـذا البعـد عن ٣٫٠٠ ثلاثة أمتار وأن يتوافر هـذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبى أى فتحة مخصصة للتهـوية والانارة حتى جانب الفناء المتصـل بالفضـاء الخارجى على الطريق •

٢ ــ الفنـاء الداخلى :

لا يجوز أن تقل مساحته عن مربع خمسى ارتفـاع أعلى واجهـة البناء مطلة عليه ، وبحـد أدنى ١٢ مترا أثنا عشرا مترا مربعا .

كما لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن ثلث ارتفاع أعلى واجهـة البناء مطلة عليه وبحـد أدنى ٣٫٠٠ متر ثلاثة أمتار ، ويجب أن يتوافر هذا البعد أمام كل من جانبى أية فتحة مخصصة التهوية والانارة مطـلة على الفنـاء .

ثانيا : الابنية المخصصة لتهوية وانارة مرافق البنـاء غير المعـدة للسكن والمكاتب كالمطابخ والحمامات والمراحيض وآبار السلالم .

١ ــ الفنـاء الخارجى :

لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسى المـار بحائط البناء لاية فتحة وبين المستوى الرأسى المـار بالحائط المواجه له عن ٢٫٥٠ متر وأن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكـورين ابتداء من كل من جانبى أية فتحـة مخصصة للتهوية والانـارة حتى جانب الفنـاء المتصـل بالفضاء الخارجى على طريق أو ميدان .

٢ ــ الفنـاء الداخلى :

لا يجوز أن يقـل البعد المذكـور فى الفقرة السابقة عن ٢٫٥٠ متر وألا تقـل مساحة الفنـاء عن :

ــ ٧٫٥٠ متر مربع اذا كان ارتفاع أعـلا واجهات البنـاء المطلة على الفنـاء لا يزيد على ١٠٫٠٠ عشرة أمتار .

ــ ١٠٫٠٠ متر مربع اذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطـلة على الفناء لا يزيد على ٢٠٫٠٠ عشرين مترا .

ـ ٥٠ر١٢ متر مربع اذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطـلة على الفناء لا يزيد على ٠٠ر٣٠ ثلاثين مترا •

ـ ٠٠ر١٥ متر مربع اذا زاد ارتفاع أعلا واجهات البنـاء المطـلة على الفنـاء ٠٠ر٣٠ ثلاثين مترا •

على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة والمبانى الادارية التى لا تتوفر بها تهـوية صناعية أن يكون الفنـاء المخصص لتهوية وانارة الحمـامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ٥٠ر١ متر ولا يقل أى من بعديه عن متر واحد •

وتقاس الابعاد السابق ذكرها فى هذه المـادة من سطح الحـائط البنائى الى سطح الحائط المواجه له عنـد منسوب متر واحـد أعلا من أرضية الدور لاية نافذة منتفعة بالفنـاء ومطلة عليه •

مادة ٤٢ ـ يجـوز فى الافنية وكذلك فى واجهات البناء المطـلة على الطرق العامة أو الخاصة عمل ارتدادات (داخـلات) بقصد انارة وتهوية غرف معدة للسكنى أو المكاتب أو مرفق آخـر من مرافق البنـاء لا يتيسر فتح نافذة له على الطريق أو الفنـاء مباشرة ، ويشترط فى هذه الحـالة الا يتجاوز عمـق الارتداد ضعف أدنى عرضـه ، وأن تكون النافذة فى الجانب الموجـه للطريق أو الفناء مباشرة ، ويجـوز عمـل شرفات بالارتداد فى حـدود نصف عرضه الادنى فقط •

ولا يجوز تغطية أى فناء من الافنية بأى طريقة ما ، ويجـوز عمل كرنيش لا يتجـاوز بروزه ٣٠٠ (مم) فى الافنية الخارجية فقط •

كما لا يجـوز اقامة سلالم ثانية أو مصاعد أو أية منشـآت يكون من شأنها تقليل كمية الضـوء أو التهـوية فى الافنية أو انقاص أبعادها أو مساحتها عن الحـدود الدنيا المنصوص عليها فى المـادة (٤١) •

ومع ذلك يجـوز عمل شرفات أمام الفتحـات المطلة على الافنية وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع من الارضية المستقف ، ولا يقـل

مسطح الفتحة للغرفة أو المرفق الواقعة أمامه عن المسطح اللازم لغرفة أو مرفق مساحته مسـاوية لمجموع مساحتى الغرفة والشرفة ، المرفق والشرفة ، ولا يدخـل عمق الشرفة فى حسـاب البعد القانونى للفنـاء الذى يجب توافره أمام الشرفة .

ويجب ألا يزيد ارتفاع واجهات البناء المطلة على الافنية الداخلية أو الخارجية عن القدر الذى تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية ومع ذلك يجـوز السماح بزيادة الارتفاع داخل مستوى وهمى تكون زاوية ميله اثنين أفقى الى ثلاثة رأسى مع المستوى الافقى المـار بالنهـاية القصوى للارتفاع المسموح به بالنسبة للفناء ، ومبتدئا من خط تقـابل هذا المستوى الراسى المـار بواجهة البناء المطلة على الفنـاء وذلك فى جميع الاتجـاهات .

مادة ٤٣ ـ (معدلة بقرار وزير الاسـكان ٢٤١ لسـنة ١٩٧٩) لاصحاب الاملاك المتلاصقة أن يتفقوا على انشـاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصـوص عليها فى المـادة (٤١) ، ولا يجـوز فصـل هـذه الافنية المشتركة الا بحاجز لا يحجب الضـوء ولا يمنع الهـواء وبشرط ألا يزيد ارتفاعه عن ٣ أمتار داخـلا فيه ارتفاع الحائط المقـام عليه الحاجز ، وعلى ألا يجاوز ارتفـاع الحائط ١٫٨٠ مترا ، ويجـب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق قبل منح الترخيص فى البناء لاى منهم .

وفى حالة انشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بنـاء واحـد ومملوكة لمالك واحـد أو فى حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجـاورة ومملوكة لنفس المالك كفنـاء لمنفعة البناء يجب تسجيل هذه الافنية لمنفعة المبانى المطـلة عليها قبل منح الترخيص بالبناء .

الفصــل الخامس
الســلالم والبروزات

مادة ٤٤ ــ يجب أن يتوفر فى السلالم ما يأتى :

(أ) أن يكون هيكل ودرج السلالم الرئيسية أو الثانوية من مادة غــير قابلة للاحتراق •

(ب) ألا يقل الطول الظاهر لدرج السلالم الرئيسية عن ١٠ر١ متر اذا كان السلم يخدم أربعة وحدات سكنية فى الدور على الاكثر وبطول ٣٠ر١ متر اذا زادت الوحدات السكنية بالدور على ذلك •

وتكون نائمة الدرج بعرض لا يقل عن ٢٧٠ مم من واجهــة القائمة الى واجهة القائمة ، ولا يزيد ارتفاع القائمة على ١٧٠ مم •

(ج) ألا يقل الطول الظاهر لدرج السلم الثانوى عن ٨٠ر٠ متر •

(د) ألا يزيد عدد الدرجات المتوالية على ١٤ أربعة عشر قائمــة يليهــا صدفة لا يقل عرضها عن عرض ثلاث نائمات •

(هـ) يجب أن يتوافر فى السلالم الدائرية الشروط المنصوص عليهــا فى البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هــذه المــادة وتقاس النائمــة على بعد ٤٥ر٠ متر من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى ، واذا وجــد درج مروحة فتطبق عليه الشروط المذكــورة فى هذا البند •

ويستثنى الســلالم التى تستعمل لاغــراض خاصــة أو صناعية أو ســلالم المــآذن والابــراج من الشروط المنصــوص عليهـــا فى البنــود (ب ، ج ، د ، هـ) من هذه المــادة •

(و) ألا يقل ارتفــاع درابزين الســلالم عن ٩٠ر٠ متر مقاسا عمــوديا من منتصف النائمة •

مادة ٤٥ — (ملغاة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

الفصـل السادس
سـلطات المحليات

مادة ٤٦ — يجوز الترخيص فى اقامة مبان مؤقتة لاستخدامها لفترة محدودة ولغرض معين (كالمبانى اللازمة لتنفيذ المشروعات مثل المكاتب والمخازن وغرف الحراسة ، والمبانى المخصصة لايواء العاملين ... الخ) ويكون انشـاء هذه المبانى بمـواد انشائية بسيطة ويتم ازالتها فـور انتهـاء الغرض من اقامتها .

وتكون اقامة هذه المبانى طبقا للاوضـاع والمواصفات التى يصدر بهـا قرار من المحافظ المختص .

ويكون الترخيص فى اقامة هذه المبانى لمدة لا تزيـد عن عـام واحد ، على أنه يجـوز لمبررات قوية تجـديد هذه المـدة ، وذلك بقرار من المحافظ بنـاء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٤٧ — يلتزم طالبو البناء بتوفـير أماكن مخصصة لايـواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لهـا ومع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص فى اقامته ، ويحـدد ذلك وفقا للقواعد التى يصدر بهـا قرار من المحافظ المختص [1] .

---

(١) صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ بشـان قواعد توفير أماكن لايواء السيارات فى العقارات بمدينة القاهرة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/١ — العدد ٧٨) ونص على ما يأتى :

مادة اولى — يلتزم طالبو البناء بمدينة القاهرة بتوفير أماكن لايـواء السيارات بالمبـانى التى يطلبون الترخيص باقامتها وذلك وفقا للقـواعد الآتيـة :

ولا يسرى هذا الالتزام بالنسبة الى المبانى التى تكون من مستويات أو واقعة فى مناطق أو شوارع يرى المجلس المحلى اعفائها من شرط توفير هذه الاماكن .

(أ) المبـانى السكنية :

بمساحة تسمح بايواء عدد من السيارات لا يقل عن عدد الوحـدات طبقا لتصميم المبنى وطبقا لأقصى ارتفاع يسمح به القانون وبحد اقصى مساحة تعادل مساحة أرض المبنى ، وبشرط الا يقل عرض الطريق أمام المبنى عن ٨ امتار (ثمانية امتار) وفى المبانى العالية والأبراج يطبق نفس ما سبق مع تعدد طوابق الجراج .

(ب) مبانى الاسكان الادارى والخدمات :

بمساحة تسمح بايواء عدد من السيارات تعادل ٢٥٪ من مسـطح المبانى التى تسمح بها قيود الارتفاع .

(جـ) الفنـادق :

بمساحة تسمح بايواء عدد من السيارات لا يقل عن عدد غرف الفندق .

(د) تعتبر المساحة اللازمة لايواء أى سيارة ١٥ (خمسة عشر) مترا مربعا فى المتوسط .

مادة ثانية — يحظر ادخال اى تعديل على جميع الأمكنة المخصصة لايواء السيارات مهما كانت الأسباب اذا كان من شأن التعديل المطـلوب تغيير التخصيص ، أو انتقاص مساحة الجراج (مكان ايواء السيارات) .

مادة ثالثة — فى حالة مخالفة احكام هذا القرار على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالأحياء اتخاذ الاجراءات اللازمـة لوقف الأعمـال المخالفة وتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له على المخالف .

مادة رابعة — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وتسرى احكامه على طلبات تراخيص البناء الجارى نظرها بالأحياء فى هذا التاريخ .

مادة خامسة — يلغى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد الزام طالبى البنـاء بتوفير أماكن مخصصة لايواء السيارات ، وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة سادسة — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٨٦/٣/١١ .

مادة ٤٨ — يجوز للمجلس المحلى المختص بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية أن يقسم المدينة أو القــرية الى مناطق بالنسبة لاستعمالات المبانى ، وبالنسبة للكثافة البنائية لقطع الاراضى ، أو بالنسبة لايــة اشتراطات بنائية يراها المجلس المحلى ، وذلك فيما لا يجــاوز النسب المنصوص عليها فى المــادة (٣٤) ، وبمراعاة سعة الطرق وكفاءة وقدرة المرافق العامة المختلفة واستخدامات المبانى :

كما يجــوز للمجلس المحلى المختص بنــاء على اقتراح اللجنــة التنفيذية فى طرق أو مناطق يحددها وبقرارات يصدرها أن :

١ — يحدد طابعا خاصــا أو لونا معينا أو مادة خاصــة بمظهــر البناء أو بانشــائه •

٢ — يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة أوحدود الطرق •

٣ — يحــدد مسافات تترك بين البنــاء وحــدود الأرض بالقدر الذى يراه •

٤ — يضع حد أقصى لارتفاعات المبانى التى تقام فى هذه المناطق أو الطــرق •

٥ — يلزم طالبى البناء بمراعاة ارتفاع معين للبدروم ولكل دور من أدوار البنــاء •

٦ — يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضى التى يرخص فى البنــاء عليهــا •

٧ — يحدد حدا أدنى لمســاحات قطــع الاراضى التى يرخص فى البنــاء عليهــا •

٨ — يلزم طالبى البناء بانشاء بواكى أو ممرات مسقوفة مفتوحة للمــارة داخل حدود الملكية بالــدور الارضى ، بالشروط والمواصفات التى تحدد فى القرار ، ويكون عرض الطريق الذى تحــدد على أساسه

الكثافة البنائية فى حالة انشــاء بواكى أو ممرات مسقوفة هو البعــد بين حدى الطريق أو خط التنظيم •

مادة ٤٩ ـ يلتزم طالبو البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع ارتفــاع المبنى وعــدد أدواره ووحــداته والغرض من استعماله وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ •

مادة ٥٠ ـ يلتزم طالبو البناء بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى ، وأن يستخدموا أنابيب ميــاه ذات أقطــار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك ، وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من المحافظ بعــد أخــذ رأى الجهات القائمة على مرفق المياه وموافقة المجلس المحــلى المختص •

مادة ٥٠ مكررا ـ (مضافة بقرار وزير التعمــير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ١٧٧ لســنة ١٩٨٤) يلتزم طالبو البنــاء بعمــل أماكن لتجميع القمامة أسفل المبانى السكنية تتناسب مع عدد وحــدات المبنى وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والاشتراطات التى يصــدر بهــا قرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بناء على اقتراح الجهة القائمة على شئون النظافة العامة •

الفصــل الســابع

طلبات الترخيص والمستندات التى ترفق بهــا ومواعيد البت فيها

مادة ٥١ ـ (مستبدلة بقــرار وزير التعمــير والدولة للاســكان واستصلاح الاراضى ١٧٧ لســنة ١٩٨٤) يقــدم طلــب الترخيص فى اجراء الاعمال المنصوص عليها فى المــادة ٤ من القــانون رقــم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على النموذج المرافق لهذا القرار ، ومرفقا بــه المســتندات الآتية :

أولا : بالنسبة للانشاء أو التعلية أو التعـديل :

١ ــ الايصـال الدال على أداء الرسم المسـتحق عن فحص الرسومات والبيـانات •

٢ ــ رسم عام للموقع المطلوب البناء فيه بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ مبينا عليه المبنى المراد انشاؤه وحدوده وأبعاده والطرق التى يطل عليها وعروضها •

٣ ــ بيـان موقع عليه من الطالب أو من يمثله قانونا يوضـح مساحة الموقع على وجه التحـديد •

٤ ــ ثلاث صور من الرسـومات التنفيذية للمسـاقط الافقيـة للادوار المختلفة والواجهات والقطاعات الرأسية للمشروع بمقياس رسـم لا يقل عن ١ : ١٠٠ •

٥ ــ ثلاث صور مبينا عليها تفاصيل الرسومات الانشائية الخاصة بالمبنى شاملة الاساسات بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ •

٦ ــ البيانات والدراسات الخاصة بالتربية ومدى تحملها للاحمال الناتجة عن الاعمال المطلوب الترخيص فيهـا اذا طلبت الجهـة الادارية ذلك •

٧ ــ بيان ما اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الاعمال المطلوب الترخيص فيها وذلك فى حالتى التعلية والتعديل •

٨ ــ ثلاث صور من رسومات الاعمـال الصحية والكهربائية وتوصيلات المجارى بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ ، وفى حالة عدم اتصال المبنى بشبكة المجارى تقدم ثلاث صور من أعمال الصرفه الخاص بمقياس رسم مناسب •

٩ ــ ثلاث صور من الرسـومات التنفيذية لاعمـال التدفئة والتهـوية

والتكييف المركزي وغيرها من الاعمال ذات الطابع الخاص التى يجرى انشاؤها فى بعض المبانى بمقياس رسم مناسب .

١٠ ــ اقرار من مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص فيها اذا زادت قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

١١ ــ تعهد بتقديم وثيقة تأمين بالنسبة للأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه فأكثر والتعليات مهما بلغت قيمتها ، ويستثنى من ذلك التعلية التى لا تجاوز قيمتها ١٥٠٠٠ جنيه لمرة واحدة ولدور واحد فى حدود الارتفاع المقرر قانونا .

١٢ ــ تعهد بالإكتتاب فى سندات الاسكان وذلك بالنسبة للاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمته .

ثانيا : بالنسبة لاعمال التدعيم والترميمات التى تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه أو أعمال الترميمات أو التدعيم البسيطة مهما بلغت قيمتها اذا كانت تمس الناحية الانشائية أو التكوين المعمارى للمبنى :

١ ــ استيفاء المستندات الموضحة بالبنود أرقام ١ و ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الفقرة أولا بحسب الاحوال .

٢ ــ ثلاث صور من المساقط الافقية والرسومات الانشائية التنفيذية موضحا عليها كافة الاعمال المطلوب تدعيمها أو ترميمها وذلك بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

ثالثا : بالنسبة لاعمال التدعيم والترميمات التى تقل عن ٥٠٠٠ جنيه وكذلك أعمال التشطيبات الخارجية :

١ ــ استيفاء المستندات الموضحة بالبنود ١ و ١١ و ١٢ من الفقرة أولا بحسب الاحوال .

٢ ــ بيان واف عن موقع العقار المراد ترميمه أو تدعيمه أو اجراء التشطيبات الخارجية به .

رابعا : بالنســبة لاعمال الهــدم :

١ ــ الايصال الدال على أداء الرســم المستحق عن فحص الرســومات والبيــانات •

٢ ــ بيــان واف عن موقع العقار المراد هدمه •

أما بالنسبة لاعمال هدم المنشآت الآيلة للســقوط تنفيذا للقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيكتفى باخطار الجهة الادارية المختصــة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ قرار الهدم •

خامسا : بالنسبة لطلبات الترخيص بالتعديل فى المبانى :

١ ــ استيفاء المستندات الموضحة بالبنــود ١ و ١١ و ١٢ من الفقــرة أولا بحسب الاحوال •

٢ ــ ثلاث صــور من الرسومات المعمارية والانشائية للاجــزاء المطلوب تعــديلها •

مادة ٥٢ ــ (مستبدلة بقرار وزير الاسكان والمرافق ١١١ لسنة ١٩٨٤) على الوزارات والاجهــزة والمصــالح العــامة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى أن تخطــر الجهة الادارية المختصة بشــئون التنظيم بموعد تنفيذ المبــانى والانشــاءات والمشروعات الخاصة بها قبل البدء فى التنفيذ بشـــهر على الاقــل وذلك بخطاب مسجل أو عن طريق التسليم باليد •

ويجب أن يرفق بالاخطار المستندات المنصوص عليها فى البنــود أرقــام (٢ و ٤ و ٥ و ٨) من الفقــرة أولا من المــادة ٥١ من هــذه اللائحــة •

ويعتبر الاخطار بالصورة المتقدمة بمثابة ترخيص بالبناء •

مادة ٥٣ ــ يقدم طلب الترخيص فى أدخال التعــديل أو التغيير الجوهرى فى الرســومات المعتمدة والــذى يمس الناحيــة المعمــارية

أو الانشائية أو يؤثر فى جوهر التصميم أو يغير من أوجه الاستعمال موقعا عليه من الطالب ومرفقا به رسم ثلاث صور لتفاصيل الاجزاء المطلوب تعديلها معماريا وانشائيا بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ ٠

أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواضع الفتحات واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء وترحيل بعض الحوائط فيكتفى فى شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة الى الجهة المختصة بشئون التنظيم لاثبات التعديل عليها ٠

مادة ٥٤ ــ يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقا به الترخيص السابق منحه والرسومات المعتمدة للتأشير عليها بما يفيد التجديد فى حالة الموافقة ٠

مادة ٥٥ ــ يعطى طالب الترخيص ايصالا باستلام الطلب يتضمن تاريخ تقديم الطلب ورقم قيده فى السجل ٠

مادة ٥٦ ــ على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تبت فى الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠

أما بالنسبة للحالات التى يلزم فيها الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه استثمارات البناء فيبدأ الميعاد المذكور من تاريخ اخطارها بموافقة اللجنة ، وعلى الجهة المذكورة اعلان الطالب لاستيفاء ما لم يكن قد قدم من بيانات أو مستندات أو موافقات أو لادخال ما تراه من تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، وذلك وفقا للاجراءات وفى المواعيد المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ٠

ويكون البت فى طلبات الترخيص الخاصة بمشروعات استثمار المال العربى والاجنبى وحالات تملك الاجانب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها أو الاخطار بموافقة اللجنة المختصة بتوجيه الاستثمارات ٠

كما يكون البت فى الطلبات الخاصة بأعمال الهدم والتدعيم والبياض وتعديل الرسومات التى يمنح على أساسها الترخيص أو التعديلات البسيطة فى المبانى بما لا يتناول توسيعها أو زيادة مساحتها ، أو تجديد الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها أو الاخطار بموافقة اللجنة المختصة بتوجيه الاستثمارات •

مادة ٥٧ — يجوز الحصول على موافقة مبدئية من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على المشروع الابتدائى للبناء من حيث مطابقة تصميمه لاحكام واشتراطات الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وهذه اللائحة وذلك بقصد اعداد الرسومات التنفيذية للبناء على أساسها •

ويقدم طلب الموافقة من الطالب مرفقا به المستندات الموضحة فى البنود ١ و ٢ و ٤ من الفقرة أولا من المادة (٥١) •

ولا تعتبر هذه الموافقة من قبيل الترخيص فى اقامة البناء •

مادة ٥٨ — يبين فى الترخيص خط التنظيم المعتمد أو حد الطريق فى حالة عدم وجود تنظيم ، وكذا حد البناء المقرر الذى يلزم أن يراعيه الطالب عند تنفيذ الاعمال المرخص فيها ، كما يبين فى الترخيص عرض الطريق ، والمناسيب المقررة له وأية بيانات أخرى يتطلبها أى قانون آخر •

الفصل الثامن

التزامات المرخص له

مادة ٥٩ — لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وقيام المهندس المختص بتحديد خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء بحسب الاحوال ، على أن يتم هذ االتحديد خلال

سبعة أيام من تاريخ الاخطار ويثبت تاريخ التحديد على ترخيص البناء .

فاذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقاً للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسئوليته .

وعلى المرخص له فى حالة ايقاف العمل مدة تزيد على ٩٠ تسعين يوما أن يخطر الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد استئناف العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

كما لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال البناء أو الهدم بين غروب الشمس وشروقها الا بعد الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٦٠ — على من يقوم بالاعمال المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ اتخاذ اجراءات الامن اللازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع ، وما قد يكون فى باطن الارض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها .

الفصل التاسع
نظام سير العمل بلجان التظلمات واللجان الإستئنافية

مادة ٦١ — تنعقد لجان التظلمات مرة كل أسبوع على الاقل ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

وتنظر فى التظلمات بحسب ترتيب قيدها فى السجل المعد لذلك وتصدر قراراتها مسببة خلال المدة المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٦٢ ـ تعلن قرارات البت فى التظلمات الى ذوى الشأن والجهة الادارية المختصـــة بشئون التنظيم فـــور صـــدورها بكتاب موصى عليه بعلم الوصـــول •

مادة ٦٣ تنعقد اللجان الاستئنافية مرة كل خمسة عشر يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك •

وتنظر فى الاعتراضات بحسب ترتيب قيدها فى السجل المعد لذلك خـــلال المـــدة المنصوص عليها فى القانون •

مادة ٦٤ ـ تعلن قرارات اللجـــان الاستئنافية الى ذوى الشـــأن والجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فور صـــدورها بكتاب موصى عليه بعـــلم الوصـــول •

مادة ٦٥ ـ اذا تعذر اعلان ذوى الشأن بالقرارات الصادرة تنفيذاً لاحكام هذا القرار لاى سبب تودع نســـخة من القرار بمقـــر المجلس المحـــلى المختص وقسم الشرطة أو نقطـــة الشرطة الواقـــع فى دائرته العقـــار ، كما تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة •

ويتبع هذا الاجراء بالنسبة الى القرارات التى تصدر من الجهـــة الادارية المختصة بشئون التنظيم ويتعذر ابلاغها الى ذوى الشأن •

الفصـــل العـــاشر

التجاوز عن بعض المخالفات والاعفاء من كل أو بعض الاحـــكام

مادة ٦٦ ـ (مستبدلة بقـــرار وزيـــر التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لســـنة ١٩٧٣) مع عدم الاخـــلال بالمحاكمة الجنائية ، يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليهـــا بالمـــادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ المشـــار اليه التجاوز

عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران ، وذلك فى الحدود الآتية :

- ٥ ٪ من البروزات المسموح بها لواجهات البناء المطلة على الطرق والأفنية .
- ٥ ٪ من الطول الظاهر لدرج السلالم .
- ٥ ٪ من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ بشرط ألا تقل المساحة عن ٩٥ ٪ من المساحة الواجب توافرها .

وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً لقانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى الصادرة بالقرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ ، المشار اليه أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات .

ومع ذلك تراعى عند قياس الارتفاعات نسبة السماح المتعارف عليه ، وذلك بما لا يجاوز ٣ ٪ .

مادة ٦٧ ــ تنعقد لجنة الاعفاءات بدعوة من مقررها كلما استجدت حالة من الحالات التى تقتضى العرض عليها .

ويجوز لوزير الاسكان والتعمير دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٦٨ ــ تضع لجنة الاعفاءات القواعد الفنية التى تسير عليها فى أعمالها .

وتشكل لها أمانة تضم عناصر من ذوى الكفاية فى النواحى الفنية والقانونية والادارية تتولى اعداد جدول أعمال اللجنة والقيام بالدراسات اللازمة لتهيئة الموضوعات للعرض على اللجنة .

ويصدر بتشكيل الامانة قرارا من المقرر بموافقة اللجنة .

مادة ٦٩ ــ تعرض قرارات اللجنة على وزير الاسـكان والتعمير وله التصـديق عليها أو رفضها بقرار مسبب •

ويجوز للوزير أن يعيد عرض الموضـوع على اللجنـة في ضـوء ما يراه من ملاحظـات •

مادة ٧٠ ــ في تطبيق حكم المـادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يقصد بالمجلس المحلى المختص ما يلى :

١ ــ المحافظات ذات المدينة الواحـدة :

(أ) محافظات مقسمة إلى أحيـاء :

يصدر القرار من المجلس المحلى للحى المختص متضمنا موافقـة رئيس الحى والمجلس المحلى للمحافظة والمحافظ أو عدم الاعتراض من أى منهم خـلال المـدة القانونية •

(ب) محافظات غير مقسمة الى أحياء :

يصدر القرار من المجلس المحلى للمحافظة متضمنا موافقة المحافظ أو عدم الاعتراض منه عليه خـلال المـدة القانونية •

٢ ــ المدن المقسمة الى احياء بالمحافظات الاقليمية :

يصدر القرار من المجلس المحلى للحى متضمنا موافقـة رئيس الحى والمجلس المحلى للمدينة والمجلس المحلى للمحافظـة والمحافظ أو عـدم الاعتراض عليه من أى منهم خـلال المـدة القانونية •

٣ ــ المحافظات الاقليمية :

(أ) المـدن :

يصدر القرار من المجلس المحلى للمدينة المختص متضمنا موافقـة رئيس المدينة والمجلس المحلى للمحافظـة والمحافظ أو عـدم الاعتراض من أيهم عليه خـلال المـدة القانونية •

(ب) القرى :

يصدر القرار من المجلس المحلي للقرية المختص متضمنا موافقة رئيس القرية أو المجلس المحلي للمركز والمجلس المحلي للمحافظة والمحافظ أو عدم الاعتراض من أيهم عليه خلال المدة القانونية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون اقتراح المجلس المحلي في شأن الاعفاء تفصيليا ومسببا وفي حالة اعفاء مبنى بذاته يجب فضلا عن ذلك أن يكون الاقتراح مشتملا على الرسومات الخاصة بالمشروع المراد اعفاؤه .

الفصل الحادى عشر

أحكام انتقالية

مادة ٧١ ـ (مضافة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣) الى أن يتم اعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ ، تراعى فيما يقام من أبنية الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، كما يراعى عدم اقامة أية مبانى الا اذا كانت واقعة على طريق عام أو خاص لا يقل عرضه عن ثمانية أمتار ، والا وجب ارتداد واجهة البناء عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم وبين الثمانية أمتار ، على أن تحدد البروزات المسموح بها فى الواجهة وفقا لحكم هذه اللائحة ولا يسمح باقامة أية منشآت على مساحة الارتداد المشار اليه (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاشتراطات البنائية لمدينة بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢٣ ـ العدد ٢٤١) كما صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات البنائية لمنطقتى منشية ناصر والزبالين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٧ ـ العدد ١١٤) .

البـاب الثـالث
الاعمال والاجهزة والتركيبات الداخلية

الفصـل الاول
مصطلحات وتعاريف

مادة ٧٢ ـ التعـاريف للمصطلحات المسـتعملة فى تطبيـق هـذا الباب هى :

دورات الميـاه :

الغـرفة المخصصة للتخلص من الفضـلات الآدميـة ويركب بهـا مرحاض ، وقد تشمل أيضا على حوض لغسـيل الأيدى ، ويكون الحـد الادنى لساحتها متر مربع واحـد وأقل مقاس لها ٨٠ر٠ مترا .

الحمــام :

الغرفة المخصصة للاستحمام ، ويركب به حوض لغسيل الأيـدى ، ودش وبالوعة لتصريف المياه ، وقد يوكب به وعـاء للاستحمام (حوض حمـام ـ حوض دش) وقد يشتمل أيضا على مرحاض وحوض تشطيف (بيـديه) ويكون الحـد الادنى لمساحة الحمـام ٢ر١ متـر مربع وأقل مقاس له ٢٠ر١ مترا .

المطبـخ :

الغرفة المخصصة لاعداد وطهى الطعام ، ويركب به حوض لغسـيل الاوانى ورف جانبى ، وقد يستعمل أيضا لتناول الطعـام ، ويكون الحد الادنى لساحة المطبخ ٣ر٠ متر مربع وأقل مقاس به ٥٠ر١ مترا ، ولـه شـباك على حائط خارجى للتهوية والانارة .

- **الاجهـزة الصحية :**

تشمل جميع الادوات والاجهـزة التى تستعمل أو تصرف الميـاه المستعملة من أنابيب المياه النقية من أحواض وخلافه وكذا سـوائل الفضـلات والمخلفات السائلة من المراحيض والمباول وغيرها •

التركيبات الصحية :

تشمل الاجهزة الصحية وأنابيب توزيع الميـاه المستعملة فى مختلف الاغراض وملحقاتها من حنفيات ومحابس وصمامات وخلاطات وخلافه ، وكذا أنابيب صرف الفضلات الآدمية والمياه المستعملة من أنابيب صرف المياه والفضلات والتهوية وخلافه ، وكذا الانابيب الافقية بمـا فى ذلك جميع التوصيلات الداخلية وملحقاتها وذلك فى حدود المبنى •

أنبوبة التغذية بالمياه :

أنبوبة أمداد المبنى بالمياه •

المصـد (سيفون الحجز) :

احدى التركيبات التى تتصل بالاجهزة الصحية بغرض اقامة حاجز مائى بارتفاع مناسب يسمح بمـرور الميـاه من الاجهـزة الصحية الى أنابيب صرف الميـاه أو الفضـلات ويمنـع نفـاذ الحشرات والروائح والغـازات المتكونة فى داخـل أنابيب الصـرف وتركيباتها الى داخـل المبنى •

الحاجـز المـائى :

ارتفاع عامود المياه المحجوز بين انحنائى المصد •

الانبـوبة الرأسـية :

أنبوبة الصرف الرأسية التى تدخل ضمن أعمال الصرف مثل أنابيب صرف المياه أوالفضـلات والمطر والتهوية •

عامود صرف المياه :

الانبوبة الرأسية التي تنقل المياه المستعملة من أى من الاجهزة الصحية خلاف المراحيض والمباول الى أقرب مصد أرضى (جاليتراب) فى المبنى •

عامود صرف الفضلات :

الانبوبة الرأسية التى تنقل الفضلات السائلة من المرحاض والمبولة وما فى حكمها الى أقرب حجرة تفتيش فى المبنى •

عامود التهوية :

الانبوبة الرأسية التى تتصل بالتركيبات الصحية والانابيب المطلوب تهويتها ، وذلك بغرض منع ارتداد السوائل من أنابيب الصرف وتصريف الغازات والروائح الكريهة وموازنة الضغط الجوى بداخلها •

أنبوبة صرف الامطار :

أنبوبة تخصص لصرف مياه الامطار التى تتجمع على سطح المبنى المعرض لتلقى الامطار •

المداد الافقى (للاجهزة الصحية) :

أنبوبة أفقة لتوصيل الاجهزة الصحية الداخلية الى العامود الرأسى أو أماكن تصريفها •

المداد الأرضى :

الجزء من شبكة أنابيب الصرف الافقية تحت الارض وداخل حدود المبنى والذى يستقبل المتخلفات السائلة من عامود الصرف والمداد الافقى لتوصيلها الى حجرة التفتيش النهائية قبل الصرف الى أنبوبة المجارى العامة أو الى أعمال التنقية الخاصة •

حجرة التفتيش :

حجرة خاصة يتم تنفيذها فى مسار المداد الارضى والغرض من بنائها الكشف عن أجزاء المداد وتسليكه واختبار سير السوائل به وتنظيفه وازالة ما قد يعوق سير السوائل به وتوضع عند نهاية عامود صرف الفضلات ، وعند حدوث تغيير فى اتجاه خط المداد الارضى وكذلك عند مواضع اتصال فرعين أو أكثر ، كما توضع على الخطوط المستقيمة بحيث لا يزيد البعد بين أى حجرتين من حجرات التفتيش على ٢٥,٠٠ مترا ٠

المصد الارضى (الجاليتراب) :

مصد من الفخار الحجرى ذى الطلاء الملحى أو من الحديد الزهر يصب فيه عامود صرف المياه والعامود الذى يخصص لصرف مياه الامطار ، وهو حلقة الاتصال بين هذه الاعمدة والمداد الارضى ٠

خزان التحليل :

حوض مصمت بمدخل ومخرج وله غطاء مناسب يتم فيه معالجة السوائل لفصل أكبر قدر من المواد الصلدة وتحليلها بالتخمير بواسطة البيكتريا اللاهوائية ٠

انبوبة صرف المبنى :

الانبوبة التى تمتد من حجرة التفتيش النهائية الى أنبوبة الصرف العمومية أو وحدات المعالجة الخاصة ٠ وقد تكون هذه الانبوبة من الفخار ذى الطلاء الملحى المزجج أو من الحديد الزهر أو ما يماثلها ٠

المخلفات السائلة :

مخلفات الفضلات المنزلية السائلة وغيرها (المخلفات الصناعية) ٠

الحمـــاة :

المواد الناتجة من عملية ترسيب سوائل الفضلات المنزلية أو السوائل المتخلفة ، وتشمل على نسبة كبيرة من المـواد العضوية وغيرها من الكائنات الحيــة الدقيقة •

الســيب :

هى السوائل التى تخرج من وحدات المعالجة •

حجــرة التوزيع :

غرفة الغرض منها توزيع منتظم للسيب الخارج من خزان التحليل على أنابيب الصرف الجوفى •

المبنى المنعــزل :

المبنى أو المنشأ الذى لا يوجـد بالطرق القريبية منه أو التى يطـل عليها هذا المبنى أو المنشأ شبكة لانابيب المجارى العامة لمسافة ٣٠ مترا ، أو أكثر من أقرب نقطة فى موقع المبنى •

شبكة المجارى (الصرف الصحى) :

كافة الاعمال المتعلقة بتجميع المخلفات السائلة من شبكات الانابيب وأجهزة تجميع وروافع وغيرها •

الفصـل الثـانى

أحـكام عامـة

مادة ٧٣ ــ تزود كل وحـدة سكنية مستقلة بدورة ميـاه خاصـة تشتمل على مرحاض وحوض على الاقل •

مادة ٧٤ ــ يراعى فى تحـديد مواقع الاجهزة الصحية بدورة الميـاه

عدم اعاقة الحـركة وتعارض مواقعها مع وظائف الشـبابيك والأبـواب وغـيرها ٠

مادة ٧٥ — يراعى الاستعانة بالاضـاءة الصناعية بدورات الميـاه والمطابخ والحمـامات خاصـة فى حالة عـدم كفاية الاضـاءة الطبيعية المناسبة فيها ٠

مادة ٧٦ — تغطى أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ بطبقة من مادة عازلة للميـاه لمنع تسرب الميـاه وتفضـل أن تعمل من طبقتين متعامدتين ، وترتفع على الحوائط الجانبيـة بمقدار ٢٠٠ ملليمتر أعلى مستوى الارضية ٠

مادة ٧٧ — تغطى الارضيات بمادة صلدة لا تمتص الميـاه ويسهل غسيلها وتنظيفها دون اتلافها مثل البلاط السيراميك أو البلاط الاسمنتى أو الرخـام أو ما يماثله ويفضـل عمل وزرة من نوع بلاط الارضـية بارتفاع لا يقل عن ١٠٠ مم ٠

مادة ٧٨ — يراعى تغطية حـوائط الدورة أعلى الارضية بارتفـاع نحو ١٫٥٠ مترا بمادة مصقولة مانعـه للمياه والرطـوبة مثـل البياض الاسمنتى المخدوم جيدا ودهانها بالبوية أو تكسيتها بترابيع القيشـانى أو الرخـام أو البياض الاسمنتى المطعم بكسيرات الرخـام (موزايكو) أو ما يماثلهـا ٠

مادة ٧٩ — يراعى عند البناء تخفيض منسوب البلاطة الخرسانية الارضية للدورات عن منسوب بلاطة الدور بالقدر الذى يسـمح بعـدم ظهور التركيبات بأسقف الادوار السفلية ٠

ويتم ملء الفراغات الناتجة من تخفيض المنسـوب بمـادة خفيفة الوزن (حجر الجلخ أو الخفاف) ٠

مادة ٨٠ ـــ لا يجوز أن تفتح دورة المياه مباشرة على غرفة من غرف المعيشة أو المطبخ أو أن تكون متصـلة بمكان حفظ المـواد الغذائية ، ويستثنى من ذلك دورات الميـاه والحمـامات الخاصـة الملحقة بغـرف النـوم .

مادة ٨١ ـــ يتم فصل المراحيض المتجـاورة فى دورة مياه واحـدة بقواطيع لا يقل ارتفاعها عن ١٫٨٠ متر من الارضية ، كما يلزم تركيـب قواطيع من الرخام أو أى مادة أخـرى مماثلة بين كل مبولة وأخـرى فى مجموعات المبـاول .

ويراعى فصل دورة المياه المخصصة للاناث عن دورة المياه المخصصة للذكـور فصلا تاما ويزود كل مرحاض ببابه بارتفاع مناسب .

مادة ٨٢ ـــ يراعى فى حالة تركيب حنفيات على أحواض مجمـوعة أن لا تقل المسافة بين كل حنفية وأخرى عن ٤٠٠ مم .

مادة ٨٣ ـــ يركب أعلا الاحواض تكسية من البـلاط القيشـانى أو آية مادة أخرى مماثلة تكون مانعة لتسرب الميـاه بارتفاع نحو ٤٠٠ مم من حافته العليـا وبطول الحوض ، وبالنسـبة لاحواض المطابخ فيراعى أن تكون التكسية بطول الحوض والصفاية الملحقة وبنفس الارتفاع .

مادة ٨٤ ـــ يراعى عند تركيب المباول الحوضـية على الحائط أن يتـراوح ارتفـاع حافتهـا بـين ٥٠٠ ـ ٦٥٠ مم من منسـوب الارض .

وفى حالة وجود مجموعات متجاورة من المباول فانه يلزم ألا تقـل المسـافة بين محورى كل مبولتين عن ٦٠٠ مم .

مادة ٨٥ ـــ تكون تكسية الحوائط المحيطة بالمباول بالبلاط القيشانى أو ما يماثله من الارضية حتى ٦٠٠ مم أعلى الحـافة العليـا للمبـولة ولمسـافة ١٥٠ مم من كلا الجانبين .

مادة ٨٦ ــ لا يجوز وضع أجهزة صحية فى بدروم لا يسمح منسوب أرضيته بالصرف بالانحـدار الطبيعى الى المجارى العامة ، ما لم تستعمل وسائل آلية لرفع المتخلفات تتفق مع القواعد المقررة .

الفصـل الثالث

الاجهزة الصحية والتركيبـات

مادة ٨٧ ــ يتم تجهيز كل مبنى بتركيبات وأجهزة صحية داخليـة تكفل بطريقة فعالة صرف المياه المتخلفة ومياه الامطـار .

مادة ٨٨ ــ تكون جميع الاجهزة الصحية من مادة صماء خاليـة من الشـقوق والفجوات لا تمتص الميـاه ، سهلة التنظيف ، سطحها أملس ناعـم مثـل الصينى أو الفخـار المطـلى بالصينى أو الزهر المطـلى أو الرخام أو ما يماثلها وأن تتوافر فيها الشروط الفنية الخاصـة بطـرق التثبيت فى مواقعهـا .

مادة ٨٩ ــ تكون الاجهزة والتركيبات الصحية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

مادة ٩٠ ــ يراعى فى التركيبات الخاصـة بأجهزة التبريد وتسخين الميـاه وطلمبات رفع الميـاه الى الادوار العليا وما شاكلها شروط الامن والسلامة ، مع عدم حـدوث اقلاق أو اهتزازات عند تشغيلها ، وعـدم زيادة الضغوط داخلها للدرجة التى تؤدى الى انفجار الانابيب والأجهزة ، ويراعى عند تثبيت هـذه التركيبـات والاجهزة عـدم حـدوث أضرار بالمبنى .

مادة ٩١ ــ يتم تركيب الأجهـزة الصحية بالمبنى وتوصيلاتها مع أعمدة صرف الميـاه وأعمدة صرف المتخلفات وأعمـدة التهـوية وتنفيذ اللحامات المختلفة وكذا تركيب مدادات الصرف الافقية والمدادات الارضية طبقا للاصول الفنية للتنفيذ وللجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن

تتأكد من سلامة التركيب ، ولها أن تطلب أجـراء التجارب والاختبارات اللازمة للتثبت من ذلك •

مادة ٩٢ ــ يكون لكل مرحاض ومبولة وحوض تشطيف (بيديه) وحوض الغسيل ومصد الارضية وما أشبه ذلك حاجز مائى •

مادة ٩٣ ــ تكون المصدات من النـوع ذى التنظيف الذاتى وأن تتوافر فيها الشروط الآتية :

ــ يكون ارتفاع الحاجز المـائى مناسبا بحيث لا يقـل عن ٥٠ مم ولا يزيد عن ١٠٠ مم •

ــ تمر فيه المياه والسـوائل المتخلفة بسهولة وأن يكون مانعـا لمرور الغـازات سـواء أثنـاء مرور السـوائل المتخلفـة أو فى حالة عـدم المرور •

ــ يكون من مادة مناسبة وله فتحة أو أبواب كشف لا تسمح بتسرب الغـازات أو السوائل خلالها •

ــ يتناسب قطره مع مخرج الجهاز •

ــ يكون السطح الداخلى ناعما أملس لا يسـمح بتراكم المـواد العالقـة •

مادة ٩٤ ــ يزود كل من المرحاض والمبـولة وما يماثلها بصندوق طرد مناسب ذو سعة كافية ويركب طبقا للاصـول الفنية المتبعـة وذلك بهدف تنظيفها بطريقة فعـالة ويجـوز الاستعاضة عن صندوق الطـرد بأية وسيلة أخرى توافق عليها الجهة المختصة (صمامات الدفق) •

مادة ٩٥ ــ تصرف الاجهزة الصحية بالادوار (مرحاض ــ حوض غسيل أيدى ــ حوض حمـام) الى أعمـدة الصرف الرأسية والتى تركب على سطح الحوائط الخارجية أو التى تركب داخل مجارى داخلية رأسية

بالمقاسات المقررة ، ويكون لهذه الاعمدة الرأسية أبواب كشف مناسبة تسمح بسهولة التنظيف والتسليك والصيانة •

مادة ٩٦ — يجب أن يتوافر فى أعمدة الصرف الرأسية للمياه والفضلات الشروط الآتية :

— أن تكون من الحديد الزهر أو الاسبستوس أو اللدائن أو ما يماثلها •

— أن تكون بكامل ارتفاعها بقطر مناسب وتكون تامة الاستقامة خالية من أى انحناء أو تغيير فى الاتجاه •

ويوضع فى نهاية الاعمدة الرأسية من أعلى غطاء (طنبوشة) من السلك أو المعدن •

مادة ٩٧ — يكون تصريف المرحاض وما فى حكمه على عامود صرف الفضلات ولا يقل قطره الداخلى عن ١٠٠ مم ، ولا يقل عن قطر أى أنبوبة أخرى تتصل به ، وفى حالة اتصال العامود بالمداد مباشرة يكون ذلك بواسطة كوع خاص له فتحة بباب التفتيش •

مادة ٩٨ — يكون تصريف حوض الحمام وغسيل الايدى وغسيل الاوانى وبالوعة الارضية وما فى حكمها على عامود صرف المياه ولا يقل قطره الداخلى عن ٧٥ مم ويكون اتصال العامود بالمداد الارضى عن طريق مصد أرضى •

مادة ٩٩ — يتم تهوية مصد المرحاض بواسطة عامود تهوية لا يقل قطره الداخلى عن ٥٠ مم ويرتفع عامود التهوية أعلا المبنى بمقدار متر واحد على الاقل •

مادة ١٠٠ — تثبت الاعمدة الرأسية بالحائط بواسطة أقفزه من الحديد المطروق قابل للفك عند اللزوم وتثبت فى الحائط بمونة الاسمنت والرمل • وفى حالة استعمال مشتركات لهذه الاعمدة لا يجوز

استعمال مشـترك حـاد الزاوية بل يـكون بميل مناسـب فى اتجـاه الانابيب .

مادة ١٠١ ــ فى حالة مرور أعمدة صرف الميـاه والفضلات داخـل المبانى المقفلة يراعى أن تعـلق بالسـقف أو الحائط بواسـطة أقفـزة أو علاقات توضـع عنـد كل لحـام وأن تميل بميل مناسـب فى حـالة مرورها أفقيـا لسهولة الصرف .

ولا يجوز مرور أجزاء هذه الاعمدة داخل الاجزاء المقفلة من المبنى الا اذا عزلت الانابيب بوضعها داخل جراب محكم من مادة خرسانية أو أية مـادة أخرى تحقق ذات الغرض ، ويكون له فتحـة مناسبة لتيسير القيـام بالاصلاحات اللازمة .

ولا يجوز مرور هذه الاعمـدة أو أجزائهـا فى الاماكن التى يخشى عليهـا من التلوث مثل المطابخ .

مادة ١٠٢ ــ توضع المدادات الارضية تحت سطح الارض لتوصيل السوائل المتخلفة من المبنى الى المجارى العامة أو التنقية الخاصة ، ويراعى فيهـا توافر الشروط الآتية :

١ ــ تكون الانابيب من الفخـار الحجرى ذى الطلاء الملحى تامة الحريق أو من أية مادة أخرى مماثلة معتمدة .

٢ ــ تكون كاملة الاستدارة سليمة مستقيمة الاتجـاه منتظمة الثخـانة والقطر وخالية من الشروخ والعيوب .

٣ ــ تكون بثخانة وقطر كاف حسب مقتضيات كل حالة وطبقا للتعليمات المقـررة .

٤ ــ تتحمل بعد تركيبها عامود من المـاء لا يقل ارتفاعه عن متر واحـد لمـدة لا تقل عن ١٥ دقيقة .

٥ ــ توضع على فرشـة من الخرسانة السمنتية ويلف حولها بالخرسانة بثخانة مناسبة .

٦ ـ توضع بانحـدار منتظم يتناسب مع أقطار الانابيب المستعملة على أن يكون معـدل الانحـدار فى حـدود ١ : (ق = قطر الانبـوبة بالمليمتر) على أنه فى حالة عدم امكان اعطـاء المـداد الانحـدار المناسب يلزم عمل (مصد دفق) ذاتى عند رأس المـداد القليـل الانحدار تتراوح سعته ما بين ١٥٠ ـ ٢٥٠ لتر ، ويتدفق مرتـين على الاقل كل ٢٤ ساعة •

٧ ـ يراعى عند مرور مدادات أرضية تحت المبانى أن تكون من الحـديد الزهر بتخانة لا تقـل عن ٦ مم مع لفهـا بالخرسـانة ، ويبـدأ المـداد وينتهى بغرفة تفتيش ، وعند مرور المـداد تحت حائط يلزم وقايته بحيث لا ترتكز مبانى الحائط على المداد •

٨ ـ تكون اللحامات والوصـلات محكمة لا تسـمح بتسرب السـوائل والغازات ومطابقة لشروط التنفيذ المقررة

الفصـل الرابـع

حجرة التفتيش ومصـد الارضية

مادة ١٠٣ ـ تقام حجرة التفتيش منفصلة عن حوائط المبنى على أن تبنى على فرشة من الخرسانة السمنتية بتخـانة لا تقل عن ٣٠٠ مم وتبنى بالطوب ومونة الاسـمنت والرمل بتخـانة تتناسب مع عمـق الغـرفة (٢٥٠ ـ ٣٨٠ مم) مع بيـاض حوائطهـا من الداخـل ويجـوز أن تبنى من الخرسـانة وتغطى حجرة التفتيش بأغطية محكمة من الحـديد الزهـر خفيفة أو ثقيلة أو مزدوجـة من الخرسـانة المسـلحة بحسـب الاحـوال •

مادة ١٠٤ ـ تبنى حجرة التفتيش فى المواقع الآتية :

١ ـ عند نقطـة تغيير اتجـاه أو انحـدار أو منسوب أو قطر أنبـوبة الصرف •

٢ ـ عند موقع اتصال أنبوبتين صرف أو أكثر •

٣ ـ عند الطرفين المكشوفين لانبوبة الصرف الارضية التى تمر تحـت المبـانى •

٤ ـ عند اتصـال الاعمدة بالمدادات الارضـية •

٥ ـ عند نهاية أنبوبة الصرف الافقية وقبل اتصالها بالانبوبة العمومية أو بالخزان •

مادة ١٠٥ ـ لا تزيـد زوايا التقـابل بين كل أنبوبتين أفقيتين أو جزءين داخل حجرة التفتيش على ٤٥ درجة فى التقابلات الافقيـة ، بحيث لا تقل الزاوية بين كل مداد أو مجرى وبين مداد مخرج الحجرة عن ٩٠ درجة ، يكون تغيير اتجـاهات وتقابلات المـدادات فى خطـوط منحنية تتناسب فى وضعها مع اتجـاهات حجرة التفتيش •

مادة ١٠٦ ـ يكون مصـد الارضية من الحديد الزهر أو الفخـار الحجرى المطلى بالطلاء الملحى من الداخل والخارج ، ويكون بمقياس لا يقل عن ١٥٠ مم × ١٥٠ مم ، وتبنى حـوله غـرفة من الطـوب والمونة السمنتية ، ويـكون للمصـد قاطع مائى لا يقـل عن ٧٥ مم ويغطى مصد الارضية بغطـاء شبكى أو مقفل من الحديد الزهر •

الفصل الخامس

توصـيل الميـاه

مادة ١٠٧ ـ تكون أنابيب التغـذية الرئيسـية للمبنى والانابيب الفرعية من الحديد الصلب المجلفن الاسبستوس الاسمنتى أو من اللدائن أو من أى مادة أخـرى مماثلة معتمدة ، وتكون ذات قطر كاف يسمح بمرور المياه وضغط مناسب لاستهلاك عدد المنتفعين المقيمين أو المترددين على المبنى طبقا للاسس المقررة من مرفق الميـاه •

مادة ١٠٨ — لا تكون مصادر الحصول على المياه المستخدمة لإغراض الشرب والاستخدام المنزلى معرضة بأى شكل من الاشكال لاخطار التلوث بأية مياه أخرى لا تتوافر فيها الشروط الصحية المقررة ، ولا يسمح بوجود أى اتصال أو تداخل بين الانبوبة أو التوصيلة الناقلة لمياه الشرب وأى أنبوبة أو توصيلة أخرى ناقلة للمياه غير النقية .

مادة ١٠٩ — توضع الانابيب المدفونة تحت الارض على عمق يتفادى معه بقدر الامكان أخطار كسر الانابيب نتيجة الاحمال الناشئة عن حركة المرور أو الاهتزازات ، وعند مد الانابيب فى أراضى معرضة للهبوط أو أراضى رخوة مكونة حديثا يراعى أن تتخذ الاحتياطات الضرورية بالنسبة لاختيار نوع الانابيب المستخدمة والتدعيم اللازم بطول الانابيب .

مادة ١١٠ — تكون الانابيب مستقيمة كلما أمكن ذلك للتقليل من فاقد الاحتكاك وتكون خالية من الانحناءات التى تسمح بتجميع الرواسب أو الهواء ، وتربط الانابيب بعضها بالبعض بطريقة محكمة حسب أصول التنفيذ حتى تكون جميع أجزاء خط الانابيب بعد تركيبها مانعا للمياه تماما ، وأن تطلى الانابيب المركبة على الحوائط بوجهين ببوية مانعة للصدأ وثلاثة أوجه بطلاء زيتى .

وتطلى الانابيب التى تركب داخل الحائط أو تحت الارض من الخارج وجه واحد من البيتومين المؤكسد على أن يكون ركوب لفات القماش العازل على بعضها البعض بحيث لا يقل عن ٢٠ مم ، ويكون القماش العازل من النوع ذى البرتسل المخصص لف الانابيب ثم يطلى القماش العازل الملفوف على الانبوبة بوجه ثان بمحلول البيتومين المؤكسد الساخن ثم يلف بطبقة ثانية من القماش العازل بنفس مواصفات الطبقة الاولى .

مادة ١١١ — يراعى فى خزانات الميـاه التى تقـام أعلى البنـاء لتزويده بمياه الشرب الاشتراطات الآتية :

(أ) ألا يقل ارتفـاع أرضية الخزان عن ثلاثة أمتـار من أعلى سطح للوحدات السكنية •

(ب) ألا يترتب على تنفيـذها أية أضرار بسـلامة المبنى من الناحيـة الانشائية وأن يراعى فى تصميم المبنى الاخـذ فى الاعتبار الاحمال الاضافية التى تنشأ من تجهيز المبنى بخزان المياه فى حالتى الملء والتفريغ •

(ج) تتوفر فى خزان المياه خاصية عدم الرشـح من جوانبـه وقاعـه أما السقف فيكون محكما بحيث لا يسمح بدخول الاتربة والحشرات وغيرها من المواد الغريبة •

(د) أن تكون أجهزة الخزان ومحابسه بحـالة جيدة صالحة للاستعمال دوامـا •

(هـ) يكون ملء الخزان ذاتيا اذا توفر الضغط المناسب لوصـول الميـاه اليه بالكمية المطلوبة ، أما الخزان الذى لا تصـل اليه المياه بضغط الشبكات العامة فيلـزم تجهيزه بطلمبة رافعـة ، تحـدد سـعة الصهريج على أساس ثلث الاستهلاك اليومى للوحـدات المقـرر تغذيتها منه مع الاخـذ فى الاعتبار احتياجات الحريق لكل مبنى •

أما فى حالة عدم توفر الضغط المناسـب نهاراً وتوفـره ليـلا ولامكان تغذية المبنى بدون استخدام الطلمبة الرافعة ، تحـدد سعة الصهريج بما يعادل الاستهلاك اليومى للوحـدات المستفيدة من الصهريج فى المبنى •

(و) يتم تنفيذ خزان المياه من الخرسانة العادية أو المسلحة أو المبـانى

أو الصاج أو من أية مادة أخـرى مماثلة غير قابلة للصدأ أو التآكل ونفـاذ السوائل وفى حالة بنائه من الخرسانة أو المبـانى فيلـزم تكسية جوانبه من مادة ملساء توافق عليها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم •

واذا كان خزان المياه من الصـاج المجلفن فيدهن من الخـارج وجهين ببوية مانعة للصـدأ وثلاثة أوجه بالبوية الزيتية •

(ز) يزود كل صهريج بعوامة بقطر مناسب مجهزة بصمام على أنبـوبة الملء الداخلة الى الخزان لمنـع ارتفاع منسوب المياه فى الخـزان عن الحـد المقرر •

كما يراعى أن يزود كل خزان بماسورة لتغذية المبنى بقطـر يماثل قطر أنبـوبة التغذية ولا يقل ارتفـاع مدخلها فوق قاع الخـزان عن ١٠٠ مم •

(ح) يجهز الخزان بأنبوبة فائض يزيـد قطرها على قطر أنبـوبة الملء وتركب هذه الانبوبة على مستوى يعلو منسوب سطح المياه داخـل الخزان ، ويجب أن تتصـل أنبوبة الفائض اتصالا مباشرا بنقطة تصريف مناسبة كعامود المطر مثلا أو أى عمود تصريف آخر •

(ط) يزود كل خزان بأنبوبة أو أكثر للتهوية تتصـل بالهـواء الجـوى مخترقة سقف الخزان وتنتهى بكوع مقلوب لموازنة الضغط الجوى داخل الخزان ويركب على الكوع شبكة سلك لمنع دخول الحشرات والمواد الغريبة •

(ى) يتم تجهيز الخزان بأنبوبة غسيل بقطر مناسب يتراوح بين ٢٥ مم الى ١٠٠ مم حسب سعة الخزان •

[illegible] خزان المياه الذى يزيد ارتفاعه على ٢٠ر١ متر بسلم خارجـى [illegible] ـول الى سطحه وفى حالة وجود سـلالم داخلية فتكون من

الحديد المجلفن أو من مادة مناسـبة غير سـامة ، ويمكن استعمال سلالم خشبية متحركة للنزول الى قاع الخزان من الداخل

(ل) يتم تطهير خزان المياه بين وقت وآخـر وذلك بغسـله وتصريف المياه ثم ملئه بمحلول الكلور المحتوى على ٢٠٠ جزء فى المليـون لمـدة ساعتين ثم يتم تفريغه واعادة غسله قبل بدء التشغيل ٠

الفصــل الســادس

أعمــال الصرف الصحى

مادة ١١٢ ــ تصرف المخلفات السائلة الخاصـة بالمبانى المنعـزلة الى خزان تحليل على أن تصرف السوائل الفائضة عن الخزان الى خنادق امتصاص أو خنادق صرف أو بيارة أو بئر ارتوازى وغير ذلك بحسـب طبيعة تربة موقـع المبنى ٠

مادة ١١٣ ــ يجوز فى المواقع ذات التربة الصخرية أو غير مسامية أن تصرف المخلفات السائلة فى خزان ذى سعة كافية يتناسب مع حجم المنصرف من المخلفات السائلة للمبنى ويزود بفتحة كشف أو أكثر بأبعـاد لا تقل عن ٦٠٠ × ٦٠٠ مم يسهل الوصـول اليها لكسح محتـويات الخـزان ، ويجوز أن تكون فتحة الكشف خارج المبنى أو فى الطـريق ملاصقة لحائط المبنى

مادة ١١٤ ــ يجب أن يتوفر فى خزان التحليل الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون ذا سعة كافية لاستيعاب كمية السـوائل المستعملة لمـدة ٢٤ ساعة فى المبانى السكنية ، ولمـدة ١٢ ساعة فى المبـانى العامة والمحال بأنواعها بالاضافة الى ترك حيز لخـزن الحمأة يعادل ٥٠٪ من حجم السائل بالخزان ، وتحـدد كمية السوائل المستعملة على أساس معدلات استهلاك المياه للفرد فى اليـوم حسب القـواعد المقـررة ٠

ويزود مدخل الخزان ومخرجه بمشترك من الفخار الحجرى ذى الطلاء الملحى أو الحديد الزهر أو ما يماثله بقطر ١٢٥ مم ويجوز الاستعاضة عنه بحاجز من مادة مناسبة فى مواجهة المدخل أو المخرج على أن يكون ساقطا تحت سطح السائل بحوالى ٣٠٪ من عمق السائل ، وأن يكون منسوب قاع أنبوبة المخرج أوطى من منسوب قاع أنبوبة المدخل بمقدار ٥٠ مم على الاقل .

٢ – ألا تقل سعة الخزان عن ٢٫٠ متر مكعب ولا تزيد عن ٣٠٫٠ مترا مكعبا فاذا زاد التصرف عن ٣٠٫٠ مترا مكعبا فيعمل أكثر من خزان واحد من هذا الطراز .

٣ – أن يقام فى مكان مكشوف بحيث لا يترتب على وجوده أية أضرار بمنشآت المبنى .

٤ – لا يقل ارتفاع السائل بالخزان عند المخرج عن ١٫٢٠ متر ولا يزيد عن ٣٠ مترا ويحسن أن تعمل أرضية الخزان بميل مناسب نحو المدخل .

٥ – أن يكون لكل خزان حجرتان تفتيش للمدخل والمخرج على أن تعمل حجرة تفتيش المدخل كغرفة ترسيب مبدئية .

٦ – أن يعمل بسقف الخزان فتحات كافية للكشف بمقياس ٦٠٠ × ٦٠٠ مم على الأقل ، وتزود هذه الفتحات بغطاءات محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة على أن يتم الكشف على الخزان وكنسه دوريا عندما يزيد ارتفاع الحمأة والخبث على ٥٠٠ مم فوق الخزان .

٧ – أن يتم بناء الخزان فوق فرشه من الخرسانة العادية أو المسلحة بتخانة مناسبة ويكون سقف الخزان من الخرسانة المسلحة بتخانة لا تقل عن ١٥٠ مم ، وأن تقام جوانبه من الخرسانة العادية

أو المسلحة أو الطوب والاسمنت بتخـانة مناسـبة مع بياضه من الداخل بمونة الاسمنت والرمل أو ما يماثلها على أن تخـدم جيدا مع تزويده بالطبقات العازلة للمياه للقـاع والجوانب وأجـزائه الموجـودة تحت منسوب مياه الرشح وتسـند الطبقات العـازلة للمياه الراسبة من الخارج بالمبانى بتخـانة ٦٠ مم ومونة الاسمنت والرمل على أن تعلو بمقدار ١٥٠ مم فوق أعلى منسـوب لميـاه الرشـح .

٨ ـ اذا كان الخزان مكونا من أكثر من شقة واحـدة فيجب ألا يزيـد عدد الشقق على ثلاثة ولا يقل حجم الشقة الاولى عن ٥٠ ٪ من حجم الخزان ، وتوزع عدد الشقق بالتساوى على الحجم المتبقى من الخزان ، ولا يسمح بانتقـال السـوائل من شقة الى أخـرى الا عن طريق مجموعتين على الاقل يتكونان من مشتركين متقابلين على شكل حـرف H بقطر لا يقـل عن ١٥٠ مم وتكون المسافة بين كل مجموعة وأخرى بما يعادل نصف عرض الخـزان ، وبحيث لا يقل سقوط مخارج المشتركات عن ٤٠٠ مم تحت سطح السائل ، ويجوز الاستعاضة عن هذه المشتركات بعمل فتحة طولية لخـروج السوائل من شقة الى أخـرى تكون بعرض الخـزان وبارتفـاع ٢٠٠ مم ويكون أعلاها تحـت سـطح السائل بالخـزان بمقـدار ٤٠٠ مم .

مادة ١١٥ ـ في حالة صرف سوائل خزان التحليل الى خنـادق الامتصـاص عن طريق أنابيب غـير ملحومة الوصلات ، يراعى توافـر الاشتراطات الآتية :

١ ـ أن تكون التربة مسامية قابلة لامتصاص السوائل وتكون مناسـيب المياه الجوفية على عمق مناسب من سطح التربة يسمح بالصرف .

٢ ـ أن تصرف سوائل خـزان التحليل الى غـرفة لتوزيع السـوائل

أو غرفة مزودة بمصد ذى دفق ذاتى بما يسمح بتوزيع الســوائل على خنادق الامتصاص •

٣ ــ أن تنقل السوائل من الخــزان الى غرفة التوزيع بواسطة أنابيب ملحومة الوصلات يتم تركيبها وفقاً لشروط التنفيذ المقررة وبحيــث يكون منسوب قاع غرفة التوزيع فى منسوب قاع أنبوبة الصرف الجوفى الخارجة من غرفة التوزيع •

٤ ــ أن تكون خنادق الصرف الخارجة من غرفة التوزيع من أنابيب ذات رأس وذيل أو أنابيب مستوية غير ملحومة الوصلات ، على أن تترك مسافة لا تزيد على ١٠ مم بين كل أنبوبة وأخــرى • وفى حــالة استعمال أنابيب مستوية الاطراف يغطى النصف العلوى من هــذه الفواصل بطبقة من قماش الجوت العازل أو أى مادة تمنع تسرب الاتربة الى داخل الانابيب ، وفى جميع الاحوال تحــاط الأنابيب بطبقة من الزلط على ألا تقل تخــانة هذه الطبقة أسفل الانبــوبة عن ١٥٠ مم وأعلاها عن ٥٠ مم •

٥ ــ أن تكون ميول أنابيب الصرف الجوفى بانحــدار يتراوح بين ٢ مم الى ٥ مم فى المتر •

مادة ١٦ ــ يراعى توافر الاشتراطات الآتيــة فى حالة الصرف الى خنــدق تصريف :

١ ــ تكون التربة مســامية قابلة لامتصاص الســوائل وتكون مناسيب المياه الجوفية على عمق مناسب من سطح التربة يسمح بالصرف •

٢ ــ تنشأ حوائط الخنــدق الجانبية من المبانى بالاحجار الجيرية على الناشف أو الطوب مع تخليق فتحات (شنايش) بالحوائط تسمح بالصرف من خلالها ، على أن لا تقــل تخــانة المبانى بالاحجــار عن ٥٠٠ مم وتخانة المبانى بالطوب عن ٣٥٠ مم ، كما لا يجوز أن يقل عرض الخندق عن ٥٠٠ مم وأن يترك بدون قاع •

٣ — يغطى الخندق بسقف من بلاطات الخرسانة المسلحة بتخانة لا تقل عن ١٥٠ مم أو من العقود بالاحجار ، ويعمل به فتحات لأجهزة التفتيش على مسافات مناسبة .

٤ — لا يزيد ارتفاع الخندق عن ٢٫٠٠ متر ويعمل بقاعه الانحدار المناسب الذى يسمح باندفاع السوائل حتى نهايته بالانحدار الطبيعى .

٥ — يتم تسوية الخندق بطريقة مناسبة .

٦ — يحدد طوله على أساس مسطحات الامتصاص طبقا لطبيعة التربة ومعدلات الامتصاص .

ويجوز أن يملأ الخندق بالزلط والبازلت أو أية مادة مماثلة لنصف عمقه وبكامل طوله أو فى جزء من طوله .

مادة ١١٧ — يراعى توافر الاشتراطات الآتية فى حالة الصرف الى بيارة التصريف :

١ — يتم تنفيذ البيارة بقطر يتراوح ما بين ١٫٠٠ الى ٣٫٠٠ متر وتكون بدون قاع على أن تبنى حوائطها بالطوب أو الاحجار الجيرية أو الخرسانة العادية أو المسلحة بتخانة مناسبة .

٢ — تسمح المسافة بين دخول السوائل الى البيارة وأعلى منسوب لمياه الرشح لصرف كمية المتخلفات السائلة اليومية .

٣ — فى حالة انشاء أكثر من بيارة لا تقل المسافة بين كل بيارة وأخرى عن ثلاثة أمتار قطر البيارة الاكبر .

٤ — لا تقل المسافة بين البيارة وأساسات المبنى عن ٦٫٠٠ متر ويجوز تقليل هذه المسافة الى النصف اذا انشئت حوائط البيارة أو عزلت بمادة لا تسمح بتسرب السوائل من جدرانها حتى منسوب منخفض عن منسوب الاساس بمتر واحد .

٥ ـ يغطى السقف بسقف من الخرسانة المسلحة به فتحة مناسبة لاتقل عن ٦٠٠ × ٦٠٠ مم ومزودة بغطاء للتفتيش ، وتتم تهوية البيارة بأنبوبة قطر ١٠٠ مم ٠

مادة ١١٨ ـ يجوز صرف السوائل المرشحة الى آبار صرف عميقة (آبار الصرف الارتوازية وذلك فى حالة عدم وجود مجارى مائية قريبة يمكن الصرف عليها أو فى حالة عدم ظهور الطبقات الصالحة للصرف على أعماق قريبة من سطح الارض) بحد أقصى ١٥ مترا ويراعى فى هذه الآبار الاشتراطات الآتية :

١ ـ أن يتم التصريف الى مرشح زلط ذى سعة كافية ، ويتكون من شقتين بطريقة تسمح بتنظيف كل شقة بدون تعطيل الاخرى ٠

٢ ـ أن تنقل السوائل من المرشح الى غرفة تجميع ذات سعة كافية تسمح بمدة مكث ٩٠ دقيقة بواسطة مشترك ويكون خروج السوائل عن طريق أنابيب مخرمة مكسوة بالسلك بالطول المناسب ٠

٣ ـ ألا يقل قطر بئر الصرف العميق عن ٢٥٠ مم ويدق داخله أنبوبة أكبر منه فى القطر بمقدار ١٠٠ مم ٠

٤ ـ أن تكون أنابيب البئر من الحديد الصلب المجلفن أو أية مادة أخرى مماثلة ذات جلب ، على أن يكون الجزء الاسفل منها من أنابيب مخرمة بطول يتناسب مع مساحة الامتصاص ، ويكون فى أسفلها جلبة مسدودة وتتصل الانابيب الى الطبقات الصالحة للصرف وذلك من واقع الجسات التى تحدد عمق البئر ٠

٥ ـ أن يملأ الفراغ بين القاسون وأنابيب البئر الارتوازية بطول الانابيب المخرمة بزلط لا يزيد قطره عن واحد سنتى ٠

٦ ـ أن تحاط الانابيب غير المخرمة من البئر أعلى طبقة الزلط بطبقة من

الاسمنت اللبانى بتخانة لا تقل عن ٢٥ سم حتى منسوب الأرض أو بطول لا يقل عن ٥ر٥ أمتار .

٧ — أن يكون خزان التحليل والمرشح والغرفة والوصلات بها محكمة تماما ضد نفاذ مياه الرشح بداخلها .

٨ — أن يزود المرشح بوسائل التهوية المناسبة .

٩ — أن يزود كل بئر بالتوصيلات اللازمة لغسله من الداخل وتصوير الرواسب والتطهير وسحب المواد الراسبة .

مادة ١١٩ — فى حالة استخدام أية وسيلة بديلة لصرف ومعالجة السوائل المتخلفة يراعى أن تتم وفقا للأسس والقواعد المقررة مع ضرورة توافر الشروط الآتية :

— لا ينشأ عن وسيلة الصرف طفح خارجى لسوائل المجارى .

— لا يترتب عنها تلوث مصادر المياه الجوفية .

مادة ١٢٠ — يجب مراعاة توفير المسافات التى تقررها وزارة الصحة بين أعمال الصرف وأنابيب الصرف الافقية ومصادر المياه الجوفية .

نموذج اللافتة (١)

عملية: انشاء / تعلية / استكمال — مبنى: سكنى / ادارى / فندقى / مستشفى — من المستوى: الفاخر / فوق المتوسط / الاقتصادى / المتوسط

رقم الترخيص : .... تاريخ صدوره : ....

عدد الادوار المرخص بإقامتها : ....

عدد الوحدات المزمع أقامتها : ....

عدد الوحدات المخصصة التمليك : ....

عدد الوحدات المخصصة للتأجير : ....

اسم المالك : ....

عنوانه : ....

اسم المهندس المشرف على التنفيذ : ....

عنوانه : ....

اسم المقاول القائم بالتنفيذ : ....

عنوانه : ....

شركة التأمين التى أبرمت وثيقة التأمين : ....

عنوانها : ....

---

(١) مضافة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٣ — العدد ١٩٣) .

التمغة
المقررة

محافظـــة : ....

مدينة / قرية : ....

الادارة الهندسية

طلب الترخيص

بأعمال التدعيم والترميم والتشطيبات الخارجية (١)

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب ولقبه : .... صناعته .... جنسيته ....

عنوان المراسلات : ....

اسم المالك ولقبه : ....

عنوان المراسلات : ....

موقع المبنى موضوع الترخيص : رقم ...... شارع ....

قسم .... محافظة ....

بيان الاعمال المطلوب الترخيص بها : ...... عرض الشارع أمام المبنى ....

التكاليف : ....

اسم المهندس المصمم : .... رقم القيد .... رقم السجل ....

رقم قيد المشروع بالسجل .... اسم المهندس المشرف على التنفيذ

..............رقم السجل ....رقم القيد ....

السيد / مدير الادارة الهندسية لمدينة / قرية ......

أرجو التصريح لى باجراء الاعمال الموضحة بعاليه — طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمــال البنـــاء والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة .

تحريرا فى / / ١٩ امضاء الطالب : ....

أو امضاء المالك : ....

البطاقة العائلية أو الشخصية : ....

---

(١) مستبدلة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء الصادرة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/٢٩ — العدد ١٢٦) .

مرفقات الطلب :

أولا : بالنسبة لاعمال التدعيم والترميمات التى تزيد قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه أو أعمال الترميمات أو التدعيم البسيطة مهما بلغت قيمتها اذا كانت تمس الناحية الانشائية أو التكوين المعمارى للمبنى :

١ ــ الايصال الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسومات والبيانات •

٢ ــ رسم عام للموقع المطلوب البناء فيه بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ مبينا عليه المبنى المراد انشائه وحدوده وأبعاده والطرق التى يطل عليها وعروضها •

٣ ــ اقرار من مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص فيها اذا زادت قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه •

٤ ــ تعهد بتقديم وثيقة تأمين بالنسبة للاعمال التى تصل قيمتها ٣٠ ألف جنيه فأكثر وفقا للاحكام المنظمة لذلك •

٥ ــ ثلاث صور من المساقط الافقية والرسومات الانشائية التنفيذية موضحا عليها كافة الاعمال المطلوب تدعيمها أو ترميمها وذلك بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ •

٦ ــ تعهد بالاكتتاب فى سندات الاسكان وذلك بالنسبة للاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمته •

ثانيا : بالنسبة لاعمال التدعيم والترميمات التى تقل عن ٥٠٠٠ جنيه وكذا أعمال التشطيبات الخارجية :

١ ــ الايصال الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسومات والبيانات •

٢ ـ بيان واف (رسم ـ خريطة ـ بيان كتابى) عن موقع العقار المراد ترميمه أو تدعيمه أو اجراء التشطيبات الخارجية به ٠

٣ ـ تعهد بالاكتتاب فى سندات الاسكان وذلك بالنسبة للاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمته ٠

مدة البت فى الطلب :

تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى الطلبات الخاصة بأعمال التدعيم والترميم والتشطيبات الخارجية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها أو الاخطار بموافقة اللجنة المختصة بتوجيه الاستثمارات ٠

التمغة المقررة

محافظـة : ....

مدينة / قرية : ....

الادارة الهندسية

طلب ترخيص

بانشاء أو تعلية أو تعديل مبنى

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب ولقبه : .... صناعته .... جنسيته ....

عنوان المراسلات : ....

اسم المالك ولقبه : ....

عنوان المراسلات : ....

موقع المبنى موضوع الترخيص : رقم ...... شارع ....

قسم .... محافظة ....

بيان الاعمال المطلوب الترخيص بها : ...... عرض الشارع أمام المبنى ....

مساحة قطعة الارض موضوع الترخيص بالتحديد ....

قيمة تكاليف المبنى ....

بيان أوجه استغلال المبنى (يوضح بالتفصيل الاجزاء المخصصة للتمليك ان وجدت بما لا يجاوز ثلثى وحدات المبنى والاجزاء المخصصة للتأجير) :

اسم المهندس المصمم : .... رقم القيد ...... رقم السجل......

رقم قيد المشروع بالسجل ....

اسم المهندس المشرف على التنفيذ : .... رقم القيد ....

رقم السجل ....

السيد / مدير الادارة الهندسية لمدينة / قرية ....

أرجو التصريح لى باجراء الاعمال الموضحة بعاليه ــ طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة ٠

امضاء الطالب : ....

تحريرا فى / / ١٩ أو امضاء المالك : ....

البطاقة العائلية أو الشخصية : ....

مرفقــات الطلب :

١ ــ الايصال الدال على أداء الرســم المســتحق عن فحص الرســومات والبيــانات .

٢ ــ رسم عام للموقع المطلوب البناء فيه بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ مبينــا عليه المبنى المراد انشائه .

٣ ــ بيان موقع عليه من الطالب أو من يمثله قانونا يوضــح مســاحة الموقع على وجه التحديد .

٤ ــ ثلاث صور من الرســومات التنفيذية للمســاقط الافقيــة للادوار المختلفة والواجهات والقطاعات الرأسية للمشروع بمقياس لا يقــل عن ١ : ١٠٠ .

٥ ــ ثلاث صور مبينا عليها تفاصيل الرسومات الانشائية الخاصة بالمبنى شاملة الاساسات بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

٦ ــ البيانات والدراسات الخاصة بالتربة ومدى تحملها للاحمال الناتجة عن الاعمال المطلوب الترخيص فيها اذا طلبت الجهة الادارية ذلك .

٧ ــ بيان ما اذا كان الهيكل الانشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمــال الاعمال المطلوب الترخيص فيها وذلك فى حالتى التعلية أو التعديل .

٨ ــ ثلاث صور من رسومات الاعمال الصحية والكهربائية وتوصــيلات المجارى بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ ، وفى حــالة عدم اتصال المبنى بشبكة المجارى تقدم ثلاث صور من أعمال الطرقة الخــاص بمقياس رسم مناسب .

٩ ــ ثلاث صور من الرسومات التنفيذية لاعمال التدفئة والتهوية والتكييف المركزى أو غيرها من الاعمال ذات الطابع الخاص التى يجرى انشاؤها فى بعض المبانى بمقياس رسم مناسب .

١٠ — اقرار من مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص فيها اذا زادت قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

١١ — تعهد بتقديم وثيقة تأمين بالنسبة للاعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه فأكثر والتعليات مهما بلغت قيمتها ، ويستثنى من ذلك التعلية التى لا تجاوز قيمتها ١٥ ألف جنيه لمرة واحدة ولدور واحد فى حدود الارتفاع المقرر قانونا .

١٢ — تعهد بالاكتتاب فى سندات الاسكان وذلك بالنسبة للاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها .

مدة البت فى الطلب :

١ — تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص :

(أ) خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمساكن من المستويات الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط .

(ب) خلال ستين يوما من تاريخ اخطارها بموافقة لجنة توجيه استثمارات البناء بالنسبة للمساكن من المستوى الفاخر .

(جـ) خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ الاخطار بموافقة لجنة توجيه استثمارات البناء بالنسبة لمشروعات استثمار المال العربى والاجنبى وحالات تملك الاجانب .

٢ — تلتزم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بدراسة وفحص طلب الترخيص واخطار مقدمه باستيفاء أية بيانات أو ادخال ما تراه من تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، ويكون الاخطار بكافة ما تطلبه دفعة واحدة وذلك خلال :

(أ) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ اخطارها بموافقة لجنة توجيه استثمارات البناء بالنسبة للاسكان الفاخر والادارى .

(ب) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمشروعات الخاصة باستثمار المــال العــربى والاجنبى وحــالات تملك الاجانب .

ويتعين على الجهة الادارية فى هذه الحالة البت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافاتها بالبيانات التى طلبتها فى الحالة الاولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية .

٣ ــ تبت الجهة الادارية المختصة بشــئون التنظيم فى طلب الحصــول على الموافقة المبدئية على المشروع الابتدائى للبناء خلال ١٥ يومــا من تاريخ طلبها .

الدمغة المقررة

محافظـة : ....

مدينة / قرية : ....

الادارة الهندسية

طلب ترخيص بالهدم

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب ولقبه : .... صناعته .... جنسيته ....

عنوان المراسلات : ....

اسم المالك ولقبه : ....

عنوان المراسلات : ....

موقع المبنى موضوع الترخيص : رقم ...... شارع ....

قسم .... محافظة ....

بيان الاعمال المطلوب الترخيص بها : ...... عرض الشارع أمام المبنى ....

السيد / مدير الادارة الهندسية لمدينة / قرية

أرجو التصريح لى باجراء الاعمال الموضحة بعاليه — طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة .

امضاء الطالب : ....

تحريرا فى / / ١٩ أو امضاء المالك : ....

البطاقة العائلية أو الشخصية : ....

مرفقات الطلب :

١ — الايصال الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسومات والبيانات .

٢ — بيان واف عن موقع العقار المراد هدمه .

أما بالنسبة لاعمال هدم المنشآت الآيلة للسقوط تنفيذا للقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيكتفى باخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ قرار الهدم .

مدة البت فى الطلب :

تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى الطلبات الخاصة بأعمال الهدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

بيانات مرفقات الطلب :

....

....

....

المبلغ	بيانات	اشارة الخزينة بالسداد		اشارة المهندس
		رقم القسيمة	التوقيع	
	مقدم رسم الفحص			
	باقى رسم الفحص			
	رسم منح الترخيص وتجديده			
	رسوم أخرى			
	الجملة			

رقم القيد .... تاريخ الاستلام / / ١٩ توقيع المستلم ....

مجلس ....

ايصال بالاستلام

قد صار استلام الطلب المقدم من السيد .... عن الترخيص فى ....

وقيد برقم .... بتاريخ / / ١٩ المستلم ....

مباحـث الطلـب

١ ــ رسم كروكى للموقع :

القيمة التقديرية للمشروع ....

٢ ــ وصف الموقع :

الواجهة البحرية : بطول .... مترا (على شارع .... حارة .... زقاق) المعتمد رقم ...... والواجهة (بارزة أو داخلة أو مصادفة) .... لخـط التنظيم •

الواجهة القبلية : بطول .... مترا (على شارع ــ حارة ــ زقاق) المعتمد رقم ...... والواجهة (بارزة أو داخلة أو مصادفة) .... لخـط التنظيم •

الواجهة الشرقية : بطول .... مترا (على شارع ــ حارة ــ زقاق) المعتمد رقم ...... والواجهة (بارزة أو داخلة أو مصادفة) .... لخـط التنظيم •

الواجهة الغربية : بطول .... مترا (على شارع ــ حارة ــ زقاق) المعتمد رقم ...... والواجهة (بارزة أو داخلة أو مصادفة) .... لخـط التنظيم •

بيانات أخرى ومدى مطابقة الموقع للتخطيط ....

الاعمال المطلوب الترخيص فيها ....

رأى المهندس المختص ....

رأى رئيس القسـم ....

	جنيـه	مليم
الرسوم المستحقة		
رسم الفحص		
رسم منح الترخيص		

اجمالى الرسوم .. ــــ ــــــ المهندس

مشروع قرار الترخيص

يرخص للطالب بالاعمال الآتية :

....

وذلك طبقا للرسومات والبيانات المقدمة منــه والمصدق عليها منا والمرافقة بالترخيص والتى تعتبر جزءا متمما لــه وعلى الطالب اتبــاع أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المنفذة له ومراعاة التعليمات المدونة بالترخيص .

المهندس

محافظة ....

مجلس ....

محضر معاينــة

عن اتباع خط التنظيم
المعتمد أو حد الطريق

انه فى يوم ....

قد انتقلت أنا .... مهندس التنظيم

الى المبنى موضوع الترخيص رقم .... والمنصرف باسم ....

.... عن بنــاء .... بملك الســيد ....

قد تحققت من المعاينة أن المالك قد اتبع { خط التنظيم / خط الطريق / خط البنــاء }

المعتمد

بشــارع ....

غير المعتمد

واتبع نص الترخيص المنصرف وقد صار التوقيع على هــذا المحضر وسلمت صورة للمالك .

المــالك	مهندس التنظيم
....	....

محافظة ....

مدينة ....

الادارة الهندسية ....

ترخيص رقـم لسـنة

عن التصريح بالانشاء أو توسيع او تعلية او تعديل

او تدعيم او بياض او هدم مبنى

الثمـن ....

الدمغـة ....

الجمـلة ....

يحتفظ بهذا الترخيص والرسـومات المعتمدة فى موقـع الاعمـال المرخص باجرائها وتقديمه لمندوبى السلطة المختصة عند الطلب ٠

محافظة ....

مدينة ....

ترخيص رقم .... لسـنة ....

الموقع .... شارع .... رقم ....

القسـم ....

طالـب الترخيص : ....

المـــالك : ....

المهندس المصمم للمشروع ....

رقم القيد بنقابة المهندسين ....

المهندس المشرف على التنفيذ ....

رقم القيـــد بنقابة المهندسين ....

الاعمال المطلوب الترخيص بها ....

....

....

....

بيان أوجه استغلال المبنى (يوضح بالتفصيل الاجزاء المخصصة للتمليك ان وجدت والاجزاء المخصصة للتأجير) .

بتـــاريخ .... ســـنة ....

تملأ هذه البيانات من واقع الطلب والرسومات المقدمة من صاحب الشـــأن .

تعليمـــات

من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية

* اذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص ، دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الاعمـــال المرخص فيهـــا ، وجب عليـــه تجـــديد الترخيص ويكون التجديد لـــدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الاولى ، ويتبع فى تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيـــه الاحكام التى تبينهـــا اللائحـــة التنفيذية ويكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدم من بيانات متعلقة بملكية الارض المبينة فى طلب الترخيص •

* وفى جميع الاحـــوال لا يترتب على منـــح الترخيص أو تجـــديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الارض •

* يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمال وفقا للاصـــول الفنية وطبقـــا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، وأن تكون مواد البناء المستخدمة طبقا للمواصفات المصرية •

* ولا يجـــوز ادخال أى تعـــديل أو تغيير جوهرى فى الرســـومات المعتمدة ، الا بعـــد الحصـــول على ترخيص فى ذلك من الجهـــة الادارية المختصة بشـــئون التنظيم أما التعديلات البســـيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ فيكتفى فى شأنها باثبات الجهـــة المذكـــورة لهـــا على أصـــول الرسومات المعتمدة وصورها •

* اذا صدر قرار بتعـــديل خطـــوط التنظيم ، جـــاز للمجلس المحلى المختص بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعـــديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجـــديد ســـواء كان المرخص له قـــد

شرع فى القيام بالاعمال المرخص بها أو لـم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

* توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ، ويصدر بالوقف قـرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيـانا بهذه الاعمال ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى فاذا تعذر الاعلان لاى سبب تودع نسخة من القرار بمقر المجلس المحـلى المختص وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ، كما تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة .

تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم الى لجنة التظلمات موضـوع الاعمال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح سـواء اتخـذ بشأنها اجراء الوقف أو لم يتخـذ ، وعلى أن تـكون الاحالة خـلال أسبوع على الاكثر من تاريخ اتخـاذ اجراء الوقف كما يجـوز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة الى اللجنة المشار اليها .

يجوز للجنة التظلمات التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثـر على مقتضيات الصحة أو أمن السكان أو المـارة أو الجيران وفى هـذه الحـالة تقرر اللجنة مقابل الانتفاع الذى يلزم به المخالف ويسـدد لحساب المجلس المحلى الواقع فى دائرته العقار ما لم يقـم المخالف بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة بحسب الاحوال .

لذوى الشأن وللجهـة الادارية المختصـة بشئون التنظيم حـق الاعتراض على القرارات التى تصـدرها لجان التظلمات وذلك خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضـاء الميعـاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الاحـوال والا أصبحت نهائية .

على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة ، وذلك خـلال المدة

المناسبة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامه كان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى •

لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ، أو تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى •

توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى •

تعليمـات
من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم
أعمـال البنـاء

* لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد اخطـار الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وقيام المهندس المختص بتحـديد خط التنظيم أو حـد الطـريق أو خط البنـاء بحسب الاحوال على أن يتم هذا التحـديد خـلال أسبوع من تاريخ الاخطار ، ويثبت تاريخ التحديد على ترخيص البنـاء .

فاذا انقضت هذه المـدة دون أن يتم التحـديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحـت مسئوليته .

* على المرخص له فى حالة ايقاف العمل مدة تزيـد على ثلاثة أشهر أن يخطر الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد استئناف العمل وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال البناء أو الهـدم بين غـروب الشمس وشروقها الا بعد الحصول على موافقة الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم .

* على من يقوم بأى من الاعمـال التى تخضع لاحكام القانون أن يقـوم باتخـاذ اجـراءات الامن اللازمة المحافظة على سـلامة الجيران وأملاكهم ووقاية الجيران والمـارة بالشوارع ، وما قـد يكون فى باطن الارض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة .

(٢)

كشف بيان الرسوم

المبلغ	بيانات
	الجملة

الترخيص

بناء على الطلب المقدم من السيد /

وبناء على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لهذا القانون •

يرخص للطالب بالاعمال الآتية :

وذلك طبقا للرسومات والبيانات المقدمة منه والمعتمدة منا والمرافقة لهذا الترخيص التى تعتبر جزءا متمما له وعلى الطالب أتباع لأحكام القانون والقرار الوزارى باللائحة التنفيذية المشار اليه وغيره من القرارات التنفيذية ومراعاة التعليمات المدونة بهذا الترخيص •

المهندس .... رئيس قسم التنظيم ....

(٣)

كروكيات

(وصف الموقع)

المهندس .... رئيس قسم التنظيم ....

(٤)
تحـديد خطوط التنظيم
أو حد الطريق أو خط البنـاء

بناء على المـادة ... من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
بالمرسوم

وعلى رسم التنظيم رقم .... المعتمد ــــــــ الصادر ......
بالقرار

يتبع فى تحديد الواجهات ما يأتى :

الواجهـة البحـرية ....
الواجهـة القبليـة ....
الواجهـة الشرقيـة ....
الواجهـة الغربيـة ....

المهندس رئيس قسم التنظيم

....

(٥)
المعاينـات

تاريخ المعاينة	التوقيع والوظيفة (١)	بيـان ما تم من أعمـال (٢)	ملاحظات (٣)
		١ ــ تحديد خط التنظيم أو حد الطريق	
		٢ ــ بـدء التنفيذ	
		٣ ــ محضر بمعـاينة خـط التنظـيم أو حد الطريق	
		٤ ــ متابعة التنفيذ	

(١) توقيع من قام بالمعاينة مع بيان الوظيفة .

(٢) يوضح تاريخ تحديد خط التنظيم وحد الطريق وما تم من اعمال المبانى فى تاريخ المعاينة .

(٣) المخالفات ان وجدت وقت المعاينة وتوجيهات من يقوم بهذه المعاينة .

(٦)

تاريخ المعاينة	التوقيع والوظيفة	بيان ما تم من أعمال	ملاحظات

(٧)

تاريخ المعاينة	التوقيع والوظيفة	بيان ما تم من أعمال	ملاحظات

محافظـة ______

مجلس مدينة ______

الادارة الهندسية ______

| التمغة المقررة |

طلب تجـديد ترخيص

بانشاء أو توسيع أو تطية أو تعديل أو تدعيم أو بياض أو هدم مبنى

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب ولقبـه .... صناعته ....

محل اقامته وعنوانه ....

اسم المـالك ولقبـه .... صناعته ....

محل آقامته وعنوانه ....

موقع المبنى موضوع التجديد رقم .... شارع .... قسم ....

الاعمال السابق الترخيص بهـا ....

اسم المهندس المسئول .... رقم قيده ....

رقم الترخيص المنصرف وتاريخ صرفه ....

السيد / مدير الادارة الهندسية لمدينة ....

أرجو تجـديد الترخيص السابق منحه لى رقم .... لسنة .... عن الاعمال الموضحة بماليه طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البنـاء والقرارات المنفـذة له ومستعد أدفع الرسوم المطلوبة ٠

امضاء الطالب

....

تحريرا فى / /

مرفقات الطلب :

- ايصال سداد رسم التجديد
- الترخيص السابق منحه
- الرسومات الهندسية السابق اعتمادها
- مرفقـات أخرى

ايصال استلام

مجلس ....

الادارة الهندسية

قد صار استلام الطلب المقـدم من السيد / .... عن تجـديد الترخيص رقم .... لسنة .... وقيد برقم .... بتاريخ ....

تحريرا فى / / ١٩

المستلم

....

محافظة ______
مدينـــة ______
التنظيم ______

قــرار رقم

بشـــأن ايقاف أعمال البناء بالعقــار الكائن بشارع .... قسم ....
محافظـــة ....

انه فى يوم / / الموافق .... قد قام السيد / ....
الوظيفة ....
وقد تحقق له أن السيد / .... مهنته .... والمقيم ....
مالك العقار المذكور / ....
قد خالف أحــكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن توجيه وتنظيم أعمـــال البنـــاء ولائحته التنفيذية بأن
....

الامر الذى يستلزم وقف الاعمال المخالفة فورا اعمالا لنص المـــادة١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
...

قـرر :

١ ـ ايقاف الاعمال المخالفة الجارى اقامتها بالعقار الكائن بشارع .... قسم ....
ملك السـيد / ....

٢ ـ يبلغ هذا القرار الى ذوى الشأن بالطريق الادارى وطبقا لما هو وارد بالمادة ١٧ من القانون •

٣ ـ يبلغ القرار الى شرطة قسم .... لايقاف الاعمال •

٤ ـ تخطر لجنة التظلمات المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٥ من القانون بهذا القرار لاصـدار قرارها نحو هدم أو تصحيح الاعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء •

٥ ـ على السيد / .... متابعة تنفيذ هـذا القرار •

المهندس ....

مدير التنظيم ....

للاستئناف الى لجنة التظلمات خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ اتخاذ اجراء الوقف •

محضر جنحة تنظيم مبـانى　　　　　　　　رقم مسلسل

كروكى عن المخالفة ....　　　　　　　　رقم القيد بالسجل

محافظـــة ــــــــــ

مدينـــة ــــــــــ

الادارة الهندسية

رقم مسلسل

رقم القيد بالسجل

اسم محرر المحضر ووظيفته ....

اسم المخالف ومهنته وعنوانه انه فى يوم .... الموافق .... الساعة ...... بمعرفتى أنا ....

(الوظيفة) .... مدينة .... محافظـــة ....

عنوان وموقع المخالفة ونوعها قد تحققت أن السيد / .... مهنة .... والمقيم ....

قــد خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية بأن ....

....

....

تاريخ تحرير المحضر بالموقع .... رقم .... بشارع ....

بمنطقــة .... بمدينــة ....

وهذا العمل مخالف المواد .... من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمواد ....

من اللائحــة التنفيذية للقــانون وقــد تم ايقــاف الاعمــال المخــالفة بتاريخ / /

وبعرض الاعمال المخالفة على لجنــة التظلمات صــدر قرارها بتاريخ .... متضمنا ....

كمــا صــدر قــرار اللجنــة الاستئنافية بتاريخ .... متضــمنا ....

لذلك تحرر هذا المحضر من أصل وصورتين يرسل الاصــل النيابة لاقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بمــا تقضى به المــادة ...... من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنــاء وتسلم صورة للمخالف وتعاد الصــورة الثانية للمجلس بعــد التوقيع عليهــا بالاستلام ٠

محرر المحضر

نمـ...

سجل قرارات

قم مسلسل	تاريخ أيقاف الاعمال	تاريخ احالة القرار الى اللجنة	تاريخ تقدم ذوى الشأن بتظلماتهم	بيان الاعمال المطلوب استمرار ايقافهـا أو ازالتها أو تصحيحها

بناء وهدم ....

وذج
لجنة التظلمات

قرار اللجنة وأسبابه	تاريخ صدور القرار	تاريخ ابلاغ القر	
		للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم	للمـ

لجنــة توجيــه استثمارات البنــاء :

التمغة المقررة

النمــوذج رقم ١

طلب الحصول على موافقة اللجنــة وفقــا لاحــكام المــادة (١)

من القــانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦

فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنــاء

بيانات تملأ بمعرفة المالك أو طالب الموافقة

١ ــ اسم المالك .... ٢ ــ صــناعة المالك وعنــوانه ....

٣ ــ اسم طالب الموافقة وعلاقته بالمالك .... ٤ ــ صناعة طالب الموافقة وعنوانه ....

٥ ــ عنوان الموقع .... مدينة .... محافظة .... ٦ ــ الغرض من تنفيــذ الاعمــال المطلوب الموافقة عليها (بناء ــ تعديل ــ ترميم) .

٧ ــ الاســتعمال المخصص له المبنى : ســكنى (اقتصــادى ــ متوســط ــ فوق المتوسط ــ فاخر) صــناعى ثقــافى ... الخ .

٨ ــ عرض الشارع .... ٩ ــ مساحة قطعة الارض بالتحــديد ....

١٠ ــ مسطحات المبانى المطلوب اقامتها :

١١ ــ بيانات المستندات المرفقة بالطلب (توضح كتابة) :

ــ ....

ــ ....

— ....
— ....
— ....
— ....
— ....
— ....

١٢ — بيان أوجه استغلال المبنى (يوضح بالتفصيل الاجزاء المخصصة للتمليك ان وجدت والاجزاء المخصصة للتاجـــير) •

تحريرا فى   /   /   توقيع المـــالك ....

توقيع الطالب ....

البطاقة العائلية أو الشخصية ....

بيأنات تمـــلأ بمعرفة الجهـــة المختصـــة

١ — تاريخ ورود الطلب .... ٢ — رقم قيد الطلب بالسجل ....

ايصـــال استلام

قـــد صار استلام الطلب المقدم من السيد / .... عن طلب الموافقة على (اقامة مبنى — [illegible]) بتاريخ   /   / ١٩ •   المستلم

لجنة توجيه استثمارات البناء :

نمـوذج رقم ٢ مبانى غير سكنية

مستشفى ـ مدرسة ـ مصنع ـ ملهى ... الخ

(بنـاء ـ تعديل ـ ترميم)

بيانات تملأ بمعرفة المالك ومهندسه :

اسم المـالك .... عنوان المراسـلات ....

عنوان الموقع .... المسطح الكلى للارض .... سعر المتر ....

ثمن الارض .... وصف تفصيلى لمكونات البنـاء ....

(يرفق بمذكرة مستقلة مع الطلب)

الغرض المخصص لمكونات البناء ....

كميات مواد البناء الرئيسية : حديد ـ أسمنت ـ طوب ـ خشب

طريقة الانشاء : الاساسات ـ الهيكل الانشائى ـ نوع الاسقف

التكاليف الاجمـالية للمشروع ....

بيـــان الاعمـــــال	التكاليف التقديرية
أعمال الأساسات	....
الاعمال الانشائية الاعتيادية	....
أعمال الشبابيك والابواب	....
أعمال المشغولات المعدنية	....
الاعمال الصحية (مياه ــ صرف)	....
الاعمال الكهربائية (انارة ــ قوى)	....
أعمال التجهيزات الميكانيكية (طلمبات ــ غلايات)	....
أعمال المرافق العامة (مياه ــ صرف صحى ــ كهرباء)	....
أعمال الاســوار والحدائق	....
أعمال وتشطيبات خاصة	....

مواصفات الاعمـــال :

الارضـيات .... السـلالم .... النجـارة ....

البيـاض .... الاجهزة الصحية ....

المصاعد الكهربائية وعددها وحمولتها ....

المـالك .... المهندس ....

رقم القيد ....

نمـــوذج

توجيـــه

نسبة مستويات الاسكان المختلفة لاكثر من خمسة آلاف جنيه لمحافظات
نسبة مستويات الاسكان المختلفة لاكثر من خمسة آلاف جنيه لباقى المحافظات

المستوى	توزيع الحصة بالالف جنيه	طلبات موافقات البناء المقدمة			الموافقات
		عدد الطلبات	عدد الوحدات	جملة القيمة	عدد الموافقات
اكثر من خمسة آلاف جنيه					
اقتصادى					
متوسط					
فوق المتوسط					
فاخر					
خمسة آلاف جنيه فاقل					
اقتصادى					
متوسط					
فوق المتوسط					
اجمالى					
غير سكنى					
تجارى					
صناعى					
سياحى					
منشآت اخرى					

رقــم (٣)

استثمارات البنــاء

القاهرة والجيزة والاسكندرية اقتصادى متوسط فوق المتوسط فاخر
اقتصادى متوسط فوق المتوسط فاخر

على تصاريح البنــاء		التراخيص الصادرة من التنظيم			ملاحظات
عدد الوحدات	جملة القيمة	عدد التراخيص	عدد الوحدات	جملة القيمة	

نموذج مشروعات استثمار المال العربى والاجنبى

(أ) بيانات عن المستثمر :

١ ـ اسـم المستثمر ....

٢ ـ الجنسـية ....

٣ ـ عنوان المراسلات بمصر .... رقم التليفون ....

٤ ـ عنوان المراسلات بالخارج ....

٥ ـ اسم مقـدم الطالب .... صفته

٦ ـ عنوان المراسلات بمصر .... رقم التليفون ....

(ب) بيـانات عن الارض :

٧ ـ عنوان موقع أرض المشروع ....

٨ ـ المساحة الكلية .... متر مربع ....

٩ ـ سعر المتر المربع حاليا .... جنيه مصرى ....

١٠ ـ القيمة الكلية للارض .... جنيه مصرى ....

١١ ـ طريقة أيلولة الارض للمستثمر ....

(جـ) بيـــانات عن المبنى :

١٢ ــ عدد أدوار المبنى ....

١٣ ــ مجموع مساحات المبانى بالادوار .... متر مربع ....

١٤ ــ القيمة التقديرية لتكاليف المبانى .... جنيه مصرى ....

١٥ ــ القيمة التقديرية للمتر المربع من الادوار .... جنيه مصرى ....

١٦ ــ القيمة التقديرية الكلية للمشروع .... جنيه مصر ....
(أرض + مبانى)

١٧ ــ المدة المقترحة لتنفيذ المشروع .... شـــهرا ....

١٨ ــ التاريخ المقترح لبدء التنفيذ ....

(د) بيـــانات عن المهندس الاستشارى :

١٩ ــ اسم المهندس الاستشارى المشرف على التنفيذ ....

٢٠ ــ عنوان المكتب .... رقم التليفون ....

٢١ ــ رقم القيد بالنقابة ....

توقيع المستثمر أو الطالب

....

رقم الدور (١)	عدد الادوار (٢)	المساحة: الدور الواحد (٣)	المساحة: الادوار (٤)	بيانات تفصيلية عن مكونات المبنى (٥)
المجموع الكلى لمساحات المبانى				متر مربع

توقيع المستثمر أو الطالب

....

ملحوظـة :

١ ـــ تثبت الادوار ابتداء من البدروم ، الارضى ، الاول ، الثانى ، الثالث ... الخ الى السـطح العلوى .

٢ ـــ تذكر عدد الادوار المتماثلة والمتكررة .

٣ ـــ تذكر المساحة الكلية لمبانى الدور بما فى ذلك الفرندات مـع خصم مساحة المناور الداخليـة بالمتر المربع .

٤ ـــ تذكر مساحة الدور الواحد او مجموع مساحات الادوار المتكررة بالمتر المربـع .

٥ ـــ يذكر الوصف التفصيلى لمكونات كل دور مثلا (جراج يسع .... سيارة) ، (مخبأ يسع .... فرد) ، (دكاكين وعددها ....) ، (مكاتب وعددها ....) ، (وحدات سكنية وعـددها ....) ليعطى الوصف صورة شاملة عن مكونات الدور .

بيـــان عن التكاليف التقديرية للمشروع

رقم	بيـــان الاعمال	التكاليف التقديرية
١	ــ أعمـــال الاساسات	
٢	ــ الاعمال الانشائية الاعتيادية	
٣	ــ أعمال الشـــبابيك والابواب	
٤	ــ أعمال المشغولات المعدنية	
٥	ــ أعمال صحية (ميـــاه ، صرف صحى)	
٦	ــ الاعمال الكهربائية (انارة ، قوى)	
٧	ــ أعمـــال المصـــاعد الكهربائية	
٨	ــ أعمال التجهيزات الميكانيكية (طلمبات وغلايات)	

البند	
٩ ـ أعمال تكييف الهـواء والتدفئة المركزية	
١٠ ـ أعمال المرافق العامة (مياه ، صرف صحى ، كهرباء)	
١١ ـ أعمال الاسـوار والحـدائق	
١٢ ـ أعمـال تشـطيبات خاصـة	
المجموع الكلى لتكاليف المبانى	
١٣ ـ أتعاب المهندس الاستشارى للمشروع	
١٤ ـ القيمة التقديرية للارض	
المجموع الكلى لتكاليف المشروع	

التاريخ / / ١٩

التوقيع

(أ) المستثمر أو الطالب

....

(ب) المهندس الاستشارى

....

بيانات فنية عن الاعمال المختلفة بالمبنى

١ ـــ الاساسات :

نوع الاساسات المستعملة	ميكانيكية	قواعد منفصلة
	قواعد مستمرة	لبشة
	آبار	أخرى يذكر النوع

٢ ـــ الاعمال الانشائية : الاعتيادية :

١/٢ الهيكل الخرسانى :

النوع	حديد التسليح طن		زلط م٣	رمل م٣	أسمنت بالطن			
	عادى	عالى المقاومة			عادى	حديدى	سريع التصلد	مقاوم الكبريتات
الكمية								

٢/٢ مبانى المحوائط والقواطيع :

النـــــوع	الكمية
طوب لبنى محروق	
طوب رملى جيرى عادي خفيف	
طـوب خرسـانى	
طوب أسمنتى	

٢/٣ الأرضـيات :

النوع	خشب قرو	خشب قرو ملصوق	خشب سويدى	بـلاط أسـمنتى								
				عادى ملون	عادى مطعم	ملون مطعم	مقوى عادى	مقوى ملون	ترابيع فينيل	بلاط سيراميك	رخام	أخرى
المساحة												

٤/٢ أعمال البياض الخارجى :

النوع	حجر صناعى	فطيسة	طرطشة أسمنتية	تخشين	أخرى		
المساحة							

٥/٢ أعمال البياض الداخلى :

النوع	مصيص	جص	تخشين	أسمنتى	ممدد شبك معدنى	أخرى		
المساحة								

٢/٦ أعمال التكسيات الداخلية والخارجية :

النوع	بلاط قيشانى		رخام	سيراميك	زجاج مضغوط	حجر صناعى	جرانيت	أخرى		
	أبيض	ملون								
المساحة										

٢/٧ أعمـال الدهانات :

النوع	بوية زيت	بوية تركيبية	بلاستيك	غراء	جير	أخرى		
المساحة								

٢/٨ أعمـال السلالم : العـدد .... نوع التكسية ....

(أ) السلالم الخارجية . (ب) السلالم الرئيسية . (ج) سلالم الخـدمة .

٣ ــ أعمال الشبابيك والابواب والاثاثات :

١/٣ الشبـابيك :

النوع	خشبية	معدنية حديد	معدنية الومنيوم	حصيرة خشبية	حصيرة معدنية	حصيرة بلاستيك	أخرى
العـــدد							
المساحة الكليـة							

٢/٣ الابـواب :

النوع	خشبية	معدنية حديد	معدنية الومنيوم	أخرى		
العـــدد						
المساحة الكليـة						

٣/٣ الاثاثات الثابتة :

النوع	دواليب ملابس	دواليب مخازن	دواليب / مطابخ	أخرى		
العـــدد						
المساحة						

٤ ـــ أعمال المشغولات المعدنية :

٤/١ الاسوار الخارجية •
٤/٢ درابزينات السلالم •
٤/٣ درابزينات الفرندات •
٤/٤ أخرى •

الطول .... الوزن .... النوع ....

الأعمال الصحية

٥/١ التجهيزات الصحية :

النوع	حوض حمام (بانيو)	حوض دش	حوض غسيل أيدى		حوض غسيل أوانى			مرحاض				
			صينى	زهر	فخار	زهر	زهر قابل للصدأ	شرقى	أفرنكى عادى	أفرنكى بصندوق طرد عالى	بيديه	سيفون أرضية
العدد												

٥/٢ شبكة التغذية بالمياه :

(أ) مواسير حديد مجلفن .

القطر مم	١٥	٢٠	٢٥	٣٥	٥٠	٧٥	١٠٠	
الاطوال متر								

(ب) مواسير زهر عالى الضغط :

القطر مم	٥٠	٧٥	١٠٠	١٢٥	١٥٠	
الاطوال متر						

٣/٥ شبكة الصرف الصحى :

(أ) مواسير زهر عادى :

القطر مم	٥٠	٧٥	١٠٠	١٢٥	١٥٠	
الاطوال متر						

(ب) مواسير زهر عالى [illegible]

القطر مم	١٠٠	١٢٥	١٥٠	١٧٥	٢٠٠		
الاطوال متر							

(جـ) مواسير فخـار مطـلى :

القطر مم	١٠٠	١٢٥	١٥٠	١٧٥		
الاطوال متر						

٦ ـ الاعمال الكهربائية للانارة والقوى :

١/٦ أعمال الانارة :

النوع	مفتاح انارة	مأخذ كهربائي	مفتاح جرس	مأخذ راديو	مأخذ تليفزيون	مأخذ تليفون	جرس كهربائى	مبين أجراس	محول كهربائى	لوحة توزيع فرعية
العدد										

٢/٦ أعمال القوى :

لوحة توزيع رئيسية . محولات كهربائية .

٢/٧ أعمال المصاعد الكهربائية .

النوع	مصاعد ركاب	مصاعد عفش	مصاعد خدمة
الحمولة			
السرعة			

٨ ـــ أعمال التجهيزات الميكانيكية :

العدد ـــ قطر المدخل ـــ قطر المخرج ـــ قوة المحرك ـــ

١/٨ طلمبات الميـــاه :

....

العدد ـــ القـــدرة ـــ نوع الوقود ـــ

٢/٨ غلايات المياه الساخنة .

٣/٨ أعمال أخرى تذكر .

٩ ـــ أعمال تكييف الهواء والتدفئة .

يذكر وصف للاجهزة المختلفة وقدرة كل جهاز .

١٠ ــ أعمال أخرى :

التاريخ / / ١٩

التوقيع

(أ) المستثمر أو الطالب ــــــــــــ

(ب) المهندس الاستشارى ــــــــــ

كشف بمواد البناء المحلية وكمياتها وقيمتها التقديرية

رقم مسلسل	بيـــان المواد	الوحدة	الكمية	جملة القيمة التقديرية
				جنيـــه مصرى
المجموع الكلى لقيمة المواد المحليـــة				

التاريخ / / ١٩

توقيع

(أ) المستثمر أو الطالب : ....

(ب) المهندس الاستشارى ....

كشف بمواد البناء المستوردة وكمياتها وقيمتها التقديرية [١]

رقم مسلسل	بيان المواد	الوحدة	الكمية	جملة القيمة التقديرية
				جنيه مصرى
المجموع الكلى لقيمة المواد المستوردة				

التاريخ / / ١٩

توقيع

(أ) المستثمر أو الطالب : ....

(ب) المهندس الاستشارى ....

(١) انظر الاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ٦ يونيو سنة ١٩٧٨ ــ العدد ١٣٢ .

قرار وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
رقم ٢٨٢ لسـنة ١٩٨٢ (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعـدل بالقانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٢ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ،

وعلى موافقة السيد وزير التعمـير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى ؛

قـــرر

مادة ١ — تسرى الاحكام والقـواعد الواردة فى هذا القـرار على التأمين من المسئولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها فى المـادة (٨) من القانون ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ فى شـأن توجيه وتنظيم أعمال البنـاء المعدلة بالقـانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٢ .

مادة ٢ — يقصد بالمؤمن له حيثما ورد فى هذا القرار « المهندسون والمقاولون ومالك البناء » ، ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فى طلب التأمين .

مادة ٣ — على المالك أن يتقـدم بطلب كتـابى الى المؤمن وفقـا للنموذج الذى يعده المؤمن .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٦ — العدد ٢٧٧

مادة ٤ — على المؤمن أن يصـــدر قراره بقبول الطلب أو رفضـه خلال ٦٠ يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة • وفى حـالة رفض التأمين يجب أن يبين المؤمن فى قراره أسباب الرفض ، وأن يحدد للمؤمن له مهلة معقولة لازالة هذه الاسباب ، فاذا مضت هذه المهلة دون أن يقوم المؤمن له بتنفيذ ما طلبه المؤمن اعتبر طلب التأمين كأن لم يكن •

ولا يخل هذا بحق المؤمن فى اقتضاء نفقات فحص ودراسة المستندات التى قدمهـا المؤمن له •

مادة ٥ — تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنيـة عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحـــدث فى المبانى والمنشآت المبينة بجدول الوثيقة من تهدم كلى أو جـزئى لعناصر البناء الانشائية وذلك بالنسبة لما يلى

(أ) مسئولية المهندســين والمقاولين أثنـــاء فترة التنفيذ المرخصه بجدول الوثيقة •

(ب) مسئولية المالك خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم المبنى •

مادة ٦ — يبدأ سريان التأمين من تاريخ البـدء فى تنفيذ الاعمـال المرخص بها ما لم تحدد الوثيقة تاريخا آخـر •

مادة ٧ —

(أ) يكون قسط التأمين بواقع (١٪) من القيمة الكلية للاعمال المرخص باقامتها وتتخذ القيمة التقديرية الواردة فى طلب التأمين أساسا لتحديد قسط التأمين على أن يعدل القسط فيما بعد على أساس التكلفة الفعلية لما يتم من أعمال وبما لا يجاوز مليون جنيه

(ب) بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة ، والتى يصـــدر . قرار من الوزير المختص بالاسـكان ، بالاتفـــاق مع وزير

الاقتصاد ، يكون القسـط بما لا يجاوز (١ ٪) من أقصى خسارة محتملة •

وفى حالة امتداد فترة تنفيذ الاعمال موضوع التأمين عن الفترة المحددة بجدول الوثيقة ، يجب ابلاغ المؤمن بذلك ويجـوز احتساب قسـط عن الفترة الزائـدة بنفس الشروط والاسعار وبنسبة التجاوز الى المدة الكلية المحددة بجدول الوثيقة •

مادة ٨ ـــ يتم سداد قسط التأمين فى جميع الاحـوال بمعرفة مالك البنـاء عن نفسه ونيابة عن المهندسين والمقاولين •

مادة ٩ ـــ يكون الحد الاقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للاضرار المادية والجسمانية معا التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه مصرى فى الحادث الواحد أو سلسلة الحـوادث الناشئة عن سـبب واحـد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسـمانية مبلغ خمسين ألف جنيه مصرى •

مادة ١٠ ـــ مدة التأمين التى تغطيها الوثيقة هى :

(أ) فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة •

(ب) فترة العشرسنوات التالية لانتهاء فترة التنفيذ المشار اليها فى الفقرة السابقة •

مادة ١١ ـــ لا تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة لاحد العوامل الآتية .

(أ) الحـروب « سـواء أعلنت أو لـم تعلـن » أو الثـورات ، أو الاضطرابات ، أو المظـاهرات أو الشـغب ، أو الغـزو أو العـدوان ، أو الاعمـال العدائية ، أو العمليات الحربية ،

أو الحروب الاهلية ، أو التمرد ، أو العصيان أو الانقـلابات العسكرية ، أو اغتصاب السلطة أو المؤتمرات ، أو أى نشاط لاى منظمة يكون غرضها قلب الحكومة ، أو التأثـير عليهـا بالعنـف والارهـاب ..... أو الفيضـانات ، أو الزوابـع ، أو الاعاصير أو الزلازل ، أو البراكين ، أو الهزات الارضية ، أو الموجات المدية ، أو أية ظواهر طبيعية ، أو الحركات الارضية الناشئة عن استغلال المناجم أو شق الانفـاق •

(ب) الاصابات ، أو الاضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحـد تابعيه للغير عمدا •

(ج) الاصابات ، أو الاضرار المادية التى تصيب المؤمن له أو تابعيه ، أو عمـاله •

(د) الاضرار التى تلحق أشياء الغير المسلمة للمؤمن لـه لاستخدامها فى تنفيذ الاعمال موضوع التأمين •

(ه) أى حادث ينشـأ عن أى مركبة أو سيارة مرخص باستخدامها على الطريق العام •

(و) الانفجارات أيا كان نوعها ، أو الحـرائق الا اذا كان الانفجـار أو الحريق ناتجا عن حادث يشمله هذا التأمين •

(ز) الاصابات أو الاضرار المادية التى تحدث بطريق مباشر أو غـير مباشر نتيجة لانفجار أو لزيادة سرعة مكونات الذرة سـواء كان ذلك للاغراض السلمية أو العسكرية •

(ح) رجـوع الغير على المؤمن له وفقا لاحكام المسئولية العقدية •

(ط) الاضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسـائر التبعية •

مادة ١٢ ـ يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد اليــه بذلك ٠٠ ويقصــد بمتابعــة التنفيذ ما يكون للمؤمن من الحــق فى معاينة الاعمــال موضوع التأمين والاطلاع على البيانات والمستندات والرسومات الخاصة بتنفيذ الاعمال المذكورة ٠

ويلتزم المؤمن له بتنفيذ ما يقرره المؤمن من تعديلات على الرسومات أو أثناء التنفيذ تحقيقا لســلامة هذه الاعمال وفقا للاصــول الهندســية المرعيــة ٠

وتكون أعباء مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ مناصفةبين المؤمن والمؤمن له ٠

مادة ١٣ ـ اذا لم ينفذ المؤمن له التعديلات المشار اليها فى المادة السابقة خــلال مدة معقولة من تاريخ اخطــاره ببيان مفصــل عنهــا كان للمؤمن أن يرســل الى المؤمن له خطــابا مســجلا بعــلم وصــول مبينا به أنه مرسل للاعذار ، وأنه يترتب على مضى خمسة عشر يومــا من تاريخ ارساله ، أن يصبح المؤمن غير مســئول عن تغطية أى اضرار مما تشملها الوثيقة ٠

ولا يخل هذا بحق المؤمن فى اخطار الســلطات المختصــة بما قــد يترتب على عدم تنفيذ التعديلات لاتخــاذ ما تراه من اجراءات لازمــة لمنــع تعرض الغير للاخطــار ٠

مادة ١٤ ـ التعديلات خلال مدة سريان الوثيقة :

اذا طرأ تغيير جوهرى على موضوع التأمين خــلال مدة سريان الوثيقة وجب اخطــار المؤمن والحصــول على موافقته قبــل اجــراء هــذا التغيير ٠

فاذا كان التغيير دون تدخــل المؤمن له ، وجب عليه اخطــار المؤمن فور العلم بحدوثه ٠

مادة ١٥ ــ التنــازل عن الوثيقة :

يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل حوالة أو تنازل للغير عن الحقوق المخولة له بموجب وثيقة التأمين •

مادة ١٦ ــ عند وقوع حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين يجب على المؤمن له أو من ينـــوب عنه ما يأتى :

(أ) اخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث لتحـــرير المحضر اللازم •

(ب) اخطار المؤمن خلال ثلاثة أيام ، ويكون الاخطار بخطاب مسجل بعلم وصـــول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما يترتب عليه من اضرار للغـــير ورقم محضر الشرطة وأسماء وعناوين الشهود •

(ج) أن يحولوا الى المؤمن أى خطـــاب أو اعلان أو مطالبة بخصوص هذا التأمين •

(د) الامتنــاع عن القيـــام بأى تصرف قانــونى أو تســوية دون الحصول على موافقة كتابية من المؤمن •

مادة ١٧ ــ المشاركة فى التأمين :

اذا ظهرت تأمينات أخرى تضمن نفس الخطر ، فان المؤمن لا يلتزم الا بدفع جزء من قيمة التعويض والمصاريف محسوبا على أساس النســـبة بين الحـــد الاقصى للمسئولية فى الوثيقة وبين مجموع الحـــدود القصوى للمسئولية فى الوثائق الاخـــرى •

مادة ١٨ ــ حق رجوع المؤمن على المؤمن له :

اذا دفع المؤمن تعويضا للغير عن أى حـــادث يدخل فى نطاق هـــذا

التأمين كان له الحق فى الرجــوع بقيمــة ما دفــع على المؤمن لــه فى الحالات الآتية :

(أ) ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة ، أو اخفــاء أى بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين •

(ب) اخــلال المؤمن له بالتزاماته الواردة فى وثيقة التأمين •

(ج) ثبوت الغش أو الاهمال الجسيم على المؤمن له •

مادة ١٩ ــ حق الحلول :

للمؤمن الحق بموجب وثيقــة التأمين أن يحــل بمقدار ما دفــع من تعويض محل المؤمن له فى كافة حقوقه قبــل الغير المســئول عن الحادث الذى أدى الى التهدم الكلى أو الجزئى •

مادة ٢٠ ــ التوقف عن التنفيذ :

يلتزم المؤمن له باخطار المؤمن عند أى توقف عن تنفيذ الاعمــال موضوع التأمين اذا جاوزت مدة التوقف ثلاثة شهور •

واذا امتدت فترة التوقف لاكثر من ثلاثة شهور أخرى يحق للمؤمن أن يوقف سريان التأمين ويكون ذلك باخطــار المؤمن له بخطــاب مسجل بعلم الوصول • ولا يحق للمؤمن له استئناف الاعمال الا بعــد اخطــار المؤمن بذلك واستلام تقــرير الخبير المهندس للمؤمن بأن فترة التوقف لم تؤثر على امكان اتمام الاعمال موضوع التأمين •

وتعود الوثيقــة الى السريان من يوم اخطــار المؤمن له بالتقــرير المشار اليه وفى جميع حالات التوقف يتعين على المؤمن له اتخــاذ كافــة الاحتياطات اللازمة لتلافى وقوع اضرار للغير •

مادة ٢١ ـــ تســـوية قسط التأمين :

يلتزم المؤمن له بابلاغ المؤمن بأية زيادة تطرأ خـــلال فترة التنفي
على قيمة المبـــانى والمنشـــآت المبينة بجـــدول الوثيقة ويقـــوم المؤم
باحتساب القسط الاضافى المستحق واصدار الملحق اللازم بذلك ويلتز
المالك بسداد القسط المستحق الذى يوافق عليه المؤمن •

مادة ٢٢ ـــ الغاء التأمين :

لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له الغاء وثيقة التأمين أثنـــاء فترة سري
ما لم يتم الغاء الترخيص بالبناء أو الاعمال بمعرفة السـلطة المختصـ
قبل الشروع فى التنفيذ •

مادة ٢٣ ـــ مع عدم الاخلال بالقواعد الواردة فى هذا القرار تع
المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أعمـــال البناء وثيقة التأ
النموذجية لهذا النوع من التأمـين وتعتمد من الهيئة المصرية للرقـ
على التأمين •

مادة ٢٤ ـــ يلغى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ر
١٣١ لسـنة ١٩٨١ •

وكذلك كل قرار آخـــر يتعارض مع الاحكام والقواعد السابقة •

مادة ٢٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٣ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٨٢) •

د • مصطفى كامل السعيد

القسـم الثـانى

فى أسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشـائية وأعمـال البنـاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية وأعمـال البنـاء (١)

باسـم الامـة ..

رئيس الجمهـورية ..

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصـدر القانون الآتى

مادة ١ — تصمم وتنفذ الاعمـال الانشـائية وأعمال البناء طبقـا لاسس التصميم والمواصفات الفنية للمواد المستعملة فيها والطرق الواجب اتباعها فى تنفيذها والتى يصـدر بها قرار من وزير الاسكان والمـرافق بنـاء على رأى اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة (٢) (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ يناير سنة ١٩٦٤ — العدد ٥ .

(٢) وتنفيذا لهذا النص أصدر السيد وزير الاسكان والمرافق عدة قرارات نشير اليها فيما يلى :

=

....

— القرار رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ الأساسات الخازوقية (الوقائع المصرية — العدد ١٣٨ فى ٢١ يونيه سنة ١٩٧٠) .

— القرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية فى المبانى (الوقائع المصرية — العدد ١٤١ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٠) .

— القرار رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الخرسانة المسلحة فى المبانى (الوقائع المصرية — العدد ١٤٣ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٠) .

— القرار رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المبانى (الوقائع المصرية — العدد ١٤٤ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠) .

— القرار رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أسس تصميم وشروط استكشاف الموقع وتحديد خواص التربة واختبارها (الوقائع المصرية — العدد ١٤٥ فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٠) .

— القرار رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أسس وشروط تحديد اجهادات التحميل المسموح بها فى حالة الأساسات العادية (الوقائع المصرية — العدد ١٤٦ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٠) .

— القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال المبانى بالطوب (الوقائع المصرية — العدد ٤١ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤) .

— **القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط أعمال البياض (الوقائع المصرية — العدد ٤٤ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٤) .**

— القرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن تصميم وتنفيذ أعمال الخرسانات العادية (غير المسلحة) ومون البلاط ولصقه ومون المبانى وبشأن تصميم وتنفيذ أعمال الخرسانات المسلحة للمبانى السكنية (الوقائع المصرية — العدد ١٠١ تابع فى ٨ مايو سنة ١٩٧٣) .

— القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استخراج الطوب الرملى الجيرى بأنواعه المختلفة فى نطاق القاهرة الكبرى بالنسبة لبعض مشروعات التشييد (الوقائع المصرية — العدد ٦٦ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤) .

مادة ٢ ـ تتولى دراسة واقتراح أسس التصميم وشروط التنفيذ للاعمال الانشائية وأعمال البناء لجنة تشكل من :

وكيل وزارة الاسكان والمرافق المختص	رئيسا
ممثل لوزارة الاسكان والمرافق	أعضاء
ممثل لوزارة الاشغال يختاره وزيرها	
ممثل لوزارة الصناعة يختاره وزيرها	
ممثل لوزارة المواصلات يختاره وزيرها	
ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها	
ممثل لادارة المشروعات بوزارة الحربية يختاره وزيرها	
مدير معهد أبحاث البناء	
مدير المؤسسة المصرية العامة للابنية العامة	
ممثلين لمؤسسات صناعة البناء يختارهما وزير الصناعة	
ستة من أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة يختارهم وزير التعليم العالى	
ستة من المهتمين بأعمال الانشاء والبناء يختارهم وزير الاسكان والمرافق	

ويكون ممثل وزارة الاسكان والمرافق مقررا للجنة .

وللجنة أن تستعين فى أعمالها بمعاهد الابحاث والهيئات العلمية والهيئات العامة المعنية ببحث ودراسة وتنفيذ الاعمال الانشائية وأعمال البناء .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة للجهات المختصة .

وتثبت اجتماعات اللجنة وتدون ملخص المناقشات التى تدور فيه ونصوص القرارات التى تصدر منها فى محضر يوقعه رئيس اللجنـــه . وتعرض محاضر الجلسات وقرارات اللجنة على وزير الاســكان والمرافق خـــلال أسبوعين من تاريخ صدورها للتصديق عليها واصدارها .

ويمنح أعضاء اللجنة ممثلى مؤسسات صناعة البنـــاء وأعضــــاء هيئة التدريس بكليات الهندسة والمهتمين بأعمال الانشاء والبناء ، دون غيرهم . بدل حضـــور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة وبحـــد أقصى قـــدره مائتا جنيـــه سنوياً .

مادة ٣ ـــ تقيد القرارات الصـــادرة من وزير الاسكان والمرافق وفقـــا لاحكام المـــادة (١) فور صدورها فى سجل يعد لذلك ، وتنشر فى الجـــريدة الرسمية ، وتعتبر نافذة بعـــد مرور ســـتة أشـــهر من تاريخ نشرهـــا .

مادة ٤ ـــ يجـــب على الوزارات والمصـــالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والمجالس المحلية أن تصمم وتنفذ الاعمال الانشائية وأعمال البناء التى تقوم أو تكلف أو تتعـــاقد على القيام به وفق أسس التصميم وشروط التنفيذ المحددة فى قرارات وزير الاسكان والمرافق الصادرة وفقا للمـــادة (١) .

ويجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق فى حالة الضرورة اعفاء الجهات المذكورة من بعض الاسس والشروط .

وتستمر الجهات المذكـــورة فى تنفيذ الاعمال التى تم التعاقد عليها أو بدىء فى تنفيذها قبل نفـــاذ القرارات المشـــار اليها فى المـــادة (١) وذلك وفق أسس التصميم وشروط التنفيذ التى أعدت بموجبها .

مادة ٥ ـــ لا تسرى أحكام هذا القانون على منشآت ومبانى القوات المســـلحة .

مادة ٦ — يجـوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، بنـاء على طلب من احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (٤) ، وبعد موافقة اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة (٢) ، وضـع أو تعديل أسس التصميم وشروط التنفيذ بالنسبة لعمل معين من الاعمـال الانشائية أو أعمـال البنـاء •

مادة ٧ — يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٢) ، الزام أية جهـة أخرى غـير الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المـادة (٤) باتباع أسس التصميم وشروط التنفيذ المحددة فى القرارات التى تصـدر وفقا لاحكام المـادة (١) ويعتبر هذا القـرار نافذا بعد مرور سـتة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

مادة ٨ — اذا وقعت مخالفة لاحكام هـذا القانون أو القـرارات المنفذة له توقف الاعمال موضوع المخالفـة بالطريق الادارى ، ويصـدر بالوقف قرار من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يبلغ الى المخالف اداريـا •

ويبلغ قرار الوقف خـلال أسبوع من تاريخ صدوره الى لجنة تشكل بقـرار من وزير الاسـكان والمرافق تختص بتقـرير هـدم أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة ، كما لها أن تأذن باستئناف الاعمال بعـد تصحيحها ، ويصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغهـا بقـرار الوقف ، ويكون قرار اللجنـة فى هذا الشأن نهائيا •

ويعلن قرار اللجنة الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ، وفى حـالة امتناعهم عن تنفيذ القرار الصادر بالهدم أو تصـحيح الاعمـال ، تقـوم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذه على نفقتهم وتحصـل التكاليف اداريـا •

مادة ٩ ـــ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القـــانون أو ال
المنفـــذة له بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى
ويجب الحكم فضـــلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هـــدم
المخالفـــة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المنصوص عليها
المـــادة (٨) .

مادة ١٠ ـــ يجوز لوزير الاسكان والمرافق خلال ســـنة من
العمل بهذا القانون فيما لم يصـــدر فى شـــأنه قـــرار من وزير
المرافق طبقا للمـــادة (١) أن يحظر على الجهات المنصوص عن
الفقرة الاولى من المـــادة (٤) أو يفرض عليهـــا استعمال مو
أو اتبـــاع أسس تصميم وشروط تنفيذ معينة فى الاعمـــال ال
أو أعمال البنـــاء التى تقوم بها أو تكلف أو تتعاقد على تنفيذه
قرار الوزير فى هذا الشـــأن نافذا بعد ابلاغه اليهـــا بشهر واحد

مادة ١١ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويـ
من تاريخ نشره ، ويصدر وزير الاســـكان والمرافق القـــرارات ا
لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ ـ
١٩٦٤) .

القسم الثالث

فى ترميم وصيانة وتعلية المبانى

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦

فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى (١)

باسم الامة ..

رئيس الجمهورية ..

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على المبانى وأجزاء المبانى ، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية (٢) والقوانين المعدلة له ، ويجوز سريانه على المناطق السكنية والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ٢ ــ تقوم السلطات المحلية المشرفة على أعمال التنظيم من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أصحاب المصلحة بمعاينة المبانى الخاضعة لاحكام هذا القانون وفحصها واثبات حالتها وتقرير ما يلزم لحفظها وسلامتها من ترميم أو صيانة وما اذا كانت تلك الاعمال تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا وتخطر المالك والمستأجر بالاعمال المطلوب تنفيذها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يشتمل الاخطار على المدة التى تحدد لهذا التنفيذ . ويعتبر هذا الاخطار بمثابة ترخيص باجراء

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ ــ العدد ١٩ .

(٢) استبدل به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

الترميمات المطلوبة ، وذلك مع عدم الاخـلال بأحـكام المـادتين ٥٦٧ و ٥٦٨ من القانون المدنى وأحكام القانون رقم ٦٠٥ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن المنشآت الآيلة للسقوط والقوانين المعدلة له (١) •

مادة ٣ — اذا قام المالك بتنفيذ الاعمال المطلوبة ، جـاز له زيادة الاجرة الشهرية للمبنى بنسبة ١٠ ٪ من القيمة الايجارية الحالية وبشرط ألا تجاوز الزيادة التى تحصل قيمة النفقات الفعلية مضافا اليهـا الفوائد المقررة فى حالة الاقتراض أو الفوائـد التى تحـددها وزارة الاسـكان والمرافق فى حالة قيام المالك بالتنفيذ على نفقته الخاصة •

ويتحمل شاغلو العقار بهذه الزيادة ابتداء من أول الشهر التـالى لاخطـار الجهة الادارية المستأجر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باتمـام الترميم وطلب الزيادة •

ويتم اعتماد قيمة التكاليف النهائية للترميم والصـيانة من الجهـة الادارية المختصة خلال ثلاثة شهور على الاكثر من انتهـاء الترميم •

مادة ٤ — يجـوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، بموافقـة المالك أن يعهد الى احدى الجهات بتنفيذ أعمال الترميم والصيانة اذا كانت قيمة هذه الاعمال لا تجاوز القيمة الايجارية للمبنى لمـدة سنتين •

وتعتبر تكاليف الترميم والصيانة قرضا للمالك يصرف للجهـات القائمة بالتنفيذ ، وفقـا للشروط التى تحددها وزارة الاسكان والمرافق والتى يقبلها المالك •

وللمالك فى هذه الحالة زيادة الاجرة بنسبة لا تزيد على ١٠ ٪ من

---

(١) استبدل به الفصـل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان بيع وايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (المواد من ٥٥ الى ٦٥) •

القيمة الايجارية الحالية تدفع مشاهرة خلال المـدة التى حددت لقيـام المالك بسداد القرض بحيث لا تزيد جملة ما يتقاضـاه المالك من المستأجر من زيادة اضافية عن المبلغ المقترض وفوائده ، وتسرى الزيادة المذكـورة ابتداء من أول الشهر التالى لاخطار الجهة الادارية المستأجرة بخطـاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باتمـام الترميم وطلب الزيادة .

مادة ٥ ـ اذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة اخـلاء البنـاء مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأسماء الشـاغلين فعلا ثم تقـوم السلطات المشرفة على أعمال التنظيم باخطـارهم بالاخـلاء فى المـدة التى تحددها . فاذا لم يتم الاخـلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك وبشرط قبول الزيادة المقررة . ويجـوز أن يتم ذلك بالطريق الادارى .

وفى حالة اخلاء المستأجر للعين يؤجل دفع الاجـرة الاصلية خـلال فترة الترميم المحـددة للمالك ، على أن تضـاف الى نفقـات الترميم والصيانة وتحصل بنفس الطريقة التى تحصل بها هذه النفقات وبشرط عدم تجـاوز نسبة الـ ١٠ ٪ المنصـوص عليهـا فى المادتين السابقتين ، كل ذلك ما لـم يبد المستأجر رغبته فى انهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخـلاء المؤقت .

مادة ٦ ـ يصـدر وزير الاسـكان والمرافق قرارا بالاعمال التى تعتبر من أعمال الترميم أو الصـيانة الضرورية لسـلامة المبنى فى تطبيق أحكام هذا القانون [١] .

---

(١) انظر المـادة (٢) من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنفيذ احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ .

مادة ٧ — يجوز لوزارة الاسكان والمرافق والمؤسسات العامة تشرف عليها ، أن تقرض ملاك المبـــانى الخاضعة لاحكام هذا القـــ للقيـــام بترميمها وصيانتها •

كما يجوز للوزارة ومؤسساتها أيضا أن تقرض ملاك المبانى لتكمـ أو تعليتهـــا ، ويصـــدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الا والمرافق وتعفى القروض من جميع الضرائب والرســـوم وتحصل بطـ الحجـــز الادارى •

ويعتبر قرار الاقراض ترخيصا بالبناء •

مادة ٨ — يكون للقروض المشار اليها فى هذا القانون حق امتيـ على العين التى تم ترميمها أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها . يـ فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسـ

ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد •

مادة ٩ — تنقطـــع مدة التقـــادم بالتنبيه من المقرض على الـ بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى هـــذا القانون وذلك بخطاب ـ مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ، وذلك بالاضـ الى أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى •

مادة ١٠ — يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق أن تطبق هذا القانون على المبانى التى سبق أن صدر فى شـــأنها حكم أو بالهدم ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ هذه الاحكام أو القرارات •

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون •

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير الاسكان والمرافق اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه [1] .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ بشان تنفيذ احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ (انظر ما يلى) .

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦
بشــأن تنفيذ أحــكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦

وزير الاسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن المنشآت الآيلة للسقوط – والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقـــم ٤٥ لســـنة ١٩٦٢ فى شـــأن تنظـيم المبـانى والقـــرارات المنفذة له .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعليـة المبـانى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

مادة ١ – تتولى الادارات الهندسية بالمجالس المحليـــة فى نطـــاق تنفيذ أحكام القانون رقم ١ لســـنة ١٩٦٦ ما يأتى :

(أ) القيام باجراء المعاينات وباقى الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القانون المشار اليه وتسجيل نتيجة المعاينات التى تجريها فى سجل يعد لهذا الغرض شاملا لموقع المبنى وعنوانه واسم المالك ووصف المبنى ومشتملاته وبيان حالتــه وأعمـــال الترميم والصيانة اللازمة وقيمتها وكذلك القيمة الايجارية لكل من وحـدات وأسماء مستأجريها وما اذا كان تنفيذ هذه الاعمال يحتاج الى اخلائه مؤقتا من السكان كليا أو جزئيا مع تحـــديد الوحدات اللازم اخلاؤها . ويجب على الادارات المذكـــورة اخطـــار كل من المالك والمستأجر خلال أسبوعين بالاعمال اللازم تنفيذها والمـدة اللازمة للتنفيــذ

والتنبيه بالاخلاء المؤقت للمبنى وأجزاؤه فى حـالة لزوم ذلك ويكون الاخطار بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول ٠

(ب) اتخـاذ الاجراءات اللازمة لاخـلاء المبـانى أو أجزائهـا لترميمها وصيانتها اذا استلزم الامر ذلك وفقا لاحكام المـادة الخامسة من القانون المشار اليه مع تحـديد المـدة التى يتم خلالها الاخلاء ٠

(ج) معاينة المبانى التى تم ترميمها وصيانتها وتقرير صلاحيتها واعتمـاد قيمة التكاليف النهائية للترميم والصيانة واخطار المستأجرين للمبنى بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول باتمـام الترميم ونسـبة زيادة القيمة الايجارية ومدة سريان تلك الزيادة ٠

(د) التقرير بصلاحية أعمال التعلية أو الاستكمال للترخيص بنـاء على طلب الجهة المقرضة ٠

(هـ) مراقبة تنفيذ أعمال الترميم والصيانة ٠

مادة ٢ ــ على كل من مالك المبنى المطلوب ترميمه وصيانته والجهة القائمـة على أعمـال الترميم والصـيانة والجهـة المقرضـة أن تخطـر الادارة الهندسـية المختصـة بموجب كتـاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بموعد البدء فى تنفيذ أعمال الترميم والصيانة قبـل البدء فى تنفيذها بأسـبوع على الاقل لتقوم بمراقبة التنفيذ ٠

وعلى المالك والجهة المنفذة والجهة المقرضة اخطار الادارة المذكورة فور الانتهـاء من التنفيذ بتمام الترميم والصـيانة وبيـان تكاليفهـا والمستندات المؤيدة لهـذه التكاليف وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعـلم الوصـول ٠

مادة ٣ ــ يعتبر من أعمال الترميم والصيانة اللازمة لسلامة المبانى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ الاعمال الآتية :

١ — ترميم الشروخ بمبانى الحوائط وتنكيس الاجزاء المتآكلة والمتد
منهـا •

٢ — تدعيم وتقوية الاعمـدة الحاملة لاجزاء المبنى •

٣ — تدعيم وتقوية الاسقف المعيبة بسبب الترميم أو الميـل أو التشر
أو تآكل مواقع الارتكاز أو كسر الكمرات أو الكوابيل الحـاملة
والمنشأة من أى نوع من مواد البناء •

٤ — اصلاح وترميم التلف فى أرضيات دورات المياه والحمامات والمط
الذى يؤدى الى تسرب المياه للحوائط أو لاجـزاء المبنى وخصو
الاساسات •

٥ — اصلاح وترميم التلف بالارضيات عموما اذا كان هذا التلف يعر
سكان الادوار أسفل الدور الموجـود به التلف للخطـر أو الض
أو اذا كان من شأنه اذا ترك ان يؤثر مستقبلا على سلامة البنا

٦ — تدعيم وترميم الاساسات المعيبة •

٧ — استبدال درج السلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والبد
الحاملة لهـا •

٨ — ترميم واصلاح الاجهزة الصحية ومواسير الميـاه والصرف الد
سواء منها المكشوفة أو المدفونة •

٩ — أعمـال البيـانات والدهانات التى تستلزمها اعـادة الحـاله
ما كانت عليه فى الاجزاء التى تناولها الترميم والصيانة •

مادة ٤ — يراعى فى منح القروض لترميم وصيانة المبـانى ط
لاحكام المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ الث
والقواعد الآتيـة :

١ ــ أن تكون الادارة الهندسية المختصة قد عاينت المبنى وقررت ضرورة ترميمه وصيانته .

٢ ــ أن تقوم الجهة المقرضة بمعاينة المبنى ومراجعة تقرير الادارات الهندسية بالمجالس المحلية فى شأن تحديد أعمال الترميم والصيانة اللازمة وتكاليف تنفيذ هذه الاعمال المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القرار .

٣ ــ أن يقدم طلب القرض الى الجهة المقرضة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يبين به البيانات والمستندات التى يلزم تقديمها .

٤ ــ يحرر بين المالك والجهة المقرضة عقد قرض تعده الجهة المقرضة وفقا لاحكام القانون المشار اليه والقرارات المنفذة له .

٥ ــ تستحق فوائد عن القروض بواقع ٣ ٪ سنويا وتحسب من تاريخ صرف كل دفعة واذا تأخر المالك فى سداد أى قسط من أقساط القرض وفوائده حلت باقى الاقساط وتسرى فوائد تأخير بواقع ٤ ٪ سنويا بالاضافة الى الفوائد الاصلية المستحقة وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو حكم قضائى أو أية اجراءات أخرى .

٦ ــ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها عشر سنوات ويسدد على أقساط سنوية ويستحق القسط الاول منه بعد مضى سنة على صرف الدفعة الاخيرة من القرض أو اتمام أعمال الترميم أيهما أقرب الا اذا رغب المالك فى السداد على فترات تقل عن سنة .

٧ ــ يجب على المالك انجاز أعمال الترميم والصيانة اللازمة واستكمالها على حساب المالك اذا لم ينفذها فى الميعاد المحدد أو توقف عن تنفيذها بعد صرف أية دفعة من القرض المتعاقد عليه وذلك بعد انقضاء

أسبوع واحد من تاريخ انذاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الو..
وفى هذه الحالة تعتبر المبالغ السابق صرفها للمالك من القـ..
واجبة الاداء فورا بعد خصم قيمة الاعمال التى تمت بمعرفة
وتسرى فوائد قدرها ٧ ٪ على المبلغ المذكور حتى تمام السداد

٨ ــ عند مطالبة المالك المستأجرين بزيادة القيمة الايجارية يراعى ..
حساب فوائد التأخير التى يتحملها المالك .

مادة ٥ ــ يصرف قرض الترميم والصيانة على النحو الآتى :

(أ) دفعة مقدمة توازى ٢٥٪ من قيمة القرض .

(ب) دفعات متتالية كل منهـا بذات النسبة السابقة تصرف كل دفعة
انجاز المالك أعمال ترميم وصيانة بما يوازى قيمة الدفعة السابق ..
وعلى الجهة المقرضة أن تتحقق من ذلك ومن سلامة التنفيذ .

مدة ٦ ــ اذا قام المالك بالترميم بمعرفته ومن ماله الخاص ..
فائدة سنوية قدرها ٥ ٪ على التكاليف الفعلية لاعمال الترميم وذ..
تاريخ الانتهاء من أعمال الترميم المطلوبة والى حـين استهلاك ..
الترميم وفوائدها :

مادة ٧ ــ (١) يراعى فى منـح القروض لتعلية واستكمال
وفقـا لاحكام القـانون رقم ١ لسـنة ١٩٦٦ الشروط والقـ..
الآتيـة :

١ ــ أن يكون طالب القرض مالكا للعقار المراد تعليته أو استكماله ..
مستندات ملكية مشهرة .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الاسـكان والمرافق رقم ٧٣٥ لسنة
ومعدلة بعدة قرارات آخرها قرار وزير الاسكان ٢٣٤ لسنة ٨٠..
بقرار وزير الاسكان ٢٢٠ لسنة ١٩٨١ .

ومع ذلك تقبل عقـود البيع الابتدائية التى لـم يتم شـهرها والصادرة من احدى الجهات الحكومية أو المجالس المحلية أو وحدات القطاع العام بصفتها بائعة بشرط أن يرفق بطلب القرض اقرار من الجهة البائعة بعدم قبولها أى تنازل من المشترى للغير عن العقـار المبيع أو اضافة أسماء مشترين جدد اليه •

٢ ـ يقدم طلب القرض الى الجهـة المقترضة على النموذج المعـد لهـذا الغرض مرفقا به المستندات والخـرائط والرسـومات والبيانات المنصوص عليها فى المـادة الاولى من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ •

٣ ـ يشترط لمنح القرض أن توافق الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم على الاعمـال المطلوب منـح القرض لتنفيذها ويثبت ذلك بتقرير الجهة المذكـورة عن صلاحية هذه الاعمال للترخيص بنـاء على طلب الجهة المقترضة المشار اليها على أن تثبت الجهة المختصة بشئون التنظيم رأيها فى صلاحية التعلية أو تبدى اعتراضها خـلال أسبوعين من تاريخ ورود طلب الجهة المقرضـة فاذا انقضت المـدة دون ابداء الرأى يعتبر ذلك بمثابة تقرير منها بالصلاحية •

٤ ـ تقوم الجهة المقرضة بمعاينة المبنى للتأكد من صلاحيته لاعمال التعلية والاستكمال المطلوب •

٥ ـ على الجهة المقرضة بمجرد التعاقد على منح القرض أن تخطر الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ببيان واف عن الاعمال موضـوع القرض ومعه نسخة من الرسومات المعتمدة للتنفيذ بمقتضاها لتتولى مراقبة تنفيذ البناء فى حدود اختصاصها •

أولا : الاسكان التعاونى المجمع :

(أ) اقامة عمارات تعاونية مجمعة يخصص لكل عضو تعاونى وحدة سكنية واحـدة فيها :

١ – من المستوى الاقتصادى :

القرض : ٨٠ ٪ من تكاليف الوحدة شـاملة الارض والاسـاسات والمبانى بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه ٠

الفـائدة السنوية : ٣ ٪

٢ – من المسـتوى المتوسـط :

القرض : ٨٠ ٪ من تكاليف الوحدة شـاملة الارض والاسـاسات والمبانى بحد أقصى ٦٠٠٠ جنيه ٠

الفائدة السنوية ٣ ٪ عن الـ ٤٠٠٠ جنيه الاولى وبسعر ٥ ٪ عما زاد عن ذلك لغاية ٦٠٠٠ جنيه ٠

وتصير المحاسبة على التكاليف الفعلية فى حالة قيام الهيئة أو احدى أجهزة الدولة الهندسية بالاشراف على التنفيذ – أو فى حالة قيـام احـدى شركات القطاع العام بالتنفيذ وفى غير ذلك تصـير المحاسبة على أساس التكلفة التقديرية للمتر المسطح من المبانى الواردة بترخيص البناء ٠

(ب) فى حالة البناء على الارض التعاونية المخصصة لاحد الاعضاء لاقامة وحدة سكنية واحدة يكون القرض كما يلى :

١ – من المستوى الاقتصادى :

القرض : ٩٠ ٪ من تكلفة الوحدة السكنية بحـد أقصى ٣٠٠٠ جنيها بما فى ذلك الاساسات

الفائدة السنوية ٣ ٪ ٠

٢ – من المستوى المتوسط :

القرض ٨٠ ٪ من تكلفة الوحدة السكنية بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيهـا بما فى ذلك الاساسات ٠

الفائدة السنوية : ٣ ٪

ثانيا : الاستكمال والتعلية للتعاونيين والافراد (عدا القرض المخصص الوحـــدة الاولى للتعاونيين) :

١ ـــ من المستوى الاقتصادى :

القرض : ٩٠ ٪ من تكلفـــة الوحـــدة السكنية بحـــد أقصى ٣٠٠٠ جنيه للوحدة الواحـــدة على ألا تزيد قيمـــة القرض عن ١٠٠٠٠٠ جنيـــه (مائة ألف جنيه) ٠

الفائدة السنوية ٣ ٪

٢ ـــ من المستوى المتوسط :

القرض : ٨٠ ٪ من تكلفة الوحـــدة الســـكنية بحـــد أقصى ٥٠٠٠ جنيه للوحدة الواحـــدة على ألا تزيد قيمـــة القرض عن ١٠٠٠٠٠ جنيـــه (مائة ألف جنيه) ٠

الفائدة السنوية : ٣ ٪ عن الـــ ٤٠٠٠ جنيه الاولى من القرض لكل وحدة و ٥ ٪ لمـــا زاد عن ذلك لغـــاية ٥٠٠٠ جنيه للوحـــدة الواحدة ٠

وفى جميع الاحوال تكون العبرة فى تحـــديد المستوى بما هو وارد بترخيص البنـــاء ٠

وفى حالات التعلية يلزم الرجوع الى تراخيص الادوار السفلى لتقرير امكان الالتزام بالمساحات المقررة لادوار التعلية اذا كان يمكن تنفيـــذ ذلك انشـــائيا ٠

ثالثا : يشـــترط لمنـــح القروض فى جميع الاحـــوال التزام المالك المقترض بما يلى :

(أ) القيمة الايجارية المحددة فى ترخيص البناء ، وعليــه اخطــار الهيئة بأسماء من يتم تأجير الوحدات السكنية لهم للتأكد من التزامه بهذه القيمــة •

(ب) عدم تأجير الوحدات السكنية موضوع القرض مفروشة •

(ج) عــدم التصرف فى أية وحدة سكنية بالتمليك الا اذا طرأت ظــروف خاصة تقتضى ذلك توافق عليهــا الهيئة • وفى هذه الحــالة يلــزم موافقة الهيئة على البيع والثمن ونصيبها فى العائد ، وتعتبر هــذه الموافقة مستندا من مستندات الشهر والتوثيق ، على أنه يحظــر فى جميع الاحوال التصرف قبــل مضى خمس سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من القرض •

رابعا : يترتب على اخــلال المالك المقترض بالتزامــه المنصــوص عليه بالبند السابق أن تصبح جميع أقساط القرض مستحقة الاداء فورا ، مضافا اليها الفوائد محسوبة بسعر السوق ، علاوة على نصيب الهيئة فى العائد بحسب الاحوال وذلك دون اخلال بأية حقــوق أو ضمانات أخرى مقررة قانونا لصالح الهيئة •

وتستوفى الهيئة مستحقاتها بطريق الحجز الادارى •

ويجب أن تتضمن عقود الاقراض كافــة التزامــات المالك المقترض والآثار المترتبة على مخالفتها وفقا لاحكام هذا القرار •

خامسا : فى تطبيق أحكام هذا القرار يعتبر فى حكم المالك الواحــد الاسرة المكونة من الزوج والزوجة والاولاد القصر •

سادسا : يجــوز للمقترض المتعــاقد معهم على قروض ســابقة من الهيئة فى ظل النظم التى كان معمولا بهــا الحصــول على قرض جــديد عن وحدات جديدة بنفس العقار محل التعامل السابق وذلك بحيث لا تتجاوز

قيمة القرض الجديد مضافاً اليه القرض السابق الحدود القصوى الموضحة بهـذا القرار •

٧ ــ تحسب الفوائد من تاريخ صرف كل دفعة واذا تأخـر المقترض عن سـداد أى قسط من أقساط القرض وفوائده تسرى فوائد التأخـير بواقع ٣ ٪ سنويا بالاضافة الى الفوائد الاصلية المستحقة وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد •

٨ ــ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها ثلاثون سنة بالنسبة للاسكان الاقتصادى و ٢٥ سنة بالنسبة للاسكان المتوسط ، وذلك على أقساط سنوية ويستحق القسط الاول منها بعد ثلاث سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من قيمة القرض ، وذلك مع عدم الاخـلال باستحقاق فوائد القرض سنويا ويستحق أول قسط للفوائد بعد سنة من تاريخ صرف أول دفعة من قيمة القرض •

٩ ــ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها عشرين سنة وتسدد فوائده على أقساط سنوية ويستحق القسط الاول منها فى أول يناير التالى لمضى سنة على تاريخ توثيق العقـد •

١٠ ــ تصدر الجهة المقرضة قرارا بكيفية صرف دفعات القرض مع مراعاة أن تكون قيمة ما تم من أعمال مساوية الفرق بين القرض واجمالى التكاليف وعلى الجهة المقرضة أن تتحقق من تمـام تنفيذ هـذه الاعمال وسلامتها قبل صرف أية دفعة من دفعات القرض •

١١ ــ اذا توقف المالك عن تنفيذ الاعمال التى منح القرض من أجلها يجوز للجهة المقرضة استكمالها على حسابه وذلك بعد انذاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبعد تحرير محضر باثبات حالة توقف العمـل وتكون المبالغ التى تنفقها هـذه الجهة بالزيادة على قيمة القرض وفوائده واجبـة الاداء فور الانتهاء من تنفيذ الاعمال المتبقية •

١٢ ــ مع عــدم الاخلال بأختصاص الجهة الادارية المختصة بشئ
التنظيم تخضع الوحدات السكنية المنشأة أو المستكملة لرقابة واشر
الجهة المقرضة وذلك منذ البدء فى انشائها حتى تمام سداد القرض

ولا يجوز للمالك تعلية هــذه الوحدات أو اجراء أية تعديلات علي
الا بعــد موافقة كتابية من الجهة المقرضة •

مادة ٧ مكررا (أ) ــ مضـــافة بقرار وزير الاســكان والمر
٧٣٥ لسنة ١٩٦٩) فيما عدا التصرفات الصادرة فيما بين الزوجين أو
الاصــول والفروع حتى الدرجة الثانيـــة يحظر على أى شخص ا
بأحـكام هــذا القرار أو لورثته أن يتصرف بالبيع فى العقار الذى
القرض لتعليته أو استكماله قبل مضى خمس سنوات كاملة تبدأ من تاري
استحقاق القسط الاول للقرض ، وعنــد المخالفة تكون باقى الاقسـ
مستحقة السداد فورا •

ومع ذلك يجوز للجهة المقرضـــة أن توافق على البيع اذا
هناك أســباب جــدية أو ظروف قهرية تبرره •

مادة ٧ مكررا (ب) ــ (مضـــافة بقرار وزير الاســكان وا
٧٣٥ لسنة ١٩٦٩) لا يجوز منح قرض جــديد لمن سبق له الاقت
وفقا لاحــكام هــذا القرار لاستكمال أو تعلية أى عقار آخر مملو
وذلك قبل مضى خمس سنوات كاملة تبدأ من تاريخ استحقاق القس
الاول للقرض المتعاقد عليه •

مادة ٨ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ــ ويعمل
تاريخ نفاذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ •

وزير الاسكان والمرافق

قرار وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض الواردة بالقرارات السابقة

وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم صندوق الاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل أحكام قرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل قواعد الاقراض والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أحكام البناء .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ٢٩/١٠/١٩٧٨ بتعديل نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض .

قـــرر

مادة ١ ــ (أنظر تعديلات البنود ٦ ، ٧ ، ٨ من المـادة السابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦٦) ٠

مادة ٢ ــ يجوز بقرار من الوزير بالنسـبة للقروض التى تخصص لمناطق الاسكان فى المجتمعات الجديدة ومناطق التعمير أو بعض المحافظات ذات الطبيعة الخاصـة أو لظروف يراها ، الاستثناء ــ للمبررات التى يقدرها ــ من بعض أحكام هـذا القرار ٠

كما يجوز بموافقة الوزير منح قروض للاسكان فوق المتوسط بنفس الشروط والحـدود الواردة بهذا القرار والخاصـة بالاسكان المتوسط . على أن يكون سداد القرض فى مدة أقصـاها ٢٠ سـنة ، ولا تمنح أية قروض عن الاسكان الفاخر ٠

مادة ٣ ــ يستمر العمـل بالقرار الوزارى رقم ٤٥١ لسـنة ١٩٧٨ الصادر فى ٢٩/١٠/١٩٧٨ ٠

مادة ٤ ــ يلغى كل نص يخالف ما تقـدم ٠

مادة ٥ ــ تسرى أحكام هـذا القرار على القروض التى لم تستكمل اجراءاتها نهائيا أمام الشهر العقارى والتوثيق ٠

مادة ٦ ــ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسـمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

سجل فى اغسطس ١٩٨٠ ٠

وزير التعمير
والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاقراض الميسر لاغراض ترميم المبانى (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ ابريل سنة ١٩٨٣ — العدد ٨٣ .

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن ربط الموازنة العـامة للـدولة ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بتنفيذ بعض الاحكام الخاصـة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعـدل بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصـلاح الاراضى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض قواعد الاقراض ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقـم ٥٠٨ لسـنة ١٩٨٢ بتنظيم الاقراض الميسر لاغراض الاسـكان الشـعبى ؛

وبعـد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هـذا القـرار يقصـد بأعمال الترميم الشامل للمبانى ما يأتى :

١ ــ تدعيم وترميم الاساسات المعيبة ٠

٢ ــ ترميم الشروخ بمبـانى الحوائط وتنكيس الاجزاء المتآكلة والمتفككة منهـا ٠

٣ ــ تدعيم وتقوية الاسقف المعيبة بسبب الترخيم أو الميـل او التشريخ أو تآكل مواقع الارتكاز أو كسر الكمرات والكوابيل الحاملة لها ٠

٤ ـ تدعيم وتقوية الاعمدة الحاملة لاجزاء المبنى •

٥ ـ اصلاح وترميم التلفيات فى أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ والاسطح الذى يؤدى الى تسرب المياه للحوائط أو لاجزاء المبنى وبصفة خاصة الاساسات •

٦ ـ استبدال درج السلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والهياكل الحاملة لها •

٧ ـ اصلاح واستبدال التالف من الاعمال والتركيبات الكهربائية الرئيسية التى يكون من شأنها أن تؤدى الى حوادث أو حريق أو تعريض الارواح للخطر •

٨ ـ اصلاح وترميم خزانات المياه وطلمبات المياه والمصاعد والاعمال والتركيبات الصحية الخارجية للمياه والصرف سواء منها المكشوفة أو المدفونة واستبدال الاجهزة والادوات والاجزاء التالفة بها •

٩ ـ أعمال الاصلاحات الخاصة بمدخل المبنى •

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه يعتبر كل من البنك العقارى المصرى والبنك العقارى العربى من أجهزة الدولة المختصة بتقديم القروض الميسرة لاغراض الترميم •

مادة ٣ ـ يقدم طلب القرض من المالك الى البنوك المقرضة من خلال الوحدة المحلية المختصة مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) القرار الصادر من الوحدة المحلية المختصة بالترميم الشامل للعقار (التنكيس) •

(ب) تقرير تفصيلى من مهندس نقابى مدنى أو عمارة يتضمن وصف المبنى وموقعه واسم المالك وبيان ووصف الاجزاء التى

تحتاج الى الترميم والاعمال اللازمة لجعل المبنى صـــالحا للغرض المخصص من أجله بأمان ، مع تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المقترحة وطريقة التنفيذ والتكلفة التقديرية للاعمال اللازم اجراؤها •

(جـ) خريطة مساحية مبين عليها موقع العقار •

(د) اعتماد الوحدة المحلية المختصة للتقرير المشار اليه واقرارها لطلب القرض ، طبقا للاولويات التى يصدر بهـــا قرار من المحافظ المختص •

(هـ) المستندات الدالة على ملكيـــة العقار التى تقبلهـــا الجهـــة المقرضـــة •

مادة ٤ ـــ فى حالة عدم قيام المـــالك بتنفيذ القرار الصادر بالترميم الشامل (التنكيس) خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يجوز للوحدة المحلية المختصـــة الحصـــول على القرض الميسر لاجراء أعمال الترميم الشامل على نفقة المـــالك ، على أن تسترد ما أنفقتـــه ، وفقـــا لمـــدة القرض وعدد أقساطه وعائد استثماره بطريق الحجز الادارى •

مادة ٥ ـــ يجوز لشاغلى العقارات أو لأى منهم التقدم الى الوحدة المحلية المختصـــة بطلب لمعاينة العقار وتمهيدا لاستصدار قرار الترميم الـــلازم •

وفى حالة صدور القرار بالترميم الشامل (التنكيس) تسرى الاحكام المنصوص عليها فى المـــادتين (٣ ، ٤) من هـــذا القرار •

وفى حالة عدم قيام أى من المـــالك أو الوحـــدة المحلية المختصـــة بتنفيذ قرار الترميم الشامل (التنكيس) ، يجوز للشاغل أن يحصل على اذن من القضـــاء المستعجل فى أن يجرى الاعمال المقررة دون حاجة الى الحصـــول على موافقة المـــالك •

وفى هـذه الحالة يجوز للشاغل الحصول على القرض الميسر ، وفقا للاحكام الواردة فى هـذا القرار والشروط والضمانات التى تضعها البنوك المرخص لهـا بمنح هـذه القروض .

مادة ٦ ـ يكون تنفيذ أعمال الترميم تحت اشراف مهندس نقابى مدنى أو عمـارة .

ويتقـدم الطالب (المـالك أو الشاغل) تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بهـذا الاشراف .

وعلى المهندس فى حالة تحلله لاى سبب من الاشراف على التنفيذ أن يخطر الوحـدة المحلية المختصـة كتابة بذلك ، وفى هـذه الحـالة توقف الاعمال .

وعلى الطـالب اذا أراد الاستمرار فى التنفيذ أن يختار مهندسـا نقابيا آخر مع تقـديم التعهد المشار اليه .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات وعليه أن يخطر الجهـة المذكورة كتابة بذلك وبأية أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبيها .

وتتحدد مسئولية المهندس والمقاول ، وفقـا لاحـكام المـادة ٦٥١ من القانون المـدنى .

مادة ٧ ـ تكون قيمة القرض بحد أقصى قدره ٧٥ ٪ من قيمـة أعمال الترميم ويصرف على النحو التالى :

١ ـ دفعة مقدمة توازى ٢٥ ٪ من قيمة القرض .

٢ ـ دفعات متتالية كل منها بذات النسبة السابقة ، وتصرف كل

دفعة غير انجـاز أعمـال الترميم بما يوازى قيمـة الدفعة السـابق صرفهـا .

وعلى الجهة المقرضة أن تتحقق من مدى تقـدم الاعمال .

وفى جميع الاحوال لا يجـوز أن يزيد ما يخص الوحـدة السكنية الواحدة من القرض المخصص للعقار فى المتوسط على ٢٠٠٠ جنيه .

مادة ٨ ـ يستهلك القرض وعائد استثماره خـلال مدة أقصـاها أربع سنوات تبدأ من السنة التالية لمنح القرض

مادة ٩ ـ يكون للقرض وملحقاته طبقا للمـادة ١٠ من القـانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ المشـار اليه امتياز عام على أموال المدين ضمان للسداد وتكون مرتبة هـذا الامتيـاز تالية للضرائب والرسوم ووفقـا للشروط والضمانات التى تضعها البنوك المرخص لها بمنح هذه القروض .

وتعفى هذه القروض من جميع الضرائب والرسوم .

وتحصل هذه القروض بطريق الحجز الادارى طبقـا لحكم المـادة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ١٠ ـ يتحدد عائد استثمار القرض على أساس سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى ، على أن يتحمـل المستفيد بثلثى هـذا السـعر وتتحمل الخزانة العامة بالثلث الباقى .

واذا تأخر المدين فى أداء أى قسط أو عائده حلت باقى الاقساط وفى هذه الحالة يسرى عائد تأخير بواقع (٢ ٪) سنويا بالاضافة الى العائد الاصلى المسـتحق ، وذلك عن المـدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السـداد دون حاجـة الى تنبيه أو انـذار أو حـكم قضـائى أو أية اجراءات أخـرى .

مادة ١١ — يسدد القرض وعائد الاستثمار على أقساط سنوية يستحق القسط الاول منها بعد مضى سنة من تاريخ صرف أول دفعة الا اذا رغب المدين فى السداد على فترات تقل عن سنة .

مادة ١٢ — لا تخل أحكام هذا القرار بحكم المادة ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ١٣ — تلغى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣) .

القسم الرابع

فى هدم المبانى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم هدم المبانى (١)

باسم الامة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادا‍
المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعما
البناء والهدم والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ،

وعلى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشئات الآيـ
للسقوط ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى (٢) غير الا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ ــ العدد ٢٦٥ .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه يبين من نص المادتين الاولى والـ

سـقوط ، وهى التى لا يسرى عليهــا القانون رقم ٦٠٥ لســنة ١٩٥٤!

=

فقرة اولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هــدم المبــانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين ان المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال ايا كان نوعه ؛ وان المقصود بالهدم ازالته كلا او بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك — ولا كذلك أعمال الترميم — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما اذا كان المطعون ضده ازاله كله او بعضه . مما يعيب الحكم بالقصــور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعـة الدعوى . (نقض جنائى ١٩٦٥/١١/١ — موسوعتنا الذهبية — الجــزء الثالث — فقرة ٥٤٣) .

وقضت ايضا بأن المــادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى تنص على انه : « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون » . كما تنص المــادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ — المعــدل بالقانون رقم ٢٨٩ لســنة ١٩٥٦ — على انه : « يعد آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت اذا كان يخشى من سقوطه او سقوط جزء منه مما يعرض حياة السكان أو الجيران او المــارة او المنتفعين بالطرق او اصحاب حقوق الارتفاق او غيرهم » . ولمــا كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة اليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه اعمــال البنــاء والهــدم فى كلتــا درجتى التقاضى بأن العقار موضــوع الدعوى كان آيــلا للسقوط ومتخربا ومهجورا ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير استشارى بحالة البناء ، الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه او يحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما اذا كان المبنى متخربا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم (نقض جنائى ١٩٦٦/١/١٧ — المرجع السابق — فقرة ٥٢٩) .

المشـار اليه الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لاحكام هـذا القـانون .

مادة ٢ ــ تشكل فى كل محافظة لجنة على الوجه الآتى :

ممثل وزارة الاسكان والمرافق فى مجلس المحافظة .... رئيسا

عضو عن مجلس المحافظة ينتخبه المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ....
أحد المهندسين المختصين بالمحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ .... عضوين

وتزاول هذه اللجان أعمالها طبقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق (١) .

وتختص كل لجنة بالنظر فى طلبات التصريح بهدم المبانى الواقعة داخل حدود المدن فى نطاق المحافظة وتصدر فيها قراراته بالقبول أو التعديل أو الرفض ، ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها من المحافظ وفى حالة اعتراضه عليها يعرض المحافظ الامر على وزير الاسكان والمرافق ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

مادة ٣ ــ يشترط للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضى على اقامة المبنى أربعون عاما على الاقل ، الا اذا رأت اللجنة التجاوز عن هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام .

مادة ٤ ــ يقدم طلب التصريح بالهدم الى اللجنة المختصة من مالك البناء موقعا عليه منه ومن مهندس نقابى ويتضمن الطلب بيان موقع المبنى والبيانات الاخرى التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦١ بشأن اجراءات لجان هدم المبانى بالمحافظات (انظر ما يلى) .

ويؤدى عن الطلب رسم نظر قدره خمسة جنيهات •

مادة ٥ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم اعطاء رخصة هدم طبقا للقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الا بعد صدور التصريح بالهدم طبقا لهذا القانون (١) •

مادة ٦ — يكون للمهندسين المختصين كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (٢) •

---

(١) قضت محكمة النقض بانه اذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم . وكان من توافر اركان الجريمة الاولى ما يقتضى طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية فان على المحكمة ان تفصل فى الدعوى على هذا الاساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المادية المتخذة اساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى اقيمت بها الدعوى وبغرض ان الوصف الذى اعطته النيابة للأوراق لم يتضمن سوى تهمة الهدم بغير ترخيص فان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته عن الجريمتين على اساس التعديل الذى اجرته محكمة اول درجة — يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار الدفاع به مادام ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٢٥ — موسوعتنا الذهبية — الجزء الثالث — فقرة ٥٣٥) .

(٢) صدر قرار السيد وزير العدل رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ — العدد ٦٩) بتخويل صفة مأمورى الضبط القضائى — كل فى دائرة اختصاصه — مندوبو رؤساء الأحياء بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الاولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم •

ويجوز بالاضافة الى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل نصف قيمة المبنى (١) •

مادة ٨ ــ تباشر اللجان المشكلة حاليـا فى المحافظات وفقـا للمادة الاولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الاختصاصات المبينة فى القانون الحالى •

وفى المحافظات التى لم يطبق فيهـا قانون نظام الادارة المحلية تشكل اللجنة المختصة بقرار من وزير الاسكان والمرافق وتسرى عليها جميع الاحكام الواردة فى هذا القانون •

مادة ٩ ــ تعتبر قائمة طلبات التصريح بالهدم السابق تقديمها

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء أصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضاف اليه الحبس • وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم او توقفه على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الاصلية كعقوبة حسبما قصد اليه الشارع وبينه (نقض جنائى ١٩٦٦/١/١٧ ــ موسوعتنا الذهبية ــ الجزء الثالث ــ فقرة ٥٤٥) .

وفقا لاحكام القانون رقم ٣٤٤ لسـنة ١٩٥٦ المشار اليه كمـا تظـل سارية تصاريح الهدم التى صدرت طبقا له .

مادة ١٠ ـ يلغى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الاسـكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى اول جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦١
بشأن اجراءات لجان هدم المبانى بالمحافظات

وزير الاســكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦١ فى شـأن تنظيم المبـانى :

قـرر ما هو آت :

مادة ١ ــ تعقد لجان تنظيم هدم المبانى المنصوص عليهـا بالمادة (٢) من القـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦١ اجتماعاتها بدعوة من رئيسه على أن تعقد مرة واحـدة كل شهر على الاقل .

ويلزم لصحة انعقادها وقراراتها توافـر الاغلبية المطلقة بالنسـبة لعـدد الاعضاء :

وللجنة أن تدعو مقدم الطلب أو غيره من أصحاب الشأن لمناقشـته والاستماع الى وجهة نظره :

مادة ٢ ــ تقدم طلبات هـدم المبـانى الى اللجـان المذكـوره متضمنة البيانات الآتية :

(أ) اسم المالك وصناعته وعنوانه .

(ب) اسم الطالب وصناعته وعنوانه وعلاقته بالمالك .

(ج) عنوان موقع البناء المطلوب هدمه .

(د) الغرض المخصص له المبنى .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ــ رسم نظر عبارة عن حوالة بريد قيمتها خمسة جنيهـات ... (لجنة تنظيم هـدم المبانى) .

٢ ـ خريطة مساحية مبينا عليها الموقع المطلوب هدمه موقعا عليها من مهندس نقابى ملصقاً عليها طابع دمغة نقابة المهن الهندسـية من فئة الخمسـين مليما •

٣ ـ شهادة من أربع صور طبقـا للاورنيك (م) المرفق محـررة على الآلة الكاتبة أو الحبر بخط واضح ملصقا على كل منهـا طابع دمغـة نقـابة المهن الهندسية فئة الخمسين مليما •

٤ ـ المستندات التى تثبت ملكية الطالب للمبنى المطلوب هدمه •

مادة ٣ ـ ترسـل الطلبات الى اللجان المختصـة بالبريد الموصى عليه وتقـدم باليد وفى هذه الحـالة يعطى الطلب ايصـالا مبينا بـه تاريخ تقـديم الطلب •

مادة ٤ ـ تقيد الطلبات الواردةالى اللجـان حسب تاريخ ورودها فى سجل معد لذلك وتعرض على اللجنة •

مادة ٥ ـ ترسل قرارات اللجنة بعد انتهاء كل جلسة الى المحافظ لاعتمادها واعادتها الى اللجنة •

مادة ٦ ـ تبلغ القرارات الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليـه بالعنوان المبين بطلب الهدم •

مادة ٧ ـ على وكيل وزارة الاسكان والمرافق تنفيذ هذا القـرار ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٦١/١١/٢٨ •

وزير الاسكان والمرافق

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	محل النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

بورصـــات

القسم الاول : فى بورصات الاوراق المالية

القسم الثانى : فى بورصـــة مينا البصـــل

القسم الثالث : فى الهيئة العامة لسوق المال

القســم الاول
فى بورصـات الاوراق الماليــة
قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧

باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية (١، ٢، ٣، ٤، ٥)

باســم الامــة ..

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ — العدد ٥٣ مكرر (ز) .

(٢) صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ وقضى فى المـادة الثالثة منه على ان يستبدل بعبارتى « وزير المـالية والاقتصاد » و « وزارة المـالية والاقتصاد » حيثما وردتا فى نصوص اللائحة العامة لبورصات الأوراق المـالية الصادرة بالقانون ١٦١ لسنة ١٩٥٧ عبارتا « الوزير المختص » و « الوزارة المختصة » ويكون الوزير والوزارة المختصة هما الوزير والوزارة اللذين تتبعهما بورصات الأوراق المالية . (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٢ — العدد ٢٩ تابع) .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المـالية بالأجل .

(٤) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ وقضى فى مادته الأولى على ان تعطل بورصتا الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية لمدة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية انهاء هذا التعطيل قبل انقضاء المـدة المذكورة ، كما قضى فى مادته الثانية على أن يبطل بحكم القانون اى نقل لملكية الأسهم يتم خلال فترة التعطيل سواء كانت هذه الأسهم مقيدة بجدول الأسعار بالبورصة أو غير مقيدة ، وتصادر لصالح الحكومة الأسهم موضوع المخالفة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/١٩ — العدد ١٦١) .

(٥) صدر القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ وقد نص على :

وعلى القـــانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٥١ بمزاولة مهنـــة المحاسـبة والمراجعة ،

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شـــأن التعامل فى الاوراق الماليـــة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسـئولية المحـــدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يعمل باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية المرافقـــة لهـــذا القـــانون •

مادة ٢ ـــ تعتبر بورصات الاوراق المالية أشخاصا أعتبارية عامـــة وتتولى ادارة أموالها وتكون لها أهمية التقاضى •

مادة ٣ ـــ يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصـــات الاوراق المالية المصـــدق عليها بالمرســـوم الصادر فى ٣١ ديسمبر ســـنة ١٩٣٣ •

مادة ١ ـــ يندب السيد / حسان احمد صادق المدير العام بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مندوبا للحكومة لدى بورصتى الأوراق المـــالية بالقاهرة والاسكندرية وذلك لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

مادة ٢ ـــ يعامل سيادته ماليا معاملة زملائه بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحـــرة .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيـــذه .

صدر فى ١٤ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٣ يناير سنة ١٩٧٨) .

(الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/٢ ـــ العدد ٥٢) .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ولوزير المــالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (١) ، ويكون له قوة القانون ، ويعمــل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفــذ كقانون من قوانينها ،

صدر بريلسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

اللائحة العامة لبورصات الاوراق المــالية

أعضـــاء البورصـــة

مادة ١ ــ (معدلة بالقانونين رقمى ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠ ، ١٢١ لسنة ١٩٨١) تتشكل كل بورصة من بورصـــات الاوراق المالية ،

١ ــ أعضاء عاملين وهم سماسرة الاوراق المالية .

٢ ــ أعضـــاء منضمين من المصـــارف وكذا الشركات وصناديق الادخار التى تعمل فى مجـــال الاوراق المالية والتى يصـدر بتحـــديدها قرار من الوزير المختص .

٣ ــ أعضـــاء مراســلين .

لجنـــة البورصـــة

مادة ٢ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) تشكل فى كل بورصــــة من بورصات الاوراق المــالية لجنة من سبعة عشر عضـــوا . تسعة منهم من السماسرة وخمسة من الاعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم الوزير المختص لمــدة سنتين وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن ســير العمــل فى البورصـــة باتخـــاذ ما تقتضـــيه الظـــروف من الاجراءات .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخليـــة لبورصات الأوراق المالية .

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضـــاء البورصـــة وعلى المندوبين الرئيسيين والوســطاء •

وذلك كله وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح •

مادة ٣ ــ يجب على من يريد أن يرشح عضوا فى لجنـــة البورصة أن يقدم طلبا مكتوبا لترشيحه الى سكرتير اللجنة قبل انعقـــاد الجمعية العامة السنوية بثمانية أيام على الاقل •

ولا يجوز ترشيح أكثر من سمسار واحـــد من بيت سمسرة واحد •

مادة ٤ ــ يشترط فيمن ينتخب عضوا فى لجنة البورصة :

١ ــ أن يكون عضوا فى تلك البورصة •

٢ ــ أن يزكيه اثنان من أعضاء البورصة من الفريق الذى ينتســب اليه ما لم يكن عضوا فى لجنة البورصة وخرج فى التجديد النصفى طبقا للمـــادة الثامنة •

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه بسبب اخلاله بقوانين البورصة بغرامة تجـــاوز عشرة جنيهات أو بالوقف أو بالشطب ما لـــم ينقض على تنفيذ الحكم خمس ســنوات •

٤ ــ أن يكون مقيما فى المدينة الكائنة بها البورصة •

مادة ٥ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) تدعـــو لجنـــة البورصة الجمعية العامة الى الاجتماع فى شـــهر مارس من كل عـــام فى اليوم والساعة التى تعينهما وذلك لانتخاب لجنة البورصة •

مادة ٦ ــ تدير الانتخـــاب لجنة تشكل من رئيس لجنة البورصـــة ومن عضوين من أعضاء البورصة يختاران لهذا الغرض من السماسرة عند انتخـــاب السماسرة ومن الاعضـــاء المنضمين عنـــد انتخـــاب الاعضـــاء المنضمين •

مادة ٧ — ينتخب كل من السماسرة والاعضاء المنضمين على حدة الاعضاء الذين يمثلونهم فى لجنة البورصة ويكون الانتخاب بالقوائم بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الاصوات •

ويجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق الانتخاب عددا من المرشحين بقدر عدد المحلات الخالية للفريق الذى ينتمى اليه الناخب ، والا كانت باطلة •

وتقوم لجنة الانتخاب بعملية فرز الاصوات بحضور مندوب الحكومة وتحرر محضرا بذلك •

مادة ٨ — مدة العضوية فى لجنة البورصة للاعضاء المنتخبين سنتان على أنه فى أول انتخاب تكون مدة العضوية الى فبراير سنة ١٩٥٨ بالنسبة الى أربعة من السماسرة واثنين من الاعضاء المنضمين وهم الذين حصلوا على أقل عدد من الاصوات ، فاذا تساوى عضوان ممن يكملون هذا القدر فى عدد الاصوات اقترع بينهم لتحديد من يخرج منهما • وتكون المدة بالنسبة الى باقى الاعضاء فبراير ١٩٥٩ •

وتجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

مادة ٩ — اذا خلا محل أحد أعضاء لجنة البورصة بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب الاخلال بقوانين البورصة أو غير ذلك من الاسباب فعلى اللجنة أن تختار من فريقه نائبا عنه زاول العمل مدة سنتين على الاقل ، وذلك الى تاريخ الانتخاب السنوى التالى ، وينتخب عضو جديد للمدة الباقية لسلفه •

وكل عضو فى لجنة البورصة يتغيب ثلاث جلسات متتابعة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك •

وان كانت الغيبة لعذر مقبول تختار اللجنة نائبا عن العضو الغائب

مدة غيبته من الفريق الذى ينتمى اليه وأن يكون ممن زاولوا العمـل فى البورصة مـدة سنتين على الاقل •

وكل عضو فى اللجنة تصدر ضده عقوبة الوقف أو الغرامة التى تجاوز عشرة جنيهات تسقط عنه صـفة العضوية فى اللجنة حتما وتعين اللجنـة بدلا منه وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة •

مادة ١٠ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق •

وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العامة مباشرة لانتخاب ثلاثـة من بين أعضـائها العـاملين ليختـار الوزير المختص أحـدهم رئيسـا لهـا •

وتجتمع اللجنة خلال الاسبوعين التاليين لتاريخ صدور القرار بتعيين الرئيس لانتخـاب باقى أعضاء مكتبها •

وتجوز اعادة انتخاب أعضاء المكتب •

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة والاشراف عليها •

مادة ١١ ــ تشكل لجنة البورصة فى أول جلسـة تعقدها بعـد كل انتخـاب سنوى لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل • وتشـكل كل منهـا من ثلاثـة أعضـاء على الاقـل •

فاذا لم يكف عدد أعضاء اللجنة لضمان حسن سير العمل فى اللجنـة الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بسماسرة تعينهم من بين الذين زاولوا العمل مدة سنتين على الاقـل ، وبشرط أن تـكون لاعضاء لجنة البورصة الاغلبية دائما فى كل لجنة فرعية •

ويجب أن يكون رئيس اللجنـة الفرعية دائمـا من أعضاء لجنـة البورصـة •

وتتقدم كل لجنة فرعية تقريرا عن أعمالهـا الى لجنة البورصة •

مادة ١٢ ــ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها الى الاجتمــاع كلما طلب ذلك خمسة من أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية على الاقل على أن يكون منهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات ، فاذا تساوت رجح الجانــب الذى منه الرئيس وعلى أعضاء اللجنة أن يكتموا سر المداولات ، ولا يجوز أن يشتركوا فى المسائل التى لهم فيهـا مصلحة خاصة .

مادة ١٣ ــ يعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقا فيها اذا دعت الحــال ، وهو يرأس اللجنــة ويوقــع محاضرها ، ويتولى تنفيذ قراراتها ، ويوقع جميع العقــود والمكاتبات ، ويمثل الرئيس اللجنة أمام القضاء .

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته عند غيابه ، فاذا غاب الرئيس ونائبه تولى العمل أكبر الاعضاء السماسرة سنا .

مادة ١٤ ــ يوقع أمين الصندوق محاضر جلسات اللجنــة مــع الرئيس ، ويتــولى مراقبــة أقــلام السكرتيرية والمحفوظات والخــزانة والحسابات ، وتكون الاموال فى عهدته ، ويجب أن تودع فى بنك تعينــه اللجنة ، وليس له أن يسحب شيئا الا بشيكات موقعة منه ومن الرئيس ، وعليه أن يقفل الحسابات فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥ ــ يجوز للجنة البورصــة اذا طرأت ظروف خطــيرة أن تقرر بموافقة عشرة من أعضائها على الاقل تعيين حــد أعلى وحــد أدنى لاسعار الاوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار .

وتفرض أسعار القفل الســابق على المتعاقدين فى جميع بورصات الاوراق المالية فى جمهورية مصر .

ويبلغ القرار يوم اتخـاذه الى وزير المالية والاقتصـاد ، وللوزير أن يرفضه ويقف تنفيذه أو أن يؤيـده ، ويبين طريقة تعيين الاسعار ومراقبة الاعمـال فى البورصـات .

وللوزير أن يصدر من تلقاء نفســه قرارا بما يتخـذ من اجراءات فى الظروف المشار اليهـا (١) .

مادة ١٦ ـ يجوز للقضاء عند الحكم بالحراسة على احدى الشركات أن يأمـر على وجـه الاستعجال بوقف التعامل فى الاوراق المالية المتعلقة بهـذه الشركة فى البورصـات حتى يفصـل فى أمرهـا اذا اقتضـت الضرورة ذلك .

الجمعيـات العـامة

مادة ١٧ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون ١٢١ لسـنة ١٩٨١) تكون الجمعية العامة العادية من أعضاء البورصـة العاملين والمنضمين ، وتعقد سـنويا فى شهر مارس وذلك بعد ثمانية أيام على الاقـل من ابلاغ الحساب السنوى الى الاعضاء .

وللجنة البورصة أن تدعو الجمعية العامة الى انعقاد غير عادى عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك ثلث أعضاء البورصة على الاقل .

وتكون الدعوة باعلان يعلق فى دار البورصة مدة ثمانية أيـام على الاقل قبل التاريخ المعين للاجتماع الا فى حـالات الاستعجال فيجـوز انقاص المـدة أو الاعلان فى يوم الاجتماع .

ويرأس الجمعية العامة رئيس لجنة البورصـة أو نائبه أو من يقوم مقامهمـا .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦١ بالسماح بالتعامل فى السندات الحكومية وبعض الأوراق المالية لبعض الشركات ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية .

ولا تكون المداولات صحيحة الا اذا حضرها نصف عدد أعضـ
فريق على الاقــل •

فاذا لم يحضر الاجتماع الاول العــدد القانونى من الاعضاء د
الجمعية الى انعقاد تال خــلال الثمانية الايام التالية وتكون مداولات
فى هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين •

وكــذلك تكون مداولات الجمعية صحيحة أيـا كان عدد الاعـ
الحاضرين اذا كانت الدعــوة فى حالة مستعجلة •

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات •

ويحرر محضر للاجتمــاع ويبلغ الى لجنــة البورصــة حيث
ويسجل •

مادة ١٨ ــ (الفقرة الاخيرة معدلة بالقانون ١٢١ لســنة ١
تختص الجمعية العامة بالتصديق على الميزانية وعلى حســاب الا
والمصروفات ، وللجمعية العامة سواء من تلقاء نفســها أو بناء على
لجنــة البورصة ابداء رغبات فى جميع المســائل التى تتعلق بـ
وعلى الاخص فيما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية المنصوص علي
المــادة ١٠٦ •

وتعرض الرغبات على الوزارة المختصة للنظر فيها ، فاذا لم
عليهـا فلا يجوز اعادة عرضها قبل مضى سنة •

اللجنة العليا لبورصات الاوراق المالية

مادة ١٩ ــ (معدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١) يكون لبور
الاوراق المالية لجنة عليـا تشكل على الوجه الآتى :

رئيس هيئة سوق المـال أو نائبه — رئيسـا

أعضـاء:
مكتب لجنة كل بورصة
عضوان منضمان من كل بورصة
أحد الاعضاء المعينين عن كل بورصة
مندوب الحكومة لدى كل من هذه البورصات

وتختص اللجنة العليـا بالمسـائل التى تهم البورصـات بصـفة عامـة .

ويدعو الرئيس هذه اللجنة للانعقـاد بناء على طلب تقره لجنة احدى البورصـات مبينا فيـه المسائل المطلوب عرضها على اللجنة العليـا . وتنظر اللجنة فى هـذه المسـائل المعينة دون غـيرها ، وتعرض قراراتها على الوزير المختص للتصـديق عليهـا فاذا لم يصـدق عليها فلا يجوز اعـادة عرضها عليه قبل مضى ثلاثة أشهر .

سماسرة الاوراق المالية (١)

مادة ٢٠ ــ (البند ٦ ، البند ٨ معدلان بالقانون رقم ١٢١ لسـنة

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم تعامل سماسرة الأوراق المـالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية فى الأوراق المـالية بالعملات الاجنبية ونص فى مادته الاولى على انه :

« يعمل بالتنظيم التالى فى شأن تعامل سماسرة الأوراق المالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية فى الاوراق المالية بالعملات الأجنبية :

١ ــ يفتح حساب حر « تشغيل أوراق مالية » لدى أحـد البنـوك التجارية المعتمدة باسم كل سمسار مقيد ببورصات الأوراق المـالية ويقتصر استخدام هذا الحساب على عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بالعملات الأجنبية لحساب العملاء .

٢ ــ لا يجوز للسمسار اداء قيمة الأوراق المالية المبـاعة بالنقـد

١٩٨١) على كل من يرغب فى قيد اسمه سمسارا أن يقدم طلبــا مكتوبا ومصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المطلوبة فيه ٠

وتقدم الطلبات من أول أكتوبر الى نهاية أبريل ، على أنه بالنســبة للســنة الاولى من تنفيذ هذا القــانون يكون تقــديم الطلبات خــلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ٠

مادة ٢٠ مكررا ــ (مضــافة بالقانون رقم ١٢١ لســنة ١٩٨١) لا يجوز التعامل فى الاوراق المالية ســواء كانت مقيدة بجــدول الاسعار الرسمى أو غير مقيدة بالجدول الا بواسطة أحــد السماسرة المقيــدين ببورصات الاوراق المــالية ويكون السمسار التى تتم الصفقة بواســطته ضامنا لسلامة البيع ٠

ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك ٠

مادة ٢١ ــ يشترط فيمن يقبل سمسارا :

=

الاجنبى لحساب العملاء الا بمقتضى شيكات صادرة من السماسرة خصما من حسابه المشــار اليــه ٠

٣ ــ يتعين ان تقدم للبنك المفتوح لديه الحساب صــورة من فاتورة الشراء او من فاتورة البيع حسب الاحوال او ايصال استلامه القيمة من العميل بالوضع الذى يؤيد تماما حركة هذا الحساب ٠

٤ ــ يتعين على السمسار ايداع كافة ما يحصله من نقد أجنبى على ذمة شراء أوراق مالية قبــل انتهاء اول يوم عمل فى البنك تال مباشرة لهذا التحصــيل ٠

٥ ــ يقدم كل سمسار فى نهاية كل شهر كشفا تفصيليا بالعمليات التى تمت على الأوراق المــالية بالنقد الأجنبى الى لجنة البورصة مؤيدا بكشف بحركة حسابه الحر وتقوم اللجنة المذكورة بمطابقة عمليات الشراء والبيع وحركة الحساب وتخطر البنك بنتيجة المطابقة ويكون للسمسار فى هذه الحالة الحق فى الاحتفاظ به أو التصرف فى عمولته بالنقد الأجنبى والتى تتمثل فى الفرق بين قيمة اوامر البيع او الشراء وقيمة البيع أو الشراء الفعلية » .

(الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ــ العدد ٢٩٦) ٠

١ ــ أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة ، متمتعا بالاهلية القانونية •

٢ ــ ألا يكون قد شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج ، وألا يكون قـد سبق الحكم عليه بالادانة فى مصر أو فى الخارج لجناية أو لجنحـة سرقة أو نصب أو خيـانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد الا اذا كان قـد رد اليـه اعتبـاره •

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه بصفته ملحقا بأحـد مكاتب السمسرة بعقوبة غرامة تزيد على مائة جنيه أو بعقوبة الوقف خلال الثلاث السنوات السابقة على تقديم ترشيحه أو بعقوبة الشطب •

٤ ــ أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية •

٥ ــ ألا يشتغل بأعمال تجـارية غير أعمال البورصـة ، وألا يكون عضوا بمجلس ادارة احدى الشركات ، أو مستشارا أو خبيرا أو مستخدما بها أو باحـدى المحلات التجارية أو بأحـد المصارف ، وألا يكون هـو أو زوجـه أو أحـد فروعـه أو أصـوله مزاولا لعمليات بيع الاوراق الماليـة بالاجـل •

٦ ــ أن يثبت ان لديه رأسمال فى مصر لا يقل عن عشرة آلاف جنيه يملك منهـا ثلاثة آلاف جنيه نقـدا على الاقل ، ويعتبر فى حكم النقود الاوراق المـالية من الدرجة الاولى سـهلة البيع المدرجـة فى جـدول الاسعار الرسمى فى بورصات الاوراق المـالية بمصر ، ولا يدخـل فى حسـاب رأس المـال ما يكون للمرشح من رأسمال بأية صفة فى بورصة أخـرى ، وذلك مع عـدم الاخـلال بما نص عليـه البنـد الثانى من المـادة ٢٨ (١ ، ٢) •

---

(١) صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ وقضى فى المـادة الخامسة منه على انه لا يسرى التعديل الوارد فى الفقرة ٦ من القانون المشار اليـه =

٧ ــ أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الاقل فى تمرين فعلى كوكيل لاحــد الاعضاء العاملين أو المنضمين ، أو يكون قد زاول العمــل ثلاث سنوات مندوبا رئيسيا أو أربع سنوات وسيطا ، وتخفض مــدة التمرين الى النصف بالنسبة الى المندوبين الرئيسيين والوسطاء فى بورصات العقود فى مصر ، وتكون المــدة سنة بالنسبة الى حملة الليســانس فى الحقــوق أو بكالوريوس التجــارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمــدة فى مصر •

٨ ــ أن يؤدى بنجــاح امتحانا تحريريا وشفويا أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات لمزاولة مهنته •

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة الوزير المختص أو من ينيبــه •

وللوزير المختص أو من ينيبــه أن يعفى من الامتحــان ومن مــدة التمرين المنصوص عليهــا فى البندين الاخيرين اذا كان الطالب قد قضى سنتين سمسارا فى احدى البورصات فى مصر أو فى وظيفة ذات صــلة وثيقــة بالاعمــال المالية والبورصات فى الحكومة أو فى أحــد المصارف

=

على السماسرة المقيدين ببورصات الاوراق المــالية وقت العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٢ ــ العدد ٢٩ تابع) •

٢ ــ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٠ لســنة ١٩٥٨ ونص فى مادته الأولى على انه :

« يؤذن لوزير الخزانة فى ان يأخــذ من الأموال الموضوعة تحت يــد الحكومة مبلغ مائة الف جنيه لاقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السماسرة فى بورصات الأوراق المــالية المنصوص عليها فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المــالية فيما عدا شرط النصاب المالى طبقا للشروط والأوضاع التى يصــدر بها قرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد » (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/١٢/٢١ ــ العدد ٤١ مكرر) •

أو الشركات أو صناديق الادخــار المشــار اليها فى البند ٢ من المادة (١) من هذا القــانون •

مادة ٢٢ ـ تقوم لجنة القبول بتعليق اسم الطالب مدة شــهر على الأقل فى اللوحة المخصصة لذلك فى دار البورصة وينشر اعلان على نفقته عن طلبه فى صحيفة يومية عربية وأخــرى أجنبية •

ويجوز لاعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة الى هذه اللجنة أو الى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون ابداءها •

وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الأخــرى التى ترى لــزوم الحصول عليها •

واذا رأت اللجنة أن المعلومات التى لديهــا لا تكفى لتكوين رأيهــا فلهــا أن تأمر بتعليق الاسماء مدة شهر آخــر •

مادة ٢٣ ـ تقرر لجنة البورصــة بالاقتراع السرى قبــول طلب المرشــح أو رفضه •

ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر فى قبول المرشحين صحيحا الا اذا حضره عشرة من أعضائها على الاقل •

ويكون قبول المرشح بأغلبية الاصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منــه الرئيس •

وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة فى هذا الشأن غير مسببة •

مادة ٢٤ ـ اذا رفض طلب القبول فيجــوز للمرشح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أن يرفع استئنافا أمام اللجنة المنصــوص عليها فى المــادة ١٠١ ، وتفصــل فى التظلم بعد سماع أقوال المتظــلم ورئيس اللجنــة كل على حــدة •

ويكون قرار هذه اللجنة غير مسبب ونهائيا •

ولا يجوز لمن رفضت لجنة البورصة طلبه أن يجدده قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ قرار الرفض •

مادة ٢٥ ــ تقيد لجنة البورصة فى قائمــة السماسرة كل مرشــح قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المنصــوص عليها فى اللائحة الداخلية لرســوم القيد والاشتراك وغير ذلك وبعد أن يودع فى مصرف تعينــه اللجنة تأميناً لا يقــل عن ألف جنيه نقــدا أو من الســندات الحكومية أو يقــدم بالمبلغ المذكــور كتاب ضمان من مصرف •

ويخصص هــذا التأمين لضمان ما يطلب منه فى الوجوه الآتية على الترتيب الآتى :

١ ــ المبالغ المستحقة للعملاء •
٢ ــ المبالغ المطلوبة للجنة •
٣ ــ المبالغ المطلوبة لاعضاء البورصة •
٤ ــ الغــرامات المالية •

مادة ٢٦ ــ يجب أن يظل رأس مال السمسار بالقدر المنصــوص عليه فى البند ٦ من المــادة ٢١ ولا يعتد فى حساب رأس المــال بالديــون المستحقة على الوســطاء أو الوكلاء المفوضــين أو المندوبين الرئيســيين أو التابعين لمكتب السمسرة أو على أى شريك فى محــل السمسرة كمــا يشترط بقاء التأمين المنصوص عليه فى المــادة السابقة كاملا •

فاذا ثبت للجنة البورصة بعد مراجعة حسابات السمسار أن فى رأس ماله أو فى تأمينــه نقصا عن القدر المقرر كلفته باكماله خلال فترة معينة لا تجــاوز ثمانية وأربعين ساعة ويجــوز للجنــة أن تقف السمسار عن العمل فى هذه الفترة أو أن تأمــر ، عنــد الاقتضــاء ، بتصفية عملياته بواسطة غيره من السماسرة وذلك بغير سمسرة •

مادة ٢٧ ــ تستبعد لجنة البورصة من القائمة السماسرة الذين لم تعد تتــوافر فيهم الشروط اللازمة للقيد ، أو الذين لا يؤدون رســم الاشتراك وغــيره من المبالغ المقــررة باللائحــة الداخليــة فى المواعيد المقــررة .

ولمن استبعد اسمه من القائمة تقــديم طلب لقيده من جــديد اذا استوفى الشروط اللازمة لذلك ، وتتبع فى شــأنه الاجــراءات المنصــوص عليهــا فى المــادة ٢٢ .

مادة ٢٨ ــ (معــدلة بالقانون رقم ١٢١ لســنة ١٩٨١) يجــوز للسمسار أن يكون شريكا فى شركة تضــامن أو توصــية تؤلــف للقيــام بأعمال السمسرة فى الاوراق المالية وذلك بالشروط الآتية (١) :

١ ــ أن يكون جميع الشركاء المتضامنين سماسرة .

٢ ــ ألا يقل رأس مال الشركة عن عشرة آلاف جنيه .

٣ ــ ألا يقــل مــا يملكه كل سمسار فى رأس المــال عن ثلاثــة آلاف جنيه .

٤ ــ أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة ، وعلى كل تعــديل يطــرأ عليه ، وخصوصا فيما يتعلق منــه بتكوين رأس المــال أو بتغيير حصص الشركاء المتضامنين أو الموصين .

وتحفظ لدى اللجنة صورة مطابقة لاصل عقد الشركة وتعديلاته التى وافقت عليهــا .

---

(١) صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ وقضى فى المــادة الخامسة منه على انه لا يسرى التعديل الوارد فى المــادة ٢٨ من القانون المشــار اليه على السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المــالية وقت العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٢ ــ العــدد ٢٩ تابع) .

مادة ٢٩ ـ ليس للشريك الموصى أن يدخـل بهـذه الصفة فى أكثر من شركة واحدة مؤلفة لمارسة السمسرة فى الاوراق المالية •

وليس له أن ينزل عن حصته الا بموافقة شركائه المتضامنين ولجنـة البورصـة •

مادة ٣٠ ـ لا يجـوز للسمسار الشريك أن يعمل فى البورصـة الا باسم الشركة ولحسابها •

ويجب اثبات أسماء جميع الشركاء السماسرة على أوراق المكاتبات ومذكرات العقود والكشوف والفواتير وسائر المكاتبات الاخرى الصادرة من الشركة •

مادة ٣١ ـ لا يكون للسماسرة المنتمين الى الشركة الواحـدة فى مداولات الجمعية العامة والانتخـابات التى تجريها سوى صوت واحـد مهمـا كان عددهم •

مادة ٣٢ ـ يجوز للسماسرة أن تكون لهم فى مصر فى غير المـدن التى توجـد فيهـا بورصات فروع مهمتها ابلاغ المعلومات الى العمـلاء وتلقى أوامرهم وتبليغها الى المكتب الرئيسى وذلك بالشروط الآتية :

١ ـ أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المـال المطلوب ألفى جنيه عن كل فـرع •

٢ ـ أن يدير هذه الفـروع سمسار أو وكيـل مفوض أو مندوب رئيسى •

٣ ـ أن تكون هذه الفروع جزءا متمما للمكتب الرئيسى وأن تركز حساباتها فيه ويخضع لمثل ما يخضع له من الالتزامات وعلى الاخص فيما يتعلق بالمراجعات العادية وغير العادية للحسابات •

مادة ٣٣ — يجوز للسمسار المقيد فى بورصة الاوراق المالية أن يكون وكيلا عن مكتب سمسار مقيد بأحدى بورصات البضائع وذلك بناء على ترخيص خاص من لجنة بورصة الاوراق المالية يوافق عليه ثلثا مجموع أعضاء اللجنة وبشرط أن يثبت أن لديه رأس مال اضافى قدره ٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه) .

وللجنة أن ترفض ذلك الترخيص دون أن تسبب قرارها .

مادة ٣٤ — لا يجوز للسمسار أن يقترض على أوراق مالية أكثر من مثلى رأس ماله ولا أن يزيد القرض فى أى وقت على ٥٠ ٪ من قيمة الاوراق المالية الضامنة له ولا أن يقترض على أوراق مالية مودعة لديه والا حكم بشطب اسمه .

ولا يجوز للسمسار أن يقرض بضمانة أوراق مالية موظفى كل من الحكومة والهيئات العامة والخاصة . ويعاقب على مخالفة ذلك بالوقف وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة شطب اسمه .

مادة ٣٥ — لا يجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة أو التابعين له أو شركائه تنفيذا لاوامر صادرة من عملائه أو عملاء التابعين له .

واذا تلقى السمسار أمرين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء بالسعر نفسه وكان هو سعر السوق جاز له تنفيذهما بالشروط الواردة فى اللائحة الداخلية .

وكل سمسار يخالف حكما من أحكام هذه المادة ، يحكم عليه بالوقف من المخالفة الاولى ، وبالشطب عن المخالفة الثانية .

مادة ٣٦ — لا يجوز للسماسرة أن يعقدوا فيما بينهم اتفاقات القيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك ، وفى حالة مخالفة هذا الحكم يعاقب المخالفون بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ — على السمسار أن يمسك حسابات منتظمة يقيد فيها عملياته يوما فيوما بحيث تبين فى كل وقت حقيقة مركزه المالى .

وفى حالة المخالفة يحكم عليه بالغرامة مع تكليفه باستيفاء الحسابات خلال ثمانية وأربعين ساعة والا حكم عليه بالوقف .

مادة ٣٨ — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى كل بيت من بيوت السمسرة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من مرتبات وأجور عن ٦٥ ٪ من مجموع المرتبات والأجور التى يؤديها بيت السمسرة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر تعيين غير المصريين فى بيوت السمسرة ولو كان التعيين لاعمال وقتية أو عرضية (١) .

المندوبون الرئيسيون والوسطاء

مادة ٣٩ — المندوب الرئيسى هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته فى تنفيذ الاوامر فى المقصورة ، ولا يجوز له أن يشتغل الا باسم السمسار الذى يتبعه ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٠ — يحظر على المندوب الرئيسى أن يكون طرفا فى العمليات

---

(١) صدر القانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ وقضى بالغاء حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٢ ، العدد ٢٩ تابع) .

التى يعقدها السمسار أو أن يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الاحوال والا حكم بوقفه عن المخالفــة الاولى ويشطب اسمه عن المخالفة للمــرة الثانيــة .

وكل سمسار نفــذ أمرا أو قبل تنفيذه لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخــر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤١ ــ الوسيط هو أداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلقى الاوامر من العميل ويبلغها للسمسار المقيد لديه .

وله الحصول من السمسار على حصة لا تجاوز نصف السمسرة عن العمليات المعقودة بوساطته .

والوسيط مسئول أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطته بنســبة حصته فى السمسرة .

مادة ٤٢ ــ يحظر على الوسيط أن يعقد عمليات لحســابه الخاص أو لحســاب زوجتــه أو أحــد أقاربه أو أصهاره الى الدرجــة الرابعــة أو لحســاب شريك موصى فى بيت السمسرة المقيد لديه تنفيذا لاوامــر صادرة من عمــلائه أو عملاء بيت السمسرة الذى يتبعه ، كما يحظــر عليه أن يتوسط لبيت سمسرة آخــر غير البيت الذى يتبعه ، والا حــكم بوقف الوســيط والسمسار عند مخالفته لاول مرة ، ويشطب اسميهما عند المخالفة للمرة الثانية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الوسطاء الذين يعقدون فيما بينهم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك .

مادة ٤٣ ــ يشترط فيمن يقبل مندوبا رئيسيا أو وسيطا :

١ ــ أن يكون مصريا بالغــا من العمــر ٢١ ســـنة كاملة ومتمتعا بالاهلية القانونية .

٢ ــ أن يستوفى الشروط المنصوص عليها فى البنــود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من المـــادة ٢١ •

٣ ــ أن يزكيه السمسار الذى يرغب فى الحاقه لديه •

٤ ــ أن يثبت أنه قضى مدة سنتين على الاقل مستخدما بأجــر فى مكتب سمسرة فى البورصة أو فى مصرف فى مصر •

وتخفض هذه المــدة الى سنة بالنسبة الى حملة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلهما من الشـــهادات الجامعية المعتمــدة فى مصر •

مادة ٤٤ ــ تسرى على قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين أحكام المــواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ •

على أن تخفض مدة تعليق الاسم الى خمسة عشر يوما ولا ينشر عن الطلب فى الصحف ، وتحدد اللائحـــة الداخلية عدد المندوبين الرئيســيين والوسطاء لدى كل بيت من بيوت السمسرة •

مادة ٤٥ ــ لا يجوز بأى حال الجمع بين عملى المندوب الرئيسى والوسيط ، ولا يجوز لايهما أن يلتحق بأكثر من بيت سمسرة واحد •

مادة ٤٦ ــ تقيد لجنــة البورصة المرشـــحين الذين قررت قبولهم فى القائمة الخاصة بكل فريق منهم بعد أن يؤدوا المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رســوم قيد واشتراكات ، وأن يودع الوسيط مكتب السمسرة الذى يريــد الالتحاق به مبلغ ٢٥٠ ج (مائتين وخمسين جنيها مصريا) تأمينا يخصص لضمان ما يستحق عليه لمكتب السمسرة من ديون لاى سبب كان •

مادة ٤٧ ــ الوسطاء الذين لهم حق التعـــاقد هم وحـــدهم الذ

يجـوز لهم دخول المقصورة لتنفيذ الاوامر الموكولة اليهم باسم السمسار الذى هـم يتبعون له ولحسابه وتحت مسئوليته •

مادة ٤٨ ـ السمسار مسئول بالتضامن مالياً مع المندوبين الرئيسيين والوسطاء التابعين له عن الغرامات التى يحكم بها عليهم •

مادة ٤٩ ـ تستبعد لجنـة البورصة من القائمة كل مندوب رئيسى أو وسـيط فقـد شرطا من شروط القيد أو لـم يعـد تابعـا للسمسار الـذى قدمه الا اذا وافقـت اللجنـة على انتقـاله الى مكتب سمسرة آخـر •

الاعضــاء المنضمون

مادة ٥٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) يقبـل عضوا منضما فى البورصـة ، المصـارف والشركات وصـناديق الادخـار بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الطالب مزاولا لنشاطه فى جمهورية مصر العربية •

٢ ـ أن يكون مشتغلا عادة بعمليات بورصات الاوراق المالية لحساب الغـير •

٣ ـ أن يصـدر قرار من الوزير المختص أو من ينيبـه بتحـديد الشركات وصناديق الادخار وفقا لحكم المـادة (١) من هذا القانون •

مادة ٥١ ـ تقدم طلبات قبول الاعضـاء المنضمين مشفوعة بجميع الوثائق اللازمة لاثبات توافر الشروط المطلوبة فيهم •

وتبت اللجنة فى الطلبات بالاقتراع السرى وبقرار غير مسبب •

ويسرى على قبول الاعضاء المنضمين أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ •

مادة ٥٢ — تقيد لجنة البورصة فى قائمة الاعضاء المنضمين المرشح الذى قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المقررة فى اللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها .

ويجب على العضو المنضم لكى يبقى مقيدا فى قائمة الاعضاء المنضمين أن يظل حائزا للشروط المقررة فى المادة ٥٠

مادة ٥٣ — يجب على كل عضو منضم عند كل انتخاب لاعضاء لجنة البورصة أن يعين أحد موظفيه ممن لا تقل درجتهم عن وكيل مدير يمثله فى الانتخاب ويدرج اسم هذا الممثل فى قائمة الانتخاب الخاصة بالاعضاء المنضمين المنصوص عليها فى المادة ٧ .

مادة ٥٤ — يرسل الاعضاء المنضمون أوامر البورصة الى سماسرة الاوراق المالية رأسا دون وسيط .

مادة ٥٤ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) يقيد أعضاء مراسلون السماسرة المقيدون فى البورصات الاجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل وبعد أداء رسم قيد واشتراك لا يجاوزا ما تفرضه بورصات الاوراق المالية الاجنبية على قيد واشتراك سماسرة البورصة من المصريين ، وبشرط أن يعمل السمسار المراسل عن طريق سمسار مصرى .

قيد الاوراق المالية (١)

مادة ٥٥ — (الفقرة الاولى معدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١) يجب أن يقدم طلب قيد الاوراق المالية التى تصدرها أية شركة مساهمة الى جميع بورصات الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الاسعار

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم والتعامل فى الأوراق المالية المقومة بالنقد الأجنبى .

بها خـــلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتـــاب فيها اذا كانت قد طرحت للاكتتــاب العام وخـــلال الثلاثة الاشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة اذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام •

وعلى الشركات أن تقدم الى اللجان جميع الوثائق اللازمة لتقيد وأن تؤدى رسوم الاشتراك وغيرها من المبالغ المنصوص عليهـــا فى اللائحـــة الداخليـــة •

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفســها فى جدول الاسعار الخاص بكل منهـــا جميع الاوراق المشـــار اليهـــا فى الفقرة الاولى اذا لـــم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد فى الميعاد المقرر •

وتستوفى الرسوم الخاصة بالقيد بطريق الحجز الادارى من الشركة المتخلفة اعتبارا من الميعاد القانونى •

ويقدم طلب القيد مصحوبا بالوثائق الآتية :

١ ــ نسخة من عقد الشركة ومن نظامها ومن كل عقد معـــدل لهـــا ونسخة من المرسوم أو القــرار أو المحـــرر الرســـمى الخـــاص بتكوين الشركة •

٢ ــ نشرة اصدار الاوراق المالية موقعا عليها من الاشخـــاص المسئولين اذا كانت قد طرحت فى اكتتاب عام •

٣ ــ ميزانيات السنوات السابقة على طلب القيد •

٤ ــ أنموذج من الاسهم والسندات •

٥ ــ سائر الوثائق الرسمية الاخرى التى تطلبها لجنـــة البورصـــة للالمام بحالة الشركة •

٦ ــ سائر التعهدات والمستندات والضـــمانات التى تراها لجنـــة البورصـــة •

مادة ٥٦ — تعلق طلبات القبول فى البورصة مدة ثلاثين يوما على الاقـل ، تقـدم خلالها الملاحظات مكتوبة الى لجنة البورصة .

مادة ٥٧ — (معدلة بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٥٩ ، ١٢١ لسنة ١٩٨١) يشترط لقبول الاوراق المالية فى جدول الاسعار الشروط الآتية :

١ — أن لا يقـل رأس مـال الشركة المدفـوع عن ٥٠٫٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

٢ — أن تكون الاسـهم فى صكوك من فئة السـهم الواحـد ، أو الخمسة الاسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجـاوز ألف سهم فى الصـك الواحـد (١) .

٣ — أن تكون الاسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ما لم تكن الشركة قـد نشرت حسابات مرضية عن ثلاث سـنوات متوالية على الاقـل ، ويسـتثنى من ذلك البنـد الشركات التى تقـوم بتأسيسها المؤسسة الاقتصـادية .

٤ — أن تكون السندات لشركات اسهمها مقيدة فى الجـدول ببورصة الاوراق المالية المصرية فاذا كانت خاصـة بشركة أجنبية ، فيتعين توافـر الشروط الآتيـة :

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٥٩ وقضى فى مادته الأولى على أن تعفى الأسهم المملوكة للمؤسسة الاقتصادية فى شركات المساهمة من حكم الفقرة الاولى من البند ٢ من المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المـالية ويزول الاعفاء بمجرد انتقال ملكية هذه الأسهم للغير (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٢٠ — العدد ٥٦) .

كما صدر ايضا القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٠ باعفاء الأسهم المملوكة للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة فى شركات المساهمة من حكم الفقرة الاولى من البند ٢ من اللائحة العـامة لبورصات الاوراق المـالية ويزول الاعفاء بمجرد انتقال ملكية هذه الأسـهم للغير (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٧/٢٥ — العدد ٥٧) .

(أ) أن تكون مقيدة منـــذ سنتين على الاقـــل فى جـداول بورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة •

(ب) ألا تقـــل قيمة كل منهـــا الاسمية بالعملة الاجنبية عما يعـــادل جنيها واحدا على التقريب •

(جـ) أن تـــكون لحاملهـــا ما لـــم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقـــل الملكية •

كما يجوز قبـــول أسهم الشركات الاجنبية بذات الشروط السابقة •

٥ ـــ أن يتم الاكتتـــاب فى أسهم الشركة بالكامل والا يقـــل المدفوع فى حالة تقســـيط قيمة الاسهم عن ربع تلك القيمة ، على أن تقيد فى جدول الاسعار المؤقت لحين ســـداد القيمة كاملة •

كما يجوز قيد الشهادات المؤقتة التى تمنحها الشركات لحين قيامها بطبع الاســـهم ، بالجـــدول المؤقت بشرط نشر حســـابات مرضـــية عن ســـنتين ماليتين متتاليتين ويتعين على الشركة اســـتبدال صكوك الاسهم بهـــذه الشهادات خلال سنة على الاكثر من تاريخ قيدها •

٦ ـــ ألا يكون قد أضيف الى سعرها الاسمى عند الاصدار عـــلاوة غير التى تترتب على نفقات الاصـــدار وذلك حتى تثبت اضـــافة تعادل تلك العلاوة الى الاحتياطى القانونى للشركة •

مادة ٥٨ ـــ استثناء من حكم البند ٣ من المـــادة السابقة يجـــوز للجنة قيد أوراق الشركات التى لم تطرح فى اكتتاب عام فى جدول الاسعار المؤقت اذا قدمت ميزانية مرضية عن سنة مالية كاملة •

ويعتبر هذا القيد تدبيرا مؤقتا ولا يعفى الشركات من طلب القيـــد فى جدول الاسعار المنصوص عليه فى المـــادة ٥٥ •

مادة ٥٩ — تقبل فى الجدول السـندات التى تصـدرها الحكو
المصرية والهيئات العامة المصرية والاوراق التى تضمنها الحكومة سـو
تناول الضمان رأس المـال أو الفوائد أو الارباح ويكون ذلك بقـرار م
وزير المالية والاقتصاد (١) •

كما تقبل سندات الدول الاجنبية بقرار من وزير المالية والاقتص
بعد اخذ موافقة لجنة البورصة •

مادة ٦٠ — تفحص طلبات قيد الورقة المـالية فى البورصة لجن
فرعية خاصة وتعرضها على لجنة البورصة مشفوعة برأيها •

فاذا قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية قامت بادراجها فى الجدو
أو الجدول المؤقت بحسـب الاحوال بعد أن تقوم الشركة صاحبة الشـ
بأداء المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم الاشتراك وغيرها •

وللجنة البورصة أن ترفض قيد أية ورقة مالية أو أن تقف الفصـ
فى الطلب مؤقتا ويكون قرار اللجنة فى الحالتين غير مسبب •

وللشركة صاحبة الشأن استئناف هذا القرار أمام اللجنة المنصو
عليها فى المـادة ١٠١ ، ولا يترتب على قبـول الطلب أو رفضـه أي
حقوق لصالح الشركة أو مساهميها قبل لجنة البورصة وأعضائها •

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والخزانة رقم ١٠٤٣ لسـنة ٩٦١
بالسماح بالتعـامل فى السندات الحكومية وبعض الأوراق المـالية لبعض
الشركات ببورصتى الأوراق المـالية بالقـاهرة والاسكندرية (الوقـ
المصرية فى ١٩٦١/٩/٢١ — العدد ٧٥ ملحق) .

كما صدر القرار الوزارى رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦٢ باستثناء من القر
١٠٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والتصريح بالتعامل فى أوراق الشركات
الخاضعة للقانونين ١١٧ و ١١٨ لسـنة ١٩٦١ وغـير المدرجة ببورد
الأوراق الماليـة بالقاهرة والاسكندرية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٢٤
العدد ٧٥) .

مادة ٦١ ـ يجب أن يبين فى قرار قيد الورقة المالية فى البورصة عدد الاوراق المقبولة وقيمتها الاسمية وأرقامها ويجب أن يقدم عن كل اصدار جديد لورقة مقيدة طلب قيد جديد خلال شهر من اتمام الاجراءات الخاصة بالاصدار ٠

مادة ٦٢ ـ يجب على الشركة التى قيدت أوراقها فى البورصة :

١ ـ أن تتخذ التدابير الكفيلة بأداء فوائدها وأرباحها فى المدينة الكائنة بها البورصة ٠

٢ ـ أن ترسل الى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجالس الادارة ومراقبى الحسابات ويتعين أن يتم ارسال هذه الوثائق قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ دعوة المساهمين لحضور الجمعية العمومية للشركة ، ولا يعفى الشركة من هذا الالتزام قيامها بنشر هذه الوثائق بالجرائد ٠

٣ ـ أن ترسل الى لجنة البورصة جميع الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على عقد التأسيس أو نظام الشركة ٠

٤ ـ أن تخطر لجنة البورصة بالقرارات التى تتخذها مجالس الادارة بشأن تحديد قيمة الكوبون ، وتاريخ الدفع وذلك فور التصديق عليها ٠

٥ ـ أن تحيط لجنة البورصة بما تطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الشركة بشرط ألا تتعارض هذه الطلبات مع مصالح الشركة نفسها ٠

مادة ٦٣ ـ تشطب لجنة البورصة من جدول الاسعار بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين تكون منهم اللجنة ٠

١ ـ الاوراق المالية التى لم تعد مستوفية الشروط المقررة لقبولها .

٢ ـ أوراق الشركات التى أشهر افلاسها أو التى حكم نهائيا ببطلانها وشطب اسم الشركة من الجدول يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس فيها وجميع الاوراق المالية المتعلقة بها على اختلاف أنواعها .

ولا يترتب على شطب أوراق الشركات أية حقوق لصالح الشركة أو مساهميها أو الغير قبل لجنة البورصة أو أعضائها .

مادة ٦٤ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) ترفع لجنة البورصة الى القضاء أمر كل شركة لا تنفذ التزاماتها المقررة بهذا القانون أو لا تؤدى المبالغ المطلوبة منها وفقا له .

وتفصل المحكمة فى هذه المخالفات على وجه السرعة ولها ان تحكم على الشركة المخالفة وعلى المسئول عن ادارتها بتهديدات مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للمحكمة مضاعفتها اذا لم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال الاجال التى تحددها لها المحكمة وذلك حتى تنفذ الشركة ما التزمت به .

مادة ٦٥ ـ لا يجوز التعامل فى البورصة فى غير الأوراق المالية المقبولة فى جدول الاسعار أو فى الجدول المؤقت ، ولا يجوز تداول هذه الاوراق فى غير المكان المخصص لها فى البورصة أو فى غير المواعيد المحددة لذلك .

ولا يجوز التعامل بورقة مالية أعلنت لجنة البورصة الحجز عليها أو فقدها من صاحبها وتعلق اللجنة اعلانا فى البورصة عن الاوراق المحجوزة والمفقودة .

ومع ذلك يجوز للجنة البورصة بناء على أمر أو حكم صادر

المحكمة أن تبيــع بالمزايدة العلنية فى البورصة أوراقا ماليــة غير مقيدة فى البورصة •

مادة ٦٦ — يوضع جدول الاسعار والجدول المؤقت ويطبعان يوميا بمعرفة لجنة فرعية ويبين كل جدول :

١ — الاسعار المتالية للعمليات التى عقدت أثناء الجلسة حسب البيــانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن •

٢ — آخر أسعار اليوم فاذا لم تكن الاسعار نتيجة تعاقد بل مجرد طلب أو عرض فيجب أن تذكر أنها من مشترين أو من بائعين •

٣ — الاسعار الاخيرة وتاريخها •

٤ — القيمة الاسمية للاوراق بالعملة التى صدرت بها •

٥ — جميع المعلومات التى ترى لجنة البورصة أن من المفيد نشرها عن الاوراق المالية المدرجة فى الجــدول والشركات والبورصــة بوجــه عـــام •

مادة ٦٧ — يقفل الجدولان عند انتهاء الجلسة وكل اعتراض على السعر يجب أن يقــدم خلال ربع ساعة من انتهاء الجلسة على الاكثر •

عقـــد العمليـات (١)

مادة ٦٨ — يسرى أمر يصدر للسمسار مدة الجلسة ما لم ينص صراحة على غير ذلك •

---

(١) لا يجوز لأى شخص او هيئة ان يزاول فى جمهورية مصر عمليات بيع الأوراق المالية بالآجل ما لم يكن اسمه مقيدا فى السجل المعــد لذلك بمصلحة التأمين (انظر احكام القانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ : ما يلى موضوع « تأمين ») .

ويجب على السمسار بعد تنفيذ الامر أخطـار العميل بالتنفيذ كتابة فى اليوم نفسه مع بيـان نوع الاوراق وعددها وسعرها •

وعلى العميل الذى لم يتسلم الاخطار فى اليـوم التالى لصـدور الامر اخطار السمسار بذلك •

وتعتبر العملية مقبولة نهائيا من جانب العميل ما لم يرسل اعتراضا مكتوبا ومسببا بمجـرد تسلمه الاخطـار وعلى الاكثر قبـل الميعـاد المعين لتسلم الاوراق المتعاقد عليها أو تسليمها •

فان اعترض العميل وجب على السمسار أن يطلب تصفية العمليـة بواسطة لجنة البورصة فى أول جلسـة تالية ويخطر العميل بذلك •

مادة ٦٩ ـــ يجب على السمسار التحقق من وجود الاوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل اجـراء التعاقد ، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الاوراق أو الثمن قبل التعاقد ، وللجنة البورصة عند الاقتضاء أن تقرر الزام السمسار ذلك بالنسبة الى بعض الاوراق المالية أو كلها •

وعلى السمسار أن يعطى ايصـالا عن كل ما يتسلمه من النقـود أو الاوراق الماليـة •

مادة ٧٠ ـــ يجب أن يقـدم العميل البـائع مع الاوراق الماليـة المبيعة فاتورة الشراء الصادرة من أحـد السماسرة ، أو فاتورة شراء من أحـد أعضاء البورصة المنضمين يذكر فيهـا أن العملية قد نفـذت بواسـطة أحد السماسرة •

ويجب على السمسار اعادة فاتورة الشراء الى العميل البائع بعـد أخذ بيـان بأهم أحكامها مع التأشير عليها بما يفيـد بيع بعض أوراقها ونوعهـا وعددها اذا كان أمر التنفيذ الصادر له مقصـورا على جزء من الاوراق المبينة فى الفاتورة •

وتحل محل فاتورة الشراء شهادات التخصيص التى تعطى عند الاكتتاب فى الأسهم وكذلك الفواتير التى تحررها المؤسسات المصدرة عند بيع السندات ، أما الاوراق المالية المقيدة فى الجدول والمستوردة من الخارج فلا يعتبر تسليمها صحيحا الا اذا تم بيعها بمعرفة أحد البنوك المرخص لها فى استيراد تلك الاوراق وفى مزاولة عمليات النقد .

ويتعين على البنك الذى يتولى بيع الأوراق المالية المستوردة من الخارج أن يسلم السمسار الذى قام ببيع هذه الاوراق لحسابه صورة طبق الاصل من الترخيص الصادر له من الجهة الحكومية المختصة فى استيراد تلك الاوراق .

مادة ٧١ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) يكون التعامل بجميع الاوراق المقبولة وقيد أسعار العرض والطلب والعمليات المعقودة بالقروش المصرية .

كما يتم القيد والتعامل فى الاوراق المالية المقومة بالنقد الاجنبى ببورصات الاوراق المالية المصرية طبقا للقوانين والقواعد التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن(١) .

مادة ٧٢ ــ يكون التعامل فى السندات بدون الكوبون خلال سبعة أيام من أيام العمل السابقة على تاريخ استحقاق الكوبون ، أما الأوراق الاخرى فلا يكون التعامل فيها بدون كوبون الا فى اليوم ذاته المعين لاداء قيمة الكوبون .

مادة ٧٣ ــ العمليات التى تعقد على السندات ذات النصيب وعلى جميع الاوراق المالية الاخرى الخاضعة للاستهلاك وبطريق السحب تعقد

---

(١) انظر فيما يلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم القيد والتعامل فى الأوراق المالية المقومة بالنقد الأجنبى ببورصات الأوراق المالية المصرية .

على تلك الاوراق « بعـد السحب » اذا عقـدت فى الجلســات الثلاث السابقة على السحب •

وفى العمليـات التى تعقد على الورق « قبـل السحب » اذا لـم يسلم السمسار البائع هذه الاوراق فى المواعيد الرسمية فى اليوم السابق على السحب على الاكثر يكون ملزما تسليم أوراق غير مستهلكة أو « حية » عـلاوة على التزامه أداء تعويض للسمسار المشترى فى حالة التعاقد على سـندات ذات نصيب أو على أوراق ينقص ثمنها فى البورصة عن القيمـة التى تؤدى عنها عند الاستهلاك •

مادة ٧٤ ـــ تحدد لجنة البورصة التعويضات المنـوه عنها فى المادة السابقة ويحرر عنها كشف متفق عليـه بين لجـان بورصـات الاوراق المالية فى مصر ويعلق هذا الكشف فى كل من تلك البورصات •

مادة ٧٥ ـــ حق الاكتتاب فى الســهم والســندات الجـديدة التى تقدرها احدى الشركات التى لها أوراق مقيدة يكون من نصيب المشـترى اذا عقدت العملية حتى اليوم السابق على الاصدار على الاكثر •

وكل عملية تعقد ابتداء من يوم الاصدار لا تخـول الحق المشـار اليه فى الفقرة السابقة •

مادة ٧٦ ـــ لا يجوز تداول أية ورقة مالية غـير مشفوعة بكوبون واحـد على الاقل الا بترخيص من لجنـة البورصة ، وكل كوبون استحق ولـم تؤد قيمته يجب أن يظـل مرافقا للورقة المالية ما لم تقرر اللجنة غـير ذلك •

مادة ٧٧ ـــ كل سمسار سلم ورقة مالية غير قانونيـة أو مستهلكة أو محجوزا عليها يكون ملزما بتسليم ورقة أخـرى فى خلال ثلاثة أيـام على الاكثر تبتدىء من تاريخ المطالبة • وله أن يرجع بعد ذلك على

الشخص الذى سلمه الورقة بقيمتها وما تكبده من نفقات بسببها ويكون لهـذا الشخص الحق ذاته وهكذا على التوالى حتى البائع الاول الذى عرض الورقة فى السوق لاول مرة ٠

وكذلك يعتبر السمسار البائع مسئولا عن قيمة كوبونات الاسـهم الاسمية المبيعة فى المـدة الموقوف فيهـا التحـويلات اذا كانت تلك الاوراق غير مشفوعة بكوبوناتها ٠

مادة ٧٨ ــ تسوى العمليات فى المواعيـد وبالطرق التى تبينهـا اللائحـة الداخلية ٠

مادة ٧٩ ــ اذا لم يؤد السمسار لزميله الثمن عند تقديم الاوراق المالية ولم يسلم الاوراق المالية عند أداء الثمن فى المواعيد المقـررة ــ فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار الطرف الآخـر اعادة بيع الاوراق المالية أو شرائها فى اليوم ذاته بغير تعليق اعلان ٠

واذا لم يؤد السمسار الثمن أو يسلم الاوراق لعميله فى المواعيـد المقررة فللجنة البورصة بنـاء على طلب مكتوب من العميل اعـادة بيع الاوراق الماليـة أو شراؤهـا وذلك بعـد اخطـار السمسار بكتـاب موصى عليه ٠

واذا لم يؤد العميل الثمن أو يســلم الاوراق لسمساره فى المواعيد المقررة فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار اعادة بيع الاوراق المالية أو شراءها فى اليوم الذى يلى ارسال كتاب موصى عليه من السمسار لعميله وبغير حاجة الى اجراء آخر ٠

مادة ٨٠ ــ تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بالرغم من كل نزاع أو أنكار وذلك مع حفظ حق الطرف صاحب الشـأن فى المطالبة بالفرق الناتج من التنفيذ اما لدى هيئة التحكيم المنصـوص عليهـا فى المادة ٩٠ أو أمام المحكمة المختصة ٠

مادة ٨١ — يكون التنفيذ على مسئولية الطالب وبغير أية مسئولية على اللجنة ويبقى الطرف الذى يثبت تقصيره مسئولا عن فروق الثمن التى تنتج من هذا التنفيذ .

وفى حالة اعادة البيع يودع الطالب الاوراق المالية لدى لجنة البورصة .

وفى حالة اعادة الشراء يجب عليه أن يقدم الى اللجنة بناء على طلبها الضمانات التى تراها كفيلة بأداء الثمن .

ويبلغ الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بكتاب موصى عليه الى الطرف الذى أجريت لحسابه .

مراقبة الحسابات

مادة ٨٢ — يجب على كل شخص يريد قيد اسمه مراقبا للحسابات فى البورصة أن يقدم طلبا مصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المقررة للقبول فيه ، وتقدم الطلبات من أول أكتوبر الى آخر ابريل من كل سنة .

مادة ٨٣ — يشترط فيمن يقبل مراقبا للحسابات :

١ — أن يكون مصريا .

٢ — أن يكون مقيدا فى جدول المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ومرخصا له فى اعتماد ميزانيات شركات المساهمة .

٣ — ألا يكون شريكا بأية صفة فى بيت السمسرة أو موظفا فيها أو وسيطا .

مادة ٨٤ ـــ على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعـــة الحالة المالية لجميع بيوت السمسرة على الاقل مرة كل ستة أشهر •

وللجنة ولمندوب الحكومة ولمجلس التأديب عند الاقتضـــاء تكليف مراقبى الحســابات مراجعة حسابات أى بيت من بيـوت السمسرة فى أى وقت •

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات المقيدون فى البورصة ومع ذلك يجــوز عند الضرورة أن يعهد بالمراجعة الى مراجع أو محاســب قانونى غير مقيد فى البورصـــة •

مادة ٨٥ ـــ يجب على مراقب الحسابات القيام بفحص الحسابات المكلف بمراجعتها ويشمل هذا الفحص على الاخص مراجعـــة الخــزانة والدفاتر ومركز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجارى وحالة السمسار المالية وتبين رأس المــال الذى لديه وفقاً لحكم المــادة ٢٦ •

ويجب على السمسار صاحب الشأن أن يضع تحت تصرف المراقب الدفاتر والمستندات وأن يقــدم اليه الايضاحات التى تساعده على أداء مهمتـــه •

مادة ٨٦ ـــ اذا لم يمكن السمسار مراقب الحســابات من فحص الدفاتر والمستندات ومراجعة حساباته أو حاول اخفـــاء الحقيقة أو قرر أقوالا غير صحيحة وقف أو شطب اسمه دون اخلال بأحكام المسئولية الجنائية والمدنية •

وعلى مراقب الحسابات ابلاغ لجنة البورصة ومندوب الحكومة كل مخالفة تظهر له أثناء الفحص الذى كلفه •

مادة ٨٧ ـــ على مراقب الحسابات أن يقــدم تقريرا وافيـــا خلال ية أيام من تاريخ تكليفه المراجعة ما لم يعين له ميعادا أقصى •

مادة ٨٨ ـــ تقدر لجنة البورصة أتعاب المراقب عن الفحص الذى قام به وتتحمل اللجنة هذه الاتعاب •

مادة ٨٩ ـــ تشكل لجنة فرعية للمراجعات من رئيس لجنة البورصة واثنين من أعضائها لمراجعة تقارير المراقبين ، وتقـــدم ملاحظاتها عليها الى لجنـــة البورصة فى أقرب وقت •

فض المنـــازعات

مادة ٩٠ ـــ تشكل هيئة تحكيم للفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصـــة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بـــين أحدهم وبين عميله بشرط أن يتفق الطرفان على التحكيم •

وتكون قرارات الهيئة غير قابلة للاستئناف •

وتشكل هيئة أخرى لفض المنازعات التى تنشأ فى المقصورة •

وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل هاتين الهيئتين والاجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه •

التأديـــب

مادة ٩١ ـــ تعين لجنة البورصة سنويا عنـــد تكوين هيئة مكتبهـــا ثلاثة من أعضائها منهم رئيسها وعضـــو منضم وواحـــد من الاعضـــاء الثلاثة الذين لا يعينهم وزير المالية والاقتصـــاد ويشكل منهـــم مجلس التأديب •

كما تعين عضوين احتياطيين من طائفتى العضوين الاصليين •

ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه •

ولا يكون انعقـــاد المجلس صحيحا الا بحضـــور مندوب الحكومة ولا يكون له صـــوت معدود فى المداولات •

ويختص مجلس التأديب بالفصـل فيما يقع من مخالفات لأحـكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سـير العمـل والنظام فى البورصة وذلك سـواء من تلقاء نفسـه أو بنـاء على شكوى ذوى الشأن أو اجابة لطلب لجنـة البورصـة أو منـدوب الحـكومة ٠

وتكون مداولات مجلس التأديب سرية ٠

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاصوات وتعلن لـذوى الشـأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

وتنظم اللائحة الداخلية الاجراءات الواجب اتباعهـا أمام مجلس التأديـب ٠

مادة ٩٢ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) العقوبات التأديبيـة هى :

١ ــ الانـذار ٠

٢ ــ الغرامة من عشرة جنيهات الى خمسمائة جنيه ٠

٣ ــ الوقف من يوم الى ثلاثة أشهر ٠

٤ ــ الشـطب ٠

مادة ٩٣ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقـم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) يعاقب على مخالفة قوانين البورصة بالانذار أو الغرامة أو الوقف أو بالعقوبتين الاخيرتين معا ٠

ويعاقب على مخالفة لوائح البورصة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ما لم تنص تلك اللوائح على عقوبة أخف ٠

وعند عدم وجود نص خاص يقضى بالشطب لا يجـوز الحكم به

الا فى حالة العودة الى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه •

ويعاقب على كل تعامل بالمخالفة لاحـكام المادة ٢٠ مكررا بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه •

مادة ٩٤ ــ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط سهل الاقتراض على أوراق مالية لموظفى ومستخدمى الحكومة والهيئات العامة والخاصـة •

مادة ٩٥ ــ يعـاقب بالغرامة والوقف أو بالشطب كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية •

مادة ٩٦ ــ كل سمسار متوقف اذا لم يقم فورا باخطـار لجنـة البورصة يشطب اسمه •

مادة ٩٧ ــ (الفقرة الاخـيرة مضـافة بالقانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٨١) يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٩٢ كل عضو فى البورصـة أو وسيط أو مندوب رئيسى أخل بقواعد الشرف أو بآداب السـلوك •

ويجـوز لمجلس التأديب بالبورصـة أن يقرر وقف التعـامل مع كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى اذا اتهم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أن يكون مقبوضا عليه على ذمة التحقيق فى احدى هـذه الجرائم وذلك لمـدة ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هـذه المدة الا بقرار من اللجنـة المنصوص عليها بالمـادة ١٠١ وللمدة التى تحددها •

مادة ٩٨ ــ يعاقب بالوقف أو بالشطب أو باحـدى هاتين العقوبتين

مع الغرامة كل عضـو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسـيط أخفى حقيقة مركزه أو شرع فى خداع لجنة البورصة أو مندوب الحكومة وذلك بتقديم مستندات غير كاملة أو بيانات غير صحيحة .

مادة ٩٩ ــ كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسيط امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب أو تهرب من التحقيق الذى يأمر المجلس باجرائه أو تعمد اخفاء الحقيقة أو تغييرها يحـكم عليـه بشطب اسمه .

مادة ١٠٠ ــ قرارات مجلس التأديب الصـادرة بعقوبتى الانذار والغرامة غير قابلة للاستئناف وقراراته القابلة للاستئناف تكون واجبـة النفاذ مؤقتـا .

مادة ١٠١ ــ يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمـام لجنـة تشـكل بقـرار من وزير المـالية والاقتصاد على الوجه الآتى [١] :

١ ــ مستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصـاد .. .. رئيسا

٢ ــ سمسار .. .. } من أعضاء لجنة البورصة .. .. عضوين
٣ ــ عضو منضم .. }

ويشترط ألا يكون أحـد العضوين قـد اشترك فى اصدار القرارات المسـتأنفة .

واذا كان عـدد أعضاء لجنة البورصة الذين لم يشتركوا فى اصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل لجنـة الاستئناف فيختار الوزير من

---

(١) انظر قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل اللجنة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٢/١٠ ــ العدد ٩٧) .

أعضـــاء الجمعية العامة الذين لا تقل مدة عضويتهم عن خمس سنوات من يكمل العضـــوين •

ويشـــترك مندوب الحكومة فى اللجنـــة دون أن يكون له صـــوت معدود فى المداولات •

ويرفع الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان القـــرار المستأنف •

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف اذا لم يقضى بعقوبة الشطب أو الوقف رغم وجـــوب ذلك •

مندوب الحـــكومة

مادة ١٠٢ ــ تعين وزارة المـــالية والاقتصاد لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح •

ويجب أن يحضر مندوب الحكومة اجتماعات الجمعية العامة وجلسات لجنـــة البورصة ومجلس التأديب وهيئـــة التحـــكيم واللجـــان الفرعية المختلفة والا كانت قراراتها باطلة •

وعند غيابه أو قيام مانع لديه تعين وزارة المـــالية والاقتصاد من ينوب عنـــه •

مادة ١٠٣ ــ لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة فى اللوائح حق الإعتراض على جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة البورصة ولجانها الفرعية اذا صـــدرت مخالفة لقوانين البورصـــة أو لوائحها أو للصالح العـــام •

وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض منـــدوب الحـــكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر •

احـــكام عامـــة

مادة ١٠٤ — يجب على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء ومراقبى الحسابات وأعضاء لجنة البورصة ومندوبى الحكومة وكل من له شأن فى تنفيذ عمليات البورصة مراعاة سر المهنة وكتمان أسماء العمـــلاء طبقـــا لمـــا تقضى به المـــادة ٣١٠ من قانـــون العقـــوبات والا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها • وذلك عـــلاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المـــادة ٩٢ •

ولا يخل هـــذا بحق مراقبى الحسابات ومندوب الحكومة فى الاطلاع على دفاتر السماسرة وأوراقهم •

مادة ١٠٥ — تحسب المواعيد المنصـــوص عليها فى هـــذه اللائحة بالتقويم الميلادى •

مادة ١٠٦ — (البند ٦ معـــدل بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١) توضع لكل بورصـــة لائحـــة داخلية تصدر بقرار من وزير المـــالية والاقتصاد وتشمل بوجـــه خاص ما يأتى :

١ — الاحكام الخاصة بالمقصـــورة •

٢ — مواعيد العمل وتحـــديد الاسعار •

٣ — أيام العطـــلات الرسمية •

٤ — رسوم السمسرة بشرط ألا تجـــاوز ٢٪ من قيمـــة الاوراق المـــالية المبيعة وألا تقل عن نصف قرش للورقة الواحـــدة •

٥ — استثمار الاموال الناتجة من الايرادات المختلفة •

٦ — رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ٢٠٠٠ جنيه

(ألفى جنيــه) ورسوم الشهادات والاعـلانات على ألا تجاوز عشرة جنيهـات •

٧ ــ انشاء صندوقين مشتركين للسماسرة والوسطاء •

٨ ــ أحكام التوقف والوفاة •

٩ ــ غرفة المقاصــة •

١٠ ــ تحديد الحصة الواجب أداؤها سنويا الى الحكومة للقيــام بنفقات مكتب مندوبيها على ألا تجاوز خمسة آلاف جنيه سنويا •

أحــكام مؤقتــة

مادة ١٠٧ ــ استثناء من أحكام البنــدين ١ و ٦ من المــادة ٢١ والبند ١ من المــادتين ٤٣ و ٨٣ يجــوز للسماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين بالبورصــة وقت العمل بهــذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم •

مادة ١٠٨ ــ استثناء من أحكام الفقرة الاولى من المــادة ٣٨ تعفى لمــدة سنة واحــدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيــوت السمسرة من النسبة المقررة للمصريين ومجموع مرتباتهم •

مادة ١٠٩ ــ تمنح مهــلة سـنة للسماسرة لتنفيذ ما تقضى بــه المــادة ٣٤ •

مادة ١١٠ ــ تستمر لجنة البورصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة فى أداء عملها حتى تنتخب لجنــة جديدة طبقا لاحــكام هــذه اللائحة وذلك خــلال الشهرين التاليين لتاريخ العمل بهـا •

قرار وزارة الاقتصاد والتجارة
رقم ٤٦ لســـنة ١٩٥٨
باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المــالية (١)

وزير الاقتصـــاد والتجـــارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العـــامة لبورصـــات الاوراق المـــالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحـــة الداخلية لبورصـــات الاوراق المـــالية المرافقـــة •

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية •

اللائحة الداخلية لبورصـــات الاوراق المـــالية

المقصـــــــورة

مادة ١ ــ المقصورة هى المكان الذى تعينه لجنـــة البورصـــات فى دار البورصـــة لتنفيذ أوامر البيع والشراء •

مادة ٢ ــ يجب أن ينفـــذ فى المقصـــورة كل أمر يصدر الى سمسار والا اعتبرت العملية باطـــلة • ويكون تنفيذ الاوامر فى مواعيد العمـــل المعينـــة فى هـــذه اللائحـــة ويجب اعلان أسعار العرض والطلب بصوت عـــال •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٣٨ .

وفى حالة تنفيذ أوامر عكسية صادرة الى نفس السمسار يتعين عليه أن يبين فى مذكراته أن العملية خاصـــة باجراء تطبيق بين عملاء كما يبين بالضبط الوقت الذى تمت فيه العملية •

وكل أمر صـــادر الى السمسار يظل قائما طوال الجلسة ما لم يتفق على خـــلاف ذلك •

مادة ٣ ــ لا يجوز أن يدخل المقصـــورة الا السماسرة والمندوبون الرئيسيون المقيـــدة أسماؤهم فى جـــدول البورصـــة والوسطاء الذين لهم حق التعاقد •

ويجوز للجنـــة البورصـــة أن تخصص فى المقصورة مكانا لكل بيت سمسرة وتابعيه •

ويجوز لعمال التليفون المقيدة أسماؤهم فى الجـــداول التى تضعها لجنـــة البورصـــة أن يدخلوا المقصورة بنـــاء على طلب السماسرة الذين يتبعونهم لابلاغهم ما يتلقونه من أوامر • وعليهم مغادرة المقصورة بمجرد أداء مهمتهم •

وللجنة البورصة أن تصرح للوسطاء الذين لهم حق التعاقد بدخول المقصورة لتبليغ أوامر عملائهم ومغادرتها عقب ذلك •

وللجنة أن تقـــرر لكل طائفة شارة مميزة يحظر على غير حاملهـــا دخول المقصـــورة •

ويجوز للجنة البورصة أن تخصص مكانا فى البورصـــة للاعضـــاء المنضمين وللافراد ويجوز للافراد دخول البورصـــة بعـــد أداء رســـم الدخول المقرر ويحظر عليهم دخول المقصـــورة •

مادة ٤ ــ تشكل لجنة مراقبة المقصـــورة من ثلاثة على الاقل من

السماسرة تختارهم لجنة البورصة لمدة سنة ويعهد اليها بالمحافظة على النظام وحسن سير العمل فى المقصورة ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح فيهـا •

وعلى من يكون حاضرا من أعضاء لجنــة المراقبة بالمقصورة اخراج كل من دخلها دون أن يكون له الحق فى ذلك أو بقى فيهـا بدون مسوغ أو أخل بالنظــام أو بحسن سير العمل •

وللجنة أن توقع غرامة لا تجاوز جنيها واحــدا وذلك بقرار شفوى وغير مسبب •

وتصـــدر اللجنة قرارها على وجه السرعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صــاحب الشــأن •

ويكون القــرار صــحيحا أيا كان عــدد أعضــاء اللجنة الحاضرين فى المقصــورة •

وتدون القرارات التى تصدرها اللجنة فى دفتر يعد لهذا الغرض • ولا يجوز الطعن فى هــذه القرارات بأى وجــه من الوجوه •

وللجنة علاوة على ذلك أن تحيل المخالف الى لجنة البورصة أو الى مجلس التأديب مباشرة •

ويجوز لرئيس اللجنة أو لمن ينوب عنه عند الضرورة ــ الاستعانة برجال الامن لاخراج كل من دخل المقصــورة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك •

مواعيد العمل وأيام العطلة

مادة ٥ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١٩٧ لسنة ١٩٨٥) تفتح السوق للتعامل كل يوم من الساعة الحادية عشرة صباحا حتى الساعة الواحدة بعد الظهر وتقفل يوم الجمعة والسبت وأيام العطلة .

ويعلن عن افتتاح السوق بدقة جرس وعن اقفالها بدقتى جرس تتخللهما فترة خمس دقائق . ويجب عند دق الجرس الاخير للجلسة أن يقف كل تعامل وكل مفاوضة وكل فترة للاجابة فى عملية جارية .

مادة ٦ ـ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٧) أيام العطلة الرسمية هى :

عيد رأس السنة الهجرية .
المولد النبوى الشريف .
اليومان الاول والثانى من عيد الفطر المبارك .
اليومان الاول والثانى من عيد الاضحى المبارك .
عيد الميلاد (للشرقيين) .
أحد الشعانين (للشرقيين) .
عيد القيامة (للشرقيين) .
شم النسيم .
عيد الجلاء .
عيد العمال (أول مايو) .
عطلة البنوك (أول يوليو) .
عيد الثورة .

وللجنة البورصة عدا ذلك ـ أن تقرر تعطيل العمل فى الايام الاخرى التى ترى ضرورة اقفال السوق فيها لمناسبة عامة تعطل فيهـا مصـالح الحـكومة .

ويعلن عن تعطيل الاعمال باعلان فى لوحة البورصة .

مادة ٧ ـ (الفقرة ١ (ب) معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٣٤١ لسنة ١٩٧٧) تكون الرسوم والاشتراكات كالآتى :

١ ـ رسوم واشتراكات سنوية تدفع مقدما :

(أ) الاشتراكات ورسوم الدخول .

	الاشتراك	رسم الدخول
	جنيه	جنيه
سمسار يعمل بمفرده	١٢	٣٠
سماسرة مشتركون :		
عن أحد الشركاء	١٢	—
عن كل واحد من الشركاء الآخرين	٥	—
عن الشركاء اجمالا	—	٣٠
مندوب رئيسى	٥	—
وسيط له حق التعاقد	٥	١٢
وسيط ليس له حق التعاقد	٣	١٢
عامل تليفون	٢	—
عضو منضم	٣٠	—
الافــراد	—	٨

(ب) تكون رسوم قيد أسهم الشركات فى جدول الاسعار أو الجدول المؤقت بواقع ٤ جنيهات عن كل عشرة آلاف جنيه أو كســورها من رأس

المـال المدفوع بحـد أدنى مقداره ثلاثون جنيها وحد أقصى مقـداره ثلاثمائة جنيه •

وتكون رسوم قيد السندات بواقع ٢ جنيه عن كل عشرين ألف جنيه أو كسورها بحد أدنى مقداره عشرين جنيها وحد أقصى مقـداره مائتـا جنيـه •

وتعفى من ذلك السندات التى تصدرها الحكومة والهيئات العـامة المصرية •

أما الاوراق المالية التى لـم تعـين لهـا قيمـة كحصص التأسيس وحصص الارباح وأسهم التمتع فتحصل الرسوم عن كل نوع منهـا على حدة على أساس قيمتها فى السوق كما هى محددة بسعر الاقفال فى آخر يوم من أيام العمل فى السنة السابقة وتكون الرسـوم عن كل نوع منهـا بواقع جنيهين عن كل عشرة آلاف جنيه أو كسورها بحـد أدنى خمسة عشر جنيها وحد أقصى قدره مائتا جنيه •

ويسرى العمل بفئات الرسوم الجديدة لقيد أوراق الشركات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٨ •

٢ ـ رسـوم ثابتة •

(أ) رسم قيد السماسرة والاعضاء المنضمين ويؤدى قبل القيد ـ ٦٠ جنيها على أن يكون مفهوما أن هذا الرسم يدفع مرة واحدة فى كل حالة قيد •

(ب) رسم قيد أو انتقال من مكتب سمسرة الى آخر يؤديه المندوبون الرئيسيون والوسطاء ـ ٥ جنيهات •

(ج) رسم الشهادة بسعر فى يـوم معـين أو شـهادة استعلامات

أو صورة مستندات أو رسم تحقيق من جـدول الاسعار — جنيه واحد •

(د) رســم الاعلان فى اللوحة المخصصة للاعلان — ٥٠ قرشا •

مادة ٨ — تؤدى الاشتراكات والرسوم السنوية عن السنة بأكملها من أول يناير لغاية آخـر ديسمبر مهما كان تاريخ التسجيل • أما بالنسبة الى أعضاء البورصة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين يقبلون خلال النصف الثانى من السنة فلا يلتزمون عن السنة الاولى الا أداء نصـف الاشتراك والرسم السنويين •

فاذا لم يؤد الاشتراك أو الرسم لغاية ٣١ يناير على الاكثر فيطالب المتأخر بأدائه وذلك بكتاب موصى عليه • فاذا لم يؤده خـلال ثمانيـة أيـام من أرسال المطالبة استبعد اسمه مؤقتا من القائمة ويمنع عن العمل فى البورصة حتى يقوم بأداء رسم القيد والاشتراك المطلوبين منه ويبدى للجنة أسبابا مقبولة •

ويعتبر السمسار مسئولا بالتضامن مع جميع الاشخاص التابعـين لمكتبه عن أداء اشتراكاتهم ورسوم دخولهم •

وللجنة اتخاذ اجراءات المطالبة القضـائية والتنفيذ الجبرى قبـل الشركة المتأخرة عن أداء الرسوم والاشتراكات المستحقة •

مادة ٩ — تتكون ايـرادات البورصـة من الرسـوم المختلفـة والاشتراكات والغرامات وغير ذلك مما نص عليـه فى اللائحتين العـامة والداخليـة •

ويؤدى من هذه الايرادات :

١ — أجرة الدار التى تشغلها البورصة •

٢ ـ مصروفات مكتب مندوب الحكومة لديهـا وقدرها ألف جنيـه سـنويا •

٣ ـ المصروفات اللازمة لادارة البورصة •

٤ ـ المصروفات اللازمة للاعمال الجديدة •

ويرحل فائض الايراد الى السنة التاليـة ، ولا يجـوز التصرف فى شىء منه الا بموافقة وزير الاقتصـاد والتجـارة وتعين لجنـة البورصة طريقة استثمار هذا الفائض •

وتضع لجنة البورصة ميزانية كل سـنة والحسـاب الختـامى عن السنة المنقضية وتقديمها الى أعضاء البورصة مصحوبين بتقرير مراقبى الحسابات عن مراجعتهم للحساب الختامى قبل تاريخ انعقـاد الجمعية العامة العادية بثمانية أيام على الاقل •

العمـــولة

مادة ١٠ ـ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقـم ٨٢ لسـنة ١٩٨٧)
تستحق عمولة عن شراء الاوراق المالية أو بيعهـا بالفئات الآتية :

(أ) السندات بجميع أنواعها : ٠٠٢ر٠ (اثنان فى الالف) من القيمة للورقة المالية •

(ب) ماعدا ذلك من الاوراق المالية ٠٠٥ر٠ (خمسة فى الالف) من القيمة السوقية للورقة الماليـة مقـدرة وقت اتمـام الشراء أو البيـع •

وتضع اللجنة العليا للبورصات الضوابط اللازمة فى هذا الشأن •

مادة ١١ ـ تستحق ٦٥ ٪ من قيمة العمولة على صفقات الاعضاء المنضمين الا فيما يتعلق بعمليات اعادة البيع والشراء بالمزايدة •

وتستحق ربع قيمة العمولة على عمليات البيع والشراء التى يعقدها السمسار لحساب الوسطاء التابعين له ولا يجـوز لهؤلاء بأى حـال من الاحـوال أن يكونوا طرفا آخـر فى العمليـات التى يعقـدها السمسار أو التابعون له لحساب عملاء السمسار .

مادة ١٢ ــ فيما عدا الخفض المنصوص عليه فى المـادة السابقة ، لا يجوز خفض قيمة العمولة لصالحة أى شخص من الاشخاص بأى حـال ولا لأى سبب أو تحت أى شعار .

السماسرة ومعاونوهم

مادة ١٣ ــ لا يجوز أن يضم بيت السمسرة أكثر من عشرة معاونين منهم مندوبان رئيسيان وثمانية وسطاء ويجب على كل سمسار يرغب فى أن يلحق بمكتبه مندوبا رئيسيا أو وسيطا تابعا لسمسار آخـر ، أن يقدم طلبـا بذلك الى اللجنـة مصحوبا بشهادة من السمسار التابع له المندوب أو الوسيط يبرىء فيهـا ذمة هذا الاخير من كل حساب بينهما .

واذا رفض السمسار اعطـاء الشهادة ، عرض الامـر على الجنـة لتصدر بعد سماع أقوال الطرفين ــ قرارا مسببا برفض الطلب أو بالموافقة عليـه مع الاستغناء عن الشهادة وهذا مع عـدم الاخـلال بالمسـئولية التأديبية وبالتسـوية النهائية لمـا بين الطرفين من المعاملات .

العمليات وجـدول الاسعار

مادة ١٤ ــ لا تقبل عند التعامل بالاوراق المـالية فروق أقـل من الفـروق الآتية :

لغاية جنيهين	٥ مليمات
أكثر من جنيهين لغاية ١٠ جنيهات	١٠ مليمات

أكثر من ١٠ جنيهات .... ٢٠ مليما
سندات الحكومة والاوراق الاخرى من فئة ١٠٠ جنيه ٥٠ مليما

مادة ١٥ — يجوز للسماسرة أن يشرعوا — قبل افتتاح الجلسة بعشر دقائق — فى تسليم الموظف المكلف بوضع جدول الاسعار بطاقات تبين الطلبات أو العروض الخاصة بالاوراق المالية التى هم مكلفون بالتعاقد عليها والاسعار المحددة لها .

ويدون هذا الموظف على لوحة خاصة كل عرض أو طلب ورقة مالية معينة مع السعر المحدد لها ويمتنع عن تسلم البطاقات عندما يدق جرس لاقفال الجلسة .

وكل بطاقة عرض أو طلب قدمت فى الجلسة يجوز الغاؤها قبل أن يدق آخر جرس للجلسة . ويكون الالغاء بتقديم بطاقة أخرى تلغيها ولا يجوز سحب البطاقة الملغاة .

مادة ١٦ — تعتبر الطلبات والعروض التى تظل الى آخر الجلسة دون تعاقد عليها أسعار اقفال اذا كان سعر الطلبات أعلى وسعر العروض أدنى من آخر سعر دون فى الجدول على أن يذكر بجانب سعرها احدى كلمتى (مشتر أو بائع) حسب الاقتضاء .

ويكون للطلبات وللعروض المدونة على اللوحة بالطريقة القانونية حق الاولوية فى العمليات المتعلقة بكمية متساوية من الاوراق والمرغوب فى عقدها بسعر مساو أو بسعر أعلى من سعر العروض أو أدنى من سعر الطلبات .

وعلى السمسار الذى ينفذ أوامر عكسية أن يملأ بطاقة خاصة موضوعة لهذا الغرض ويعلق الطلب فى اللوحة لمدة خمس عشرة دقيقة على الاقل مع الاشارة الى أنها عملية « تطبيق » .

مادة ١٧ ـ على كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط له حـق التعاقد فى البورصة أن يمسك دفتر ذا خمسين ورقة منمرة يقيـد فيـه فورا كل عملية يعقدها ويجب التأشير على العمليات من الطرفين •

ولا يجوز للسمسار أو المندوب الرئيسى أو للوسيط الذى له حق التعاقد أن يمتنع عن التأشير على العملية أثنـاء جلسة البورصة التى تم التعاقد فيها والا كان مسئولا عن الخطأ المحتمل وقوعه •

مادة ١٨ ـ تشكل لجنة البورصة من رئيسها أو من ينـوب عنـه واثنين من أعضائها : لجنة جدول الاسعار ومهمتها :

١ ـ الغاء كل عملية تعقد خلافا للفقرة الثانية من المـادة ١٦ واعادة عقدها على العرض أو الطلب المدون فى اللوحـة حسب الحالة •

٢ ـ مراجعة الحركة اليومية للعمليات وتقلبات الاسعار المدونة •

٣ ـ رفض بطـاقات العرض أو الطلـب اذا رأت أن العـروض أو الطلبات ترمى الى افساد الاسعار •

٤ ـ اتخاذ جميع الاجراءات لالغاء العمليات المشتبه فيها أو الشاذة ورفض قيدها فى الجدول اذا عقدت تلك العمليات بفرق جسيم لا مبرر له بين السـعر المتعاقد عليه والسعر الثابت •

٥ ـ انهاء كل منازعة فى جدول الاسعار وخاصة فى تدوين سـعر لـم يدرج أو تصحيح سـعر مـدون أو تعـديل فى ترتيب الاسعار المتواليـة •

واذا رأت لجنة جدول الاسعار أن المنازعة مقبولة مبدئيـا تنشرها على لوحة التصحيحات عند اقفال الجلسة ، فاذا لم يقـدم اعتراض مقبول أعتبرت المنازعة مقبولة نهائيا •

مادة ١٩ ـ تعقد لجنة جدول الاسعار بصفة هيئة لفض المنازعات لانهاء المنازعات والصعوبات التى تنشأ فى المقصـورة والتى تتطلب حلا عاجـــلا •

ولهيئة فض المنازعات أن تطلب من الطرفين المتنازعين تقديم الدفاتر والمستندات المتعلقة بالعملية المتنازع عليها • واذا كان النزاع منصـبا على نوع العملية أو العدد أو السعر أو نوع الاوراق فتأمـر هيئة فض المنازعات بتصفية العملية حالا ويتحمل الطرفان حسب مسئوليتهما الفروق الناشئة من هــذه التصفية •

مادة ٢٠ ـ تصدر قرارات لجنـة جـدول الاسـعار وهيئة فض المنازعات بعد سماع أقوال الطرفين وفى حضورهما وبدون أى اجـــرا. آخـر وهذه القرارات ملزمـة للطرفين ويجب تنفيذها حالا ولا يجـوز الطعن فيهـا •

وفى حالة رفض الاذعان لهذه القرارات يرفع أمر المتعنت الى لجنة البورصة لتحيله الى مجلس التأديب •

مادة ٢١ ـ يكون التعاقد على ٢٥ ورقة مالية ما لم يتفق صراحة على عدد آخـر •

ويجوز للجان البورصات المصرية ـ بالاتفاق فيما بينهـا ـ تحديد عـدد أقل للعمليات على بعض الاوراق وذلك بقرار يصدر منهـا وينشر فى البورصــات •

ولا تدون الاسعار الرسمية الا عن العمليات التى تعقد على العـدد المذكـور ويجب أن تدون فى اللوحـة دون أن تعتبر أسعارا رسمية الاسعار الخاصة بعمليات تعقد على كميات تقل عن هذا القدر أو تزيد عليه دون أن تكون من أضعافه

مادة ٢٢ ـ تحرر بطاقة لكل عملية تعقد ويوقعها الطرفان ويسلمها المشترى الى الموظف المختص بالمقصورة والا وقعت عليه غرامة ويوضـــح على البطاقة اسم المشترى والبائع وكمية الاوراق ونوعها وسعرها • ويجب على الموظف أن يدون حالا السعر المذكـــور فى جدول الاســعار ويؤشر بذلك فى لوحة الاسعار الموجودة داخل المقصـــورة وذلك اذا كان السعر مغايرا للسعر السابق تدوينه •

ولا يجوز أن تقيد أية بطاقة بعد دق الجرس الثانى للاقفال •

مادة ٢٣ ـ يجـوز لكل سمسار أن يســتعلم من الطرفين اللذين تعاقدا على السعر الذى يقيد •

مادة ٢٤ ـ يكتب على لوحة خاصة فى البورصـــة التاريخ المحـــدد لدفع كوبونات الاوراق المقيدة وتريخ اصدار الاوراق الجـديدة وطلبات تكملة رؤوس الاموال وغير ذلك •

مادة ٢٥ ـ يكون تسليم الاوراق المبيعة فى مكتب المشترى مقـــابل أداء الثمن بوســاطة شيك على غرفة المقاصة وللبائع حق تســليم الاوراق خــلال اليوم الاول فى بورصة الاسكندرية واليـــوم الثانى فى بورصـــة القاهرة من أيام العمل التالية لتاريخ العملية ، ويلتزم المشترى أداء الثمن عند التسليم وتعين لجنة البورصة الســاعات التى يمكن فيها أداء الثمن وتنشر عنهـــا فى البورصة •

هيئـــة التحـــكيم

مادة ٢٦ ـ تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة العــامة من رئيس لجنـــة البورصة رئيســـا ومن أربعة أعضـــاء تختارهم اللجنة كل سنة كما تختار من ينوب عنهم من بين أعضائها •

ويرفع اليها الخلاف بطلب مكتوب يقـــدم الى الرئيس من صورتين

يبين فيه موضوع الخــلاف ويبلغ هذا الطلب الى المدعى عليه ليقــرر كتابة ما اذا كان يقبــل عرض النزاع على هيئة التحكيم •

وفى حالة القبول يؤخــذ علم بالاقرار ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمام الهيئة ويطلب اليهما أن يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو مكتوبة وأن يودعــا ما يريان ضرورة ايداعه من المستندات •

مادة ٢٧ ــ لهيئة التحكيم أن تأمر بكل ما تراه مفيدا من اجراءات التحقيــق •

ويصدر القرار بأغلبية الاصوات ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر معد لهذا الغرض ويبلغ القــرار كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهمــا أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه •

مجلس التأديــب

مادة ٢٨ ــ كل عضو فى البورصــة أو وسيط أو مندوب رئيسى يحال الى مجلس التأديب يدعى الى الحضور أمام المجلس بكتاب موصى عليه بعلم وصــول ومشفوع ببيان التهم الموجهة اليه ويطلب منه جميع البيانات التى يراها المجلس ضرورية •

واذا لم يحضر صدر القرار غيابيا •

ويجوز للمجلس أن يستجمع جميع البيانات التى يراهــا ضرورية ويجــوز له سماع الشهود ومراجعة جميع دفاتر وحسابات عضو البورصة المحال الى المجلس وكذلك مستندات أعضاء البورصة التى ترى فيهــا فائدة فى تحقيق الموضــوع •

مادة ٢٩ ــ تدون القرارات التى يصدرها مجلس التأديب فى دفتر يعد لهذا الغرض ويوقعه الرئيس والسكرتير وتبلغ القرارات الى لجنــة

البورصـة فى أول اجتماع لها تال لتاريخ هذه القرارات وتعلن القرارات الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـول ويتولى رئيس لجنـة البورصة تنفيذها •

ويجوز للمجلس أن يأمر باعـلان القرارات التى يصـدرها فى دار البورصـــة •

التوقـف والوفـاة

مادة ٣٠ ــ اذا توقف سمسار عن تنفيذ عملياته وجب عليه أن يبلغ ذلك فى الحـال الى رئيس لجنة البورصة بكتاب موصى عليه يبـين فيه مركـزه تفصيليا •

ويجتمع على الفور الرئيس أو من ينوب عنه واثنـان على الاقـل من أعضاء لجنة البورصـة بهيئة لجنة خاصة وتقـوم هذه اللجنة بتبليغ أمر التوقف الى مندوب الحـكومة أو بتكليف غرفة المقاصـة بتحرير كشف عن العمليات التى عقدها السمسار المتوقف مع زملائه التى لمـا يتم تسـويتها ثم تتولى تصفية هذه العمليات باعـادة بيـع أو شراء الاوراق التى عقـدت عليهـا العمليات المذكـورة فـورا فى المقصـورة بطـريق المزايـدة • وما ينتج من الفروق بين الاسعار لمصلحة السمسار المتوقف بعد خصم الفروق التى تكون فى غير مصلحته ، تودع لحسـابه فى عهدة لجنـة البورصـة وتؤدى للدائنين كل بنسـبة ماله من الدين وبالترتيب المنصوص عليه فى المـادة ٢٥ من اللائحة العامة •

مادة ٣١ ــ اذا تعذر على السمسار بسبب الاستقالة أو الشـطب أن ينفـذ العمليات لحساب عملائه وجب عليـه أن يقـدم الى لجنـة البورصة بيانا تفصيليا عن مركزه مع أسماء عملائه والمتعاقدين معه •

وتشكل اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السـابقة لتصفية مركـز

السمسار ويخطر العملاء بأن عليهم ــ خــلال ميعاد تعينه لهم اللجنــة ــ أن ينقلوا عملياتهم الى بيوت سمسرة أخــرى يختارونها والا صفت اللجنــة هذه العمليات •

فاذا رفض السمسار المستقيل أو المشطوب اسمه أن يقدم للجنــة البورصة جميع العناصر اللازمة لبيان حالته الحقيقية ، باشرت اللجنــة عمليا على النحو المنصوص عليه فى المــادة التالية وكان السمسار مسئولا عما يترتب على امتناعه من اضرار بعملائه أو بالمتعاقدين معه •

مادة ٣٢ ــ تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٣٠ فى حالة وفاة السمسار وتستولى على دفاتره وتجرد موجودات بيت السمسرة وتعين حالة السمسار المتوفى وتبلغ مصلحة الضرائب بالجرد والحالة •

وتطلب اللجنة من أصحاب الشأن جميعا باعلانات تعلق فى البورصة أن يقدموا اليها جميع المعلومات المفيدة •

وتكلف اللجنة برقيا العملاء الذين عرفت أسماؤهم أن ينقلوا خــلال ميعاد تعينه عملياتهم الى بيوت سمسرة أخرى يختارونهــا والا صفت اللجنة هذه العمليات •

مادة ٣٣ ــ يجوز للجنة البورصة فى حالة وقف السمسار أن تقرر عند الاقتضــاء مراقبة حــالة السمسار الموقوف وتصفية مركزه طبقــا لاحكام المــادة ٣٠ •

مادة ٣٤ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقــرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٥) فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣٠ الى ٣ يجــوز للجنة البورصة أن تتقــدم الى المحكمة المختصة لتحصل منه على قرار بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية المتعلقة .

سمسار توقف أو توفى أو شطب اســمه أو استقال ووضــعها تحت الحراســة •

تقوم لجنة البورصة بتقفيل دفاتر السمسار الخاصة بتسجيل عمليات الاوراق المالية بمجرد قبول استقالته ، وعلى السمسار الذى أنهى نشاطه لاى سبب من الاسباب ايداع دفاتره لجنة البورصــة فور الانتهاء من التصــفية •

غــرفة المقاصــة

مادة ٣٥ ــ تجرى المقاصة بين السماسرة الدائنين والمدينين بعد ان يحدد مركزهم بتســوية العمليات بواســطة غرفة مقاصة • وللجنــة البورصة أن تعهد بأعمال غرفة المقاصة الى نقابة السماسرة أو الى أحــد المصارف وتقرر اللجنة القواعد التى يجب أن تسير عليها الغرفة ونماذج البونات والبطاقات « الفيشات » والايصالات والمطبوعات الاخرى التى تعتمد دون سواها لدى غرفة المقاصــــة • وتنشر هذه القواعد فى داخل البورصة مع تبليغها الى جميع الاعضـــاء •

الصندوقان المشتركان للسماسرة والوسطاء

مادة ٣٦ ــ ينشأ صندوق مشترك للسماسرة وآخر للوسطاء المقيدة أسماؤهم فى بورصات الاوراق المالية •

مادة ٣٧ ــ يجب على كل بيت سمسرة أن يؤدى فى الاسبوع الاول من كل شهر الى الصندوق الخاص بالسماسرة ٥٠ ٪ من اجمالى السمسرة التى يحصل عليها والى الصندوق الخاص بالوسطاء ٥ ٪ من اجمــالى السمسرة التى يحصل عليها وسطاؤه •

وتخصص حصيلة صندوق الوسطاء لصـــالح مجمــوع الوســطاء المقيدين بهـــا •

مادة ٣٨ — يدير الصندوق الخاص بالسماسرة مجلس ادارة مكون من ستة سماسرة والصندوق الخاص بالوسطاء مجلس ادارة مكون من ستة وسطاء ينتخبون بوساطة جمعية عامة لكل طائفة وتنعقد هذه الجمعية فى شهر فبراير سنويا •

ويجدد انتخاب اثنين من هؤلاء الاعضاء سنويا •

وتجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

وينتخب كل مجلس فى أول اجتماع له من كل سنة هيئة مكتبه وتشكل من رئيس وأمين للصندوق وعند غياب الرئيس يحل محله أكبر الاعضاء سنا •

وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وفى حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يعين المجلس من ينوب عنه مدة غيابه •

وفى حالة استقالة أحد الاعضاء أو وفاته أو خلو العضوية يختار المجلس بدلا منه للمدة الباقية لسلفه •

مادة ٣٩ — يختار كل من مجلسى ادارة الصندوقين البنك الذى تودع لديه أمواله ويعين المبالغ التى يمكن تخصيصها للاستثمار ، ولا يجوز سحب أى مبلغ الا بشيكات موقعة من الرئيس وأمين الصندوق أو من يحل محلهما •

مادة ٤٠ — يرأس جلسات مجلس ادارة كل من الصندوقين رئ... أو من يحل محله ويتولى تنفيذ قراراته وتمثيله امام القضاء وتوقيع الع... والمكاتبات •

مادة ٤١ ـ تعد فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ميزانية الصندوقين على ان تتضمن الحصة الصافية التى تخصص لكل بيت من بيـوت السمسرة فيه ولكل وسيط بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات وتبلغ الى كل منهــا فــورا •

وتعين القيمة التى يجب على بيت السمسرة والوسيط المقبول حديثا أداؤها الى الصندوق المشترك الخاص به على أساس ما يخص كل منها عن المدة التى التحق فيها •

مادة ٤٢ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٥ سنة ١٩٦١) يجب على مجلس ادارة كل من الصندوقين أن يقوم بتوزيع ٩٠٪ من امواله على كل من بيوت السمسرة أو الوسطاء المشتركين فيه والمقيدة أسماؤهم فى البورصة بالتساوى مرة كل سنة وتجمد الـ ١٠٪ المتبقية •

على انه حالة تعطيل البورصة الى اجل غير مسمى يجب توزيع جميع امــوال كل من الصندوقين بالتساوى على كــل عن بيوت السمسرة او الوسطاء المشتركين فيه والمقيدين أسماؤهم بها •

واستثناء مما تقدم تعين حصة بيت السمسرة الجـديد أو الوســيط الجديد بنسبة عدد السنوات التى اشترك فيها فى الصندوق الخاص به •

مادة ٤٣ ـ فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو الشطب يحـدد مجلس ادارة الصندوق خلال الخمسة عشر يوما التالية قيمة صــافى الحصــة المستحقة للسمسار أو الوسيط المتوفى أو المستقيل أو المشطوب وذلك بعد خصــم جميع المبالغ المطلوبة للصندوق •

ويجب فى حالة الوفاة اخطــار مصلحة الضرائب بذلك •

منـدوب الحـكومة

مادة ٤٤ ـــ يجب على لجنة البورصـــة أن تؤدى الى خـــزانة وزارة الاقتصاد والتجارة فى شهر مارس من كل سنة مبلغ ألف جنيـــه مقابل مصروفات مكتب مندوب الحكومة •

احصـــائيات

مادة ٤٥ ـــ على كل بيت من بيوت السمسرة أن يرسل فى يـــوم السبت من كل أسبوع الى لجنة البورصـــة بيانا بالعمليات التى عقدها خـــلال الاسبوع السابق وذلك على أنموذج تضعه اللجنة •

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية بالدولار الامريكى ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ،

وعلى الدراسة التى أعدتها اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ لبحث تداول حصص وأسهم الشركات المشتركة الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ،

قــــرر

مادة أولى : يتم القيد والتعامل فى الاوراق المالية المقومة بالنقد الاجنبى ببورصات الاوراق المالية المصرية وفقا للتنظيم المرافق لهذا القـــرار .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٧ — العدد ٢٣٦ .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (٧ اغسطس سنة ١٩٧٧) .

تنظـــيم

القيد والتعامل فى الاوراق المالية المقومة بالنقد الاجنبى

مادة ١ ـ تقيد الشركات المساهمة المنشـــأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ فى بورصات الاوراق المالية المصرية وذلك طبقـــا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة للبورصات •

ويتعين موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار على تـــداول أسهم هذه الشركات قبل قيدها اذا كان هـــذا التداول خـــلال السنتين الاوليتين للشركة •

مادة ٢ ـ تقيد فى البورصات المصرية بالنقـــد الاجنبى الاوراق المالية المصدرة بالنقد الاجنبى والمكتتب فيها بالكامل بالنقد الاجنبى ، وكذلك الاوراق المالية المصدرة بالنقد الاجنبى والمكتتب فيهـــا بالنقدين المصرى والاجنبى •

مادة ٣ ـ تقيـــد فى البورصـــات المصرية بالنقـــد المصرى جميع الاوراق المـــالية المصدرة بالنقد المصرى ، بما فى ذلك الاوراق المـــالية المكتتب فى جزء منها بالعمـــلات الحرة •

مادة ٤ ـ يجب أن يتم التعامل بالعملات الحرة بالنسبة للاوراق المـــالية المقيدة فى البورصات المصرية المكتتب فيهـــا بالنقـــد الاجنبى الحـــر •

مادة ٥ ــ لا يجوز للاجنبى شراء أسهم أو سندات مقيدة لـدى البورصات المصرية الا بالنقد الاجنبى الحر عن طريق البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ٠

مادة ٦ ــ يجب تمييز أســهم المصريين فى الشركات التى يشترط القانون حدا أدنى فى رأسمالها للمصريين ، ولا يجـوز التعامل عليهـا الا للمصريين ٠

مادة ٧ ــ (الفقرة الثانية معـدلة بالقرار الوزارى رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) تسدد أتعـاب السماسرة والمصروفات المستحقة بالنقـد الاجنبى الحر وتحـدد العمولات على النحو التالى وبحـد أدنى بمـا يوازى نصف دولار ٠

وتسرى فئات العمـولة المستحقة عن شراء وبيع الاوراق الماليـة المدفوعة بالجنيه المصرى والمنصوص عليها فى المـادة ١٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجـارة رقم ٤٦ لسـنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية ، على عمليات شراء وبيع الاوراق المالية المكتتب فيهـا بالنقد الاجنبى ، وبحـد أدنى نصف دولار ٠

القسم الثانى
فى بورصة مينا البصل

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧
بتصفية بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن
(بورصة مينا البصل) (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تصفى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) وتتولى التصفية لجنة تتشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويؤول فائض التصفية الى الخزانة العامة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ اغسطس سنة ١٩٦٧) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٧٧ .

القســم الثــالث
فى الهيئة العامة لســوق المــال

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٢٠ لســنة ١٩٧٩
بانشــاء الهيئة العامة لسوق المــال (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعـامل فى الاوراق المالـية ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحـة العامة لبورصـات الاوراق الماليـة ،

وعلى قانون البنوك والائتمان الصــادر بالقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٧ ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصــادر بالقــانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام استثمار المــال العــربى والاجنبى والمنـاطق الحـرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٥٢ .

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ [illegible] المصرفي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي تسمى « الهيئة العامة لسوق المال » ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة أن يكون لها فروع ومكاتب في عواصم المحافظات في داخل البلاد وكذلك في مراكز أسواق المال العالمية في الخارج .

مادة ٢ — تعمل الهيئة على [illegible] ومراقبة حسن قيام هذا السوق بوظائفه [illegible] للمشاركة في التنمية الاقتصادية وكذلك العمل على تحقيق الأغراض الآتية :

١ — في مجال التنمية :

(أ) خلق وتنمية وتدعيم المناخ الملائم للادخار والاستثمار اللازم لعملية التنمية الاقتصادية .

(ب) تشجيع وتنمية سوق الاصدار وسوق التعامل على الأوراق المالية المصدرة ، أو الموجودة وكذلك بالنسبة لكل أنواع الأوراق المالية الجائز اصدارها أو التي يسمح بها لز[illegible] رؤوس الاموال والعمل على المحافظة على هذه الأوراق لتو[illegible] أكبر قدر من السيولة للاوراق المالية .

(جـ) تشجيع ايجاد وتأهيل وسطاء الأوراق المالية وغير[illegible]

المحترفين فى العمل فى أسواق المـال ومدهم بالتسـهيلات التدريبية اللازمة لرفع مستواهم المهنى •

(د) اعداد الدراسـات والمقترحـات لمختلـف الاجهـزة الحكومية لاستحداث التعديلات الواجب ادخالهـا فى القوانين واللوائح المعمول بها لاستصدار التشريعـات الجـديدة اللازمة لتنمية وتنظيم سوق المـال •

٢ ــ فى مجال توفير البيانات :

الاشراف على توفير المعلومات والبيانات الكافيـة والمناسـبة عن الاوراق المالية والجهات المصدرة لها وعن وسطاء السـوق وغـيرهم من محترفى العمل فى السوق والتأكد من سلامة هـذه المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة ودورية لتحقيق الغرض من توفيرها •

٣ ــ التسـجيل :

التأكد من أن بيع الاوراق المالية الجـديدة للجمهور قد تم بعـد توفير البيانات الصحيحة والكافية عنها للمستثمرين واتبـاع الاجراءات والقواعد المنظمة لاصدارها وأن الجهات المختصة قد وفـرت البيـانات الصحيحة فى الوقت المناسب عن الاوراق المالية التى تصدرها •

٤ ــ التعامل فى الاوراق المالية :

مراقبة سوق الاوراق الماليـة للتأكـد من أن التعـامل فى الاوراق المـالية غير مشـوب بالغش أو النصب أو الاحتيـال أو الاسـتغلال أو المضاربات الوهمية ومن أن كل المعاملات على هذه الاوراق قد تمت خلال بورصات الاوراق المالية •

٥ ــ تنظيم وسطاء وغيرهم من محترفى العمل فى السوق :

التأكـد من أن كل وسـطاء السـوق مثل السماسرة والمضـاربين والمستشارين الماليين وغيرهم من المحترفين فى العمل فى أسـواق المـال

ومنظماتهم بجميع أنواعها ، وكذلك الجهات العاملة فى الاوراق المالية والبورصات قد رخص لهم قانونا فى مباشرة نشاطهم .

٦ ـ ميثاق شرف المهنة والرقابة والضبط الذاتى :

العمـل على ايجـاد ميثاق شرف يتضمن الرقابة والضبط الذاتى وأخلاقيات المهنة يلتزم به جميع العاملين بسوق المال من وسطاء وغيرهم من محترفى العمل فى السوق .

مادة ٣ ـ للهيئة كل السلطات والصلاحيات التى تؤهلها وتعاونها على تحقيق الاغراض والمسئوليات التى أنشئت من أجلهـا ، ولهـا فى سبيل تحقيق أغراضها القيـام بدراسة القواعد والتشريعات والنظم اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ولخلق وتدعيم المنـاخ والأسس الـ... استحداثها لتنمية سوق المـال وتنميتها لتصبح سوقا عالميا للمـال . كذلك القيام بأعمال التفتيش والاختبـار لدى الجهـات الحكومية ... يتصل نشاطها بعمل الهيئة للتأكد من سلامة السجلات والدفاتر والمعتمد عليهـا ، والتنبيه الى اتخـاذ الاجـراءات اللازمة لتصحيح الاعمال والعمليات المخالفة .

مادة ٤ ـ لا يجوز للهيئة التدخل فى تحديد أسعار الاوراق بكافة أنواعها بيعا أو شراء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ٥ ـ يعين رئيس الهيئة ونائبه بقـرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ويتولى رئيس الهيئة رئاسة مجلس ادارتهـا ويكون نائب رئيس ... نائبا لرئيس مجلس الادارة ، وتكون مدة رئيس المجلس ونائبـه ... سنوات يجوز تجديدها لمـدة أخرى واحدة .

مادة ٦ ـ يشكل مجلس ادارة الهيئة (١) من رئيس الهيئة

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٩٠ ...

وسبعة أعضاء ثلاثة يمثلون الأجهزة الحكومية المعنية وأربعة يمثلون القطاع الخاص يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي وتكون المدة الاولى لعضو المجلس خمس سنوات على أن يراعى اعتبارا من نهاية السنة الثالثة - وباستثناء رئيس المجلس ونائبه - اسقاط عضوية اثنين من أعضاء المجلس على التوالى سنويا بطريق القرعة .

ويتم انتخاب من يحل محل من أسقطت عضويته بالتصويت السرى للباقين من أعضاء المجلس وذلك من بين ستة يرشحهم الوزير ، ويجوز ترشيح من أسقطت عضويته ، ولا يجوز بحال ابقاء أى عضو أكثر من مدتين .

مادة ٧ - تصح جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه حاضرا غير أن قراراته لا تكون صحيحة الا اذا صدرت بموافقة خمسة أعضاء على الاقل ويعقد مجلس الادارة

١٩٨٥ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

يشكل مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال برئاسة السيد الدكتور محمد حسن فج النور وعضوية السادة :

نائب رئيس مجلس الادارة	نائبا للرئيس
السيد الأستاذ/على نجم	محافظ البنك المركزى .
السيد الأستاذ/فتحى محمد ابراهيم	رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتأمين .
السيد الأستاذ/محمد نبيل ابراهيم	رئيس مجلس ادارة بنك مصر
السيد الأستاذ/فؤاد كمال حسين	رئيس مجلس ادارة شركة مصر للاستثمارات المالية .
السيد الأستاذ/محمد زكى العرابى	رئيس مجلس ادارة البنك الوطنى للتنمية .
السيد الأستاذ/حازم زكى حسن	ممثلا عن جمعية رجال الأعمال .
السيد الأستاذ/محمد على حسن	رئيس بورصة الأوراق المالية بالقاهرة

(الوقائع المصرية فى ١٩/١٢/١٩٨٥ - العدد ٢٨٨) .

جلساته مرة على الاقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة بد.
من رئيس المجلس أو نائبه أو أغلبية أعضاء المجلس ؛ وي.
الادارة أمين للسر يحتفظ بمداولات المجلس وقراراته •

مادة ٨ — يتـولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتهـ.
أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ؛ كما ي.
التنفيذى الذى يتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون بقرار .
الادارة بناء على ترشيح رئيس المجلس •

مادة ٩ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا .
شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تس.
وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض .
من أجله وله على الاخص :

١ — اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقـر.
بالشـئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد .
الحكومية •

٢ — وضع اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة وعمالهـا .
ونقلهم وفصلهم (١) •

٣ — الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة •

٤ — النظر فى التقارير الدورية التى تقـدم عن سير العم
ومركزها المـالى •

٥ — تقرير الاستعانة بمن يراه من الخبراء اللازمين لم.
الهيئة لاعمالهـا •

وتبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى وزير الاقتصاد .
الخارجية والتعاون الاقتصادى لاعتمادها •

---

(١) صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة .
مادته الاولى على أن :

مادة ١٠ ــ يشكل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح رئيس الهيئة وبالاتفاق مع الوزارات المعنية وأنشطة القطاع الخاص لجنة استشارية لا تزيد على أربعة عشر عضوا تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية بسوق المال بالاتفاق مع الوزراء المختصين ورؤساء هذه الجهات يكون اختصاص هذه اللجنة تقديم المشورة للهيئة فى القيام باختصاصاتها وتحقيق الصلة بينها وبين الوزارات والجهات التى ينتمى اليها أعضاء هذه اللجنة •

مادة ١١ ــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة •

٢ ــ القروض المحلية أو الخارجية بعد اقرارها وفقا للقانون •

٣ ــ التبرعات المحلية أو الخارجية التى يوافق عليها مجلس الادارة ، ويعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى وللهيئة الحق فى تقاضى هذه الموارد بالعملة الاجنبية والاحتفاظ بها لاستخدامها فى أغراضها •

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩) •

« تطبق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة ادخال التعديلات اللازمة على تلك اللائحة مع اعتبار الحدود المالية الواردة بها حدا اقصى لا يجوز تجاوزه » .

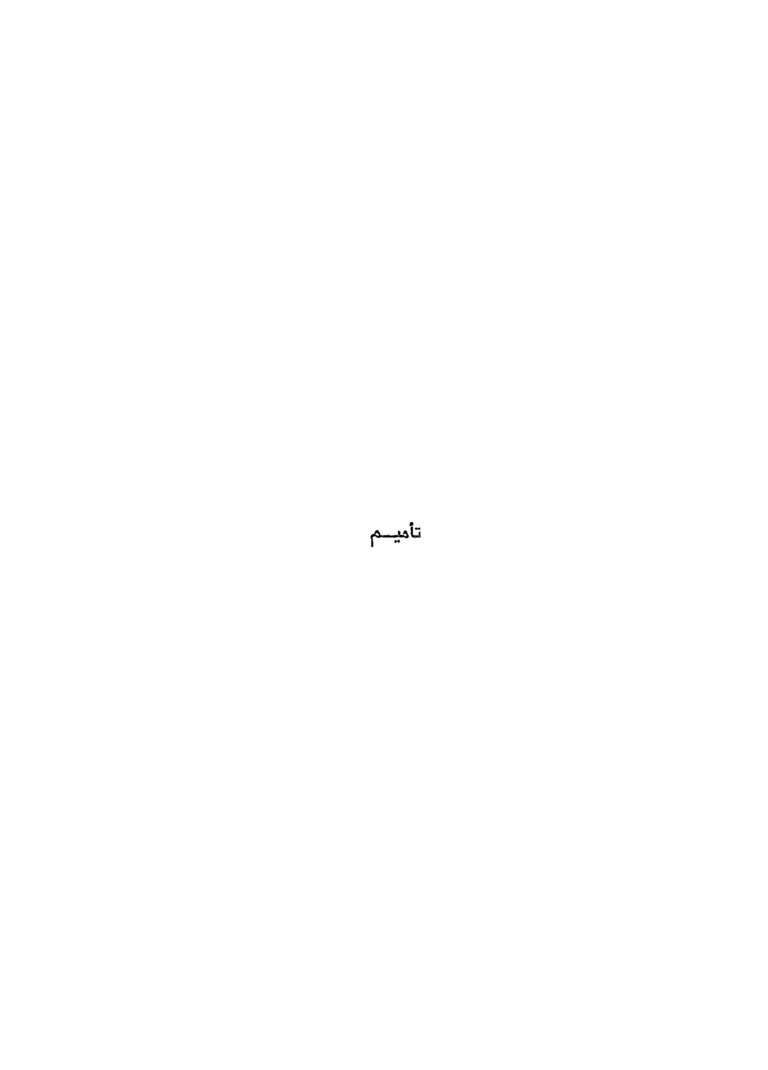
(الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٦/١٩ ــ العدد ٢٥) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



تأميــم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠
فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بتدخل الحكومة لدعم بنك مصر ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة .

مادة ٢ — تتحول أسهم بنك مصر الى سندات على الدولة لمدة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ — العدد ٣٦ (تابع) .

اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ، ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

مادة ٣ — يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة الى تداول أسهمه .

مادة ٤ — يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الاقل .

مادة ٥ — يعين أعضاء مجلس ادارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ، ويجوز له أن يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون .

مادة ٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يجوز لبنك مصر الاحتفاظ بأسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة فى القانون المذكور .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ، وكذلك تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠
فى شأن انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ العدد ٣٦ (تابع) .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على ان يعتبر البنك الاهلى المصرى — المطعون ضده — مؤسسة عامة ، وظل المصرف على هذا الوضع الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ — والذى يسرى من ١٩٦٥/٤/٢٠ بتحويله الى شركة مساهمة عربية ، وكانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٣/٥/٩ قد نصت على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة =

مادة ٢ – تتحول أسهم البنك الأهلى المصرى الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

مادة ٣ – يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة الى تداول أسهمه .

مادة ٤ – يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا جزئيا أو كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

مادة ٥ – يعين أعضاء مجلس ادارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ – يظل البنك الاهلى المصرى البنك المركزى للدولة ويستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٧ – تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٨ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

=
للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ : على العاملين فى المؤسسات العامة » فان مقتضى ذلك ان احكام هذه اللائحة تسرى من ذلك التاريخ على العاملين بالبنك المطعون ضده باعتباره مؤسسة عامة وتتنذ (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٥ – مدونتنا الذهبية – العدد الأول – فقرة ١٠٠٠٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠
فى شأن انتقال ملكية « البنك البلجيكى والدولى بمصر »
الى الدولة (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٥٧ باصـدار قانون المؤسسات العـامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ باصـدار قانون البنـوك والائتمـان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القـانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر « البنك البلجيكى والدولى بمصر » مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة .

مادة ٢ — تتحول أسهم البنك الى سندات اسمية على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة ، وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا . وتحـدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحـددها لجنـة تشكل من رئيس محكمة

---

(١) الجريدة الرسمية فى اول ديسمبر سنة ١٩٦٠ — العـدد ٢٧٥ (تابع) .

استئناف القاهرة رئيسا ، ومستشار الرأى لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة ، ومندوب يعينه وزير الاقتصاد .

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتكون نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار يصدر من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ — يجوز بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون استهلاك السندات استهلاكا جزئيا أو كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

مادة ٤ — يعين رئيس وأعضاء مجلس أدارة البنك وتحدد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يظل البنك مسجلا كبنك تجارى . ويزاول دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٦ — يصدر وزير الاقتصاد القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (اول ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١
فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن
الى الدولة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الاقليم المصرى ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تنقل الى الدولة ملكية منشآت كبس القطن المبينة فيما بعد :

شركة المكابس والمخازن العمومية (ش ٠ م٠ م) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١.١ يوليه سنة ١٩٦١ — العدد ١٥٤ .

شركة المكابس الحرة المصرية (ش • م • م) •
الشركة المساهمة لتنظيف وكبس القطن (ش • م • م) •
شركة مكابس اسكندرية (ش • م • م) •

مادة ٢ ـ تنشـأ مؤسسة عامة باسـم (المؤسسة العامة لكبس القطن) تضـم الشركات المشار اليهـا بالمـادة الاولى وتتولى مباشرة نشاطهـا وتؤول الى المؤسسة كافة أموال وموجـودات هـذه الشركات وكذلك المنشآت والموجودات المرتبطة أو المكملة أو المتممة لهـا •

مادة ٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٦١) تتحـول أسهم الشركات المشار اليها بالمـادة الاولى الى سندات اسـمية على الدولة لمـدة خمسة عشر سنة ، وبفائدة قدرها ٤٪ سنويا • وتحـدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصـفية التى تحددها لجنة تشكل من :

رئيس محكمة استئناف اسكندرية .. .. رئيسـا
مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد .. .. ⎫
مندوب يعينـه وزير الاقتصـاد .. .. ⎭ عضـوين

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٦١ •

وتصـدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهـذا القانون ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ، وغير قابلة للطعن فيهـا بأى وجـه من أوجه الطعن •

وتكون السـندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحـدد بقرار من وزير الاقتصـاد [1] •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ العدد ١٦٢) ونص فى مادته الثانية على ان يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ •

مادة ٤ — يجوز للحكومة بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهـذا القانون استهلاك السندات استهلاكا كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية • وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعـلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحـدد بشهرين على الاقل •

مادة ٥ — يعين رئيس وأعضـاء مجلس ادارة « المؤسسة العامة لكبس القطن » وتحدد مكافآتهم ومـدة عضـويتهم بقـرار من رئيس الجمهـورية •

مادة ٦ — تلغى كافة الاحـكام المخالفة لهـذا القانون •

مادة ٧ — يصدر وزير الاقتصاد القرارات المنفذة لهذا القانون •

مادة ٨ — ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
بتأميم بعض الشركات والمنشآت (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — (معدلة بالقانونين ٧٤ لسنة ١٩٦٢ و ١٥٣ لسنة ١٩٦٣) تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون (٢) ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ — العدد ١٦٢ .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل هذا الجدول اكثر من مرة بمقتضى القرارات الجمهورية بالقوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٦١ ، ١٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ٤١ لسنة ١٩٦٢ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٩١ لسنة ١٩٦٢ ، ١٢٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٩ لسنة ١٩٦٣ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٨ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٩ لسنة ١٩٦٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٣ ، ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ ، ١٤٧ لسنة ١٩٦٣ ، ١٤٨ لسنة ١٩٦٣ ، ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ، ١٥٧ لسنة ١٩٦٣ ، ١٦٨ لسنة ١٩٦٣ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦٣ ، ١٧٣ لسنة ١٩٦٣ ، ٢ لسنة ١٩٦٤ ، ٣١ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٩ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ٥١ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢١ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٤ لسنة ١٩٦٤ ، ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ، ١٤١ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ .

ومع ذلك فيجوز تصفية بعض البنوك التى لم تكن قد استوفت فى تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه • وتحدد هذه البنوك وطريقة تصفيتها بقرار من رئيس الجمهورية [١] •

ومع ذلك فيجوز انهاء أعمال شركات التأمين الاجنبية التى لم تكن قد استوفت فى تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وتحدد هذه الشركات وطريقة انهاء أعمالها بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٢ — تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال [٢] المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة : ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الثانية على ان يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٣/١٧ — العدد ٧٣) •

(٢) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تنص على ان رؤوس أموال المنشأة المؤممة تتحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤٪ سنويا كما تنص المادة الثالثة على ان قرارات لجان التقييم تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه فان مفاد ذلك ان التأميم لا يرد الا على رؤوس اموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققتها قبل التأميم ولو اراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ (نقض مدنى ١٩٨١/١/٥ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٨٦٩) •

الجزئى ، يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل (١) .

مادة ٣ – (معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢) يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى (٢) على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من

---

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ونص فى مادته الأولى المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ على أن « جميع أسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت الى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها واحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ الف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

وتستثنى البنوك وشركات التأمين واجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . كما نصت مادته الثانية على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية اسهم ورؤوس اموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ – العدد ٦٩ .

(٢) صدر قرارا وزير الاقتصاد رقمى ٧٤٣ و ٧٤٤ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٠/١٠ – العدد ٧٩) .

=

تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية [1] وغير

---

(١) قضت محكمة النقض بأن اختصاص لجان التقييم كما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور . وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ويكون تقييم رأس مال المنشأة بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ . وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها ، أما اذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن اضافت الى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لها أو استبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست ملزمة بها . فان قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أية حصانة ولا يكون له حجية قبل الدولة أو أصحاب الشأن ولا يحول دون المحاكم المختصة والنظر فى هذه المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الأموال المتنازع عليها أو فى شأن أى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ؛ ذلك أن تحقيق هذه المنازعات من اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص ولا يكون ذلك طعنا فى قرار لجنة التقييم وانما هو سعى الى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات . لما كان ذلك وكان المطعون ضده أقام دعواه مطالبا بنصيبه فى أرباح المنشأة التى تحققت فى فترة التأميم النصفى وبنصيبه فى احتياطى المشروعات المستقبلة الذى احتجز من أرباح هذه الفترة بالاضافة الى نصيبه فى المبلغ الذى تم تجنيبه لصالح الضرائب والذى يزيد عن الضرائب المستحقة على المنشأة وكان الفصل فى هذه الأمور يخرج عن اختصاص لجنة التقييم فان المنازعة بشأنها لا تعتبر طعنا فى قرار اللجنة المذكورة بما يخرجه عن اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بالنظر فى أى نزاع لا يتعلق بالتقييم فى ذاته واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ولا يعيب الحكم اغفاله الرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائى اذ انه لا يستند الى أساس قانونى صحيح على ما تقدم بيانه (نقض مدنى ١٩٨١/١/٥ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٣٢٣) .

قابلة للطعن فيها بأى وجـه من أوجـه الطعن [1] .

كما تتولى هـذه اللجـان تقويم المنشـآت غير المتخـذة شـكل شركات مساهمة [2] .

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المـادة (١) ، الا فى حـدود ما آل اليهـا من أموالها وحقوقهـا فى تاريخ التأميم .

وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليهـا فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفـاء بالالتزامات الزائدة على أصـول هـذه الشركات المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هـذه الاموال .

مادة ٤ — (مستبدلة بالقـانون رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٦٢) تظـل الشركات والبنوك المشار اليها فى المـادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صـدور هـذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليهـا فى مزاولة نشاطهـا .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على ان « تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من اوجه الطعن » . (القضية رقم ٥ لسنة ٢ قضائية — دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٢٠ فى ١٩/٥/١٩٨٣) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٢/٨/١٩٦١ — العدد ١٨٢) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى : « تعتبر قرارات اللجان المشار اليها فى المـادة ٣ من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وفى المـادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وفى المـادة ٣ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقـرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص » .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ادماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها فى شركة أو بنك أو منشأة أخرى .

مادة ٥ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار اليها [١] .

مادة ٦ — يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار اليها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره [٢] .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ — العدد ١٦٢ . استدراك منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٦ — العدد ١٦٧) .

(٢) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات المشرف على الشركة أو المنشأة والمندوب المفوض وضابط الاتصال وذلك فيما يختص بتنفيذ القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٢١ — العدد ٥٧ مكرر ب) . كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضابط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٢٤ — العدد ١٨٢) .

كما يجوز لهـا تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لاحكام هـذا القانون لمـدة أقصاها ثلاثة أشهر (١) .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضـو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصـلا من اختصـاص مجلس الادارة ، وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الادارية المختصـة .

مادة ٧ ــ اذا كانت الاسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمـادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصـفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقـا للمـادة الثانية .

مادة ٨ ــ يصـدر وزير الاقتصـاد التنفيذى فى كل من اقليمى الجمهورية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ ــ ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

---

(١) صدر عدة قوانين فى شأن مد اجل اداء الديون والالتزامات للشركات والمؤسسـات التى تسرى عليها أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت والقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ومن هذه القوانين : القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٠/٢٨ ــ العدد ٢٤٧) والقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١/٢ ــ العدد ١) والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٢/٣٠ ــ العـدد ٣٠٠) والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ــ العـدد ٧٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١
بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت [١]

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون [٢] شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال .

مادة ٢ — على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره .

ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف [٣] .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ — العدد ١٦٢ .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية ، وقد عدل هذا الجدول أكثر من مرة بمقتضى القرارات الجمهورية بالقوانين ارقام ١٦٠ لسنة ١٩٦١ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٤١ لسنة ١٩٦٢ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠ لسنة ١٩٦٣ ؛ ٨١ لسنة ١٩٦٣ ، ٥١ لسنة ١٩٦٤ والقانونين رقمى ٣٥ لسنة ١٩٦٦ و ٦٧ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ احكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت (منشور فيما يلى) .

مادة ٣ — (معدلة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢) يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون •

واذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن •

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة [1] •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/١٢ — العدد ١٨٢) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى :

« تعتبر قرارات اللجان المشار اليها فى المادة ٣ من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وفى المادة ٢ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص » .

كما صدر العديد من القرارات الوزارية فى شأن تحديد قيمة أسهم بعض الشركات ورأس مال بعض المنشآت منها قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٢/١٣ — العدد ١٣) المعدل بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٢/٢٧ العدد ١٧) وبقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٢٥ — العدد ٥٠) وبقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٨/١٠ — العدد ٦٣) .

كما صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٨/١٠ — العدد ٦٣) المعدل بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٨/٥ — العدد ٦٠) .

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها في المادة (١) الا في حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليها في الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت [١] .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع الاموال [٢]

مادة ٤ — تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة في رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين [٣] .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت — المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على اصول هذه الشركات والمنشآت . (القضية رقم ٩١ لسنة ٤ قضائية — دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٨ فى ١٩٨٥/٢/٢١) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١٢/٨ — العدد ٢٨٤) ونص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

(٣) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى =

مادة ٥ ـ يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل من الشركات والمنشآت المشار اليها [١] .

مادة ٦ ـ يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات المشار اليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

=

الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ونص فى مادته الأولى المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ على أن « جميع أسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها واحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس اموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ الف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

وتستثنى البنوك وشركات التأمين واجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . كما نصت مادته الثانية على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية اسهم ورؤوس اموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩ .

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين ١١٧ و ١١٨ و ١١٨ لسنة ١١٩٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ ـ العدد ١٦٢ . استدراك منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٦ ـ العدد ١٦٧) .

كما يجوز لهـا بالنسبة للمنشآت المشار اليها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غـيره [1] .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لاحكام هـذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر [2] .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مدير المنشـأة ، لتصـديق الجهة الادارية المختصة .

---

(١) صـدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٩٦ لسـنة ١٩٦١ بتحـديد اختصاصات المشرف على الشركة او المنشـأة والمندوب المفوض وضـابط الاتصال وذلك فيما يختص بتنفيذ القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٢١ ــ العدد ٥٧ مكرر ب) . كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المـالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضابط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن اعمـالهم فى فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٢٤ ــ العدد ١٨٢) .

(٢) صدر عدة قوانين فى شان مد اجـل اداء الديون والالتزامات للشركات والمؤسسات التى تسرى عليها احكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت والقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقـرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ومن هذه القوانين : القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٠/٢٨ ــ العدد ٢٤٧ » والقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١/٢ ــ العدد ٢) والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٢/٣٠ ــ العـدد ٣٠٠) والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ــ العدد ٧٦) .

مادة ٧ ــ اذا كانت الاسهم التى آلت ملكيتها الى الحكومة وفقا للمادة الرابعة مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الرابعة .

مادة ٨ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه (خمسة آلاف ليرة) ولا تجاوز الفى جنيه (عشرين ألف ليرة) أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى أقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت (١)

وزير الاقتصاد بالاقليم المصرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

قــرر :

مادة ١ — يخفض ما يمتلكه كل مساهم من أسهم الشركات المساهمة التى ينطبق عليها أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بنسبة ٥٠٪ تنتقل ملكيتها الى المؤسسة العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تتخذ الشركات المساهمة المشار اليها الاجراءات اللازمة لتجزئة أسهمها الى أسهم جديدة بحيث تكون القيمة الاسمية جنيه واحد .

مادة ٣ — اذا كانت أسهم الشركات المشار اليها أسهما لحاملها ، فعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل أسهمها الى أسهم اسمية .

مادة ٤ — على جميع مساهمى الشركات المشار اليها تقديم أسهمهم الى الجهة التى تعينها كل شركة وذلك خلال (ثلاثة أسابيع) من تاريخ العمل بهذا القرار لتنفيذ ما تقضى به المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦١ — العدد ٥٨ (تابع) .

فاذا كانت هذه الاسهم مودعة ــ بأية صفة كانت ــ لدى بنك أو سمسار أو غير ذلك من المؤسسات فعلى كل منها تقديمها الى الجهة التى تعينها كل شركة خلال الاجل المشار اليه .

مادة ٥ ــ عند تقديم الاسهم وفقا للمادة السابقة تتخذ بشأنها الاجراءات الآتية :

١ ــ تختم صكوك الاسهم بما يفيد تخفيض قيمتها الاسمية الى النصف وتحويل القيمة الجديدة الى أسهم قيمة كل منها جنيه واحد ، ويثبت على كل صك عدد الاسهم الجديدة من فئة جنيه التى تحول اليها .

٢ ــ يثبت على الاسهم لحاملها اسم مالك السهم وينشأ سجل للمساهمين فى كل شركة تكون أسهمها لحاملها .

وترفق بكل صك ورقة اضافية لاثبات التنازلات ، على أن تتضمن ذات البيانات الاساسية الواردة بالصك المرفقة به .

ولا يجوز التعامل على الاسهم التى لا تقدم وفقا للمادة الرابعة لاتخاذ الاجراءات المشار اليها بشأنها .

مادة ٦ ــ تتخذ كل شركة الاجراءات اللازمة لاستبدال أسهم جديدة بالاسهم الحالية خلال مدة تنتهى فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ .

مادة ٧ ــ تسلم الشركات المشار اليها لكل مساهم شهادة اسمية مؤقتة بعدد الاسهم التى خفضت بها ملكيته وانتقلت الى المؤسسة العامة المختصة وذلك فى خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها للاسهم .

مادة ٨ ــ تسلم كل شركة من الشركات المشار اليها الى البنك

المركزى المصرى صكا بالأسهم التى تساهم بها المؤسسة العامة المختصة فى رأس مال هذه الشركة وذلك فى خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٩ — يسلم البنك المركزى المصرى لكل مساهم مقابل الشهادة الاسمية المؤقتة المشار اليها فى المادة ٧ ما يساوى قيمتها من السندات المصدرة وفقا للمادة الرابعة من القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

جدول (أ)

أسعار أوراق الشركات التى تخضع للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المدرجة بجدول الاسعار للبورصات حسب آخر تعامل لبورصة القاهرة (١) .

جدول (ب)

أولا — شركات خاضعة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومدرجة بجدول الاسعار للبورصة ولم يحدث عليها تعامل فى الستة أشهر السابقة على صدور القانون وتتخذ شكل شركات مساهمة عربية وتمتلك فيها احدى المؤسسات العامة حصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال (١) :

ثانيا — شركات خاضعة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وغير مدرجة بجدول الاسعار (٢) :

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

(١) لم تنشر أسماء الشركات اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

(٢) لم تنشر أسماء الشركات اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١
بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون (٢) ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠,٠٠٠ جنيه (١٠٠,٠٠٠ ليرة) وتؤول الى الدولة ملكية الاسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الاسهم بنسبة القيمة الزائدة الى القيمة الكلية للاسهم ، وبحيث تعادل هذه القيمة عددا صحيحا من الاسهم ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الاسهم التى تملكها الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ — (معدلة بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦٢) تحدد قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا للمادة السابقة بسعر اقفال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ — العدد ١٦٢ .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل هذا الجدول عدة مرات بمقتضى القرارات الجمهورية بالقوانين أرقام ١٦٠ لسنة ١٩٦١ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، ٨٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٥ لسنة ١٩٦٤ ، ٥١ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ .

فاذا كانت الاسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيهما مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن [١] .

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وبالنسبة الى الشركات المشار اليها فى الفقرة الثانية تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال [٢] .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن (القضية رقم ٦٧ لسنة ٦ قضائية — دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ١٠ فى ١٩٨٥/٣/٧) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١٢/٨ — العدد ٢٨٤) ونص فى مادته الثانية على العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٩

=

مادة ٣ ــ تسدد الحكومة قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين (١) .

مادة ٤ ــ يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية

=

لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/١٢ ــ العدد ١٨٢) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى : « تعتبر قرارات اللجان المشار اليها فى المادة من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وفى المادة ٣ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص » .

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القوانين التالية لها ؛ يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من اسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ الف جنيه ــ ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

وتستثنى البنوك وشركات التأمين واجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . كما نصت مادته الثانية على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية اسهم ورؤوس اموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ــ العدد ٦٩ .

المختصة بالاشراف على كل من الشركات المشار اليها (١) •

مادة ٥ — يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات المشار اليهـا أن تعفى العضـو المنتدب لأى شركة منهـا أو رئيس وأعضـاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضـو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد ، وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق الجهة الادارية المختصة (٢) •

كما يجوز لهـا تأجيل أداء ديون والتزامات الشركة والمؤسسات التى تخضع لاحـكام هـذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ — العدد ١٦٢ • استدراك منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٦ — العدد ١٦٧) •

(٢) صدر قرار وزير الاقتصـاد رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦١ بتحـديد اختصاصات المشرف على الشركة او المنشـأة والمنـدوب المفوض وضابط الاتصال وذلك فيما يختص بتنفيذ القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٢١ — العدد ٥٧ مكرر ب) • كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن اعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٢٤ — العدد ١٨٢) •

مادة ٦ — اذا كانت الاسهم الى آلت ملكيتها الى الحكومة وفقا للمــادة الاولى مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمــادة الثالثة .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المــادة الاولى وتصادر الاسهم التى كان يجب أن تؤول ملكيتها الى الحكومة .

مادة ٨ — يصـــدر وزير الاقتصاد التنفيذى فى كل من الاقليمين القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القانون [1] .

مادة ٩ — ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ احكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصــة ببعض الشركات القائمة .

كما صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١ بشان حصر ملكية أسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة .

قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١
بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير
بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (١)

وزير الاقتصاد للاقليم المصرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

قرر :

مادة ١ — تقسم أسهم الشركات الخاضعة للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الى مجموعتين :

(أ) مجموعة الشركات المبينة بالجدول (أ) المرافق لهذا القرار [٢] وتحدد قيمة أسهمها بالسعر المبين أمام كل منها .

(ب) مجموعة الشركات المبينة بالجدول (ب) المرافق [٣] ، وتحدد قيمة أسهمها وفقا لما تقرره اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ — على كل شخص طبيعى أو معنوى — باستثناء الهيئات والمؤسسات العامة — يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أسهما فى الشركات المبينة فى الجدول (أ) المشار اليه وتبلغ قيمتها بالاسعار الواردة فى هذا الجدول عشرة آلاف جنيه فأكثر . أن يتقدم الى البنك المركزى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦١ — العدد ٥٨ (تابع) .
(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .
(٣) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول اقرارا ببيان ما يمتلكه في التاريخ المذكور من هــذه الاسهم على النموذج المرافق وذلك خــلال عشرة أيام من تاريخ العمل بهــذا القرار [1] .

مادة ٣ ــ على كل شخص طبيعى أو معنوى ــ باستثناء الهيئات والمؤسسات العامة ــ يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أسهما فى الشركات المبينة فى الجــدول (ب) أو فى الجــدولين (أ) ، (ب) معـــا ، وتبلغ قيمتها بالأسعار التى تحــددت لهـــا عشرة آلاف جنيه فأكثر أن يقـــدم الى البنك المركزى المصرى بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعــلم الوصــــول اقرارا ببيـــان ما يمتلكه فى التاريخ المذكور من هـــذه الاسهم على النموذج المرافق وذلك خــلال سبعة أيام من تاريخ صــدور القرار الوزارى بتحــديد أسعار أسهم الشركات المبينة بالجدول (ب) .

مادة ٤ ــ يقوم البنك المركزى المصرى بمراجعة الاقرارات الواردة اليه وتحــديد بيـــان الاسهم الزائدة من كل نوع والتى تنتقل ملكيتها الى الدولة وفقــا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وعلى البنك المركزى المصرى اخطار مالكى الاسهم وكذلك البنــوك والسماسرة المودع لديها هــذه الاسهم لكى تسلم اليه الاسهم الزائدة مقابل شـــهادات اسمية مؤقتة بقيمة السندات المستحقة مقـــابل هــذه الاســـهم .

كما يصــدر البنــك المركزى باسم كل شخص حافظــة ببيـــان هــذه الاسهم .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصــاد والخزانة رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمـــة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٩/٧ ــ العدد ٧١) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى : « يمد الأجل المحــدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المـــادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٨١٢ لســـنة ١٩٦١ الى ٣١ أغسطس ســـنة ١٩٦١ وذلك بالنســـبة للأشخاص غير المقيمين أو المقيمين الموجودين حاليا خارج اقليم مصر » .

مادة ٥ — يحظر على كل من يسرى عليه حكم المادتين الاولى والثانية من هذا القرار أن يسحب من البنوك أو مكاتب السماسرة الاسهم التى يلزم تقديم اقرار عنها الا بعد أن يتم تسليم الاسهم الزائدة للبنك المركزى المصرى .

كما يحظر على البنوك والسماسرة تسليم الاسهم المودعة لديهم بأية صفة كانت لاصحابها وذلك طوال فترة تعطيل بورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٨١ (٢٤ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١
بشأن حصر ملكية أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (١)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز فى أى وقت التعامل على أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ أو نقل ملكيتها ، سواء كانت مقيدة بجدول الاسعار ببورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية أو كانت غير مقيدة بهذا الجدول ، الا اذا تم ختمها وفقا للمادة الثالثة من هذا القرار .

وكل اجراء يتم على خلاف ذلك يكون باطلا ولا يعتد به .

مادة ٢ — على كل من يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أسهما فى الشركات المشار اليها ويريد التعامل عليها أن يقدم اقرارا على النموذج المرافق ببيان جميع ما يمتلكه من هذه الاسهم فى التاريخ المذكور ، مصحوبا بصكوك الاسهم التى تكون فى حيازته ، وسند ملكيتها الى أحد البنوك الآتية أو فروعها :

البنك الاهلى المصرى ، بنك مصر ، بنك الاسكندرية ، بنك بورسعيد ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٦١ — العدد ٦٦ .

بنك الجمهورية ، بنك القاهرة ، بنك الاتحاد التجارى ، بنك الاستيراد والتصدير المصرى ، البنك التجارى المصرى ، بنك التضامن المالى ، بنك التجارة [1] .

مادة ٣ — تتولى البنوك المشار اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لختم الاسهم الواردة بالاقرار المشار اليه بأنها قابلة للتداول وذلك بالنسبة لما كان منها فى حيازة مالكها أو كان مودعا بأية صفة لدى الغير .

مادة ٤ — لا يعفى تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ فى الحالة التى يلزم تقديمه فيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٨١ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٦٢ باضافة بنك التجارة الى البنوك الواردة بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١ بشأن حصر ملكية أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٤/١٩ — العدد ٣١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣
بتأميم بعض المنشآت (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم منشآت تصدير القطن والمعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٣ — العدد ٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤمم منشــآت تصــدير القطن وكذلك محــالج القطن بالجمهورية العربية المتحــدة .

وتؤول ملكيتها الى الدولة .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهــة الادارية المختصــة بالاشراف على تلك المنشــآت .

مادة ٢ — تتولى تقييم [1] رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اختصاص لجان التقييم كما بينته المــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٣ هــو تقييم رؤوس اموال المنشآت التى اممت بالقانون المذكور ، وتقييم رأس مال المنشاة انما يكون بتحديده على أساس العناصر المكونة له ، وهى الحقوق والأموال المكونة للمنشــاة وقت التأميم ، وتتمتع لجنة التقييم المختصة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة لا تخضع لأى رقابة ادارية او قضائية ، ولكن ليس لها ان تضيف الى الأموال والحقوق المؤممة شيئا او ان تستبعد منهــا شيئا ، ذلك ان السلطة التشريعية وحدها هى التى تختص باجراء التأميم وتتولى فى القانون الصادر به تحديد نطــاقه واحــكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت التى ينصرف اليها التأميم ، اما لجــان التقييم فليس لها اختصاص فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز ان تقيّم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التى ادخلها المشرع فى نطــاق التأميم ، فان هى فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من اثر ولا يكتسب اية حصانة ولا يكون له حجية قبل الدولة وأصحاب الشــأن

=

المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة لطعن بأى وجه من أوجه الطعن [1] .

مادة ٣ — تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من أموال المنشآت

=

ولا يحول قرارها دون المحاكم المختصة والنظر فى المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الأموال المتنازع عليها أو اى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك ان تحقيق هذه المنازعات من اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة الا ما استثنى بنص خاص ، ولا يكون ذلك طعنا فى قرار لجنة التقييم وانما هو سعى للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات . لما كان ذلك ، وكان قرار لجنة التقييم الذى يستند اليه الطاعن فى ان الأفدنة الخمسة محل النزاع تدخل ضمن الأصول الثابتة للشركة المؤممة نفاذا لقوانين التأميم لا يعتبر بمجرده افصاحا من جهة الادارة بان هذه المساحة قد لحقها التأميم ولا يتمخض بالتالى عن قرار ادارى يتمتع بالحصانة القانونية امام المحاكم العادية ، وكانت منازعة المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا تستهدف الطعن فى قرار التقييم فى ذاته وانما انصبت على عدم دخول تلك الخمسة افدنة ضمن الأصول الثابتة للشركة المؤممة حتى يشملها التأميم ، على أساس أنهم قد اشتروها لحساب شركتهم التى لم تؤمم — وهى شركة موبيليات حلوان — فان منازعتهم على هذه الصورة لا تستهدف الطعن فى قرار التقييم فى ذاته وانما تستهدف تحقيق نزاع لا يدخل فى اختصاص لجنة التقييم الفصل فيه ، وقرارها فى شأنه لا يتمحض عن قرار ادارى وليس له من اثر ولا يحوز اية حجية او حصانة تحول دون المحاكم صاحبة الولاية العامة والفصل فيها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٩ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٨٧٦) .

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » . (القضية رقم ٧ لسنة ٣ القضائية — دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٢٠ فى ١٩٨٣/٥/١٩) .

المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ — لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال .

مادة ٥ — يرخص لوزير الاقتصاد فى أدماج المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن أو تكوين شركات مساهمة من بينها ، وفى الحالتين يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية (١) .

والى أن يتم ذلك يجوز لوزير الاقتصاد اعفاء القائمين على ادارة

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٦٩ بادماج محالج فى شركات حليج الاقطان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١٠/٢ — العدد ٢٢٧) .

المنشـآت المذكورة وتعيين مجلس مؤقت أو مندوب أو أكثر لادارتها (١) .

ولا تعتبر قرارات المدير أو المجلس المؤقت أو المندوب نافذة الا بعد تصـديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة عليهـا .

مادة ٦ — يجوز لوزير الاقتصـاد تأجيـل أداء ديون والتزامات المنشـآت المشار اليهـا لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القـانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لاحـكام هـذا القانون يعـاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجـاوز ألفى جنيه ، أو باحـدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره .

فيما عـدا المـادة الرابعة فيعمل بهـا بالنسبة الى تحديد مسئولية الدولة عن التزامات منشـآت تصـدير القطن ، من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليـه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٤ ابريل سنة ١٩٦٣) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضابط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٢٤ — العدد ١٨٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣
بتأميم بعض الشركات والمنشآت (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ — العدد ١٧٧ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق [1] لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة .

وتحدد الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها وفقا لما هو موضح قرين كل منها .

مادة ٢ ــ تتحول أسهم الشركات ورؤس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

ويجوز لمن لا تزيد قيمة ما يمتلكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل هذا الجدول عدة مرات بمقتضى قرارات رئيس الجمهورية بالقوانين أرقام ١٤٦ لسنة ١٩٦٣ ، ٤٨ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ، ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

أسهم الشركات الخاضعة لاحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالاسعار المحددة لها في هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزي على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التي انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد أقصى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) .

مادة ٣ — يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل . وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من من أوجه الطعن [1] .

كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

مادة ٣ — مكررا — (مضافة بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٦٩) استثناء من أحكام المادة السابقة اذا كانت احدى الشركات المساهمة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون خاضعة للحراسة ، وكانت الحراسة قد باعتها أو شرعت في بيعها كلها أو بعضها قبل العمل بأحكام هذا القانون وصدر قرار وزاري بتشكيل لجنة لتقييمها برئاسة أحد

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن (القضية رقم ١٦ لسنة ١ قضائية — الجريدة الرسمية — العدد ٢٠ في ١٩٨٣/٥/١٩) .

مستشارى محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة تستمر هـذه اللجنة فى أداء مهمتها ويعتد فى تحـديد قيمة أسهم هـذه الشركة بالقرار الذى تنتهى اليه هـذه اللجنة أو بسعرها فى البورصـة أيهمـا أكبر ، فاذا تعـذر استمرار اللجنـة فى مهمتها يصدر وزير الصناعة قرارا بتشـكيل لجنـة أخرى برئاسة أحـد مستشارى محكمة الاسـتئناف أو مجلس الدولة تقوم بتحـديد سعر أسهمها ، ويعتد فى ذلك بالتقدير الذى تنتهى اليه أو بسعر البورصـة أيهما أكبر .

وتكون قرارات هـذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيهـا بأى وجـه من أوجه الطعن (١) .

مادة ٤ ــ لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليهـا فى المـادة الاولى الا فى حـدود ما آل اليهـا من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هـذه المنشـآت غير متخـذة شـكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضـامنة للوفـاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت (٢) ويكون للدائنين حق امتيـاز على جميع هـذه الأموال .

---

(١) صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٩ باضافة مادة برقم ٣ مكررا الى القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ ــ العدد ٥٢) ونص فى مادته الثانية على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المـادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، فيما تضمنته من النص على ان تكون اموال زوجـات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت (القضية رقم ٦٧ لسـنة ٤ قضائية ــ دستورية ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٨ فى ١٩٨٥/٢/٢١) .

مادة ٥ — يرخص لوزير الصناعة فى ادماج الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى فى الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية أو تكوين شركات مساهمة من بينها وفى الحالتين يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

والى أن يتم ذلك يجوز لوزير الصناعة اعفاء القائمين على الشركات والمنشآت المذكورة وتعيين مجلس مؤقت أو مندوب أو أكثر لادارتها .

ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وللمدير .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة بالاشراف على الشركة أو المنشأة حسب ما هو موضح بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — يجوز لوزير الصناعة تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — اذا كانت الاسهم التى آلت الى الدولة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فيحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية .

مادة ٩ — يصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (٨ اغسطس سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بانهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لافراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الإصول المستخدمة فى استغلالها وأيلولة ملكيتها للدولة [1]

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ — العدد ١٧٧ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنتهى تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لافراد أو شركات القطاع الخاص .

مادة ٢ — تؤمم الاصول المستخدمة فى الاستغلال وتؤول ملكيتها الى الدولة .

مادة ٣ — تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل .

وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٤ — تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من أموال المنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا . وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٥ — لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان

قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من سنة أشهر اذ كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال .

مادة ٦ — يرخص لوزير الصناعة فى اسناد استغلال المناجم والمحاجر المشار اليها فى المادة الاولى الى شركات القطاع العام .

والى أن يتم ذلك يجوز للوزير اعفاء القائمين على ادارة هذه المناجم والمحاجر وتعيين مندوب أو أكثر مؤقت لادارتها تحت اشراف المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وللمدير وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

مادة ٧ — يجوز لوزير الصناعة تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار اليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١) فى اغسطس سنة ١٩٦٣) .

---

(١) صحح تاريخ بالاصدار بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ العدد ٢٥٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣
بنقل ملكية مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية والاراضى
التى تستغلها الى الدولة (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف والواقفين له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم أستبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٢٨٢ .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وبتنظيمها وترتيب مصالحها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تؤول الى الدولة مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية وتتبع وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — تستبدل أرض وقف يوسف كمال الخيرى المؤجرة للمؤسسة المشار اليها وتخصص لخدمة الأغراض التى أنشئت المؤسسة من أجلها .

مادة ٣ — (مستبدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٨) تؤدى الى وزارة الاوقاف سندات تساوى قيمة الاراضى ، والمنشآت الثابتة وغير الثابتة ، المستبدلة . وتقدر قيمة هذه الاراضى باعتبارها أرض مبان تدخل فى نطاق مدينة القاهرة .

وتؤدى قيمة ما يستهلك من السندات الى وزارة الاوقاف . كما يؤدى اليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤ ٪ سنويا . ويكون استهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة على الاكثر .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ، وبفئاتها (١) .

---

(١) صدر القانون ١٥ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٥/١٦ — العدد ٢٠) ونص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٤ — تتولى وزارة الاوقاف صرف ما تتسلمه من ريع السندات وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه كما تتولى استثمار أموال البدل التى تؤدى اليها عما يستهلك من هذه السندات •

مادة ٥ — لا تسأل الدولة عن التزامات المؤسسة السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور هذا القانون •

مادة ٦ — يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع عمال مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية الذين كانوا قائمين بالعمل بالمؤسسة فى تاريخ العمل بهذا القانون واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يعين بوزارة الشئون الاجتماعية الموظفون القائمون بالعمل فى هذه المؤسسة فى التاريخ السالف الذكر الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشئون الاجتماعية قرارات هذه اللجنة •

مادة ٧ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٨٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤
بتأميم بعض الشركات والمنشآت (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون (٢) وتؤول ملكيتها الى الدولة وتتبع المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٢ — تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ — العدد ٦٩ .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

ويجوز لمن لا يزيد ما يملكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاضعة لاحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالاسعار المحددة لها فى هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد أقصى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) .

مادة ٣ — يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٤ — لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتبين قرارات اللجان المشار اليها فى المادة السابقة الالتزامات التى لا تسأل الدولة الا عنها .

فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول الشركات والمنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال .

مادة ٥ ـ تحتفظ الشركات والمنشآت المشار اليها بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر فى مزاولة نشاطها ويجوز لوزير التموين تكوين شركات مساهمة من بينهـا أو ادماجها فيما بينهـا أو فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

وفى هذه الحالات يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقـا لقرارات اللجـان المنصوص عليها فى المـادة الثالثة . والى أن يتم ذلك يجـوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العـامة اعفـاء القائمـين على الشركات والمنشـآت المذكـورة وتعيين مندوب أو أكثر لادارتهـا ويكون له الاختصاصـات المخولة لمجلس الادارة وللمدير .

وتخضع قرارات المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العـامة .

مادة ٦ ـ يجوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المشار اليها تأجيل ديون والتزامات المنشآت المشار اليها فى المـادة الاولى لمـدة أقصاها سـنة من تاريخ العمـل بهذا القانون .

مادة ٧ ـ كل مخالفـة لأحـكام هذا القـانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقـوبتين .

مادة ٨ ـ اذا كانت الاسـهم التى آلت الى الدولة وفقـا لهـذا القـانون مودعة لدى بنك أو غـيره من المؤسسات بصفة تأمين فيحـل محلهـا قانونا السندات المصدرة مقابلها .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيو سـنة ١٩٦٣ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية (١ ، ٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم وادارة المؤسسات العلاجية المعدل بالقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ — العدد ٦٩ .

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بان النعى على القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بمخالفة الدستور ، سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ، لا يقوم على اساس (القضية رقم ٣٠ لسنة ٢ ق « دستورية » — الجريدة الرسمية — العدد ٩ فى ١٩٨٣/٢/٣) .

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تؤول ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق (١) لهذا القانون الى الدولة ويتولى وزير الصحة فورا عليها وعلى ما يكون بها من أدوية ومستلزمات وأجهزة وسيارات وجميع الموجودات المتعلقة بمباشرة هذه المستشفيات لنشاطها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على المؤسسات العلاجية الاخرى المرخص بها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه (٢) .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام القانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما .

---

(١) لم ينشر هذا الكشف اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية — العدد ١٤ فى ١٩٧١/٤/٨) .

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦٥ بسريان احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ على مستشفى دار التحرير بمحافظة الفيوم (الجريدة الرسمية — العدد ١٥٦ فى ١٩٦٥/٧/١٥) .

يشمل الاستيلاء ما يأتى .

(أ) السـندات والمبانى والاراضى الفضـاء الموقوفة على المستشفيات المستولى عليهـا .

(ب) السندات والمبانى والاطيـان والاراضى الفضـاء المملوكة لهـذه المستشفيات .

(ج) الارض والمكاتب التى تشغلها هـذه المستشفيات سـواء كان ذلك للعلاج أو للادارة وغيرها ، وعلى العمـوم جميع الأماكن المغلقـة مقابل ايجـار المثل ان كانت مؤجـرة .

مادة ٣ ــ يشمل الاستيلاء جميع الدفاتر والاوراق والمسـتندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بهذه المستشفيات وعلى كل من يوجـد لديه شيء من هـذه الدفاتر أو الاوراق أو المستندات أو غـير ذلك من البيانات المتعلقة بمباشرة العمل أن يقـوم بتسليمه فـورا الى الموظف المكلف بالاسـتيلاء .

مادة ٤ ــ يعين وزير الصحة مندوبين لتنفيذ الاستيلاء طبقا لاحكام المواد السـابقة من بين موظفى الحكومة أو غيرهم وعلى جميع موظفى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة أن يعـاونوا فى التنفيذ متى طلب منهم ذلك .

ويتم الاستيلاء بمحاضر جـرد سـواء كان ذلك جـردا وصفيا أو دفتريا .

مادة ٥ ــ تؤول جميع ما يتـم الاسـتيلاء عليـه الى المؤسسات العلاجية التى تنشأ فى المحافظات أو الى الجهات الاخـرى التى يحددها وزير الصحة وتلتزم هذه المؤسسات أو هـذه الجهـات بأداء التعويض الذى قد يكون مستحقا الى ذوى الشأن .

مادة ٦ ــ تتولى تقدير قيمة هذه المستشفيات لجان تشكل على الوجه الآتى :

مستشار بمجلس الدولة	رئيسا	
ممثل لوزارة الصحة	أعضاء	
ممثل عن المستشفى تختاره الجهة التى كانت تديره ..		

ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة بهم من الموظفين أو غيرهم •

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن •

ويحدد وزير الصحة مكافآت أعضاء هذه اللجان •

مادة ٧ ــ يجب على القائمين بالعمل فى المستشفيات المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون الاستمرار فى أداء أعمالهم وعدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصدر قرار سابق من وزير الصحة أو من ينيبه بالاعفاء من العمل •

وعليهم أن يحافظوا على ما تحت يدهم من أشياء لحين تنفيذ الاستيلاء واخلاء طرفهم وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه •

مادة ٨ ــ يجب على كل شخص موجود فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج توجد لديه أموال بأية صفة كانت للافراد أو المستشفيات التى يتم الاستيلاء عليها أو يكون مدينا لاى منها أن يقدم بيانا بذلك الى وزير الصحة وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يتحفظ على ما تحت

يده من أموال أو أشياء الى أن يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة •

مادة ٩ — يقع باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو اجراء بالنسبة الى الاشياء المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون •

مادة ١٠ — ينقل العمال الذين يعملون فى المستشفيات المستولى عليها فى النشاط المتعلق بالعلاج الى المؤسسات العلاجية بالمحافظات بحالتهم عند العمل بهذا القانون ولهذه المؤسسات أن تعيد توزيعهم على الوحدات التابعة لها •

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعين فى المؤسسات العلاجية ووحداتها الموظفون القائمون بالعمل فى النشاط المذكور الذين يتم اختبارهم وتحدد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١١ — يكون تحديد أجور الاقامة والعلاج والفحص وجميع الخدمات الاخرى التى تؤدى فى المؤسسات العلاجية المرخص بها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بقرار من وزير الصحة •

ويشكل بقرار من وزير الصحة مجالس ادارة للمستشفيات الاخرى التى تنطبق عليها أحكام القانون المشار اليه — ولا تصبح قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها منه •

كما تصدر جميع اللوائح الخاصة بهذه المستشفيات والعاملين بها بقرار من وزير الصحة •

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بما تنص عليه قوانين أخرى من

عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ».

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٢
بشأن تسوية التعويضات المستحقة لرعايا الدول
الذين أممت أموالهم (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة تمثل الجمهورية فى المفاوضات الخاصة بالاموال المملوكة للاجانب التى خضعت لقوانين التأميم أو لاجراءات الحراسة ،

قـــرر

مادة ١ — يعهد الى وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بجميع المسائل المتعلقة بتعويضات الاجانب .

مادة ٢ — تنهى أعمال اللجنة الدائمة لمباحثات تعويضات الاجانب المشكلة بالقرار رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وتسلم جميع الاتفاقيات التى أبرمت مع الدول الاجنبية بشأن تعويض رعايا هذه الدول والاوراق المتعلقة بها الى وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ — العدد ٢٥٦ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١١					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٣٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تأمـــين

القسم الاول : فى الاشراف والرقابة على التأمين .

القسم الثانى : فى صناديق التأمين الخاصة .

القسم الثالث : فى صندوق التأمـين الحكومى لضمانات أربـاب العهـد .

القسم الرابع : فى تنظيم بيع الاوراق المالية بالاجل .

القسم الاول
فى الاشراف والرقابة على التأمين

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

مادة ٢ ـ يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ تصدر بقرار من الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بـه والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٤٠١ (٢ مارس سنة ١٩٨١) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ تابع (ب) الصادر فى ٥ مارس ١٩٨١ .

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ .

قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الباب الاول

التأمين فى نطاق هذا القانون

مادة ١ — يشمل التأمين فى نطاق هذا القانون الفروع التالية :

١ — التأمين على الحياة .

٢ — تكوين الاموال .

٣ — التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٤ — التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ — التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦ — التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٨ — تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٩ — التأمينات الاخرى .

الباب الثانى

قطاع التأمين

مادة ٢ — يتكون قطاع التأمين من :

١ — المجلس الاعلى للتأمين .

٢ — الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣ — المنشآت التى تزاول التأمين واعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين واعادة التأمين •

(ب) جمعيات التأمين التعاونى •

(ج) صناديق التأمين الخاصة •

(د) صناديق التأمين الحكومية •

(هـ) مجمعات التأمين •

٤ ــ الاتحادات والاجهزة المعاونة التى تنشـأ وفقا لاحكام هـذا القـانون •

الباب الثالث

المجلس الاعلى للتأمين

مادة ٣ ــ يشكل المجلس الاعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

ــ رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ونائبه •

ــ رؤسـاء مجالس ادارة شركات التأمين واعـادة التأمين المسجلة طبقـا لهذا القانون •

ــ ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بنـاء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين •

ــ اثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء فى التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات المختصة •

ــ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس •

ــ ممثل مركز معلومات القطاع العام •

ــ أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط •

ـ أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية ٠

ـ ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص ٠

ـ ممثل لكل من الاجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهم من ذوى الخبرة عند الاقتضاء ٠

مادة ٤ ـ يختص المجلس الاعلى للتأمين بتقرير الاهداف العامة للنشاط التأمينى واقرار السياسات للوفاء بتلك الاهداف ٠

ويحل هذا المجلس محل المجلس الاعلى للتأمين التجارى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ ٠

مادة ٥ ـ يكون للمجلس الاعلى للتأمين أمانة فنية تتلقى الموضوعات المطلوب عرضها عليه واعداد جدول أعماله وابلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها ، وتسرى عليها وعلى العاملين بها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام ٠

الباب الرابع
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٦ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة المصرية للرقابة على التأمين » تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الانشاء أو أثناء المزاولة أو عند انهاء الاعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص الى تحقيق الاغراض التالية :

١ ـ حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير •

٢ ـ ضمان تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأمينى والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الاجنبية من التسرب •

٣ ـ كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها •

٤ ـ المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد •

٥ ـ تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره •

٦ ـ توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والاشراف على المستوى العربى والافريقى والعالمى •

٧ ـ الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال فى توفير الخبرات •

وذلك فى حدود القانون والاهداف والسياسات التى يقررها المجلس الاعلى للتأمين •

مادة ٧ ـ تختص الهيئة : فى سبيل تحقيق أغراضها على وجه الخصوص بما يلى :

أولا : الاشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون •

ثانيا : الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها •

ثالثا : ادارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠

والاشراف على جميع صناديق التأمين الحكومى التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء •

رابعا : تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين واعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها من ميزانيتها بصورة مباشرة •

خامسا : دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة قطاع التأمين •

سادسا : دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى تمهيدا لعرضها على المجلس الاعلى •

سابعا : اعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته •

مادة ٨ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

ــ رئيس المجلس •

ــ نائب الرئيس •

ــ أحد أساتذة التأمين بالجامعات يصدر به قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجامعة •

ــ ممثل الجهاز المصرفى يختاره محافظ البنك المركزى •

ــ مندوب الحكومة فى بورصة الاوراق المالية •

ــ وكيل وزارة المالية •

ــ ممثل لبنك الاستثمار القومى •

ــ أحد وكلاء وزارة الاقتصاد يختاره وزير الاقتصاد •

ــ أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط •

ــ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس •

ــ الخبير الاكتوارى للهيئة •

مادة ٩ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ؛ وللمجلس على الأخص :

١ — النظر فى الموضوعات التى يقضى هذا القانون أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس ، وكذلك النظر فى الموضوعات التى ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس .

٢ — اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة .

٣ — اصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ، وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام [1] .

٤ — اصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

٥ — الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة .

٦ — النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٢ — العدد ٢٧) .

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ - تكون قرارات مجلس ادارة الهيئة نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فيما عدا القرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص :

- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية .

- القرارات الخاصة بالموازنة التخطيطية والميزانية والحسابات الختامية للهيئة .

- القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمى للهيئة وتعديلاته .

- القرارات الخاصة باللوائح المالية والادارية والفنية للهيئة والنظم المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم بالداخل والخارج .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة خلال أسبوعين القرارات المطلوب اعتمادها الى الوزير المختص وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتمادها وله سلطة تعديلها ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١١ - يتولى رئيس مجلس الادارة ادارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٢ - تتكون موارد الهيئة من :

١ - رسوم الاشراف والرقابة والتسجيل والاطلاع المنصوص عليها قانونا .

٢ ـ ما تخصصه الدولة للهيئة من اعانات وما تحصل عليه من قروض .

٣ ـ أية مبالغ أخرى نتيجة نشاط الهيئة أو مقابل الاعمال أو الخدمات التى تؤديها .

ويئول ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة الى الخزانة العامة .

مادة ١٣ ـ يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات .

مادة ١٤ ـ يعهد بمراجعة حسابات الهيئة سنويا للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .

مادة ١٥ ـ تعد الهيئة خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للميزانية قائمة المركز المالى ، وحسابات ايرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى الشركات ، كما تعد تقريرا عن المركز المالى للهيئة وأعمالها خلال تلك السنة للعرض على مجلس الادارة .

مادة ١٦ ـ تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة لـه .

الباب الخامس
المنشآت التى تزاول التأمين واعادة التأمين
(أ) شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١٧ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو اعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين التى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويشار اليها فى هذا القانون بكلمة « الشركة » .

مادة ١٨ ـ فيما عدا ما ورد بهذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على شركات التأمين واعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لاحكامه .

أما شركات التأمين واعادة التأمين التى لا تعتبر من شركات القطاع العام فتسرى عليها ـ فيما عدا ما ورد بهذا القانون ـ أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢) ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ مكررا ، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الاوليين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٩ ـ يكون لكل شركة مجلس ادارة يشكل وفقا للقانون الذى تخضع له ، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء فى صلاتها بالغير .

مادة ٢٠ ـ مجلس ادارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها وله اصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاة أحكام هذا القانون .

وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتى :

١ — مزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وفقـا لقرار انشـاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة .

٢ — المساهمة فى عمليات تنمية الادخـار والاستثمار المالى .

٣ — المساهمة فى انشـاء المشروعات والشركات فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى فى اطار الخطة القومية للدولة .

٤ — الموافقة على مشروع الخطة العامة والحساب الختامى والميزانية تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد .

٥ — اعتماد الهيكل التنظيمى .

٦ — اصدار النظم واللوائح المالية والفنية والادارية بمـا فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجـورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظـم الحوافز .

ولا يتقيد مجلس الادارة فى الشركات التابعة للقطاع العـام فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (٥ ، ٦) بالقواعـد والنظم المنصـوص عليهـا فى القانون رقـم ٦٠ لسـنة ١٩٧١ باصـدار قانـون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ باصـدار نظـام العاملين بالقطاع العام ، على أن يراعى الاسس الآتية :

أولا : ربط الاجر بمعدلات الاداء .

ثانيا : أحكام نظام التأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ .

ثالثا : عدم الاخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما نصت عليـه القوانين .

مادة ٢١ — يئول صافى أرباح الشركات التابعة للقطاع العام الى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات ومخصصات ، وكذلك نصيب العاملين فى الأرباح .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى

مادة ٢٢ — يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها طبقا لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وبشرط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الانشاء عن ٢ مليون جنيه مصرى ، وأن لا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والاشراف عليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لانشاء تلك الجمعيات وتسجيلها .

وتسرى عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو انتهاء أعمالها الاحكام التى تسرى على شركات التأمين .

(ج) صناديق التأمين الخاصة

مادة ٢٣ — يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

ويطبق في شأن هذه الصنادق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(د) صناديق التأمين الحكومية

مادة ٢٤ — يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الاخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار اليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء الى أن تنشأ لها صناديق حكومية مستقلة تحت اشراف الهيئة .

ويكون انشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار اليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

الباب السادس

الاتحادات والاجهزة المعاونة

مادة ٢٥ — يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على تحديد الاسعار أو على اصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الاعمال التي تهم الاعضاء .

ولا يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من

شروع التأمين • ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم قدره مائتا جنيه مصرى •

وينشر قرار الانشاء والنظام الاساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد أو الجهاز • ويكون لكل منهما الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا النشر •

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود •

مادة ٢٦ ــ يعتبر من قبيل الاجهزة المعاونة فى حكم المادة السابقة كل من :

١ ــ مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية (١) ، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الاجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء •

٢ ــ المركز الآلى لشركات التأمين (٢) •

٣ ــ المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها (٣) •

---

(١) تم انشاء مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية بقرار وزير التأمينات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ • كما صدر النظام الأساسى لمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) تم انشاء المركز الآلى لشركات التأمين بموجب قرار وزير التأمينات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ • كما صدر النظام الأساسى للمركز بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٥ •

(٣) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨٥ باصدار النظام الأساسى لمعهد التأمين لتدريب الادارة الوسطى .

الباب السـابع
انشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التـأمين

مادة ٢٧ ــ يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو اعادة التأمين شـكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصـدر عن مليونى جنيه مصرى ولا يقل المدفوع منه عن نصف هـذا المبلغ •

ويشترط أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة دائما لاشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لاشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل للمصريين كمـا يشترط أن يكون جميع أعضـاء مجلس ادارة الشركة والمسئولين عن الادارة فيها من المتمتعين بالجنسية المصرية •

ويشترط فيمن يؤسس أو يدير احـدى الشركات المشـار اليهـا فى هـذا القانون ما يلى :

١ ــ ألا يكون قـد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيـدة للحرية فى جريمة مخـلة بالشرف أو بالامـانة أو شروع فى ارتكاب احدى هـذه الجرائم ما لم يكن قـد رد اليه اعتباره •

٢ ــ ألا يكون قـد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره •

٣ ــ ألا يكون محكوما بمنعه من ادارة أمواله خـلال هذا المنع •

٤ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية •

مادة ٢٨ ــ يتقـدم مؤسسو شركة التأمين أو اعادة التـأمين الى الهيئة طلبا للحصـول على الموافقة المبدئية على انشاء الشركة •

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيـام بمزاولتها ، والبيانات الاضـافية اللازمة لدراسـة الطلب •

مادة ٢٩ — يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم — فى حالة الموافقة المبدئية على انشائها — بتقديم طلب الى الهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لهـا بمزاولة نشاطها يكون مصحوبا بالمستندات الآتيــة :

(أ) المستندات الدالة على توافر الشروط المشار اليها بالمادة (٢٧) من هــذا القانون .

(ب) نسخة من كل من العقــد الابتــدائى للشركة مصــدقا على التوقيعات فيه ومشروع نظامها الاساسى .

(جـ) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطــلوب الترخيص لهـــا بمزاولتها والمزايا والقيــود والشروط والاسعار الخاصــة بكل وثيقــة .

فاذا كان من نشاط الشركة مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المــادة (١) فيجب أن يرفق بهــذه الوثائق :

١ — شهادة من أحــد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى الســجل المعــد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ — جــدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هــذا الجــدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

(د) ترتيبات اعادة التأمين وطبيعتها .

(هـ) أية مستندات أخرى ترى الهيئة طلبهــا .

مادة ٣٠ — يصــدر بتأسيس الشركة وبنظامها الاساسى والترخيص لهـــا بمزاولة نشاطها قــرار من الوزير المختص بنــاء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئــة وفق القواعد والشروط التى يقررها المجلس الاعلى للتــأمين .

ويعـد النظام الاساسى لشركة التأمين وفقـا للنموذج الذى يصدر به قـرار من الوزير المختص بنـاء على اقتراح مجلس ادارة الهيئـة ويعـد النموذج وفقـا للقواعد والشروط التى يقرهـا المجلس الاعـلى للتـأمين .

وينشر قرار التأسيس ومرفقاته بالوقائع المصرية على نفقة الشركة وتنشأ لهـا الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

وتنظم اللائحـة التنفيذية أحـكام زيادة أو تخفيض رأس مـال الشركة وتداول أسهمها .

الباب الثـامن

تسجيل شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٣١ ــ تسجل الشركة فى السجل المعـد لذلك فى الهيئة بعـد سـداد رسم تسجيل قـدره ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها .

ويقـدم طلب التسجيل الى الهيئة بالشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهـذا القانون ويكون مصحوبا بشهادة من أحـد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنـك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قـد أودعت أموالا فى جمهورية مصر العربية لا تقـل قيمتها عن خمسـين ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التـأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المـادة (١) من هـذا القانون وبحـد أقصى قـدره ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتهـا .

ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالهـا ما لم يتم تسجيلها فى السجل المعـد لذلك ، كما لا يجوز لهـا أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع التى تم تسجيلها بهـا .

ويعتبر باطلا كل عقـد يتم على خلاف ما تقـدم ، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الشركة الا اذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ٣٢ ـ على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الاوراق أنه مرخص لهـا بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين فى جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها فى سجل الشركات بالهيئة .

مادة ٣٣ ـ يجب على الشركة أن تخطر الهيئـة بكل تعـديل أو تغيير يطرأ على بيـانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له ويقـدم الاخطار بالشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير .

واذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيـود والشروط التى تخولها وثائق التأمين فيجب على الشركة اذا كانت تباشر احـدى عمليات التأمين المنصـوص عليهـا بالبنـدين (١ ، ٢) من المـادة (١) أن تقدم مع الاخطار شهادة من أحـد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعـد لذلك بالهيئة بأن الاسـعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

ولا يجوز أن يعمل بهـذه التعديلات أو التغييرات الا بعد اعتمادها من الهيئـة .

ويعتبر انقضـاء ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الهيئة بهـا ، دون صـدور قرار بشـأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

وتنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقـة الشركة .

الباب التاسع
أموال شركات التأمين والتزاماتها
الفصل الاول
أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٣٤ — على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الاعلى للتأمين •

وتلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين بقبول اعادة التأمين على أساس النسب التى تحدد بالتطبيق لاحكام هذه المادة •

وتؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركة التأمين من عمليات اعادة التأمين عمولة اعادة تأمين ، وعمولة أرباح يصدر بتحديدهما قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الاعلى للتأمين •

كما يحدد القرار نسب التبادل التى تعهد بها الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها فى هذه المادة وشروط ذلك التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات •

مادة ٣٥ — على شركات التأمين واعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية أن تعطى الاولوية فى اسناد عمليات اعادة التأمين الاختيارى فيما يخرج عن نطاق اتفاقياتها على الشركات المصرية الاخرى المرخص لها بالعمل فى مصر للاكتتاب فيها وفقا لطاقتها الاستيعابية •

مادة ٣٦ ـ يحظر على الشركات أن تجرى عمليــات التـأمين على قاعدة الاقتسام ، ومؤداها عــدم تحديدها للتعويضــات أو المزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كليا أو بعضـها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصــبح مستحقة الاداء فى تاريخ مقبل ، كما يحظر على هــذه الشركات مباشرة عملهــا على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقــة كله أو بعضــه بعدد الوثائق التى تستحق الاداء فى تاريخ معين •

ويستثنى من ذلك الارباح التى تــوزع على حمــلة الوثائق التى تصدرها الشركات التى تباشر الاعمال المنصــوص عليهــا فى البنـدين (١ ، ٢) من المــادة (١) من الفائض الذى يحــدد فى تقدير الخبير الاكتوارى بعــد اجراء الفحص المشار اليه فى المــادة (٥٣) •

مادة ٣٧ ـ على كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال أن تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالا تعادل قيمتها على الاقــل مقــدار الالتزام الحسابى بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منهــا وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية ، وبشرط ألا تقــل قيمة هــذه الاموال عن خمسين ألف جنيــه مصرى سواء بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة أو بالنســبة لعمليات تكوين الاموال •

ويجب أن تكون هــذه الاموال منفصــلة تماما عن الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى (١) •

مادة ٣٨ ـ على كل شركة تزاول عمليات التأمين أو اعادة التأمين

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توظيف أموال شركات التأمين واعادة التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخــاص بالاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (انظر ما يلى) •

غير المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن تخصص أموالا فى جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الاقل جملة ما يلى :

١ ــ مخصص الاخطار السارية عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى مصر بالنسب الموضحة فيما يلى وذلك من جملة الاقساط التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية :

(أ) ٢٥٪ عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى .

(ب) ٤٧٪ عن عمليات التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

(جـ) ٤٠٪ عن باقى عمليات التأمين .

(د) ١٠٠٪ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الاجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية ، وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة ، بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة فى سنة الاصدار .

٢ ــ مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر .

٣ ــ مخصص تقلبات معدلات الخسائر (١) .

مادة ٣٩ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو اعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توظيف أموال شركات التأمين واعادة التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (انظر ما يلى) .

وقت بنسبة ١٠٪ من صافى أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع .

ويصدر مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرارا بتحديد عناصر الاصول والالتزامات .

مادة ٤٠ — يعين الوزير المختص بقرار منه طريقة توظيف الاموال الواجب تخصيصها طبقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية وكذلك طريقة تقييمها ويحدد بالاتفاق مع وزير المالية النسب التى تستخدم فى شراء صكوك وسندات حكومية .

وتودع الاموال النقدية والاوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الاموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وعلى البنك المذكور أن يقدم الى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الاموال فى المواعيد التى تحددها .

وعلى كل شركة أن تقدم الى الهيئة بيانا عن أموالها الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٤١ — يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية امتياز على الاموال المخصصة طبقا للمادتين (٣٧ ، ٣٨) يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق — بناء على طلب الهيئة — بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الاموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم .

مادة ٤٢ ــ تعفى ايرادات الاوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

مادة ٤٣ ــ على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الاحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

الفصل الثانى

سجلات وحسابات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٤٤ ــ على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين .

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ ابرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطى المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويض ، وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .

(ج) سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها .

(د) سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التى تبرمها معها وتاريخ ابرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التى تطرأ عليها وأى بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية •

(هـ) سجل الاموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة ، تبين فيه الاموال الموظفة التى يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه فى جمهورية مصر العربية والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الاموال ويجب أن تقيد الاموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال وعمليات التأمين الاخرى كل على حدة •

أما شركات اعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار اليهما بالبندين د ، هـ من هذه المادة •

مادة ٤٥ — تبدأ السنة المالية لشركة التأمين أو اعادة التأمين مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها •

مادة ٤٦ — على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة •

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد •

مادة ٤٧ — على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية •

(ب) حساب الارباح والخسائر •

(ج) حساب توزيع الارباح •

(د) حساب الايرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حدة •

(هـ) ملخص اتفاقيات اعادة التأمين •

(و) بيان بأموال الشركة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التى تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة •

وتعد هذه البيانات طبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة •

ويجب أن تكون هذه البيانات والاوراق التى تقدم طبقا لاحكام القانون موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة ومن مديرها المالى •

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال فيجب أن يوقع أيضا الخبير الاكتوارى عليها •

مادة ٤٨ ــ على كل شركة من شركات التأمين واعادة التأمين التى لا تخضع لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة ، لمراجعة حساباتها سنويا •

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفا لدى الشركة أو لدى أحد مديريها أو عضوا بمجلس ادارتها •

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته •

مادة ٤٩ — على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الارباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والاموال الموجودة فى جمهورية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الاخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه واذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الاخطار وجب عليه ابلاغ الامر الى الهيئة .

أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال فيقوم بتقديرها الخبير الاكتوارى للشركة .

مادة ٥٠ — على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوما ، كما عليها أن تقدم الى الهيئة صورة مصدقا عليها من كل تقدير يقدم الى المساهمين أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك .

وعليها كذلك أن تقدم الى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون للهيئة من يمثلها فى الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود .

مادة ٥١ — للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين واعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة (٩٥) من هذا القانون •

الفصل الثالث
أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال

مادة ٥٢ — لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (١) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الارباح التى توزع على جملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة •

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

١ — وثائق اعادة التأمين •

٢ — الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صفة اجتماعية أخرى •

٣ — الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة •

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركة فى اصدار وثائق بتخفيضات عن الاقساط العادية اذا وجد أسبابا تبرر ذلك •

مادة ٥٣ — على الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الاموال اللذين

تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الاقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين •

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة •

ويجب اجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الارباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق •

ويجوز للهيئة اذا رأت ضرورة لذلك ، بعد موافقة مجلس ادارتها أن تطلب اجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الاقل من تاريخ آخر فحص •

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير ، وترسل صورة منه الى الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة باقرار من المسئولين عن ادارة الشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصرف الخبير •

ويجوز بقرار من الهيئة ــ بعد انقضاء الستة الاشهر ــ اعطاء مهلة اضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على ألا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى •

مادة ٥٤ ــ اذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقرير لا يبررها الواقع جاز لها ــ بعد سماع أقوال ممثلى الشركة ــ أن تأمر باعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة على نفقة الشركة •

مادة ٥٥ ــ لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة

لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لاداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها •

ويقتصر توزيع الارباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير فى تقريره بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) •

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحـدة واحـدة وذلك مع عدم الاخـلال بأحكام المـادة (٣٧) •

مادة ٥٦ ــ يحظر على الشركات المنصوص عليها فى المـادة (٥٢) اقراض المسئولين عن ادارتها أو موظفيها سـواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافى أرباحها تزيد عن الاموال الواجب وجودها طبقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من هـذا القانون •

ويستثنى من هذا الحظر الاقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة •

مادة ٥٧ ــ يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٥٢) فى عمل سحب (يا نصيب) •

ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الرابحة رأس المـال المقرر أداؤه فى الوثيقة فى تاريخ الاستحقاق ، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمـل بهذا القـانون بشروط مغايرة ، ويجرى السحب فى حضور مندوب الهيئة •

ويصـدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بشروط السـحب وكيفية اعلان نتائجه فى حدود القوانين المعمول بها •

مادة ٥٨ — فى حالة افلاس احدى الشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) ، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنية لتعريفة الاقساط وقت ابرام الوثيقة ، وأسس تكوين الاحتياطى الفنى .

الباب العاشر
فحص أعمال الشركات

مادة ٥٩ — بالاضافة الى حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة اذا قام لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون .

كما يجوز اجراء هذا الفحص اذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الاقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الاموال يكون قد مضى على اصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

ويتم الفحص وفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الحادى عشر
تحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص
وشــطب التسجيل
الفصــل الاول
تحــويل الوثائق

مادة ٦٠ ــ يجب على الشركة اذا رأت تحــويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليهــا عن كل أو بعض العمليات التى تزاولهــا فى جمهورية مصر العربية الى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا الى الهيئــة بالشروط والاوضــاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية •

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الاقــل وفقا للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية •

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم ملاحظاتهم على التحويل الى الهيئة فى ميعاد غايتــه ثلاثة أشهر من تاريخ النشر •

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليهــا بقرار من مجلس ادارة الهيئة اذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقــوق من حمــلة الوثائق التى أبرمتهــا الشركة فى جمهورية مصر العربيــة والمستفيدين منها والدائنين •

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبــل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهــورية مصر العربيــة وكذلك قبل دائنيها •

وفى هذه الحالة تنتقل الاموال التى للشركة فى جمهورية مصر العربية الى الشركة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بنقل

الملكية والنزول عن الاموال على أن تعفى الاموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الاموال •

الفصل الثانى
وقف العمل

مادة ٦١ — على كل شركة مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون اذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب فى تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تتقدم الى الهيئة طلبا بذلك مشفوعا بما يأتى :

١ — ما يثبت انها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة •

٢ — ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وفقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية اعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الاقل بين المرة والاخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب الى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها فى جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى أن يقدموا اعتراضاتهم الى الهيئة فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه •

وتقرر الهيئة اجابة الشركة الى طلبها اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى هذا البند •

أما اذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب الا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الاعتراض ومع

ذلك يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يأذن فى تحـرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الاحتفاظ بأى أصـل من أصول الشركة •

الفصـل الثالث

الغاء الترخيص وشطب التسجيل

مادة ٦٢ ــ يلغى الترخيص ويشطب القيد فى السـجل فى الاحوال التاليـة :

١ ــ اذا تبين أن الترخيص أو القيد فى السجل حصل دون وجـه حـق •

٢ ــ اذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام القـانون أو القـرارات المنفـذة له أو نظامها الاساسى •

٣ ــ اذا ثبـت للهيئة نهـائيا أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها •

٤ ــ اذا ثبت الهيئة نهـائيا أن الشركة تهمـل باسـتمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية •

٥ ــ اذا نقص رأس المال المدفوع عن الحـد الادنى المقرر فى المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك •

٦ ــ اذا لم تحتفظ الشركة فى جمهورية مصر العربيـة بالامـوال الواجب تخصيصها المنصوص عليها فى المادتين (٣٧ ، ٣٨) من هذا القانون ولم تقم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك •

٧ ـ اذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الشخص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت اعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر .

٨ ـ اذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها الى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى جمهورية مصر العربية طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون .

٩ ـ اذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية وحررت أموالها طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون .

١٠ ـ اذا صدر حكم باشهار افلاس الشركة .

١١ ـ اذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل ما لم تقم بتصحيح المخالفة خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

ولا يصدر قرار الشطب الا بعد اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الاخطار ، ويتم الشطب كليا أو جزئيا بقرار من مجلس ادارة الهيئة ويعتمده الوزير المختص ، وينشر فى الوقائع المصرية .

ولا ينسحب أثر الشطب الجزئى الا الى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون ويترتب على

القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه •

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركة الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يعينها لذلك • كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة •

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت اشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس •

الباب الثانى عشر
خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الاول
الخبراء الاكتواريون

مادة ٦٣ — لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة •

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل أن يكون حاصلا على احدى الدرجات أو الدبلومات الآتية :

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية :

١ — معهد الخبراء الاكتواريين بلندن •

٢ — كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلنده •

٣ — جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا •

(ب) مؤهل عال فى العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين تعتمدها الهيئة وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية •

مادة ٦٤ — يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الاكتواريين وفقا للشروط والاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية •

ويؤدى طالب القيد رسما مقدار ٢٠ جنيها •

ويعتبر مقيدا فى السجل المذكور الخبراء الاكتواريون المقيدون طبقا لاحكام القوانين السابقة •

الفصل الثانى
خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٦٥ — لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة •

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها •

٢ — أن يكون حاصلا على احدى الدرجات العلمية أو الخبرات التالية :

(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن •

(ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به من احدى الجامعات المعترف بها •

(ج) درجة علمية مناظرة من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية

تعتمدها الهيئة وفقـــا للقـــواعد التى تنص عليها اللائحـــة التنفيذية •

(د) مؤهل عال مع خبرة علمية فى مســـتوى الادارة العليـــا بشركات التأمين واعادة التأمين أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمـــين لا تقل مدتها عن عشر سنوات منها خمس سنوات فى مســـتوى الادارة العليا •

٣ ـــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجنائية أو بعقوبة مقيدة للحـــرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليـــه اعتباره •

٤ ـــ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره •

٥ ـــ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هـــذا المنع •

٦ ـــ ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية •

٧ ـــ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العـــام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لامور تمس الامانة او الشرف ما لم تمض على صـــدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الاقل •

مادة ٦٦ ـــ يقدم طلب القيد فى ســـجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقا للشروط والاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويؤدى طالب القيـــد رسما مقداره عشرون جنيها •

مادة ٦٧ ـــ لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها الا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى المـــادة (٦٥) من هذا القانون •

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

مادة ٦٨ ـ فى تطبيق هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الاضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الاضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الاخطار والمحافظة على موضوع التأمين اذا طلب منه ذلك .

ولا يجوز لهؤلاء الاشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويؤدى الطالب رسما مقداره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجديد .

مادة ٦٩ ـ يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليهم فى المادة السابقة .

١ ـ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ ـ أن تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

٣ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ — ألا يكون قد حكم بافلاســه ما لم يرد اليه اعتباره •

٥ — ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هــذا المنع •

٦ — ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية •

٧ — ألا يكون قد فصــل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العــام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الامانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل •

مادة ٧٠ — لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء المعاينــة وتقدير الاضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينــة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار اليــه بالمــادة (٦٠) ، وذلك عدا الحــالات التى تقتضى خبرة فنية خاصــة • وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس ادارة الهيئة •

الفصــل الرابــع
وســـطاء التأمــين

مادة ٧١ — فى تطبيق هذا القانون يقصــد بوســيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو اعادة تأمين •

مادة ٧٢ — لا يجوز لوســطاء التأمين أن يزاولوا عملهم ما لــم تكن أسماؤهم مقيدة فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة •

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والاوضــاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية •

ويسرى القيد لمــدة ثلاث ســنوات قابلة للتجديد بنــاء على طلب الوســيط ويؤدى الطالب رسما قدره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجــديد •

مادة ٧٣ ــ يشترط فى الوسيط المنصوص عليــه فى المـادة (٧١) من القــانون :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها •

٢ ــ ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية •

٣ ــ أن يكون حاصــلا على :

(أ) شهادة اتمام الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها •

(ب) أو شهادة الاعــدادية ودراســات فى احــدى معاهد التأمين فى جمهورية مصر العربية لا تقل عن سنتين •

(جـ) أو خبرة عمليــة فى مجــال التأمين لمــدة لا تقل عن خمس عشرة سنة •

ويستثنى من ذلك من سبق تسجيله كوســيط تأمين طبقــا لاحــكام القوانين السابقة •

٤ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحــرية فى جريمة نصب أو تزوير أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٥ ــ ألا يكون قد حكم بافلاســه ما لم يرد اليــه اعتباره •

٦ ــ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خــلال هذا المنع •

٧ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية •

٨ ــ ألا يكون قد فصــل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطــاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لامور تمس الامانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الاقل •

مادة ٧٤ ـ لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة •

ويستثنى من ذلك العاملون بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون •

الباب الثالث عشر

الشركات التى تنشأ طبقا لاحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

مادة ٧٥ ـ يكون لشركات التأمين التى تنشأ طبقا لنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تزاول عمليات التأمين بالمناطق الحرة ، وخارج جمهورية مصر العربية ، دون الداخل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة •

وفى جميع الاحوال تكون شركات التأمين واعادة التأمين فى شكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المصدر عما يعادل ٢ مليون جنيه مصرى بالعملات الحرة ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ •

وتعفى هذه الشركات من تطبيق أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٣٧ الى ٣٩ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٠ والبنود أ ، ب ، د ، هـ ، من المادة ٤٤ والمواد ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٧ من هذا القانون •

وتؤدى هذه الشركات المبالغ الواجبة الاداء طبقا لاحكام النصوص السابقة باحدى العملات الحرة •

مادة ٧٦ ـ تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بانشاء شركة التأمين أو شركة اعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب .

الباب الرابع عشر
العقوبات (١)

مادة ٧٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٨١ بتخويل بعض موظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٦ ـ العدد ٣٠) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« يخول موظفو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الآتى بيانهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار اليهما :

ـ مدير عام الهيئة رئيس قطاع الرقابة على عمليات التأمين واعادة التأمين .

ـ مدير عام الهيئة رئيس قطاع مراقبة المراكز المالية والاستثمارات.

ـ مدير عام الهيئة رئيس قطاع الخبرة الاكتوارية .

ـ مدير عام الادارة العامة لتأمينات الحياة .

ـ مدير عام الادارة العامة للتأمينات العامة .

ـ مدير عام الادارة العامة لاعادة التأمين .

ـ مدير عام الادارة العامة للتحليل المالى والاختبارات .

ـ مدير عام الادارة العامة للاستثمارات .

ـ مدير عام الادارة العامة لصناديق التأمين الخاصة .

ـ مدير عام الادارة العامة لخدمة حملة الوثائق .

١ ــ كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو اعادة التأمين فى مصر دون ترخيص •

٢ ــ كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة •

٣ ــ كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد •

٤ ــ كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات أو المحاضر أو فى الاوراق الاخرى التى تقدم الى الهيئة أو التى تصل الى علم الجمهور •

مادة ٧٨ ــ يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والاسعار

ــ مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية » .

كما صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٨٢ بتخويل بعض موظفى الهيئة المصرية للرقابة على التامين صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١١ ــ العدد ٨٥) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« مع عدم الاخلال بأحكام قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، يخول مفتشو الهيئة المصرية للرقابة على التامين ومعاونوهم من شاغلى وظائف اخصائيين ومحاسبى تامين واعادة تامين ، صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما » .

المبلغة الى الهيئة والمعتمدة منها وفقا للمــادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ١٠٠ جنيه •

كما يحكم على شركة التأمين المخالفة للشروط والتعريفات والاسعار المشار اليها بغرامة مالية توازى ضعف رســوم التأمين بالنسبة للحـالة موضوع المخالفة وتئول هذه الغرامة الى الهيئة •

مادة ٧٩ ــ مع عدم الإخــلال بأية عقوبة أشد ينص عليهــا قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجـاوز الشـــهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسمائة جنيــه كل من يتوسط فى جمهورية مصر العربيـــة فى عقـــد عمليات تأمين أو اعـــادة التأمين ، وكذلك كل من يباشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الاضرار دون أن يكون مقيـــدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القـــانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من هـــذا القانون •

مادة ٨٠ ــ يعاقب بـــذات العقـــوبات المنصوص عليها فى المـــادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيـــذا لـــه •

البـــاب الخامس عشر

أحـــكام عـــــامة

مادة ٨١ ــ لا يجوز للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعـــاقد على أى عمليـــات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم فى مصر الا لدى شركات خاضعة لاحكام هذا القـــانون •

ومع ذلك يجوز للهيئة فى الحالات التى لا يتسنى ابرامها بالداخل ، الترخيص باجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقا للقـواعد التى يضـعها مجلس ادارة الهيئـة •

مادة ٨٢ ــ لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشـاط يتصل بالتأمـين أو اعـادة التأمـين دون الحصـول على ترخيص بـذلك من الهيئـة وتسجيله بها •

مادة ٨٣ ــ يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا فى تأسيس أو ادارة أى من الشركات أو جمعيات التأمين التعاونى الخاضعة لهـذا القـانون •

مادة ٨٤ ــ يكون نظر المنـازعات التى تـكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون طرفا فيهـا على النحو التالى :

(أ) لجنة يصـدر بهـا قرار من الوزير المختص وذلك بالنسـبة للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة واحدى شركات التأمين واعـادة التأمين المسـجلة طبقا لاحكام هذا القانون •

وتشكل اللجنة على النحو الآتى :

ــ ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع •

ــ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس •

ــ أحد خبراء التأمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص •

ــ أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالاتفاق مع الجامعة •

وتكون رئاسة اللجنة وفقا للقـرار الصـادر بتشكيلها ، وتصـدر

قراراتها فى النزاع المطروح بأغلبية الاراء فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويكون قرارها نهائيا وملزما لاطراف النزاع •

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التى تتبعها اللجنة فى مباشرة عملها •

(ب) مجلس ادارة الهيئة فى حالات النزاع بين شركات التأمين واعادة التأمين وطبقا للقواعد والاجراءات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة ، وفى غير ما يحسم عن طريق الاتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه •

(ج) هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين واعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو احدى شركات القطاع العام ، وذلك اذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته الى التحكيم •

(د) هيئات التحكيم المشار اليها بالبند السابق فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين واعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص اذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته الى التحكيم •

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء الى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون اخلال بحقهم فى اللجوء الى القضاء •

مادة ٨٥ — تؤدى كل شركة تأمين خاضعة لاحكام هذا القانون الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهرين التاليين لانتهاء

السنة المالية لكل منها رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل جمهورية مصر العربية على أساس نسبة من جملة الاقساط المباشرة التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية على أن تتم التسوية النهائية لرسوم الاشراف فور اعتماد الجمعية العمومية وذلك على الوجه الآتى :

١ ــ اثنان ونصف فى الالف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة رقم (١) .

٢ ــ ستة فى الالف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود من ٣ الى ٩ من المادة سالفة الذكر .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ٨٦ ــ تلتزم الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الاسعار أو الشروط أو النماذج الا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على ابلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

مادة ٨٧ ــ لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لاحكام القانون الا اذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت للهيئة .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الاصلية المقدمة ٠

مادة ٨٨ — يجوز لكل ذى مصلحة تقرها الهيئة ، الاطلاع على الاوراق والبيانات التى تقدم طبقا للقانون ، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها فى القانون عدا الاسس الفنية لاسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر ٠

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها — بناء على طلبهم — وذلك بعد سداد الرسم المقرر ٠

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التى تؤدى طبقا لهذه المادة ٠

الباب السادس عشر
أحكام ختامية

مادة ٨٩ — يقصد بعبارة « الوزير المختص » الواردة فى نصوص هذا القانون وزير الاقتصاد ٠

مادة ٩٠ — تحل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محل الهيئة المصرية العامة لتأمين فيما آل من حقوق وما عليها من التزامات وذلك باستثناء رؤوس أموال شركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام ، التى تئول ملكيتها الى الخزانة العامة وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام ٠

وينتقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للتأمين الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر ٠

مادة ٩١ ـ استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يسمح للهيئة ولشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام بأن تستورد بشرط المعاينة دون ترخيص ـ بذاتها أو عن طريق الغير ـ الآلات والاجهزة والمعدات والمستلزمات بما فى ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لاغراضها وتكون هذه العمليات مستثناه من اجراءات العرض على لجان البت ٠

مادة ٩٢ ـ تكون قرارات مجالس ادارة الهيئة وشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فى حالات التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات والايفاد فى مهام فى الداخل والخارج كذلك الجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية ٠

مادة ٩٣ ـ لشركات التأمين واعادة التأمين الحق فى فتح حسابات بالنقد الاجنبى بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها فى الخارج ٠

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التى يراها ملائمة لذلك ٠

مادة ٩٤ ـ تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة فى السجل المعد لذلك بالهيئة وفقا للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصا لها فى مزاولة العمل طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٩٥ ـ يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لـه ٠

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ١٠ لســنة ١٩٨١
بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الاجـــــــراءات	الرسم المقرر جنيه
١ ــ يحصل مبلغ ٢٥٠ مليما من المؤمن لهم نظير اطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نســخة اضافية منهــا بناء على طلبهم ٠	
٢ ــ تكون رســوم الاطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلى :	
(أ) الاطــلاع على الاوراق والبيــانات :	
عن كل شركـــة من الشــركات الخاضــــعة للقــانون ، أو اتحــــاد ٠	١
(ب) طلب صــور أو شــهادات أو مستخرجات من الاوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقــا للقانون أو من القــرارات الصــادرة تنفيذا لــه عن الصفحة الواحــدة ٠	١
(جـ) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون :	٥
ــ عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء المنصوص عليهــم فى المــواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ من القانون ، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج ٠	٢

الاجـــــراءات	الرسم المقرر جنيه
٣ ـ طلب الترخيص باجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال	١٥
٤ ـ النشر فى الوقائع المصرية :	
(أ) قرار تسجيل شركة التأمين •	٢٠٠
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل	٥٠
(جـ) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها الى شركة أخرى •	٥٠

قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر [1]

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨١ بتشكيل الوزارة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨١) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ ــ العدد ١٦ .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الباب الاول

التأمين فى نطاق القانون

مادة ١ — يشمل التأمين فى نطاق القانون الفروع التالية :

١ — تأمين الحياة .

٢ — تكوين الاموال .

٣ — تأمين الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٤ — تأمين النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ — تأمين أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦ — تأمين أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٧ — تأمين الحوادث والمسئوليات ، ويشمل أنواع التأمينات الاتية :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية .

(ب) التأمينات الهندسية .

(ج) تأمينات الضمان وخيانة الامانة .

(د) تأمينات نقل النقدية .

(هـ) تأمينات السطو والسرقة .

(و) تأمينات كسر الزجـاج •

(ز) تأمينات المسئوليات التى لم تـرد ضمن فـروع التأمـين الاخـــرى •

٨ ـ تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها •

٩ ـ التأمينات الاخـرى •

البـاب الثـانى
المجلس الاعلى للتأمين

مادة ٢ ـ يجتمع المجلس الاعلى للتأمين مرة على الاقل كل سنة النظر فيما يعرض عليـه من موضـوعات تدخـل فى اختصاصه طبقـا للقــانون •

البـاب الثالـث
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٣ ـ يجتمع مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمـين ـ والمشار اليها فيما بعد باسم « الهيئة » ـ مرة على الاقـل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبـه وذلك للنظر فيمـا يعرض عليـه من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وكذا الموضوعات التى يقضى قانون الاشراف والرقابة أو أى قانـون آخر بعرضها على المجلس •

مادة ٤ ـ فيما عدا الامور ذات الصفة العـاجلة توجـه الدعـوة لعقد مجلس ادارة الهيئة قبل الموعـد المحدد بأسبوع على الاقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمـال الجلسة ومذكرات عن الموضـوعات التى تعرض فيهـا ويجـوز لدواعى السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات الى أن تعقـد الجلسـة على أن يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة •

مادة ٥ ـ تكون اجتماعات مجلس ادارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٦ ـ لرئيس مجلس الادارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ٧ ـ تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له •

كما تقوم الهيئة باعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته •

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو احصاءات من الجهات التى تختص الهيئة بالإشراف والرقابة عليها •

مادة ٨ ـ تعد الهيئة قبل بداية كل سنة مالية موازنة تخطيطية توضح الاعتمادات الاجمالية لابواب الموارد والاستخدامات على أن تعتمد من مجلس ادارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر •

مادة ٩ ـ تعد الهيئة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) ميزانية الهيئة وحساب الايرادات والمصروفات طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات واللوائح المالية التى تعدها الهيئة فى هذا الشأن •

(ب) تقريرا عن مركز الهيئة المالى وأعمالها خلال السنة المالية

المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته في مجال الاشراف والرقابة •

ويتم اعتماد الميزانية والحسابات الختامية من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الادارة •

مادة ١٠ — يقوم مجلس ادارة الهيئة باصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام وتتولى لجنة مشتركة من الهيئة والشركات وضع الأسس والقواعد اللازمة في هذا الشأن •

وتتكون اللجنة المشار اليها من رئيس الهيئة ونائبه ورؤساء الشركات المذكورة •

الباب الرابع
انشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وتسجيلها

الفصل الاول
انشاء شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١١ — يقدم مؤسسو شركة التأمين أو اعادة التأمين أو من يمثلهم الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على انشاء الشركة طبقا لحكم المادة ٢٨ من القانون على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ — دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها •

٢ ــ بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسيتهم وخبراتهم السابقة •

٣ ــ أية بيانات أو مستندات تحددها الهيئة بقرار من السلطة المختصة •

ويجوز للهيئة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات تقتضيها الدراسة •

مادة ١٢ ــ تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم والبيانات المشار اليها فى المادة السابقة للبت فيه فى ضوء حاجة السوق الى شركات جديدة ، والدراسات الخاصة بالشركه المزمع انشاؤها ومؤسسيها •

وعلى الهيئة أن تبت فى الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة على أن يتم اخطار المؤسسين أو من يمثلهم بما انتهى اليه الرأى بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول •

الفصل الثانى

التأسيس والترخيص لشركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١٣ ــ فى حالة الموافقة المبدئية على انشاء الشركة يتعين أن يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم بتقديم طلب التأسيس والترخيص لها بمزاولة نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه الموافقة ويجوز بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة منح الشركة مهلة اضافية لا تجاوز ستة أشهر أخرى ، والا أعتبرت الموافقة المبدئية لاغية •

ويجب أن يكون طلب التأسيس والترخيص مصحوبا بالمستندات التالية :

١ ــ المستندات الدالة على توافر الشروط المشار اليها فى المادة (٢٧) من القانون •

٢ ـ نسخة من كل من العقد الابتدائى للشركة مصدقا على التوقيعات فيه ومشروع نظامها الاساسى •

٣ ـ نماذج الوثائق التى تصـــدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمـــين المطلوب الترخيص لهـــا بمزاولتهـــا والمزايا والقيود والشروط والاسعار الخاصة بها •

واذا كان من نشـــاط الشركة مباشرة احـــدى العمليات المنصـــوص عليها فى البنـــدين (١ و ٢) من المـــادة (١) من القـــانون وجب أن يرفق بهذه الوثائق •

(أ) شهادة من أحـــد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى الســـجل المعـــد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيـــود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ •

(ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكـــورة •

(جـ) بيان بالاسس الفنية لهذه الوثائق طبقا للملحقين رقمى (١ و٢) المرافقـــين •

٤ ـ ترتيبات اعادة التأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق ولا تضر بالاقتصـــاد القومى وخاصة فيما يتعلق بحـــدود الاحتفاظ وشروط الاتفاقيات والتغطيات ونســـب الاسنادات بين السوق المصرى والاسواق الخارجية •

ويجب أن تتضمن المستندات التى تقـــدم فى هذا الشأن صـــورة من اتفاقيات اعادة التأمين التى أبرمتها الشركة وبيـــان توزيع حصص معيدى التأمين فيها أو ملخص واف لها •

٥ ـ خطة عمل الشركة خلال الثلاث سنوات الاولى من نشاطها توضح الدخل المتوقع من الاقساط (لكل من الاجمالى والصافى بعد اعادة التأمين) والمصروفات وتكاليف الانتاج المتوقعة والاسس الفنية التى بنيت عليها •

٦ ـ البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس ادارة الشركة والقائمين على الادارة فيها •

ويجوز للهيئة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات تقتضيها الدراسة •

مادة ١٤ ـ تبت الهيئة فى طلب التأسيس والترخيص للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للهيئة •

وتحدد فروع التأمين التى يرخص للشركة بمزاولتها على ضوء الدراسات الفنية والاقتصادية والمستندات المقدمة وبما يتناسب مع الحجم الامثل لرأس المال المطلوب على ألا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه فى القانون •

وفى حالة رفض طلب التأسيس والترخيص يتعين على الهيئة اخطار المؤسسين أو من يمثلهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

مادة ١٥ ـ يجب أن يتم سداد رأس مال الشركة المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها •

ولا يجوز زيادة رأس المال الا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبقرار من الجمعية العمومية •

مادة ١٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٧ من القانون لا يجوز تداول أسهم الشركة الا بعد قيدها فى سوق الاوراق المالية ويتعين موافقة الهيئة بناء على طلب الشركة اذا كان التداول خلال السنتين الاوليين للشركة ، على أن تخطر الشركة الهيئة كل ثلاثة أشهر ببيان التصرفات التى تمت مع بيان أسماء حاملى الاسهم الجدد وجنسياتهم •

مادة ١٧ ــ لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة وعلى أن يراعى ما يأتى :

(أ) لا يجوز تخفيض رأس المال عن الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون •

(ب) لا يجوز تخفيض رأس المال اذا أدى الى الاخلال بالنسبة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون •

الفصل الثالث

تسجيل شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١٨ ــ تقدم شركات التأمين أو اعادة التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين وفقا للقانون طلبا الى الهيئة للقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٣١) من القانون مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة ونظامها الاساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها •

(ب) شهادة من أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت الاموال المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون •

(ج) تعهد بالالتزام بكافة القواعد والتنظيمات والأسعار والشروط والعمولات التى تعتمدها الهيئة •

(د) المستند الدال على سداد رسم التسجيل المقرر قانونا للهيئة •

(هـ) المستند الدال على سداد رسم نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية •

مادة ١٩ — يتم تسجيل الشركة فى السجل المعد لذلك فى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها وينشر فى الوقائع المصرية •

مادة ٢٠ — يتم اخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة وفقاً للشروط والاوضاع الآتية :

(أ) يقدم الاخطار بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس ادارة الشركة •

(ب) يرفق بالاخطار بيان مفصل بالتعديلات المطلوبة ومبررات تعديلها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون •

(ج) تتولى الهيئة دراسة هذا الاخطار وتصدر فى شأنه قرارا منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، والا اعتبرت هذه التعديلات نافذة •

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل بعلم الوصول •

(هـ) تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الشركة •

الباب الخامس
انشاء جمعيات التأمين التعاونى والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وتسجيلها

الفصل الاول
انشاء جمعيات التأمين التعاونى

مادة ٢١ ــ تؤسس جمعية التأمين التعاونى من عشرة أشخاص على الاقل ٠

ويجب أن تكون حصص رأس مالها مملوكة دائما لاشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو الاشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لمصريين ٠

مادة ٢٢ ــ يراعى فيمن يؤسس أو يدير احدى جمعيات التأمين التعاونى استيفاء الشروط اللازمة فيمن يؤسس أو يدير احدى شركات التأمين أو اعادة التأمين الواردة فى المادة (٢٧) من القانون ٠

مادة ٢٣ ــ يتدم مؤسسو الجمعية الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على انشائها ويرفق بالطلب المستندات التالية :

١ ــ دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للجمعية وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها ٠

٢ ــ بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وخبراتهم السابقة وجنسيتهم ويجوز للهيئة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات تقتضيها الدراسة ٠

مادة ٢٤ ــ تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم والبيانات المشار اليها فى المادة السابقة للبت فيه على ضوء الحاجة الى انشاء الجمعية والدراسات الخاصة بالجمعية المزمع انشاؤها ومؤسسيها ٠

وعلى الهيئة أن تبت فى الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ٠

ويتم اخطار المؤسسين أو من يمثلهم بما انتهى اليه الرأى بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ٠

الفصــل الثــانى

التأسيس والترخيص لجمعيات التأمين التعاونى

مادة ٢٥ — يضع طالبو التأسيس النظام الداخلى للجمعية وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير المختص ويوقعون عليــه وعلى عقد التأسيس وينتخبون من يمثلهم فى مباشرة اجراءات التأسيس ٠

مادة ٢٦ — يقــدم ممثلو المؤسسين الى الهيئة فى حالة الموافقــة المبدئية على انشاء الجمعية طلبا بتأسيسها والترخيص لهــا بمزاولــة عمليــات التأمين واعادة التأمين خلال ستة أشهر من تاريخ صــدور هذه الموافقة ٠ ويجوز بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة منح الجمعية مهلة اضافية لا تجاوز ستة أشهر أخرى والا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغيــة ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) محضر اجتماع المؤسسين وعقــد تأسيس الجمعية ونظــامها الداخلى مصدقا على التوقيعات الواردة فيه ٠

(ب) المستندات المنصوص عليها فى الفقرات جـ ، د ، هـ من المادة (٢٩) من القانون ٠

وبالنسبة لترتيبات اعــادة التأمين المشار اليهــا فى الفقرة (د) من المــادة (٢٩) من القانون فانهـــا يجب أن تكون كافيــة لحمــاية حقوق حملة وثائق التأمين ولا تضر بالاقتصاد القومى خاصــة فيما يتعلق

بحدود الاحتفاظ وشروط الاتفاقيات والتغطيات ونسب توزيع الاسنادات بين السوق المصرى والاسواق الخارجية .

ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن صورة من اتفاقيات اعادة التأمين التى أبرمتها الجمعية وبيان توزيع حصص معيدى التأمين فيها وأية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

(ج) الايصال الدال على ايداع رأس المال المدفوع فى أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

(د) أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة لدراسة طلب التأسيس .

مادة ٢٧ — تبت الهيئة فى طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه اليها .

وتحدد فروع التأمين التى يرخص للجمعية بمزاولتها فى ضوء الدراسات الفنية والاقتصادية والمستندات المقدمة وبما يتناسب مع الحجم الامثل لرأس المال المطلوب على ألا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه فى القانون .

وفى حالة رفض طلب الترخيص يتعين على الهيئة ابلاغ المؤسسين أو من يمثلهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٨ — اذا رفضت الهيئة طلب تأسيس الجمعية وجب على ممثلى المؤسسين رد قيمة الاكتتاب المحصل على ذمة التأسيس وذلك بعد خصم مصاريف التأسيس التى تقرها الهيئة بنسبة ما ساهم به كل عضو ويكون ممثلو المؤسسين مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب فى رأس المال حتى شهر الجمعية أو رد قيمة الاكتتاب مخصوما منه ما ساهم به كل عضو من مصاريف التأسيس .

مادة ٢٩ ـ يصــدر بتأسيس الجمعية والترخيص لهـا بمزاولـة نشاطها قرار من الوزير المختص وينشر عقد التأسيس والنظـام الداخلى وقرار الانشاء فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية •

مادة ٣٠ ـ لا يجـوز تخفيض رأس مال الجمعية الا بقـرار من الجمعية العمـومية وبعــد موافقة مجلس ادارة الهيئة وعلى أن يراعى ما يأتى :

١ ـ لا يجـوز تخفيض رأس المـال عن الحد الادنى المنصـوص عليه فى المادة (٢٢) من القانون •

٢ ـ لا يجـوز تخفيض رأس المال اذا أدى ذلك الى الاخـلال بالنسبة المنصوص عليها فى المـادة (٣٩) من القانون •

مادة ٣١ ـ يجـب أن يتم سـداد الحصص المكونة لرأس مـال الجمعية المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سـنوات من تاريخ تأسيس الجمعية والترخيص بمزاولة نشاطها •

ولا يجوز زيادة حصص رأس المـال الا بعـد أداء رأس المـال المصـدر •

مادة ٣٢ ـ لا يجـوز رد قيمة حصص الاعضـاء فى رأس مـال الجمعية لاى سبب من الاسباب اذا ترتب على ذلك تخفيض رأس مـال الجمعية عن الحد الادنى المنصوص عليه فى المـادة (٢٢) من القـانون أو الاخـلال بالنسبة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون •

الفصـل الثالـث
تسجيل جمعيات التامين التعاونى

مادة ٣٣ ـ يقوم ممثلو مؤسسى الجمعية فى حالة الموافقـة على تأسيس الجمعية بتقديم المستندات الآتية واللازمة لتسجيل الجمعية فى السجل المعد لذلك بالهيئة •

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الجمعية وبنظامها الداخلى والترخيص لها بمزاولة نشاطها .

(ب) شهادة من أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجله لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى جمهورية مصر العربية لا تقل قيمتها عن خمسين ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وبحد أقصى قدره ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

(ج) تعهد بالالتزام بكافة القواعد والتنظيمات والاسعار والشروط والعمولات التى تعتمدها الهيئة .

(د) المستند الدال على سداد رسم التسجيل وقدره ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها .

(هـ) المستند الدال على سداد رسم نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية بما يعادل الرسم المستحق بالنسبة لشركات التأمين .

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى .

مادة ٣٤ ـ يتم تسجيل الجمعية فى السجل المعد لذلك فى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها وينشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣٥ ـ تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها وينشر قرار تسجيلها فى السجل المعد لذلك بالهيئة طبقا للمادة السابقة ولا يجوز للجمعية أن تبدأ فى مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها فى السجل المعد لذلك بالهيئة كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع التى تم تسجيلها بها .

مادة ٣٦ — يتم اخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة وفقا للشروط والاوضاع الآتية :

(أ) يقدم الاخطار بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس ادارة الجمعية •

(ب) يرفق بالاخطار بيان مفصل بالتعديلات المطلوبة ومبررات تعديلها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون •

(ج) تتولى الهيئة دراسة هذا الاخطار وتصدر فى شأنه قرارا منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، والا اعتبرت هذه التعديلات نافذة •

(د) تخطر الهيئة الجمعية بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول •

(هـ) تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية •

الباب السادس

مجمعات التأمين واعادة التأمين

مادة ٣٧ — يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٨١ أن تنشىء فيما بينها مجمعة أو أكثر لادارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها للحساب المشترك وفقا للنظام الاساسى لكل مجمعة ولا يجوز انشاء أكثر من مجمعة واحدة لكل غرض أو فرع من فروع التأمين •

مادة ٣٨ — يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الاساسى لها ويصدر بانشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس الهيئة وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة •

مادة ٣٩ — ينشر قرار الانشاء والنظـام الاسـاسى للمجمعة فى الوقائع المصرية على نفقة المجمعة .

مادة ٤٠ — تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنـة المـالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٤١ — على كل مجمعة من المجمعات التى لا تخضع لمراجعـة الجهاز المركزى للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المسـاهمة لمراجعـة حسـاباتها سنويا .

ولا يجوز أن يكون المراجـع موظفا لـدى احـدى شركات التأمين أو اعادة التأمين أو لدى مديريها أو عضو مجلس ادارتها .

مادة ٤٢ — تقدم المجمعة للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهـاية السـنة المالية على الاكثر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات على صورة الملاحق المنصوص عليها فى المادة (٧٨) من هذه اللائحة بالاضافة الى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة موقعـا عليهـا من المسئول عن ادارتها وفقا لنظامها الاساسى .

مادة ٤٣ — تقدم المجمعة للهيئة تقريرا سنويا صـادرا من مراقب حساباتها بالاوضاع المنصوص عليها فى المـادة (٥١) من القانون .

مادة ٤٤ — للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وحسابات المجمعة بالاوضاع المنصوص عليها فى المـادة (٥١) من القانون .

الباب السابع
انشاء وتسجيل الاتحادات والاجهزة المعاونة

الفصل الاول
الاتحادات

مادة ٤٥ — يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو أكثر (١) بغرض تحقيق الاهداف الآتية :

١ — دراسة تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة .

٢ — دراسة شروط ونماذج وثائق التأمين واقتراح اصدار وثائق تأمين موحدة .

٣ — القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات .

٤ — تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .

٥ — أية أغراض أخرى تهم الاعضاء .

مادة ٤٦ — لا يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين .

مادة ٤٧ — يضع طالبو تأسيس الاتحاد النظام الاساسى له ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الاتحاد والتصديق على نظامه بناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ويكون له الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بانشاء اتحاد يطلق عليه اسم « المركز الآلى لشركات التأمين » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ — العدد ٢٣٩) ، كما صدر القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء اتحاد يطلق عليه اسم « مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ — العدد ٢٣٩) .

مادة ٤٨ — يتم تسجيل الاتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها بعد أداء رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من القانون وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

مادة ٤٩ — يجوز انضمام أى شركة من شركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون الى الاتحاد وفقا لنظامه الاساسى .

مادة ٥٠ — يلتزم الاتحاد بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات وأسعار وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها فى المادة ١٦ من القانون .

مادة ٥١ — يلتزم الاتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات ومحاضر اجتماعات لجانه فور اقرارها من الاتحاد .

مادة ٥٢ — اذا تكررت من الاتحاد مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الاساسى له ألغى الترخيص وشطب الاتحاد من السجل ، وفى هذه الحالة يحل الاتحاد وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى نظامه الاساسى .

الفصل الثانى
الاجهزة المعاونة

مادة ٥٣ — يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام القانون أن تنشىء فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقق هدف أو أكثر من الاهداف الآتية :

١ — القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر .

٢ ـ تنفيذ الاعمال المتعلقة بالنشاط التأميني باستخدام النظـام الآلى لاعضائه أو للغير •

٣ ـ العمل على رفع مستوى الثقافة التأمينية للعاملين بقطـاع التأمين بما فى ذلك انشـاء معاهدة تأمينية متخصصة (١) •

٤ ـ أية أعمال أخرى تهم الاعضاء وتعتمدها الهيئة •

مادة ٥٤ ـ يضع طالبو تأسيس الجهاز النظام الاساسى له ويصدر الوزير المختص قرارا باعتمـاد انشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز ويكون له الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر •

مادة ٥٥ ـ يتم تسجيل الجهاز فى سجل خاص لـدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها بعد أداء رسم التسجيل المنصوص عليـه فى المـادة (٢٥) من القانون وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقـة الجهـاز •

مادة ٥٦ ـ يجوز انضمام أى شركة من شركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحـكام القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٨١ الى الجهـاز وفقا لنظامه الاساسى •

مادة ٥٧ ـ يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهـاية السـنة المالية على الاكثر الميزانيـة وحسـاب الايرادات والمصروفات بالاضافة الى أية بيـانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من رئيس الجهاز ومراقب حسـاباته •

مادة ٥٨ ـ اذا تكررت من الجهـاز مخالفـة أحـكام القـانون

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨٥ باصدار النظام الأسـاسى لمعهد التامين لتدريب الادارة الوسـطى (الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٣ فى ١٩٨٥/٨/٢١) •

أو القرارات المنفذة له أو النظام الاساسى له ، ألغى الترخيص الممنوح للجهاز وشطب من السجل ، وفى هذه الحالة يحل الجهاز وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى نظامه الإساسى .

الباب الثامن
أموال شركات التأمين والتزاماتها

الفصل الاول
الالتزامات والاموال المخصصة

مادة ٥٩ ــ يصدر الوزير المختص ــ بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين ــ قرارا بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات اعادة التأمين التى يتعين على شركات التأمين أن تعيدها لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين طبقا للمادة (٣٤) من القانون .

ويحدد القرار سالف الذكر عمولة اعادة التأمين وعمولة الارباح التى تؤديها الشركة المصرية لأعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر ، كما يحدد نسب التبادل التى تعهد بها الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها فى المادة (٣٤) المشار اليها وشروط ذلك التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات .

كما يتضمن القرار المذكور الاحكام التى تنظم اسناد عمليات اعادة التأمين الاختيارى طبقا للمادة (٣٥) من القانون ، والاحكام الإخرى المتعلقة بعمليات اعادة التأمين الالزامية الاخرى ومتطلبات زيادة القدرة الاحتفاظية لسوق التأمين المصرى .

مادة ٦٠ ــ يجب أن تكون الاموال المخصصة لعمليات التأمين على الحياة وعمليات تكوين الاموال المنصوص عليها فى المادة (٣٧)

من القانون منفصلة تماما عن الاموال المخصصة لعمليات التأمين الاخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٨) منه وذلك فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليها بحق الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون .

مادة ٦١ — على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تتقدم الى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل بيانا مفصلا يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال والتأمينات العامة كل على حدة طبقا لحكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الالتزامات مقدر طبقا لحكم المادة (٦٨) من اللائحة والملاحق من أرقام ٥ الى ١٣ المرافقة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات والاوراق موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة ومديرها المالى ومعتمدة من مراقب الحسابات .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الاكتوارى .

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات وتقره الجمعية العمومية وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لميزانية الشركة .

مادة ٦٢ — فى تطبيق المادة ٣٨ من القانون يراعى ما يأتى :

١ — بالنسبة لمخصص الاخطار السارية : التوزيع النسبى للاصدارات على مدى شهور السنة اذا زاد الاصدار نسبيا فى الشهور الاخيرة من السنة المالية .

٢ — بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية : تكوين المخصص بالقدر الكافى لمواجهة تلك التعويضات بالاضافة الى نسبة تقترحها الشركة

وتوافق عليها الهيئة لمقابلة المطالبات عن الحوادث التى تقع ولم تبلغ حتى تاريخ اعداد الميزانية •

٣ ـ بالنسبة لمخصص تقلبات معدلات الخسائر يجنب من حساب ايرادات ومصروفات كل فرع من فروع التأمينات العامة ما يعادل قيمة النقص فى معدلات الخسائر المحقق فعلا فى تلك السنة لهذا الفرع عن متوسط معدل الخسائر للشركة عن السنوات الثلاثة السابقة لتلك السنة •

وبالنسبة للشركة التى لم يمض ثلاث سنوات على مزاولتها للنشاط فيتم الحساب على أساس المتوسط السائد فى السوق عن السنة الماضية •

مادة ٦٣ ـ يعين الوزير المختص بقرار منه طريقة توظيف الاموال الواجب تخصيصها طبقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من القانون عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية ويحدد بالاتفاق مع وزير المالية النسب التى تستخدم فى شراء صكوك وسندات حكومية •

مادة ٦٤ ـ تودع الاموال النقدية والاوراق المالية التى تكون جزءا من الاموال المخصصة طبقا لنص المادة (٤٠) من القانون فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى •

أما اكتتابات الشركة فى أسهم الشركات الجديدة فتودع شهادة التخصيص الصادرة عن الشركة المكتتب فى أسهمها باسم الشركة المكتتبة لدى أحد البنوك المشار اليها بالفقرة السابقة مع تقديم اثبات الايداع وتعهد الى الهيئة من المدير المسئول بالشركة المكتتبة بتخصيص القيمة المدفوعة فى ذلك الاكتتاب للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة أو الاسهم ذاتها الا بعد موافقة الهيئة •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الاكتتاب فى باقى الاوراق المالية كما يسرى بالنسبة لمستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات التى لم يتم تسجيلها بعد لاسباب خارجة عن ارادة الشركة •

مادة ٦٥ — يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز سنة من تاريخ الاخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقا لاحكام المادة (٦٣) من هذه اللائحة ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة تجديد هذه المهلة لسنة واحدة أخرى •

مادة ٦٦ — على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودع به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة (٦٤) من هذه اللائحة تفيد تعهده بعدم اجازته للشركة سحب أى جزء من هذه الاموال الا اذا قدمت ترخيصا من الهيئة بذلك أو استبدلت فورا بما يساوى قيمتها من أموال أخرى من نفس نوعها مصرح بها وفقا لنص المادة (٦٣) من هذه اللائحة وكذلك التزامه باخطار الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ فى تكوين هذه الاموال المودعة لديه • وأن يقدم خلال شهر من نهاية كل سنة مالية بيانا موقعا عليه منه بما لديه من أموال الشركة فى نهاية هذه السنة وقبوله تقديم كل البيانات التى تطلبها منه الهيئة عن الاموال المذكورة •

مادة ٦٧ — على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة اذا أرادت سحب أى جزء من الاموال المخصصة والمودعة فى البنك طبقا لحكم المادة (٤٠) من القانون دون استبدالها فورا بما يساوى قيمتها من أموال أخرى من نفس النوع •

وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقا لاحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون فانه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى مصرح بها تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها •

ويجوز للهيئة منح مهلة لاستبدال الاموال المسحوبة كما يجوز لها أن ترخص للشركة بسحب بعض الاموال المخصصة طبقا للقانون دون استبدالها بغيرها اذا جاوزت هذه الاموال المال الواجب تخصيصه طبقا لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون .

مادة ٦٨ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٣) من هذه اللائحة يراعى فى تقييم أصول الشركة التى تقابل الاموال الواجب تخصيصها طبقا للقانون القواعد التالية :

١ ــ تقدر قيمة العقارات المملوكة للشركة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية :

ــ مجمع الاهلاك .

ــ رصيد حساب دائنو العقارات المشتراه .

وفى حالة ارتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية ، فلا يجرى تعديل للقيمة الدفترية .

ومع ذلك فاذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة عن قيمته الدفترية وذلك بالنسبة للعقار الذى تم حيازته بغرض الاستثمار وليس بغرض الاستخدام الادارى فانه يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة باعادة التقييم على أن يكون ذلك بمعرفة خبيرين متخصصين توافق عليهما الهيئة وعلى الا يتم ذلك قبل عشر سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق .

واذا انخفضت القيمة السوقية للعقارات المشتراة بغرض الاستثمار عن قيمتها الدفترية ــ نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها أو غيرها ــ فيجب تكوين مخصص هبوط أسعار بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المقيدة فى سجل الاموال المخصصة وفى جميع الاحوال تتحمل الشركة بأتعاب خبراء التقدير •

٢ — تقدر قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها بعد خصم ما أدى منها •

٣ — يتم تقييم الاوراق المالية بهدف تكوين المخصص المناسب لهبوط أسعارها •

مادة ٦٩ — اذا تبين أن الاموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من القانون غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة تكملة النقص خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار الذى ترسله الهيئة الى الشركة •

فاذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية ظهور نقص فى الاموال المخصصة يعرض الامر على مجلس ادارة الهيئة لاتخاذ ما يراه من قرارات فى هذا الشأن •

مادة ٧٠ — يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو اعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى وقت بنسبة ١٠ ٪ من صافى أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع •

ويصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتحديد عناصر الاصول والالتزامات التى يعتد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة •

واذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الاصول عن الالتزامات

طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون ، يجنب من الارباح القابلة للتوزيع ما يكفى لاستكمال النقص ، أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال •

مادة ٧١ ـ على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين اخطار الهيئة ببيانات الاوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من القانون •

الفصل الثانى

أموال شركات التأمين واعادة التأمين المودعة فى الخارج بالنقد الاجنبى

مادة ٧٢ ـ يجوز لشركة التأمين أو اعادة التأمين فتح حسابات بالنقد الاجنبى بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة فى الخارج •

مادة ٧٣ ـ تتكون الموارد التى تغذى بها الحسابات المفتوحة فى الخارج بالنقد الاجنبى من كافة المبالغ التى تستحق للشركة بالخارج أيا كان مصدر استحقاقها ، ولا يجوز لشركة تحويل أية مبالغ من أرصدتها لدى البنوك فى الداخل لتغذية هذه الحسابات الا بعد موافقة الهيئة •

مادة ٧٤ ـ تقدم الشركة للهيئة بيانا كل ثلاثة شهور وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة بحركة الايداع والسحب من حساباتها المفتوحة بالنقد الاجنبى بالخارج •

مادة ٧٥ ـ تلتزم الشركة بأن تحول لحساباتها المفتوحة بالنقد الاجنبى لدى البنوك المصرية فى الداخل فائض أموالها بالخارج •

الباب التاسع

سجلات وحسابات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٧٦ — على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية :

١ — اسم وعنوان المؤمن له ٠
٢ — رقم الوثيقة ٠
٣ — تاريخ اصدار الوثيقة ٠
٤ — مدة التأمين ومبلغه ٠
٥ — التعديلات التى تطرأ على الوثيقة ٠
٦ — أية بيانات أخرى ترى الشركة اضافتها ٠

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة ويشمل البيانات التالية :

١ — اسم وعنوان المؤمن له ٠
٢ — رقم الوثيقة وتاريخ اصدارها ٠
٣ — تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها ٠
٤ — الاحتياطى المقدر للحادث والتعديلات التى تطرأ عليه ٠
٥ — قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد ٠
٦ — تاريخ وأسباب رفض المطالبة (ان وجد) ٠
٧ — أية بيانات أخرى ترى الشركة اضافتها ٠

(ج) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية :

١ — اسم الوسيط وعنوانه ٠

٢ ــ رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة •

٣ ــ تاريخ آخــر تجديد •

٤ ــ أية بيانات أخــرى تــرى الشركة اضافتها •

(د) سجل الاتفاقيات وتقيد به جميع عمليات اعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :

١ ــ اسم وعنوان الهيئة المسنده •

٢ ــ اسم السمسار الذى توسط فى عقد العملية (ان وجد) •

٣ ــ تاريخ بدء السريان ومدته •

٤ ــ الشروط الاساسية للتعاقد •

٥ ــ التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقيـــة من عمليـــات اعادة التأمين الصادرة •

٦ ــ احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان اعادة التأمين على البـــاقى •

٧ ــ أية بيانات أخرى ترى الشركة اضافتها •

(هـ) سجل الاموال المخصصة ويؤشر عليـه من الهيئة وتبين فيـه الاموال الموظفة التى يشتمل عليها المـال الواجب تخصيصه فى جمهورية مصر العربية والتعديلات التى تطـرأ على تكوين هذه الاموال ويجب أن تقيد الاموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال وعمليات التأمين الاخــرى كل على حـده •

مادة ٧٧ ــ على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكلّ فرع من فروع التأمين على حـده تقيد بهـا البيـانات التحليلية التى توضـح

الايرادات والمصروفات المباشرة ثم الايرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الاسس التى تم التوزيع على أساسها •

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحـد •

مادة ٧٨ — على الشركة أن تقـدم للهيئة البيانات والحسـابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق المرافقة وأية بيـانات أخرى تطلبهـا الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشـهر على الاقل على أن تـكون البيانات الموضحة بالبنود من (أ) الى (و) موقعـا عليهـا من مراقب حسـابات الشركة •

(أ) الميزانيـة • (ملحق رقم ١٤)

تقدم الشركة الى الهيئة عن كل سـنة ماليـة ميزانيتين مستقلتين احداهما لفرعى الحياة وتكوين الامـوال وتقتصر على الارصـدة التى تخص حسابات هذين الفرعين والاخرى لفروع التأمينات العامة وتضم باقى أصـول الشركة وخصـومها بما فى ذلك حقوق المسـاهمين وذلك بالاضافة الى الميزانية المجمعة •

(ب) حساب الارباح والخسائر (ملحق رقم ١٥)

(ج) حساب توزيع الارباح (ملحق رقم ١٦)

(د) حساب الايرادات والمصروفات لفـرع التأمين على الحيـاة (ملحق رقم ١٧)

(هـ) حساب الايرادات والمصروفات لفرع تكوين الامـوال • (ملحق رقم ١٨)

(و) حساب الايرادات والمصروفات لفـروع التأمينات العـامة •
(ملحق رقم ١٩)

(ز) بيان بتوزيع أقســاط التأمين على الحيــاة وتكوين الاموال •
(ملحق رقم ٢٠)

(ح) بيان بتوزيع أقساط التأمينات العامة والخصمات والعمولات
والمصروفات • (ملحق رقم ٢١)

(ط) توزيع عمليات اعــادة التأمين للتأمينات العامة •
(ملحق رقم ٢٢)

(ى) بيانات خاصــة بعمليات اعادة التأمين الصــادرة (صــورة
من اتفاقيات اعــادة التأمين أو ملخص بالشروط الاساســية
على النحو المبين بالملحق) • (ملحق رقم ٢٣)

(ك) بيانات أمــوال والتزامات شركات التأمين واعــادة التأمين عن
الفروع والتوكيلات بالخارج • (ملحق رقم ٢٤)

مادة ٧٩ — على الشركة أن ترد على الملاحظات التى تراها الهيئة خلال شهر على الاكثر •

مادة ٨٠ — يجرى فحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الامــوال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منهما طبقا للمادة (٥٣) من القــانون •

ويقدم تقرير الخبير الاكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقا لبيــانات الملحقين (٣ ، ٤) المرافقين •

البـــاب العاشر
فحص أعمـــال الشركات

مادة ٨١ ــ يتم فحص أعمال الشركة المنصوص عليه فى المـــادة (٥٩) من القانون وفقا للاوضاع والاجراءات الآتية :

(أ) اذا كان الفحص بنـــاء على طلـــب الهيئة :

تعرض الهيئة على مجلس ادارتها الاســـباب التى توافرت لديهـــا لاجراء فحص أعمال الشركة ورد الشركة عليها وأية بيـــانات تكون قـــد أوضحتها الشركة ويصدر مجلس الادارة قراره على ضوء ذلك •

(ب) اذا كان الفحص بناء على طلب من المساهمين أو حملة الوثائق :

١ ــ يقدم طلب اجراء الفحص الى الهيئة مشـــتملا على ما يثبت أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخـــاذ هذا الاجراء مع بيـــان تلك الاســـباب •

٢ ــ تقوم الهيئة بدراسة هذا الطلب للتأكد من جديته فى ضـــوء أحكام القانون واللائحة التنفيذية وما يتوافر لديهـــا من بيـــانات ولها أن تطلب تقديم الايضاحات والبيانات التى تراها لازمة فى هذا الشأن •

مادة ٨٢ ــ تقوم الهيئة باجراء عملية الفحص المطلوب بالتفتيش على كل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لاتمام عملية الفحص وللهيئة ان تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر اذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة •

مادة ٨٣ ــ تعرض نتيجة ما أسفر عنه الفحص على مجلس ادارة الهيئة ولها أن تلزم الشركة باتخـــاذ واحـــد أو أكثر من الاجـــراءات التاليـــة وذلك دون اخـــلال بإعمـــال نص المـــادتين (٦٢ ــ ٧٧) من القانون •

١ — الحد من قبول عمليات جديدة أو تجديد عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين التى تزاولها الشركة •

٢ — تجنيب الفائض القابل للتوزيع أو جزء منه لتدعيم صافى أصول الشركة •

٣ — العمل على تعديل نسب الاموال المخصصة دون الاخلال بنسب توظيف الاموال المعمول بها تنفيذا للمادة (٤٠) من القانون •

٤ — اعادة النظر فى ترتيبات اعادة التأمين السارية •

٥ — اجراء الفحص الاكتوارى لكل أو بعض عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال بالنسبة للشركة التى تزاول هذه العمليات للتحقق من مركزها المالى بالنسبة لهذه التأمينات أو لاى جزء محدد منها فى تاريخ الفحص مع تقديم ملخص تقرير الخبير بنتيجة الفحص موقعا عليه من الخبير ورئيس مجلس ادارة الشركة •

٦ — أية اجراءات أخرى يرى مجلس ادارة الهيئة اتخاذها لتدعيم مركز الشركة المالى ويضمن حقوق حملة الوثائق •

الباب الحادى عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل

مادة ٨٤ — على شركة التأمين أو اعادة التأمين اذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها طبقا للمادة (٦٠) من القانون أن تقدم للهيئة طلبا بذلك به المستندات التالية :

١ — صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد •

٢ ــ صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة وذلك فى حالة تحويل الالتزامات بالشركات التى تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال •

٣ ــ بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقاً به اقرار موقع عليه من رئيس مجلس ادارة الشركة بأن المفردات الواردة فى البيان صحيحة •

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب •

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب أن يتضمن البنود التالية :

١ ــ أن الشركة قد تقدمت الى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها •

٢ ــ اسم الشركة المحول اليها الوثائق والالتزامات •

٣ ــ دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضهم الى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر الاخير بطلب التحويل •

٤ ــ أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة ايضاحها للجمهور •

مادة ٨٥ ــ تقوم الهيئة ببحث أى اعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الاعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعينة وتعرض نتيجة البحث على مجلس ادارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل اذا تبين انه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها •

مادة ٨٦ — مع عدم الاخلال بالبيانات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من القانون ، يجب أن يتضمن الاعلان الذى ينشر فى الصحف — فى مكان ظاهر — عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها ، ما يلى :

١ — اسم الشركة التى قررت وقف عملياتها .

٢ — فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل فيها .

٣ — التاريخ المقترح لتقديم طلب وقف العمليات الى الهيئة .

٤ — أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة ايضاحها للجمهور .

الباب الثانى عشر
المهن المتصلة بصناعة التامين

الفصل الاول
الخبراء الاكتواريون

مادة ٨٧ — تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة لاعتماد المؤهلات العالية فى العلوم الاكتوارية المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٦٣) من القانون على أن تضم هذه اللجنة اثنين على الاقل من الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة يختارهما رئيس الهيئة :

ويراعى عند تقويم المؤهل المذكور الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا فى بلدها .

(ب) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى البند (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

(جـ) أن تكون عدد سنوات الدراسة ملائمة للمستوى العلمى للمؤهل •

ويعتمد رئيس مجلس ادارة الهيئة قرار اللجنة بالتقويم •

مادة ٨٨ — يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون •

(ب) الا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية •

(جـ) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا •

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب •

مادة ٨٩ — على الخبير أن يخطر الهيئة عن كل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد •

مادة ٩٠ — لا يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين أن تستعين بخبراء اكتواريين من غير المقيدين بالسجل •

مادة ٩١ — يشطب القيد فى أى من الحالات الآتية :

١ — اذا فقد الخبير أحد شروط القيد •

٢ — اذا حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة امانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم •

٣ — اذا حكم بافلاسه •

٤ ـــ اذا حكم بمنعه من ادارة أمواله •

٥ ـــ اذا قام به عارض من عوارض الاهلية •

٦ ـــ بنـــاء على طلبـــه •

ويتم القيد فى السجل والشطب منه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية •

الفصل الثـــانى

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٩٢ ـــ تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئـــة لجنـــة لاعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها فى (ج) من البند ٢ من المـــادة (٦٥) من القانون تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية واثنين من خبراء التأمين الاستشاريين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة يختارهما رئيس مجلس ادارة الهيئة •

ويراعى عند تقويم هـــذه الدرجات العلميـــة المناظرة الاعتبارات التـــالية •

(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بهـــا •

(ب) أن تكون عدد سنوات الدراســـة ملائمة للمســـتوى العلمى للدرجـــة •

(ج) أن تتفق المـــواد الدراســـية للمؤهل مع المســـتوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى المـــادة (٦٥) من القانون •

ويعتمد رئيس مجلس ادارة الهيئة قرار اللجنة بالتقويم •

مادة ٩٣ ـــ يقدم طلب القيد بســـجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص فى المـــادة (٦٥) من القانون مشفوعا بما يأتى :

١ ـ المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة(٦٥) من القانون •

٢ ـ المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا •

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب •

مادة ٩٤ ـ على الخبير أن يخطر الهيئة عن كل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد •

مادة ٩٥ ـ يشطب القيد فى حالة فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه ويتم القيد فى السجل والشطب منه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية •

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

مادة ٩٦ ـ تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون ، وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن أن تندرج تحت أى فرع من فروع التأمين المشار اليها فى المادة (١) من القانون والتى يتم قيد الطالب على أساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية •

ويتم القيد فى السجل والشطب منه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، وينشر فى الوقائع المصرية •

مادة ٩٧ ـ يقدم طلب القيد فى السجل المذكور مشفوعا بالمستندات والبيانات الآتية :

١ ــ المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٩) من القانون •

٢ ــ المستندات التى تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال تخصصه المهنى لا تقل عن خمس سنوات أو مؤهل متوسط مع خبرة عملية فى مجال تخصصه لا تقل عن عشر سنوات •

٣ ــ اقرار من الطالب بأنه ليس وكيلا عن احدى شركات التأمين أو عاملا بهما أو له مصلحة خاصة فيها •

٤ ــ المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا •

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب • وبالنسبة لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٣ الى ٧ من المادة (٦٩) من القانون •

على أن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لاعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية الخاصة به •

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من ٣ الى ٧ من المادة (٦٩) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة •

مادة ٩٨ ــ على طالب القيد أن يحدد فرعين على الاكثر من من فروع التأمينات العامة التى نصت عليهما المادة (١) من القانون

لمارسة تخصصه المهنى فى أعمـال المعاينة وتقـدير الاضرار ، على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تنـدرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد اسمه على أساسها •

مادة ٩٩ — يقدم طلب تجـديد القيد فى سجل خبراء المعاينـة وتقدير الاضرار الى الهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضـاء مدته مشفوعا بما يأتى :

١ — المســتندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضـحة بالبنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من المـادة (٦٩) من القانون •

٢ — المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا •

ويجوز للهيئة طلب أية بيـانات أو ايضاحات أخـرى يقتضيها فحص الطلب •

مادة ١٠٠ — يشطب من السجل اسم الخبير الـذى يفقد أحـد شروط القيد أو اذا لم يتم تجـديده •

ويجوز للخبير أن يتقـدم بطلب لاعـادة قيد اسـمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار اليهـا بالمـادة السابقة ، مع سـداد رسم القيد المقرر قانونا وقدره خمسة وعشرون جنيها •

مادة ١٠١ — يتم تجديد قيد اسم الخبير أو اعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس ادارة الهيئة •

مادة ١٠٢ — على الخبير أن يثبت رقـم قيـده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصـل الى علم الجمهـور وأن يخطـر الهيئة فورا بأى تعـديل يطـرأ على البيانات والمستندات المقـدمة منه عند القيد أو التجديد أو اعـادة القيـد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات •

مادة ١٠٣ — لا يجوز لشركات التأمين اسناد أية عمليات لاحد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار اذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله او كان له فيها مصلحة خاصة •

كما لا يجوز للخبير أن يكون خبيرا مثمنا فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنقذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها •

مادة ١٠٤ — يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير اخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة اخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الاخطار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها الى رئيس مجلس ادارة الهيئة لاصدار قرار فى شأنها •

الفصل الرابع
وسطاء التأمين

مادة ١٠٥ — يقدم للهيئة طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

١ — المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالمادة (٧٣) من القانون •

٢ — المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا •

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب •

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار

بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنــود من ٤ الى ٨ من المــادة (٧٣) من القانون بشرط أن يقــدم طلب القيد خــلال الثلاثة أشـــهر التالية لتركه الخدمة •

مادة ١٠٦ ــ يقدم للهيئة طلب تجديد القيد خــلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعا بما يأتى :

(أ) المســتندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضــحة بالبنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المــادة (٧٣) من القانون •

(ب) المستندات الدالة على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا • ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب •

مادة ١٠٧ ــ على الوسيط أن يخطر الهيئة على كل تعديل يطــرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد •

مادة ١٠٨ ــ يشطب من السجل اسم الوسيط الذى يفقد أحــد شروط القيد أو اذا لم يتم تجــديده •

ويجوز للوسيط أن يتقدم بطلب لاعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار اليها بالمــادة (١٠٦) من هذه اللائحة مع ســداد رسم القيد المقرر قانونا وقدره خمسة وعشرون جنيها •

مادة ١٠٩ ــ يتم القيد فى السجل المذكــور والشطب منه بقــرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية •

ويستثنى من القيد فى السجل المذكور العاملون بالانتــاج بشركات التأمين وقت صدور القانون ، ويستمر هــذا الاستثناء لحــين انتهــاء خدمة أى منهم بالشركة لاى سبب من الاسباب •

وتسجل أسماء هؤلاء العاملين فى سجل خاص بالهيئة .

مادة ١١٠ — يتعين أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا ولا يجوز له أن يصدر أية وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات .

كما لا يجوز له أن يثبت فى أوراق أو وسائل الدعاية والاعلان المتعلقة به ما يفيد مخالفة ذلك .

مادة ١١١ — يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين اسم الوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد اسمه بالهيئة .

مادة ١١٢ — على شركة التأمين أن تخطر الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بكل دعوى ترفع ضد الوسيط تتعلق بأحكام المادة (٧٣) من القانون وبالحكم الذى يصدر فيها .

الباب الثالث عشر
أحكام عامة

مادة ١١٣ — تقدم الى الوزير المختص الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٨٤ من القانون .

على أن يوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة ويرفق بالطلب :

— مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور .
— طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته ان وجدت .
— اسم ممثله فى نظر النزاع وصفته وعنوانه .

مادة ١١٤ — يصدر الوزير المختص وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قرارا بتشكيل لجنة لنظر النزاع واسم رئيسها على أن يكون عددهم مفردا ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة .

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقا للاجراءات التاليـــة :

(أ) يكون اعلان جميع الاوراق المتعلقة بموضـــوع النزاع باسم رئيس مجلس ادارة الجهات المتنازعة بمقر عمله •

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة •

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الاوراق المتعلقـــة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لهـــا فى محاضر موقع عليها منه بعد توقيع أعضاء اللجنة •

(د) لا تتقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى اجـــراءات أخرى عند نظر النزاع •

(ه) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير اجـــراءات النزاع وفى موضوعه بأغلبية الاصوات للاعضاء ولا يجـــوز لاى عضـــو الامتناع عن التصويت •

ويحدد الوزير المختص الاتعاب والمصروفات لاعضاء اللجنة والجهة التى تتحملهـــا •

مادة ١١٥ ــ تقدم طلبات نظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين واعادة التأمين طبقاً للفقرة (ب) من المادة ٨٤ من القـــانون لرئيس مجلس ادارة الهيئة •

ويوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار اليها •

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه واسانيده والمستندات ان وجـــدت واسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه •

مادة ١١٦ ـــ يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بانعقـــاد جلسة غير عادية لمجلس ادارة الهيئة لنظر النزاع وذلك بعد أخطـــار الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقـدم لنظر النزاع والاوراق المرفقة والتى عليها تحـديد ممثل لها فى بحر أسبوعين على الاكثر من تاريخ اخطـــارها •

وينعقد مجلس ادارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس ادارته وطبقا للاجراءات المشار اليها فى المـــادة ١١٤ من هذه اللائحـــة •

مادة ١١٧ ـــ يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار اليها فى المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها وتحفظ جميع الاوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد اخطـــار الجهـــات المتنازعة بالقرار الصادر للتنفيذ وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه فى الكتاب السنوى المشار اليه بالمـــادة (١٦) من القـــانون الا اذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره •

مادة ١١٨ ـــ تؤدى كل شركة تأمين خاضعة لاحكام هـــذا القانون الى الهيئة خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية لكل منهـــا رســـما ســـنويا لمقـــابلة تكاليف الاشراف والرقابة طبقـــا للمـــادة (٨٥) من القانون ، وذلك عن العمليات التى تتم داخل جمهورية مصر العربية على أساس نسبة من جملة الاقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حمـــلة الوثائق عن السنة المالية المنقضية على أن تتم التسوية النهائية لرســـوم الاشراف والرقابة فور اعتماد الجمعية العمومية وذلك على الوجه التالى :

١ ـــ اثنان ونصف فى الالف بالنسبة لعمليات التأمين المنصـــوص عليهـــا فى البندين ١ ، ٢ من المـــادة رقم (١) من القانون •

٢ ـــ ستة فى الالف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليهـــا فى البنود من ٣ الى ٩ من المادة سالفة الذكر •

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الاقساط المباشرة التى تستحق عنها الرسوم وفقا للملحق رقم (٢٥) المرافق •

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين •

مادة ١١٩ ــ لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو اعادة التأمين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها •

ويكون الترخيص بالمزاولة وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة •

ويقتصر تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو اعادة التأمين الاجنبية على عمليات العلاقات العامة أو الاتصالات الخاصة بعلاقة سوق التأمين المصرى بالاسواق الاخرى ولا يدخل فى ذلك مزاولة أية عمليات تأمين أو اعادة تأمين •

مادة ١٢٠ ــ يعد بالهيئة السجلات الآتية :

(أ) سجل شركات التأمين واعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل شركة يتقرر قبول تسجيلها وتقيد به البيانات الخاصة بالتسجيل أو أى تعديل يطرأ عليها •

(ب) سجل جمعيات التأمين التعاونى المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تقيد به البيانات الخاصة بكل جمعية أو أى تعديل يطرأ عليها •

(ج) سجل لمجمعات التأمين المنصوص عليها فى البند ٣ (ه) من

المـادة (٢) من القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل مجمعة أو أى تعديل يطرأ عليها •

(د) سجل اتحادات التأمين المنصوص عليهـا فى المـادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل اتحـاد يتقرر قبـول تسجيله تقيد به البيانات الخاصـة بكل اتحاد أو أى تعديل يطـرأ عليهـا •

(هـ) سجل الاجهزة المعاونة المنصـوص عليهـا فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصـة لكل جهاز يتقـرر قبـول تسجيله تقيد به البيانات الخاصـة بكل جهاز أو أى تعديل يطـرأ عليهـا •

(و) سجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليـه فى المادة (٦٣) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيـد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطـرأ عليهـا •

(ز) سجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيـد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير و أى تعديل يطـرأ عليهـا •

(ح) سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليهـا •

(ط) سجل وسطاء التأمين المنصوص عليـه فى المـادة (٧٢) من

القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطـرأ عليهـا •

(ى) سجل العاملين بالانتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تقيد به البيـانات الخاصـة بكل منهـم أو أى تعـديل يطـرأ عليهـا •

(ك) سجل المنازعات المنصوص عليه فى المادة (١١٧) من هـذه اللائحة تفرد فيـه صحيفة خاصـة بكل نزاع تدرج بهـا البيانات المتعلقة به •

(ل) سجل نماذج وثائق التأمين التى تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التى تطرأ عليها •

(م) سجل الاموال المخصصة طبقا للمـادة ٤٠ من القانون •

(ن) سجل الشكاوى •

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣
بشأن الاحكام المنظمة لعمليات اعادة التأمين
الالزامية والاختيارية وزيادة القدرة الاستيعابية
لســوق التأمين بجمهــورية مصر العربيــة (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشـأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٥٦٠ لسـنة ١٩٧٦ فى شـأن التصديق على اتفاقية انشاء الشركة الافريقية لاعادة التأمين ،

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير الاقتصـاد رقم ٣٢٢ لسـنة ١٩٨١ باصـدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ،

وبناء على توصية المجلس الاعلى للتأمين بجلساته المعقـودة فى ٧ ، ١٩٨٢/٨/٩ ، ١٩٨٣/٢/١٥ ،

قـــرر

مادة ١ ـــ يعمل بأحكام القرار المرافق فى شـأن عمليات اعـادة التأمين الالزامية والاختيارية فى سوق التأمين بجمهورية مصر العربية ، وذلك بأستثناء اعـادة التأمين على الاخطـار النـووية والمسـئوليات المتعلقة بهـا .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/٢٧ ـــ العدد ١٠٠ .

الفصل الأول

مادة ١ — تتم اعادة التأمين المشار اليهـا فى المادة (٣٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على أساس النسب الآتية :

١ — تأمين الحيــاة :

٥٠ ٪ فيما يزيد على حدود الاحتفاظ التى تعتمدها الهيئة لـكل شركة على أساس قسط الخطر طبقا للتعريفة المرافقة •

٢ — تأمين الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة :

٣٠ ٪ فيما يزيد على حدود الاحتفــاظ التى تعتمدها الهيئة لكل شركــة •

٣ — ماعدا ذلك من عمليات التأمين الاخرى :

٣٠ ٪ على الاساس النسبى •

مادة ٢ — تؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركة التأمين عن عمليات اعادة التأمين المشار اليها فى المــادة السابقة — فيما عــدا تأمين الحياة — عمولة اعادة تأمين تحسب على الاساس الآتى :

١ — ٤٥ ٪ بالنسبة لتأمين الحــريق والتأمينات التى تلحــق بــه عــادة •

٢ — ٣٠ ٪ بالنسبة لتأمين النقــل البرى والنهــرى والبحــرى والجوى وتأمينات المسئولية المتعلقة بها •

٣ — ٣٠ ٪ بالنســبة لتأمين الحــوادث والمسئوليات فيما عــدا التأمينات الهندسية •

٤ ـــ ذات النسب التى تحصل عليها الشركة المباشرة من معيد التأمين الرائد بالخارج بالنسبة لكل من :

(أ) تأمين أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها ، وفى حالة التسعير محليا تكون النسبة ٥ر٢٧٪ •

(ب) تأمين أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها •

٥ ـــ ١٠ ٪ بالنسبة لتأمين السيارات الاجبارى ، ٥ر٢٧٪ للتكميلى •

٦ ـــ ٢٠ ٪ بالنسبة للتأمينات الاخرى ، بما فى ذلك التأمينات الهندسية ومسئولياتها •

على أنه اذا حصلت شركة التأمين وفقا لاتفاقياتها أو من معيد التأمين الرائد بالخارج بالنسبة لاى نوع من العمليات على نسبة عمولة اعادة تأمين أقل من النسب المشار اليها تؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين عمولة اعادة التأمين المشار اليها فى هذه المادة على أساس النسبة الاقل •

ويضاف الى النسب المشار اليها اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ الزيادة التى طرأت على رسوم الدمغة بعد سنة ١٩٧٠ ، وما قد يطرأ عليها مستقبلا من تعديلات •

مادة ٣ ـــ يعاد النظر فى النسب الاشار اليها بالمادة السابقة اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ فى ضوء ما تحصل عليه شركات التأمين من معيدى التأمين بالخارج والتحسن الذى يطرأ على نتائج السوق •

مادة ٤ ـــ تؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين عمولة أرباح بواقع ٣٠ ٪ عن عمليات اعادة التأمين المشار اليها فى المادة الاولى •

مادة ٥ ـ يحسب مخصص الاخطار السارية فى الحساب الخاص بعمولة الارباح المنصوص عليها فى المادة السابقة على أساس ٤٠ ٪ من أقساط اعادة التأمين فى جميع فروع التأمين ماعدا فروع تأمين النقل البحرى والجوى والسيارات الاجبارى فيحسب المخصص بواقع ٥٠٪ من أقساط الحياه ، ٢٥٪ من أقساط تأمين النقل البحرى والجوى ، ٤٧٪ من أقساط تأمين السيارات الاجبارى ٠

مادة ٦ ـ يعد الحساب الخاص بعمولة الارباح المشار اليها عن كل فرع من فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وفقا للنماذج التى تعدها الشركة المصرية لاعادة التأمين وتعتمدها الهيئة ٠

وتقدم هذه الحسابات الى الشركة المصرية لاعادة التأمين خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة ٠

ويحمل حساب عمولة الارباح بمصاريف ادارية للشركة المصرية لاعادة التأمين بواقع ٥ ٪ من الاقساط فى حالة التأمينات العامة ، ١٠ ٪ منها فى حالة تأمين الحياة ويحمل الحساب بالخسائر المرحلة عن السنة السابقة التى تظهر فى الحساب الناظر لمدة ثلاث سنوات متتالية فقط فيما عدا تأمين أجسام السفن والطيران فترحل الخسائر حتى نفاذها ٠

مادة ٧ ـ يجرى التبادل المشار اليه فى الفقرة الرابعة من المادة (٣٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والذى تعهد به الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل عمليات الحريق المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار على أساس نسبة من أقساط اعادة التأمين التى تحصل عليها الشركة المصرية لاعادة التأمين من الخارج فى هذا الفرع ٠

وتحدد هذه النسبة سنويا بقرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للتأمين ويتم توزيع أقساط التبادل على شركات

التأمين المباشر بنسبة أقساط اعادة التأمين لفرع الحريق التى أسـندتها كل شركة الزاميا الى الشركة المصرية لاعـادة التأمين خـلال سـنة الحساب •

ويخضع هذا التبادل للشروط الأصلية للعمليات التى تحصل عليها الشركة المصرية لاعادة التأمين مع استحقاق عمولة اضافية على الشركة المباشرة بواقع ٣ ٪ •

مادة ٨ ــ تسرى على عمليات أعادة التأمين المسندة وفقا للمــادة الاولى من هذا القرار ذات الاسعار والشروط التى صدرت بها الوثيقــة أبرمتها شركة التأمين ، وتلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين فيما يختص بنصيبها من الاقساط عن هذه الاسنادات بجميع الالتزامات التى تلتزم بهــا الشركة الملتزمة بالتأمين وفقــا لشروط الوثائق الصــادرة منهــا والتسويات التى تجريها •

مادة ٩ ــ تحسب الاقساط التى تؤديها شركة التأمين الى الشركة المصرية لاعادة التأمين على أساس الاسعار والشروط الواردة بالتعريفات المعتمــدة •

وبالنسبة للاخطار التى ليس لها تعريفات تحسب الاقساط وفقــا للاسعار التى تتعامل بها شركة التأمين •

وتحدد أسعار الاخطار ــ غير المطروحة فى مناقصة عامة ــ بالاتفاق مع الشركة المصرية لاعادة التأمين اذا تجاوزت تلك الاخطار الحـدود التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد أخـذ رأى الاتحـاد المصرى للتأمين •

مادة ١٠ ــ تلتزم الشركــة المصرية لاعــادة التأمين فى حســاب نصيبها من التعويضات بنصيبها النسبى من تكلفة اجراءات التســوية

والمصروفات القضائية ولا تدخل فى هذه التكلفة أو المصروفات مرتبت موظفى شركة التأمين •

كما يكون لها نصيبها النسبى فيما يسترد أو يستخلص من التكلفة المشار اليها ومن المستنقذات ومن تطبيق حق الحلول •

مادة ١١ ــ تلتزم شركة التأمين باخطار الشركة المصرية لاعادة التأمين فور توافر البيانات الخاصة عن كل اسناد من الاسنادات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس الهيئة •

كما تلتزم شركة التأمين بأن تخطر الشركة المصرية لاعادة التأمين فور علمها بوقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبة تجاوز الحدود التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة وكذلك بكل ما يطرأ على هذه المطالبة من تطورات •

وتلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين بسداد التعويضات الفورية فى ظرف أسبوعين من تاريخ اخطارها بها وذلك طبقا للحدود التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة •

مادة ١٢ ــ تقدم شركة التأمين الى الشركة المصرية لاعادة التأمين بيانا بالتعويضات تحت التسوية فى نهاية شهرى يونية وديسمبر من كل سنة خلال الشهرين التاليين لكل من هذين التاريخين وذلك على النموذج الذى تعده الشركة المصرية لاعادة التأمين وتعتمده الهيئة •

مادة ١٣ ــ تسوى الحسابات الخاصة بعمليات اعادة التأمين المشار اليها فى المادة الأولى كل ثلاثة أشهر وتقدم هذه الحسابات الى الشركة المصرية لاعادة التأمين بالعملات الأصلة خلال الستين يوما التالية لانتهاء الفترة التى تعد عنها الحسابات وذلك وفقا للنماذج التى تعدها الشركة المذكورة وتعتمدها الهيئة ولا تحتجز أية مخصصات عن العمليات التى تتضمنها هذه الحسابات •

وعلى الشركة المصرية لاعادة التـأمين أن تخطر الشركة المرسلة للحساب بملاحظاتها عليـه ان وجدت على أن يعتمد الحســاب خلال شهرين من تاريخ تسلمه •

ويسدد رصيد الحساب المستحق خلال شهر من تاريخ الاعتمـاد وفق الشروط التى يتضـمنها قرار رئيس الهيئة الذى يصدر فى هـذا الشـأن •

الفصل الثـانى

أحكام أخرى

مادة ١٤ ــ تقتصر عمليات اعادة التـأمين الاختيارى الصـادرة التى تجريها شركات التأمين واعادة التأمين على عملياتها على احـدى الحالتين الآتيتين :

١ ــ ما يخرج أو يزيد على نطاق اتفاقياتها وبعد استيعاب طاقة هذه الاتفاقيات أولا •

٢ ــ وجود أسباب فنيـة متعلقة بطبيعة وحجم وتسعير الخطر المراد اعادة تأمينه تبرر اعادة التأمين الاختيارى •

وفى أى من هاتين الحالتين يجب عرض مـا تريد الشركة اسناده اختياريا على الشركات المصرية الأخرى المرخص لهـا بالعمل فى مصر قبل اسناد أى حصـة لمعيدى تأمين خارج مصر ، ويصدر رئيس الهيئة قرارا ينظم الاجراءات الخاصة بذلك بعد أخذ رأى الاتحـاد المصرى للتـأمين •

مادة ١٥ ــ تؤدى شركة التأمين أو اعادة التأمين التى تقبل حصة من اعادة التـأمين الاختيارية عمولة اعادة تأمين بذات النسـبة التى

تحصل عليها الشركة المسندة من معيد التأمين الخارجى بالنســبة لتلك العمليــة •

مادة ١٦ ــ يجب على شركة التأمين اخطار الهيئة كل ستة أشهر ببيان تفصيلى بالعمليات التى قامت باســناد حصص اعادة تأمين اختيــارية منهــا خلال الستة الأشهر المذكورة وذلك وفقا للمنوذج الذى تعــده الهيئــة •

مادة ١٧ ــ يتم أداء التزامات شركات التــأمين واعادة التــأمين المستحقة عليها فى الخارج من حساباتها المفتوحة بالنقد الأجنبى محليا أو بالخارج وذلك طبقا للمادة (٩٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون فى هذا الشأن •

وفى حالة عدم كفاية أرصدة الحسابات المذكورة للسداد بعد استبعاد مخصصات الأخطار السارية والتعويضات تحت التســوية عن العمليات بعملات أجنبيــة يتم تحويل تلك الالتزامات من الأرصدة المحليــة بعد الحصول على موافقة الهيئة •

مادة ١٨ ــ تعد الهيئة قائمــة بشركات التأمين واعادة التــأمين فى الأسواق العالمية من ذات الملاءة والسمعة الممتازة •

وتعرض شركات التأمين واعادة التأمين المصرية على الهيئة كل ما يتوافر لديها من معلومات فى هذا الشأن •

وتلتزم شركات التأمين واعادة التأمين المرخص لهــا بالعمل فى مصر وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بعدم اسناد أى عمليات اعادة تأمين الى الخــارج الا لدى الشركات المدرجة بهــذه القائمة وذلك اعتبــارا من اسنادات سنة ١٩٨٤ •

مادة ١٩ ــ تلتزم شركة التأمين المباشر الرائدة بتغطية أية حصة

مسندة الى الشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك بنـــاء على طلبهـــا مع مراعاة حصولها على عمولة اعادة التأمين الاضافية •

مادة ٢٠ ـــ على شركات التأمين واعادة التـــأمين الالتزام بنصوص اتفاقية انشاء الشركة الافريقية لاعادة التأمين والصادر فى شأن التصديق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦ •

مادة ٢١ ـــ للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من تنفيذ أحكام هـــذا القرار •

تعريفة قسط الخطر المشار اليها فى المادة (١)

لكل مبلغ خطر ١٠٠٠ جنيه

السن	السعر	السن	السعر	السن	السعر	السن	السعر
١٠	١ر٩١	٢٩	١ر٩٥	٤٨	٥ر٥٤	٦٧	٣٤ر٨٦
١١	١ر٩١	٣٠	١ر٩٦	٤٩	٦ر١٤	٦٨	٣٨ر٣٣
١٢	١ر٩١	٣١	١ر٩٨	٥٠	٦ر٧٩	٦٩	٤٢ر١٠
١٣	١ر٩١	٣٢	٢ر٠٠	٥١	٧ر٥١	٧٠	٤٦ر٢٣
١٤	١ر٩١	٣٣	٢ر٠٣	٥٢	٨ر٣٠	٧١	٥٠ر٧٥
١٥	١ر٩١	٣٤	٢ر٠٧	٥٣	٩ر١٧	٧٢	٥٥ر٦٩
١٦	١ر٩١	٣٥	٢ر١٢	٥٤	١٠ر١١	٧٣	٦١ر٠٨
١٧	١ر٩١	٣٦	٢ر١٩	٥٥	١١ر١٥	٧٤	٦٦ر٩٦
١٨	١ر٩١	٣٧	٢ر٢٨	٥٦	١٢ر٢٨	٧٥	٧٣ر٣٧
١٩	١ر٩١	٣٨	٢ر٣٨	٥٧	١٣ر٥٢	٧٦	٨٠ر١٣
٢٠	١ر٩١	٣٩	٢ر٥١	٥٨	١٤ر٨٨	٧٧	٨٧ر٥٤
٢١	١ر٩١	٤٠	٢ر٦٨	٥٩	١٦ر٣٧	٧٨	٩٥ر٥٤
٢٢	١ر٩١	٤١	٢ر٨٨	٦٠	١٨ر٠٠	٧٩	١٠٤ر١٦
٢٣	١ر٩٢	٤٢	٣ر١١	٦١	١٩ر٧٩	٨٠	١١٣ر٤٦
٢٤	١ر٩٢	٤٣	٣ر٣٩	٦٢	٢١ر٧٦	٨١	١٢٣ر٤١
٢٥	١ر٩٢	٤٤	٣ر٧٢	٦٣	٢٣ر٩٢	٨٢	١٣٤ر٠٥
٢٦	١ر٩٣	٤٥	٤ر١٠	٦٤	٢٦ر٢٩	٨٣	١٤٥ر٤٥
٢٧	١ر٩٣	٤٦	٤ر٥٢	٦٥	٢٨ر٨٩	٨٤	١٥٧ر٥٨
٢٨	١ر٩٤	٤٧	٥ر٠٠	٦٦	٣١ر٧٥	٨٥	١٧٠ر٣٧

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٢٧٣ لسـنة ١٩٨٣

في شأن توظيف أموال شركات التأمين واعادة التأمين
طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص
بالاشراف والرقابة على التأمين في مصر(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٨١ باصـدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئـة المصرية للرقابة على التـأمين بجلسته المنعقدة في ١٩٨١/١٢/٢٠ ؛

وعلى موافقة وزير المالية على نسب التوظيف في الصكوك والسندات الحكوميـة ؛

قـرر :

مادة ١ ــ توظف الامـوال الواجب تخصيصها في جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٨١ في أوجه الاستثمار الموضحة فيما يلي :

١ ــ بالنسبة للاموال الواجب تخصيصها طبقـا لحكم المادة ٣٧ من القانون المشار اليـه .

(أ) ٣٪ على الاقل لشراء صكوك وسندات حكومية .

(ب) ٢٢٪ على الاقل لشراء شهادات استثمار البنك الاهلي المصري ذات العـائد .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٨٣/١٠/٣٠ ــ العدد ٢٤٥ .

(جـ) ١٥٪ على الأكثر فيما قد يصدره بنك الاستثمار القومى من سندات ذات فائدة ثابتة وقابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وغير ذلك من السندات المتداولة ذات الفائدة الثابتة ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥٪ من جملة استثارات الشركة •

(د) ٢٥٪ الأكثر فى أوراق مالية ذات الايراد المتغير لشركات متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بشرط تداولها فى سوق الأوراق المالية •

وعلى ألا تزيد قيمة الاوراق الصادرة عن شركة واحدة عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة •

ولا يسرى شرط التداول فى سوق الأوراق المالية على ما هو موظف فعلا فى أوراق غير متداولة فى تاريخ العمل بهذا القرار •

(هـ) تملك عقارات مبنية فى جمهورية مصر العربية وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة •

(و) منح قروض على وثائق التأمين فى حدود قيم استردادها •

(ز) منح قروض بضمان رهون عقارية بشرط ألا تزيد قيمة القرض عن ٦٠٪ من قيمة العقار •

(ح) منح قروض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على للتأمين بشرط ألا تزيد قيمة أى قرض عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة •

(ط) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الاجنبية لدى البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى •

٢ ـ بالنسبة للاموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المـادة ٣٨ من القانون المشار اليه :

(أ) ٣٪ على الاقل لشراء صكوك وسندات حكومية •

(ب) ١٧٪ على الاقـل لشراء شـهادات استثمار البنك الاهلى المصرى ذات العائد •

(جـ) ١٥٪ على الاكثر فيمـا قد يصدره بنك الاستثمار القومى من سندات ذات فائدة ثابتة وقابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وغير ذلك من السندات المتداولة ذات الفائدة الثابتة وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة •

(د) ٢٥٪ على الاكثر فى أوراق مالية ذات الايراد المتغير لشركات متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وبشرط تداولها فى سوق الاوراق المالية وعلى ألا تزيد قيمـة الاوراق الصـادرة عن شركة واحدة عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة •

ولا يسرى شرط التداول فى سوق الاوراق المالية على مـا هو موظف فعلا فى أوراق غير متداولة فى تاريخ العمـل بهـذا القـرار •

(هـ) تملك عقارات مبنية فى جمهورية مصر العربية وبشرط ألا تزيد قيمـة أى عقار عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة •

(و) منح قروض بضمان رهون عقـارية بشرط ألا تزيد قيمـة القرض عن ٦٠٪ من قيمة العقار •

(ز) منح قروض أخرى توافق عليهـا الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشرط ألا تزيد قيمـة أى قرض عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة •

(ج) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الاجنبية لدى البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

مادة ٢ — يجوز أن تحسب ضمن الاموال الواجب تخصيصها طبقا للمواد (٣٧) ، (٣٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الحسابات الجـارية بالبنوك المحلية بحد أقصى ٥٪ من الاموال الواجب تخصيصها طبقـا للمادة (٣٧) ، ١٠٪ من الاموال الواجب تخصيصها طبقا للمادة (٣٨) .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشـره "

صدر فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣) .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
د. مصطفى كامل السعيد

القسم الثانى
فى صناديق التأمين الخاصة

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويا فأكثر •

ولا تسرى على هذه الصناديق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة •

مادة ٢ — تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقا لاحكام هذا القانون •

مادة ٣ — على الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلبا لتسجيلها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل — باللائحة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بغير رسوم •

مادة ٤ — يلغى الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال • كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٥ — العدد ٣١ •

مادة ٥ — يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون والى أن يتم وضع هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه[١] .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥) .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن صناديق التأمين الخاصة .

قانون صناديق التأمين الخاصة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من افراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسى أن تؤدى الى أعضائه أو المستفدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى احدى الحالات الاتية :

(أ) زواج العضو وذريته أو بلوغه سنا معينة أو وفاة العضو أو من يعوله •

(ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق •

(جـ) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث •

(د) أية أغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين •

مادة ٢ ــ يحدد وزير التأمينات بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية للصناديق الخاصة •

مادة ٣ ــ يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد انشائها وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون •

ــ وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها •

ــ ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل •

مادة ٤ ــ يقــدم طلب التســجيل الى المؤسسة المصرية العــامة للتأمين مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية •

(أ) النظام الأساسى للصندوق •

(ب) بيان الشروط العــامة للعمليات التى يباشرها الصــندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها •

(ج) بيان بأسماء وعناوين القائمين على ادارة الصندوق وصفة كل منهم •

(د) البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة تقديمها للتحقق من أن ايرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته •

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية أو لمن لهم الحق فى عضويتهــا تقدم طلبات التسجيل الى المؤسسة المصرية العــامة للتأمين من خلال التنظيم النقابى وعليه أن يقدم الطلب مشفوعا بملاحظاته خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليــه • فاذا تأخر التنظيم النقــابى عن تقديم طلب التسجيل فى هــذا الموعد كان لمؤسسى الصندوق التقــدم بطلبهم مباشرة الى المؤسسة •

مادة ٥ ــ يجــوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العــامة للتأمين قبل البت فى طلب التسجيل أو التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنيــة التى تقوم عليهــا بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هــذا الفحص بالنسبة الى الصناديق القائمة وقت العمل بهــذا القانون تقدير قيمــة التعهدات القائمة •

وفى هذه الحالة لا يجوز اجراء التسجيل أو الموافقة على التعديل الا اذا قرر الخبير أن الاشتراكات والشروط الأخرى ملائمة وأن موارد

الصندوق تكفى للوفاء بالتزاماته أو أن الاحتياطى بالنسبة لصناديق القائمة يكفى لمقابلة تعهداتهـا •

مادة ٦ – يصدر رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قرارا بقبول طلب تسجيل الصندوق ، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التى يقررها لأعضائه ، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية ، ويكون النشر عن التسجيل أو تعديلاته على نفقة الصندوق •

مادة ٧ – يجب اخطار المؤسسة عن كل تعديل فى البيانات المشار اليها فى المادة (٤) وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين •

وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا •

مادة ٨ – يحظر على ادارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هـذا القانون الا اذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بهـا هذه البيانات الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين •

ويجوز نشر مستخرجات من هـذه البيانات مطابقة للبيانات الأصلية المقدمة وتحصل رسوم استخراج الشهادات بواقع أربعمائة مليم عن كل شهادة •

مادة ٩ – يؤدى الصندوق للمؤسسة المصرية العامة للتأمين رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات السنوية وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل بحيث لا تجاوز خمسة عشر جنيها ، كما تعين اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بتقديم طلب التسجيل والاخطار بالتعديل •

مادة ١٠ — تتمتع الصناديق المسجلة وفقـا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من رسوم الشهر والتوثيق التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصـة بالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) تعفى جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات من الدمغة المفروضة .

(جـ) تعفى ايرادات الأوراق الماليـة والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقـا لأحكام هذا القانون من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضـة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(د) تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضـة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

الفصل الثـانى

النظام المالى للصناديق

مادة ١١ — تتكون موارد الصندوق المـالية مما يأتى :

١ — اشتراكات الأعضاء .

٢ — مـا تساهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق .

٣ — عائد استثمار أموال الصندوق .

٤ — أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

مادة ١٢ — على كل صـندوق ان يخصص جميع أمواله لمقـابلة التزاماته قبل أعضائه وذلك فيمـا عدا الفائض الاحتياطى الذى يحدده الخبير الاكتوارى .

ويعين وزير التأمينات بقرار منــه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام هــذا القانون وكذلك تقويمهــا واستبدال غيرها والتصرف فيهــا .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من هذه الاموال فى أحد المصارف فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١٣ — يجب أن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسئولين عن ادارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول ايرادات الصندوق ومصروفاتــه .

وتجب مراجعة حسابات الصندوق بواسطة مراجع تختاره الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

وتبدأ السنة الماليــة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز للمؤسسة المصرية العــامة للتأمين فى أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهى السنة المالية للصندوق فى غير هذا التاريخ .

مادة ١٤ — على رئيس مجلس ادارة الصندوق أن يقدم للمؤسسة المصرية العــامة للتأمين خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتيــة :

١ — الميزانيــة .

٢ — حساب الايرادات والمصروفات .

٣ — تقرير عن الحالة العامة للصندوق .

٤ — بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم .

وفى حالة تعذر انعقــاد الجمعية العموميــة لظروف قهرية توافى المؤسسة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهــاء السنة المالية .

٥ ــ بيـــان عدد المطالبـــات التى قدمت للصـــندوق خلال العـــام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقا للنماذج التى تضعها اللائحة التنفيذية •

مادة ١٥ ــ يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأكثر بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القـــائمة ويجوز لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العـــامة للتأمين اذا رأى ضرورة لذلك أن يطلب اجراء هـــذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الخمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر فحص كمـــا يجوز له لظروف خاصـــة اعفاء الصندوق من اجراء هـــذا الفحص •

وترسل صورة من تقرير الفحص الى المؤسسة المصرية العـــامة للتأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تثبت أن المسئولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق •

ويجوز للمؤسسة المصرية العـــامة للتأمين مد هـــذا الميعاد بمـــا لا يجاوز ثلاثة أشهر •

ويجوز للمؤسسة أن تأمر باعـــادة الفحص إذا تبين لهـــا أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يدل على حقيقة المركز المالى للصندوق •

ويلتزم الصندوق فى جميع الحالات بنفقات الفحص •

مادة ١٦ ــ على المسئولين عن ادارة الصـــندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ وأن تسلم نسخة منها الى من يطلبها

المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة •

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

مادة ١٧ ــ تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل •

مادة ١٨ ــ تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أموال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجها فى جدول الأعمال •

ويجوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الأعضاء الأقل •

مادة ١٩ ــ تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة ــ وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ــ كما تبلغ المؤسسة بقرارات الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع •

مادة ٢٠ — لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها واذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول — ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضوا أيهما أقل •

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد •

مادة ٢١ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو ادخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الادارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء وكل ذلك ما لم يرد فى نظام الصندوق نص يشترط أغلبية أكبر •

مادة ٢٢ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق •

الفصل الرابع
مجلس الادارة

مادة ٢٣ — يجب أن يكون لكل صندوق مجلس ادارة ويحدد النظام الأساسى للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وانهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر •

مادة ٢٤ ـــ يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسة ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول •

مادة ٢٥ ـــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر مكافأة لكل من رئيس مجلس الادارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول اذا كان من أعضاء المجلس ، وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين •

مادة ٢٦ ـــ مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة •

مادة ٢٧ ـــ يتولى مجلس الادارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسى للصندوق ويكون انعقاد مجلس الادارة مرة كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من المجلس •

مادة ٢٨ ـــ لرئيس المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس الادارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد لذلك بكتاب موصى عليه المسائل التى يرى عرضها على المجلس ، ويجب على مجلس الادارة أن يبت فى هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه بها •

مادة ٢٩ ـــ يجوز لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الادارة اذا تبين له أن المجلس لا يسير وفقا لهذا القانون أو لنظام الصندوق الأساسى وبعد اجراء تحقيق ادارى • وله فى هذه

الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة •

الفصل الخامس

تحويل الصناديق وشطبها

مادة ٣٠ ــ يجوز لصناديق التأمين الخاصة أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها الى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقا لأحكام هذا القانون ويجوز ادماج الصناديق التى يربط أعضاءها مهنة واحدة وعمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة بناء على طلبها أو اذا رأت المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة لذلك •

مادة ٣١ ــ يجوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (١٣) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته •

٢ ــ اذا أثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسى •

٣ ــ اذا كانت ادارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس •

٤ ــ اذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه تصفيته •

٥ ــ اذا أدمج الصندوق فى صندوق آخر •

وفى الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لابداء دفاعه وفى حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس ادارة المؤسسة لجنة لتصفية الصندوق •

ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق اما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة ٣٢ ـ فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله الى الاعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

الفصل السادس
العقوبات(١)

مادة ٣٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٨١ بتخويل بعض موظفى الهيئة المصرية للرقابة على التامين صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٦ ـ العدد ٣٠) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى « يخول موظفو الهيئة المصرية للرقابة على التامين الآتى بيانهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التامين الخاصة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التامين فى مصر المشار اليهما :

- مدير عام الهيئة رئيس قطاع الرقابة على عمليات التامين واعادة التامين .
- مدير عام الهيئة رئيس قطاع مراقبة المراكز المالية والاستثمارات .
- مدير عام الهيئة رئيس قطاع الخبرة الاكتوارية .
- مدير عام الادارة العامة لتامينات الحياة .
- مدير عام الادارة العامة للتامينات العامة .
- مدير عام الادارة العامة لاعادة التامين .
- مدير عام الادارة العامة للتحليل المالى والاختبارات .
- مدير عام الادارة العامة للاستثمارات .

=

هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس ادارة أو ممثل للصـــندوق يباشر أعمـــال الصندوق قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالمؤسسة أو بعد شطبه من السجل .

ويعاقب بالعقوبة ذاتهـــا كل من أخفى بقصد الغش بعض البيانات فى الأوراق التى تقدم للمؤسسة أو التى تصل الى علم أعضاء الصندوق وكذا من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى المؤسسة الذين لهم حق الاطلاع وذلك فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

مادة ٣٤ ـــ يعاقب رئيس مجلس ادارة الصندوق بغرامة لا تجاوز المائة جنيه ولا تقل عن عشرين جنيها فى حالة التأخير فى تقديم البيانات المشار اليهـــا فى المادة (١٤) عن المواعيد المحددة ويعاقب بذات العقوبة فى حالة عدم سداد الرسم المشـــار اليه فى المادة (٩) .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو الموظفين عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة بالصناديق المندمجـــة للمسئولين بالصـــناديق الدامجة وكل من امتنع

=

ـــ مدير عام الادارة العامة لصناديق التامين الخاصة .

ـــ مدير عام الادارة العامة لخدمة حملة الوثائق

ـــ مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية » .

كما صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٣٤ لســـنة ١٩٨٢ بتخـــويل بعض موظفى الهيئة المصرية للرقابة على التامين صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١١ ـــ العـــدد ٨٥) ونص فى مادته الأولى على ما ياتى :

« مع عدم الاخلال باحكام قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، يخول مفتشو الهيئة المصرية للرقابة على التامين ومعاونوهم من شاغلى وظائف اخصائيين ومحاسبى تامين واعادة تامين ، صـــفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشـــار اليهمـــا » .

عن تسليم هـذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الادارة المؤقت في حالة تعيينـه •

مادة ٣٥ — يكون أعضاء مجلس الادارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة اخلالهم بواجباتهم أثنـاء ادارتهم للصندوق •

مادة ٣٦ — للمؤسسة المصرية العـامة للتأمين أن تقرر اغلاق مقر الصندوق وفروعه أو احداها لمدة قـابلة للتجديد ، وذلك كاجراء مؤقت حتى يفصـل في أمرها ، وتتولى الجهـات الادارية المختصة تنفيـذ هـذا القرار •

مادة ٣٧ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر •

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

باصدار اللائحة التنفيذية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

فى شأن صناديق التأمين الخاصة (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزارة الاقتصاد ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتأمين ، وبناء على مـا أرتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـــ يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون صناديق التأمين الخاصة وتعتبر النماذج المرفقة(٢) بهـا جزءا لا يتجزأ منها .

مادة ٢ ـــ يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة « الهيئة المصرية العامة للتأمين » .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/١٢ العدد ١٨٨ .

(٢) لم تنشر النماذج اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ — على القائمين على ادارة الصناديق القائمة المسجلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخاصة اتخاذ اجراءات اعادة التسجيل لهذه الصناديق طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها وتتم اعادة التسجيل لهذه الصناديق دون رسوم .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره "

تحريرا فى ٢٩ ربيع الاولى سنة ١٣٩٧ (**١٩ مارس سنة ١٩٧٧**) .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥

فى شأن صناديق التأمين الخاصة

الباب الأول

الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة

مادة ١ — يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص ما يلى :

١ — اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى •

٢ — الغرض من تكوينه •

٣ — شروط الانضمام الى عضوية الصندوق وقيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية •

٤ — الأحوال التى تلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير فى سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها

٥ — جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها •

٦ — طبيعة ومقدار المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة التى يلتزم الصندوق بسدادهاومواعيد استحقاقها •

٧ — الحد الأقصى للنسبة المئوية التى تخصص من موارد الصندوق للمصروفات الادارية •

٨ ـ القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الادارة واختصاصات الأعضاء •

٩ ـ القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية فى اجتماع عادى أو غير عادى والقرارات التى تختص باصدارها والاجراءات والشروط التى تتبع فى ذلك •

١٠ ـ الاجراءات والشروط التى تتبع لتعديل النظام الأساسى للصندوق •

١١ ـ قواعد واجراءات تعيين العاملين بادارة الصندوق وحدود اختصاصهم •

١٢ ـ قواعد واجراءات تعيين مراجعى الحسابات وتقدير مكافآتهم •

١٣ ـ أحوال وقواعد واجراءات تحويل الصندوق أو ادماجه فى صندوق آخر أو حله أو تصفيته وكيفية التصرف فى أمواله عند الحل أو التصفية •

الباب الثانى

تسجيل الصناديق

مادة ٢ ـ يخضع الصندوق الذى تبلغ قيمة اشتراكات أعضائه ١٠٠٠ جنيه سنويا فأكثر لأحكام التسجيل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ •

مادة ٣ ـ يقدم مندوب الصندوق الذى يختاره المؤسسون طلب تسجيل الى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق ـ مرفقا به المستندات الآتية :

١ ـ ايصال سداد رسم التسجيل •

٢ — سداد قيمة مصروفات النشر ٠

٣ — نسختان من النظام الأساسي للصندوق ٠

٤ — بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على ادارة الصندوق ٠

٥ — بيان بالشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها ٠

٦ — رأى جهة الادارة أو التنظيم النقابى فى حالة الصناديق التى تنشأ فى جهات ادارية أو نقابات ٠

مادة ٤ — يحصل خمسة عشر جنيها كرسم تسجيل ويتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحوالة بريدية ، كما يتم سداد مبلغ عشرين جنيها تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة ٠

مادة ٥ — تتولى الهيئة فحص عمليات التسجيل واصدار القرار بتسجيل الصندوق وتدوين بياناته فى السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (٦٠ يوما) من تاريخ تقديم الطلب ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق ٠

مادة ٦ — يخطر مندوب الصندوق فى حالة رفض تسجليه بأسباب الرفض كتابة — وتعاد اليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسددة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١ صناديق) ٠

مادة ٧ — يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على النموذج « ٢ صناديق » وفى هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق ٠

مادة ٨ — لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لاحكام القانون عن الصندوق الا اذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت

للهيئة ويجوز اعطـاء شهادات عن تلك البيانات بنـاء على طلب ممثلى الصـندوق أو أحد أعضائه نظير تحصـيل رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة .

البـاب الثالث

رسوم الاشراف والرقابة

مادة ٩ ــ تسدد رسوم الاشراف والرقابة المشـار اليها بالمادة (٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وفقا للنموذج رقم «٣» صناديق فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وتقيد هذه الرسوم بالهيئة فى سجل خاص .

مادة ١٠ ــ يقصد بالاشتراكات التى يسدد عنها رسوم الاشراف والرقابة مـا يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السـابقة حتى ٣١ ديسمبر من هــذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لهـا أعضاء الصندوق فى موارد الصندوق .

البـاب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المالى

مادة ١١ ــ يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١ ــ سجل العضوية .

٢ ــ سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

٣ ــ سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليهـا .

٤ ــ سجل الايردات ٠

٥ ــ سجل الاشتراكات ٠

٦ ــ سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا ٠

٧ ــ سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا ٠

٨ ــ سجل سلفيات الأعضاء ٠

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ٠

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقا لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك ٠

مادة ١٢ ــ يقدم رئيس مجلس ادارة الصندوق فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه البيانات التالية :

١ ــ الميزانية وفقا للنموذج « ٤ صناديق » ٠

٢ ــ حساب الايرادات والمصروفات وفقا للنموذج « ٥ صناديق »٠

٣ ــ بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التى توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقا للنموذج « ٦ صناديق » ٠

٤ ــ تقرير مراجع الحسابات ٠

٥ ــ تقرير مجلس ادارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام ٠

مادة ١٣ ــ يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس ادارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات ٠

ويجوز للهيئة — بناء على قرار مجلس ادارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين باجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخـر فحص للصندوق كمـا يجوز لهـا طلب اعادة هذا الفحص اذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يدل على حقيقة المركز المـالى ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج رقم « ٧ صناديق » على الأقل وأن يكون موقعا من الخبير المذكور •

ويعرض التقرير فى جميع الاحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ المركز المالى الذى أجرى عنـه الفحص ويجـوز للهيئة أن تمد فترة اعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق فى جميع الأحوال نفقات الفحص التى تحددها الهيئة •

البـاب الخامس

توظيف أموال الصناديق

مادة ١٤ — توظف أموال الصندوق على الوجه التالى :

أولا : ٢٥٪ منها على الأقل فى أوراق مالية مضمونة من الحكومة •

ثانيا : ٦٠٪ منها على الأكثر فى بعض أو كل المجالات الآتية :

(أ) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفى هـذه الحالة يجب التقدم الى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بهـا ولا يجوز للصندوق التصرف فى أى حق من الحقوق العينيـة أو الأصلية أو التبعية بهـذا العقار الا بعد موافقة الهيئة •

(ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول فى بورصة الأوراق الماليـة فى حدود مـا قيمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق •

(ج) الايداع فى أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد •

(د) منح قروض للاعضاء وفقا لما يقضى به النظام الأساسى للصندوق •

(ه) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة •

(ثالثا) الايداع فى حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق •

مادة ١٥ — يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى الا باذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها •

الباب السادس

ادارة الصندوق

مادة ١٦ — يتولى ادارة الصندوق فى فترتى التأسيس والتسجيل مجلس ادارة مؤقت يختاره المؤسسون من بينهم ويستمر هذا المجلس فى ادارة أعمال الصندوق لحين دعوة أول جمعية عمومية •

مادة ١٧ — تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس ادارة الصندوق •

ويجوز النص فى النظام الأساسى للصندوق على حق الجهة الادارية التابع لها أعضاؤه فى حالة مساهمتها فى موارده — اختيار عدد من الأعضاء فى مجلس الادارة يتناسب مع نسبة المساهمة فى الموارد بما لا يجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس •

كمـــا يجوز للجهة الادارية مباشرة حق الاختيار المشـــار اليه اذا اقتضت ظروف الصندوق والعضوية فيه ذلك وبشرط موافقة الهيئة •

مادة ١٨ ــ تكون عضوية مجلس ادارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل ســـنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق •

مادة ١٩ ــ فى حالة حل مجلس ادارة الصـــندوق تطبيقا للمـــادة (٢٩) من القانون يصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتعين مجلس ادارة مؤقت تمثل فيـــه الهيئة وبشرط أن يكون باقى أعضـــائه من غير أعضاء مجلس الادارة السابق حله ويباشر مجلس الادارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين لحين عقد الجمعية العمومية غير العـــادية لانتخاب أعضاء مجلس ادارة جديد •

الباب السابع

تصفية الصناديق وتحويل أموالهـا وادماجها

مادة ٢٠ ــ يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقـــة الجمعيـــة العمومية بالأغلبية المنصوص عليهـــا فى المـــادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٧٥ •

كمـــا يجوز للهيئة اصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك فى الحالات المنصوص عليهـــا فى المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ •

وفى هـــذه الحالة يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بتعيين لجنـــة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نســـبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها •

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية الى أعضائه وبنسبة مساهمة كل منهم •

مادة ٢١ — يجوز للصندوق طلب الادماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون •

كما يجوز للهيئة اصدار قرار بادماج الصناديق التى يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقا لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقا للشروط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة لذلك •

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه •

القسم الثالث

فى صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦
بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونية سنة ١٩٤٨ باصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة ؛

وبناء على مـا ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٣٧ فى ١٩٨٦/٩/١١ .

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الادارية) •

ويباشر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار اليه عمليات التأمين طبقا لأحكام اللائحة المرافقة وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية •

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار •

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٣١ اغسطس سنة ١٩٨٦) •

حسنى مبارك

لائحـــة

صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

مادة ١ ـــ فى تطبيق أحكام هــذه اللائحة يقصد :

(أ) بالعهدة ـــ النقود أو أوراق الدمغة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهمات التى تسند الى أمين العهــدة .

(ب) بأمين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهــدة ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصــلحة الأموال المقررة الصــادر فى شأنهم قرار وزير المــالية رقم ٧١ فى أول ديسمبر ســنة ١٩٢٩ المشار اليه .

(جـ) بالصندوق : صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشــأ بقرار مجلس الوزراء الصــادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار اليــه .

مادة ٢ ـــ تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هــذه اللائحة بالتــأمين على أمناء العهد العاملين بها واتخــاذ اجراءات التأمين وفقــا للاحكام التــالية .

أولا ـــ ترسل كل جهــة الى الصندوق خلال الشــهر الأخير من السنة المالية بيانا من نسختين على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار[1] يتضمن البيانات الآتيــة :

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة الماليــة التــالية .

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

(ب) قيمة ما يسند الى كل منهم من عهدة •

(جـ) قيمة قسط التأمين الذى يسدد لحساب الصندوق •

ويوقع على البيان مدير ادارة شئون العاملين بالجهـة بمـا يفيد صحته ويؤشر عليـه رئيس الحسابات بمـا يفيد سداد جملة الأقساط الواردة فيـه الى حساب الصندوق وترسل هاتان النسختان مع الشيك الى الصندوق فى ميعاد غايته اليوم الأول من السنة المالية •

وتتخذ ذات الاجراءات فى حالة اسناد عهـدة الى أمين آخـر أو نقل العهدة من أمين الى آخر خلال السنة المالية ، على أن ترسل هـذه البيانات للصندوق فورا •

ثانيا ــ تحتفظ الجهة بنسخة البيان التى يعيدها الصندوق اليهـ للرجوع اليهـا عند الاقتضاء •

ويحتفظ الصندوق بالنسخة الأخرى بحسـب تاريخ ورودها من الجهـة للرجوع اليهـا عند تقديم المطالبات المتعلقـة بحوادث تقتضى التعـويض •

مادة ٣ ــ يعد فى كل جهـة سجل لقيـد أسماء أمناء العهد فيهـ على أن يتضمن البيانات التـالية :

١ ــ اسم أمين العهدة •

٢ ــ وظيفته •

٣ ــ مرتبه أو أجره •

٤ ــ قيمة العهدة التقديرية •

٥ ــ قيمة العهدة المؤمن عليها •

٦ ــ قسط التأمين المستخرج وتاريخ استقطاعه •

مادة ٤ ــ لا يخل اتباع الأحكام المقررة فى هـذه اللائحة بوجو.. مبادرة الجهـات الى اتخاذ الاجراءات الجنائية أو التأديبية أو المد..

حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول وعلى جميع الجهات موافاة الصندوق بما اتخذ من اجراءات أولا بأول وما انتهت اليها من نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ البت فى المسئولية أو صدور حكم فيها .

وتكون المبالغ التى تستردمن أمين العهدة سواء من تلقاء نفسه أو باجراء ادارى أو بناء على حكم قضائى من حق الصندوق فى الأحوال التى يكون الصندوق قد وفى بالتعويض من قبل ، وذلك فى حدود قيمة هذا التعويض .

مادة ٥ — يحل الصندوق قانونا بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهات من حقوق قبل أمين العهدة وللصندوق الحق فى طلب اجراء الخصم من المبالغ المستحقة لأمين العهدة وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه دون حاجة الى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى اجراء قضائى .

مادة ٦ — تتكون موارد الصندوق من :

(أ) أقساط التأمين .

(ب) ريع استثمارات أموال الصندوق .

(جـ) التعويضات المستردة .

(د) أية ايرادات أخرى .

مادة ٧ — تستثمر أموال الصندوق فى وجوه الاستثمار التى يعينها مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٨ — يكون للصندوق حساب ايرادات ومصروفات يقيد فى جانب الايرادات أقساط التأمين وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من أمين العهدة بعد سداد التعويض وما يستجد من ايرادات أخرى متنوعة ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة والمصروفات اللازمة لادارته .

ويخصص فائض الايرادات لتكوين مال احتياطى للصندوق •

مادة ٩ — يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعرض على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها وذلك قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر •

مادة ١٠ — يعد الصندوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية قائمة المركز المالى وحساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية كما يعد تقريرا عن المركز المالى وأعماله خلال تلك السنة للعرض على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين •

مادة ١١ — يعهد بمراجعة حسابات الصندوق سنويا للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات •

مادة ١٢ — يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار مسئولين عن تطبيق أحكامه كل فى حدود اختصاصه •

مادة ١٣ — يكون لموظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم فى المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه حق التفتيش على الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القرار للتأكد من تنفيذ أحكامه •

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٨/٣١ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونية سنة ١٩٤٨ باصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين ؛

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسة ١٩٨٤/١/٢٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تكون شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد طبقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٢ — يجب أن يعادل مبلغ التأمين ما يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٤١ فى ١٩٨٦/١٠/٢٦ .

(أ) ١٠٠٪ من قيمة العهدة اذا كانت نقودا أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمـــة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوما مـــا فى عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين •

(ب) ٢٥٪ من قيمة العهدة اذا كانت من المهمـــات أو الأدوات على أساس آخر جرد • ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقـــل فى جميع الأحـــوال عن مائتى جنيـــه ولا يجاوز مائة ألف جنيه أيا كانت قيمة العهدة •

مادة ٣ ــ تكون مدة التأمين سنة مالية كاملة •

ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه من مبلغ التأمين على النحـــو الآتى :

(أ) ستة قروش فى السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولى •

(ب) اثنا عشر قرشا فى السنة عمـــا يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى وحتى خمسين ألف جنيه •

(جـ) أربعة وعشرون قرشا فى السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه •

ولا يجوز أن يزيد مـــا يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين على ١/٢٪ من جملة المرتب أو الأجر عن مدة التأمين فاذا تجاوز قسط التأمين هـــذه النسبة تتحمل الجهة التابع لهـــا أمين العهدة بالفـــرق •

مادة ٤ ــ فى حالة اسناد عهـــدة الى أحد العاملين خلال الســـنة المالية يكون التأمين من وقت اسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية وتحدد قيمـــة القسط بنسبة المدة التى يسرى فيهـــا التأمين الى سنة مالية كاملة مضروبا فى قيمة القسط السنوى •

ويستقطع هذا القسط مقدما على أن يسدد فورا الى الصندوق •

مادة ٥ ــ اذا كانت العهـــدة الواحدة مســـندة الى أكثر من أمين واحد تعين التأمين بالنسبة لكل أمين على حدة عن العهـــدة بأكملها وفقا لأحكام هـــذا القرار •

مادة ٦ — تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٧ — يقوم الصندوق بتعويض العجز فى عهدة المؤمن عليه بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العجز ناشئاً عن اهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء سريان التأمين .

(ب) أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد اكتشافه مع موافاة الصندوق بكافة البيانات والمستندات الدالة على الاشتراك فى التأمين ووقوع العجز ومقداره والتحقيق الادارى المثبت لمسئولية أمين العهدة المضمون وذلك على الوجه المبين فى المادة التالية :

(جـ) ألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن عشرين جنيها ولا يجاوز مائة ألف جنيه .

(د) ألا يجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .

مادة ٨ — يسقط حق الجهة التابع لها أمين العهدة فى مطالبة الصندوق بالتعويض فى الحالات الآتية :

(أ) عدم اكتشاف العجز خلال الستة أشهر التالية لتاريخ وفاة أمين العهدة أو تركه الخدمة أو انتقال العهدة الى أمين آخر .

(ب) انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون اخطار الصندوق به .

(جـ) انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٧) .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أ من يفوضه التجاوز عن هــذه المدة اذا كان التأخير فى استيفاء هــذ المستندات راجعا لأسباب خارجة عن ارادة الجهة •

مادة ٩ ــ لا يسأل الصندوق عن تعويض أى عجز يقع بعهــدة أى أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته •

مادة ١٠ ــ يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبار من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره ».

صدر فى ١٩٨٦/٩/٢٩ .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د • محمد سلطان أبو على

القسم الرابع
فى تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل(١)

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل المعدل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القـــانون رقم ١٥٦ لســـنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ لا يجوز لأى شخص أو هيئة أن يزاول فى جمهورية مصر عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل مـــا لم يكن اسمه مقيدا فى الســـجل المعد لذلك بمصلحة التأمين .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يقيـــد فى السجل المنصوص عليه فى المادة الســـابقة :

(أ) أن يثبت أنه يمتلك رأس مال قدره عشرون ألف جنيـــه على

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٧٤ مكرر .

الأقل ويجب أن يظل هـذا المال مملوكا له وموجودا على الدوام فى جمهورية مصر •

(ب) أن يودع خزانة أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمـدة من وزير المالية والاقتصاد طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، تأمينا يعادل ١٠٪ من رأس المال بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيـه • ويكون هـذا التأمين امـا نقدا واما سندات على الحكومة المصرية ويجوز الاكتفاء بكتاب ضمان من أحد البنوك المعتمـدة من وزارة المالية والاقتصاد لاعطاء كتب ضمان •

(ج) ألا تقل سنة عن ٢١ سنة وألا يكون محجورا عليه •

(د) ألا يكون هو أو زوجته أو أحد أصـوله أو فروعه سمسارا أو مندوبا رئيسيا أو وسيطا فى بورصة الأوراق المالية •

(هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى جناية أو فى جنحة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع فى أرتكاب احدى هذه الجرائم أو شهر افلاسه ما لم يرد اليه أعتباره •

(و) أن يقيم تجارته بشكل ظاهر فى مكان مناسب •

مادة ٣ ــ يقدم طلب القيد فى السجل الى مصلحة التأمين على الاستمارة المخصصة لذلك ويجب أن يكون مشـفوعا بمـا يثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة والقسيمة الدالة على اداء رسم القيد وقدره خمسون جنيها وكذلك أنموذج من عقد البيع وشروط الوفاء •

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بقبول طلب القيد • وينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية بعد أداء رسوم النشر وقدرهـا عشرة جنيهـات •

ولا يجوز مزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل الا بعد نشر القرار فى الجريدة الرسمية •

مادة ٤ — يرفض طلب القيد فى الحالات الآتية :

١ — عدم استيفاء بيانات الطلب أو الأوراق أو المستندات المرافقة له •

٢ — عدم مراعاة القوانين واللوائح •

٣ — اذا كان الاسم التجارى الوارد فى الطلب مماثلا أو مشابها لاسم هيئة أخرى سبق تسجيلها الى درجة تدعو الى اللبس او كانت التسمية من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات المطلوب التسجيل عنها •

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول واذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ، اعتبر نازلا عن طلبه •

وفى جميع هذه الحالات لا يجوز للطالب استرداد الرسوم المؤداة •

مادة ٥ — يجوز التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به • ويعتبر قرارا بالرفض انقضاء أربعة أشهر على يوم تقديم الطلب دون أن يصدر قرار فى شأنه •

ويرفع التظلم الى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه •

مادة ٦ — يحظر على كل هيئة أو شخص مقيد فى السجل ، أن يبيع بالأجل أوراقا مالية ليست مدرجة فى جدول الأسعار الرسمى للاوراق المالية بالبورصة •

كما يحظر على كل هيئة أو شخص يقتصر غرضه على بيع الأوراق المالية بالأجل أن يتخذ له تسمية يذكر فيها عبارة صندوق توفير أو أية عبارة أخرى من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات التى تزاولها »

مادة ٧ — يشترط فيمن يدير أو يتقدم للجمهور بعمليات بيع الأوراق المالية أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود ج ، د ، هـ من المادة الثانية ٠

مادة ٨ — يجب أن يكون عقد البيع محررا من صورتين أصليتين ويجب أن يوضح فيه البيانات التالية :

(أ) اسم كل من البائع والمشترى ولقبه ومحل اقامته ٠
(ب) نوع الأوراق المالية المبيعة ورقم وثمن بيع كل منها ٠
(ج) سعر الاقفال الأخير فى البورصة السابق ليوم البيع للاوراق التى تناولتها العملية ٠
(د) شروط الوفاء بالثمن ومواعيده وسعر الفائدة ٠

مادة ٩ — يحظر على البائع بأى وجه من الوجوه أن يقتضى ثمنا للاوراق المبيعة بالأجل يزيد على ١٠٪ من قيمتها وفقا لسعر الاقفال الأخير فى البورصة السابق على يوم البيع ٠

مادة ١٠ — لا يجوز أن تزيد مدة تقسيط ثمن البيع على سنتين كما لا يجوز أن يقل القسط عن خمسين قرشا ٠

مادة ١١ — تدفع الأقساط فى محل اقامة البائع المبين فى عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك ٠ على أنه فى حالة القيام بتحصيل الأقساط فى محل اقامة المشترى لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات اضافية ٠ وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه ٠

مادة ١٢ — تنتقل ملكية الأوراق المالية الى المشترى بمجرد توقيع العقد ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ويكون له الحق فى قبض قيمة كوبونات الأرباح أو الفوائد والاشتراك فى اليانصيب على أنه فى حالة ظهور رقم الأوراق المالية المبيعة فى السحب يكون للبائع الحق فى اقتضاء قيمة الأقساط غير المؤداة ٠

وتبقى الأوراق المبيعة وديعة تحت يد البائع وعليه أن يسلمها فورا الى المشترى بعد أداء القسط الأخير •

مادة ١٣ — يجب على البائع أن يودع الأوراق المالية المبيعة ملفا خاصة لدى أحد المصارف أو البيوت المالية المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة الثانية •

ولا يجوز له بأى حال أن يرهن هذه الأوراق •

مادة ١٤ — اذا كانت الورقة المبيعة قابلة للاستهلاك وكان سعرها فى البورصة أعلى من قيمتها الاسمية وجب على البائع أن يؤمن عليها على نفقة المشترى من الاستهلاك •

واذا استهلكت الورقة فى أثناء مدة العقد تعين على البائع أن يخطر المشترى بذلك فورا بكتاب موصى عليه وأن يستبدل بالورقة المستهلكة أخرى غير مستهلكة من الاصدار نفسه مع ابلاغه برقمها •

واذا حصل الاستهلاك فوق سعر البورصة فان مبلغ الزيادة على ثمن شراء الورقة الجديدة يؤدى فورا الى المشترى •

وفى حالة ما اذا نفذ الاصدار بتاتا فان حساب المشترى يصفى مع خصم الأقساط التى لم تؤد •

مادة ١٥ — فى حالة عدم أداء القسط المستحق خلال الثلاثين يوما اللاحقة لاستحقاقه ، يجب على البائع اخطار المشترى بوجوب الأداء وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول واذا لم يقم بالأداء خلال الثمانية الأيام التالية لاستلامه الاخطار جاز للبائع أن يبيع الأوراق فى البورصة لحساب المشترى بالسعر الجارى فيها وفى هذه الحالة يقوم البائع بخصم باقى ثمن هذه الأوراق من المتحصل وكذا الفوائد المستحقة والمصروفات الفعلية على ألا تزيد هذه المصروفات بأى حال على ١٠٪ من ثمن البيع الوارد فى العقد •

ويسوى الحساب على الوجه المتقدم بحيث يؤدى البائع للمشترى رصيد الحساب اذا كان هذا الرصيد دائنا أو يطالبه بالفرق اذا كان الرصيد مدينا ٠

مادة ١٦ — يجب على من يرخص له فى بيع الأوراق المالية بالأجل أن يمسك سجلا خاصا لعمليات البيع وفقا للنموذج الذى يقرره رئيس مصلحة التأمين ٠

ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من مصلحة التأمين وذلك بغير مصروفات ٠

مادة ١٧ — على كل هيئة أو شخص مسجل اسمه وفقا لأحكام هذا القانون أن يمسك حسابا منتظما بالايرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات ٠

وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة ٠ ويقفل هذا الحساب فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ٠

ويرسل الى مصلحة التأمين بيان بالايرادات والمصروفات وفقا للنماذج التى يقررها رئيس المصلحة فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل عام عن العمليات التى أبرمت فى السنة المالية السابقة ٠

مادة ١٨ — على كل هيئة أو شخص مسجل وفقا لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدم لمندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع جميع الدفاتر والسجلات التى يمسكها عن هذه العمليات كي يتمكنوا من اجراء المراجعة وكذلك جميع الأوراق الأخرى التى تستلزمها هذه المراجعة ٠

مادة ١٩ — يمحى التسجيل بناء على طلب مصلحة التأمين عند مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار بقانون وينشر فى الجريدة الرسمية

ويترتب على القرار الصادر بمحو التسجيل وقف الشخص أو الهيئة عن مزاولة أيـة عملية بيع أوراق مالية بالأجل ، وتصفى العمليات القـائمة بالكيفية التى ينظمها القرار •

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للشخص أو الهيئة فى الاستمرار فى مزاولة العمليات القـائمة وقت المحـو بالشروط التى يعينهـا لذلك •

مادة ٢٠ ـــ كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٧ يعاقب عليهـا بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٢١ ـــ كل مخالفة لأحكام المادة ٦ والمواد من ٨ الى ١٨ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٢٢ ـــ كل اقرار أو اخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم الى مصلحة التأمين أو التى تصل الى علم الجمهور يعاقب عليـه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامـة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٢٣ ـــ لوزير المالية والاقتصاد محو التسجيل فى حالة تعـدد الأحكام الصادرة فى المخالفات •

مادة ٢٤ ـــ يكون لموظفى مصلحة التأمين صـفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات مـا يقع من المخالفات لأحكام هذا القرار بقـانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

مادة ٢٥ ـــ يعتبر مقيدا طبقا لأحكام هـذا القرار بقانون كل هيئة أو شخص يعمل فى جمهورية مصر وسبق تسجيلها طبقا لأحكام القانون

رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وعليه أداء رسوم التسجيل المقررة فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به والا فيمحى التسجيل .

مادة ٢٦ — يعطى الشخص أو الهيئة المرخص لهما فى بيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر مهلة مدتها سنتان لزيادة رأس المال الى عشرين ألف جنيه .

مادة ٢٧ — يحظر على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين فى بورصتى الأوراق المالية الذين سبق منحهم تراخيص لبيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ الآنف الذكر ، عقد عمليات جديدة وعليهم تصفية جميع العمليات التى تعاقدوا عليها خلال فترة لا تجاوز ٢٦ يونية سنة ١٩٥٧ .

ويسرى الحكم المتقدم على من لا تتوافر فيه باقى الشروط المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الثانية ممن سبق قيده طبقا لأحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ".

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهــــرس

الجـزء الثـامن

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

المـؤلف

١ — الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤

٢ — الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧

٣ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩

٤ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥

٥ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦

٦ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١

٧ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ — الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ — مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى — تجارى مرافعات — اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٠ — مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية — اصلاح زراعى — تامينات اجتماعية — حجز ادارى — عمل مدنى بالحكومة — عمل بالقطاع الخاص — عمل بالقطاع العام — ايجار الأماكن ، مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١١ — الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية — منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٢ — المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية — صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٥ .

١٣ — **موسوعة مصر التشريع والقضاء** : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة ونقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : أذاعة وتليفزيون ، أزهر ، استثمار المال العربى والأجنبى ، استصلاح الآراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، امن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، أوسمة وأنواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .

